

رسائل جامعته

⑥

مَعَالِمُ

أُصُولُ الْفِقْهِ

عِنْدَ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

تَأَلَّفَتْ

مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ الْحَزِينِ

دار ابن الجوزي

أصل هذا الكتاب

رسالة « دكتوراه » نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد تكونت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة:

* **د / عمر بن عبد العزيز** أستاذ أصول الفقه بقسم

الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة مشرفاً.

* **د / علي بن عباس الحكيم** رئيس قسم الدراسات العليا

الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عضواً .

* **د / أحمد محمود عبد الوهاب** أستاذ أصول الفقه بقسم

الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عضواً.

وقد أُجيزت مع مرتبة الشرف الأولى وكان ذلك في

١٤١٥/١/٢٥ هـ

سابقاً : فهرس المحتويات

المقدمة :

- * مقاصد الكتاب ٩
- * خطة الكتاب ٩
- * منهج الكتاب ١٢
- * شكر وتقدير ١٣

التمهيد :

- التعريف بأهل السنة والجماعة ١٧
- من خصائص أهل السنة والجماعة ١٩
- تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ٢١
- تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً ٢٢
- موضوع أصول الفقه ٢٣
- مصادر أصول الفقه ٢٣
- فائدة أصول الفقه ٢٣

■ المراحل التي مر بها علم أصول الفقه عند أهل السنة

والجماعة :

● المرحلة الأولى :

- * عصر الإمام الشافعي ٢٦
- * آثار الشافعي في أصول الفقه ٢٨

* القضايا الأصولية التي قررها الشافعي في آثاره ٢٩

* جهود أهل السنة بعد الشافعي ٢٩

* الخلاصة ٣٠

● المرحلة الثانية :

* كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٣١

* أبرز المباحث الأصولية التي ذكرها ابن عبد البر في كتاب الجامع . ٣٢

* كتاب قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٤

* الخلاصة ٣٦

● المرحلة الثالثة :

* عصر ابن تيمية وابن القيم ٣٧

* دور الإمامين في تأصيل قواعد أهل السنة والجماعة والأمثلة على

ذلك ٣٨

* دور الإمامين في الرد على المتكلمين ونقد منهجهم والأمثلة على

ذلك ٣٨

* كتاب المسودة لآل تيمية ٤٠

* كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ٤١

* مؤلفات أهل السنة في أصول الفقه في هذه المرحلة ٤٣

* الخلاصة ٤٤

● بعض المؤلفات المتأخرة لأهل السنة في أصول الفقه ٤٥

- دراسة مستقلة للكتب الأربعة « الرسالة - الفقيه والمتفقه - روضة الناظر - شرح الكوكب المنير » :

أولاً : كتاب الرسالة للشافعي :

- * أصل الكتاب ٤٧
- * مميزات الكتاب ٤٨
- * مصادر الكتاب ٥٠
- * موضوعات الكتاب وترتيبها ٥١

ثانياً : كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي :

- * سبب تأليف الكتاب ٥٢
- * موضوعات الكتاب وترتيبها ٥٣
- * مميزات الكتاب ٥٤
- * تقويم الكتاب ٥٤

ثالثاً : كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة :

- * أصل الكتاب ٥٥
- * موازنة بين الروضة والمستصفي ٥٦
- * أثر كتاب الروضة في الكتب اللاحقة له ٥٨

رابعاً : كتاب شرح الكوكب المنير للفتوحدي :

- * أصل الكتاب ٦٠
- * مميزات الكتاب ٦١

الباب الأول : الأدلة الشرعية عند أهل السنة والجماعة:

الفصل الأول : الكلام على الأدلة الشرعية إجمالاً :

- المبحث الأول : الأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها ٦٩
المبحث الثاني : الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن ٨١
المبحث الثالث : الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل ٩٥

الفصل الثاني : الأدلة المتفق عليها

- المبحث الأول : الكتاب ١٠٥
المبحث الثاني : السنة ١٢١
المبحث الثالث : الإجماع ١٦١
المبحث الرابع : القياس ١٨٥

الفصل الثالث : الأدلة المختلف فيها :

- المبحث الأول : الاستصحاب ٢١٥
المبحث الثاني : قول الصحابي ٢٢١
المبحث الثالث : شرع من قبلنا ٢٢٩
المبحث الرابع : الاستحسان ٢٣٥
المبحث الخامس : المصالح المرسله ٢٤١

الفصل الرابع : النسخ والتعارض والترجيح وترتيب الأدلة :

- المبحث الأول : النسخ ٢٥٣
المبحث الثاني : التعارض ٢٧٦
المبحث الثالث : الترجيح ٢٨٢
المبحث الرابع : ترتيب الأدلة ٢٨٤

الباب الثاني: القواعد الأصولية عند أهل السنة والجماعة.

الفصل الأول : الحكم الشرعي :

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي وأقسامه :

- المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي ٢٩٢
- المطلب الثاني : الحكم التكليفي :
- تمهيد في : تعريف الحكم التكليفي وتقسيمه ٢٩٦
 - القسم الأول : الواجب ٢٩٧
 - القسم الثاني : الحرام ٣١١
 - القسم الثالث : المندوب ٣١٢
 - القسم الرابع : المكروه ٣١٢
 - القسم الخامس : المباح ٣١٣
- المطلب الثالث : الحكم الوضعي :
- المسألة الأولى : تعريف الحكم الوضعي وتقسيمه ٣٢٠
- المسألة الثانية : الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي .. ٣٢٠
- المسألة الثالثة : السبب والشرط والمانع ٣٢١
- المسألة الرابعة : الصحة والسفاد ٣٢٣
- المسألة الخامسة : الأداء والإعادة والقضاء ٣٢٦
- المسألة السادسة : الرخصة والعزيمة ٣٢٧
- المبحث الثاني : لوازم الحكم الشرعي :
- المطلب الأول : الحاكم «التحسين والتقبيح العقليان» ٣٣١

المطلب الثاني : التكليف :

- المسألة الأولى : تعريف التكليف ٣٤٢
- المسألة الثانية : شروط التكليف العائدة إلى الفعل ٣٤٢
- المسألة الثالثة : شروط التكليف العائدة إلى المكلف ٣٥٢
- المبحث الثالث : قواعد في الحكم الشرعي ٣٦١

الفصل الثاني : دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط :

المبحث الأول : المبادئ اللغوية :

- المسألة الأولى : علاقة اللغة العربية بالشريعة ٣٧٨
- المسألة الثانية : مبدأ اللغات ٣٧٩
- المسألة الثالثة : الأسماء الشرعية ٣٨٠
- المسألة الرابعة : الاشتراك ٣٨٧
- المسألة الخامسة : الترادف ٣٨٧
- المسألة السادسة : العطف والاقتران ٣٨٨

المبحث الثاني : النص والظاهر والمؤول والمجمل

والبيان :

- تمهيد في : تقسيم الكلام إلى نص وظاهر ومجمل ٣٩٢
- المسألة الأولى : النص ٣٩٢
- المسألة الثانية : الظاهر ٣٩٢
- المسألة الثالثة : المؤول ٣٩٣
- المسألة الرابعة : المجمل ٣٩٥
- المسألة الخامسة : البيان ٣٩٧

المبحث الثالث : الأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق
والمقيد ، والمنطوق والمفهوم :

- المطلب الأول : الأمر والنهي ٤٠٣
المطلب الثاني : العام والخاص ٤١٧
المطلب الثالث : المطلق والمقيد ٤٤١
المطلب الرابع : المنطوق والمفهوم ٤٥١

الفصل الثالث : الاجتهاد والتقليد والفتوي :

- المبحث الأول : الاجتهاد ٤٦٩
المبحث الثاني : التقليد ٤٩٥
المبحث الثالث : الفتوى ٥١١

الخاتمة

- نتائج البحث ٥٢٨
- مشروع تجديد أصول الفقه :
- المجال الأول : صياغة علم أصول الفقه صياغة جديدة ٥٣٢
- المجال الثاني : دراسة وتقويم الكتب الأصولية المعروفة ٥٣٤
- المجال الثالث : إخراج الآثار الأصولية لأهل السنة والجماعة ... ٥٣٤


الملحق :

- ١- قائمة بجهود ابن تيمية في أصول الفقه ٥٣٨
- ٢- قائمة بجهود ابن القيم في أصول الفقه ٥٤٩
- ٣- قائمة بالأبحاث الأصولية عند أهل السنة والجماعة ٥٦١

الفهارس :

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٦١٢
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٦٣٣
- ٣- فهرس الكتب المعرف بها ٦٣٧
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم ٦٣٩
- ٥- فهرس المصطلحات الأصولية ٦٤٥
- ٦- الفهرس التفصيلي للمسائل الأصولية ٦٥٣
- ٧- فهرس المحتويات ٦٨٥

* * *



معالم

أصول الفقه

عند أهل

السنة والجماعة

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

ذوالحجّة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدّمّام - شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦
صرب : ٢٩٨٢ - التّرمز البريدي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠
الإحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت : ٥٨٢٣١٢٢
جدة - ت : ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢
الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد :

فإن الله سبحانه أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

فأشرفت برسالاته الأرض بعد ظلماتها، وتألقت به القلوب بعد شتاتها، وامتلأ به الكون نوراً وابتهاجاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

فلما أكمل الله تعالى به الدين، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين، استأثر به ونقله إلى الرفيق الأعلى، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء.

ثم قام بالدين بعده عصاة الإيمان وعسكر القرآن، أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، فتحو القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان.

وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً.

وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم.

فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم.

ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد.

(*) في هذه المقدمة اقتباس من كلام ابن القيم رحمه الله . انظر: «إعلام الموقعين» (٤ - ٧ ، ١١ ، ٦٨)

ثم سار على آثارهم الرعيلُ الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموقفون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، فدينُ الله في نفوسهم أعظم وأجلُّ من أن يقدموا عليه قولَ أحدٍ من الناس، أو يعارضوه برأي أو قياس.

ثم خلف من بعدهم خلوفٌ فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون؛ حيث استعملوا قياساتهم الفاسدة، وآراءهم الباطلة، وشبههم الداخضة في ردِّ النصوص الصحيحة الصريحة.

فردُّوا لأجلها ألفاظَ النصوص التي وجدوا السبيلَ إلى تكذيب رواتها وتخطئتهم، وردُّوا معانيَ النصوص التي لم يجدوا إلى ألفاظها سبيلاً. فقابلوا الألفاظَ بالتكذيب، والمعانيَ بالتحريف والتأويل.

وملأوا بذلك الأوراقَ سوادًا، والقلوبَ شكوكًا، والعالمَ فسادًا. وكل من له مسكةٌ من عقلٍ يعلم أن فسادَ العالمِ وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل.

وما استحکم هذان الأصلان الفاسدان في قلبٍ إلا استحکم هلاكه، وفي أمةٍ إلا فسد أمرها أتمَّ فساد.

فلا إله إلا الله، كم نُفيَ بهذه الآراء من حق وأُثبتَ من باطل، وأميتَ بها من هدى، وأُحييَ بها من ضلالة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لأجل ذلك فإن تجليةً منهج السلف وبيانَ طريقتهم سبيلُ النجاة والخلص، فهم الفرقةُ الناجيةُ المذكورة، والطائفةُ الظاهرةُ المنصورة.

وقد أحببتُ أن أسهم - ولو بجهد المقلِّ - في إيضاح منهج سلفنا الصالح في علم أصول الفقه على وجه الخصوص.

وبعد أن استخرت الله ربي، واستشرت بعض أستاذتي اخترت أن يكون

موضوع رسالتي في مرحلة الدكتوراه « منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه »^(١)

والمؤمل - بعونه تعالى - أن يحقق هذا الكتاب المقاصد التالية :

الأول : التعريف بجهود أهل السنة والجماعة في علم أصول الفقه، وجمعُ أبحاثهم الأصولية وترتيبها ليسهل الوصول إليها.

الثاني : تحرير القواعد الأصولية المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة، وبيان القواعد الأصولية المختلف فيها.

الثالث : حماية ركن العقيدة، وذلك بالتنبيه على القواعد الأصولية التي بُنيت على أصول عقدية باطلة.

أما الخطة : التي سرت عليها فقد تضمنت - بعد المقدمة - تمهيداً ، وبابين، وخاتمة ، رسمها كالآتي :

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بأهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني : تعريف أصول الفقه، وموضوعه، ومصادره،

وفائدته.

المبحث الثالث : تاريخ علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.

الباب الأول: الأدلة الشرعية عند أهل السنة والجماعة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الكلام على الأدلة الشرعية إجمالاً.

(١) مما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أنني قد أدخلتُ على الرسالة بعض التعديلات من إضافة وتنقيح وإعادة ترتيب ، كما غيرت عنوان الرسالة إلى « معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ».

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها.

المبحث الثاني : الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن.

المبحث الثالث : الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل.

الفصل الثاني : الأدلة المتفق عليها.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الكتاب.

المبحث الثاني : السنة.

المبحث الثالث : الإجماع.

المبحث الرابع : القياس.

الفصل الثالث : الأدلة المختلف فيها.

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الاستصحاب.

المبحث الثاني : قول الصحابي.

المبحث الثالث : شرع من قبلنا.

المبحث الرابع : الاستحسان.

المبحث الخامس : المصالح المرسلة.

الفصل الرابع : النسخ ، والتعارض ، والترجيح ، وترتيب الأدلة.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : النسخ.

المبحث الثاني : التعارض.

المبحث الثالث : الترجيح .

المبحث الرابع : ترتيب الأدلة .

الباب الثاني : القواعد الأصولية عند أهل السنة والجماعة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الحكم الشرعي .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي وأقسامه .

وفيه ثلاثة مطالب :

* المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي .

* المطلب الثاني : الحكم التكليفي .

* المطلب الثالث : الحكم الوضعي .

المبحث الثاني : لوازم الحكم الشرعي .

وفيه مطلبان :

* المطلب الأول : الحاكم .

وفيه مسألة واحدة وهي : التحسين والتقيح العقليان .

* المطلب الثاني : التكليف .

المبحث الثالث : قواعد في الحكم الشرعي .

الفصل الثاني : دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المبادئ اللغوية .

المبحث الثاني : النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، والبيان .

المبحث الثالث : الأمر والنهي ، العام والخاص ، والمطلق والمقيد ،

والمنطوق والمفهوم .

الفصل الثاني : الاجتهاد، والتقليد، والفتوى .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاجتهاد .

المبحث الثاني : التقليد .

المبحث الثالث : الفتوى .

الخاتمة : وقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

وتتميمًا للفائدة ذيلت الكتاب بملحق تضمن ثلاث قوائم :

١ - قائمة بجهود ابن تيمية في أصول الفقه .

٢ - قائمة بجهود ابن القيم في أصول الفقه .

٣ - قائمة بالأبحاث الأصولية عند أهل السنة والجماعة .

أما المنهج الذي سلكته في هذا الكتاب فهو الآتي :

أولاً : الاختصار وعدم التطويل .

وذلك لسعة موضوع الكتاب وتشعب أبحاثه وكثرة مسائله، فما لا يدرك كلُّه

لا يترك جُلُّه، وقد علمتُ - يقينًا - أن الإتيان على موضوعات هذا الكتاب يحتاج

إلى فريقٍ من الباحثين، وعددٍ - لا أملكه - من السنين .

فاكتفيتُ لذلك برسم خطوطٍ عريضةٍ تعينُ الباحثين، ووضع معالمٍ تضيءُ

الطريقَ للسالكين .

ثانياً : التأسيس مع الدليل .

فقد اقتصرتُ في هذا الكتاب على بيان مذهب أهل السنة والجماعة، مع ذكر أدلتهم، ولم أتعرض لمذاهب المخالفين لهم؛ إذ الغاية المنشودة من هذا الكتاب الإبانة عن الأدلة الشرعية ومنهج الاستدلال بها لدى أهل السنة والجماعة، والإفصاح عن مسلكهم في القواعد الأصولية.

ثالثاً : الاقتصار على كتب أهل السنة والجماعة .

فجميع ما تمَّ تقريره وتحريره في هذا الكتاب منقولٌ نقلاً مباشراً من كلام أهل السنة والجماعة فيما كتبه في أصول الفقه وفي غيره .

إنَّ منهج أهل السنة والجماعة لا يُوصَل ولا يُحصَل من كتب مخالفيهم .

نعم هناك مسائل كثيرة وافقهم عليها مخالفيهم، إلا أن المقصود بيانه والمطلوب تبيانه - في هذا الكتاب - لا يتأتى إلا بالنهل من معين أهل السنة الصافي والارتواء من موردهم العذب .

ويستثنى من ذلك القضايا اللغوية، ونسبة مذاهب المخالفين لأصحابها ونحو ذلك .

رابعاً : إيراد كلام أهل العلم بنصه ما أمكن؛ ففي نقله كذلك توثيق للمادة العلمية، وتوضيح للفكرة . وفيه أيضاً دلالة على المصادر، كما أن في ذلك تعرضاً لبيان الدليل وذكرًا للتعليل .

وفي الختام أحمد الله عز وجل على نعمه المتوالية العظيمة وآلائه المتتابة الجسيمة، وأشكره سبحانه على تيسيره وتوفيقه، فله الحمد في الآخرة والأولى .

اللهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك .

ثم أقدم شكري وتقديري إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ عمر بن عبد العزيز

- وفقه الله لما يحب ويرضى - الذي أكرمني بإشرافه وتوجيهه لهذا البحث .

اللهم بارك له في عمره وماله وولده، وعلمه وعمله، واكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

كما أقدم شكرى وتقديري للمناقشين الكريمين : فضيلة الدكتور علي بن عباس الحكمي وفضيلة الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي وفقهما الله، وذلك لما بذلاه من وقت وجهد في تقويم هذا البحث وتوجيهه .

ثم أشكر كل من أسدى إليّ عوناً أو صنع إليّ معروفاً فجزى الله الجميع خيراً الجزاء .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى ذلك الصرح العلمي الشامخ - الجامعة الإسلامية - على جهودها العظيمة في مجال توجيه أبناء المسلمين وبث العقيدة الصحيحة في نفوسهم ، وعلى جهودها في مجال البحث العلمي ونشر منهج السلف الصالح.

هذا جهدٌ فما كان فيه من حق وصواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ وضلالة فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه .

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لك وحدك، لا حظاً فيه لسواك .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث :

: المبحث الأول

التعريف بأهل السنة والجماعة .

: المبحث الثاني

تعريف أصول الفقه وموضوعه ومصادره وفائدته .

: المبحث الثالث

تاريخ علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة .

المبحث الأول:

التعريف بأهل السنة والجماعة

لأهل السنة والجماعة إطلاقان: إطلاق عام وإطلاق خاص^(١) أما الإطلاق العام فهو مقابل الشيعة، فيدخل فيه جميع الطوائف إلا الرافضة، وأما الإطلاق الخاص فهو مقابل المبتدعة وأهل الأهواء، فلا يدخل فيه سوى أهل الحديث والسنة المحضة الذين يثبتون الصفات لله تعالى، ويقولون إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يُرى في الآخرة، وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل السنة، والمراد في هذا المقام الإطلاق الخاص.

والمراد بالسنة^(٢) هاهنا: الطريقة المسلوكة في الدين وهي ما عليه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وإن كان الغالب تخصيص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم^(٣).

والمراد بالجماعة هاهنا: الاجتماع الذي هو ضد الفرقة^(٤).

فأهل السنة والجماعة هم أهل السنة لأنهم تمسكوا بسنة النبي ﷺ وهدية، واقتفوا طريقته باطنًا وظاهرًا، في الاعتقادات والأقوال والأعمال^(٥).

وأهل السنة والجماعة هم الجماعة التي يجب اتباعها^(٦) لأنهم اجتمعوا على

١ - انظر: «منهاج السنة النبوية» (٢/٢٢١) و «مجموع الفتاوى» (٤/١٥٥) و«منهج الأشاعرة في العقيدة»: ٧٠ و «منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد» (١/٢٨ - ٣١).

٢ - انظر في تعريف السنة في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين (ص ١٢٢) من هذا الكتاب.

٣ - انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/١٢٠).

٤ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٧).

٥ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٥٨) و «جامع العلوم والحكم» (٢/١٢٠) و «مفهوم أهل السنة والجماعة» (٧٧، ٧٨).

٦ - كما ورد ذلك في نصوص كثيرة منها قوله ﷺ: «فمن أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة» رواه الحاكم في المستدرک: (١/١١٤) وصححه. انظر - إن شئت - النصوص من الكتاب والسنة على وجوب لزوم الجماعة في كتاب: «وجوب لزوم الجماعة وترك الفرق» لجمال بادي (١٥ - ٨٤).

الحق وأخذوا به، ولأنهم يجتمعون دائماً على أئمتهم، وعلى الجهاد، وعلى السنة والاتباع، وترك البدع والأهواء والفرق^(١).

وهم أهل الحديث والأثر لشدة عنايتهم بحديث النبي ﷺ رواية ودراية واتباعاً، فهم يقدمون الأثر على النظر^(٢).

وهم الفرقة الناجية^(٣) المذكورة في قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنان وسبعون في النار». قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة»^(٤).

وهم الطائفة المنصورة^(٥) المذكورة في قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(٦).

وهم السلف، إذ المراد بالسلف الصحابة - رضي الله عنهم - واتباعهم وأتباعهم إلى يوم الدين. وقد يراد بالسلف القرون المفضلة الثلاثة المتقدمة^(٧).

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥٧/٣) و«مفهوم أهل السنة والجماعة» (٧٨).

٢ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤٧/٣) و«مختصر الصواعق» (٤٩٩) و«أهل السنة والجماعة»: (٤٩، ٥٠).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤٥/٣، ٣٤٧، ٣٧٠).

٤ - رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه (١٣٢٢/٢) برقم (٣٩٩٢) وهذا الحديث مشهور، وله ألفاظ متعددة، منها ما رواه أبو داود في سننه: (١٩٧/٤)، وابن ماجه في سننه أيضاً: (١٩٨ برقم (٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، والترمذي في سننه: (١٣٢٢، ٣٩٩١، ٣٩٩٣)، والترمذي في سننه: (٢٦، ٢٥/٥) برقم (٢٦٤٠، ٢٦٤١). والحديث صححه ابن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤٥/٣)، والألباني. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٦/١) وما بعدها برقم (٢٠٣، ٢٠٤) (٢٠٤/٣) برقم (١٤٩٢)، وللإستزادة في معرفة طرق هذا الحديث ورواياته وكلام أهل العلم عليه انظر إضافة إلى المرجعين السابقين: «صفة الغرباء» لسلمان العودة و«نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمة» لسليم الهلالي و«دره الأرتياب عن حديث ما أنا عليه اليوم والأصحاب» له أيضاً.

٥ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥٩/٣) و«أهل السنة والجماعة» (٥٢ - ٥٦).

٦ - رواه مسلم: (٦٥/١٣)، وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة بألفاظ متعددة. انظر ذلك والكلام على فقه هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» للألباني: (٤٧٨/١ - ٤٨٦، برقم (٢٧٠، ٥٩٧/٤) - ٦٠٤، برقم (١٩٥٥ - ١٩٦٢) «صفة الغرباء» لسلمان العودة «وجوب لزوم الجماعة وترك الفرق» لجمال بادي: (١١٩ - ١٣١).

٧ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥٧/٣) و«أهل السنة والجماعة» (٥١، ٥٢).

ومن خصائص أهل السنة والجماعة:

١ - أنه ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها^(١).

٢ - أنهم «جعلوا الكتاب والسنة إمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم وآرائهم عرضوه على الكتاب والسنة، فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه وشكروا الله حيث أراهم ذلك ووقفهم له، وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ما وقع لهم وأقبلوا على الكتاب والسنة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم، فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق، ورأي الإنسان قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً»^(٢).

٣ - أنه ليس لهم لقب يُعرفون به ولا نسبة ينتسبون إليها، كما قال بعض الأئمة وقد سئل عن السنة فقال: السنة ما لا اسم له سوى السنة. وأهل البدع ينتسبون إلى المقالة تارة وإلى القائل تارة، وأهل السنة بريئون من هذه النسب كلها وإنما نسبتهم إلى الحديث والسنة^(٣).

٤ - أنهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ديارهم تجد أن جميع كتبهم المصنفة من أولها إلى آخرها في باب الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد، يَجْرُونَ فيه على طريقة لا يحدون عنها، قلوبهم في ذلك على قلب واحد، ونقلهم لا ترى فيه اختلافاً ولا تفرقاً، بل لو جَمَعْتَ ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء عن قلب واحد وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليلٌ أبينُ من هذا؟ قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]^(٤).

قال أبو المظفر ابن السمعاني: «وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم

١- انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٧، ٣٤٧).

٢- «مختصر الصواعق» (٤٩٦).

٣- انظر المصدر السابق (٥٠٠).

٤- انظر: «مختصر الصواعق» (٤٩٧).

أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريق النقل فأورثهم الاتفاق والائتلاف، وأهل البدع أخذوا الدين من عقولهم فأورثهم التفرق والاختلاف، فإن النقل والرواية من الثقات والتمتقين قلَّما تختلف، وإن اختلفت في لفظة أو كلمة فذلك الاختلاف لا يضر الدين ولا يقدر فيه، وأما المعقولات والخواطر والآراء فقَلَّما تتفق، بل عقل كل واحد ورأيه وخاطره يُري صاحبه غير ما يُري الآخر^(١).

٥ - أنهم وسطٌ بين الفرق كما أن أهل الإسلام وسط بين الممل^(٢).



١- «مختصر الصواعق» (٤٩٧).

٢- انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤١، ٣٧٠) وللإستزادة انظر: «وسطية أهل السنة بين الفرق» للدكتور / محمد باكريم .

المبحث الثاني:

تعريف أصول الفقه وموضوعه ومصادره وفائدته

أولاً : تعريف أصول الفقه:

أصول الفقه باعتباره عِلْماً ولقباً على الفن المعروف يمكن تعريفه بأنه: «أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(١).

وقد اشتمل هذا التعريف على ثلاثة من مباحث علم الأصول الأربعة وهي: الأدلة وطرق الاستنباط والاجتهاد، وذلك كما يلي :

١- «أدلة الفقه الإجمالية» وهي الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

٢- «كيفية الاستفادة منها» أي كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، والمقصود بذلك طرق الاستنباط مثل الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم.

٣- «حال المستفيد» أي المجتهد. ويدخل في ذلك مباحث التعارض والترجيح والفتوى ؛ لأنها من خصائص المجتهد، وتدخل مباحث التقليد أيضاً لكون المقلد تابعاً له.

بقي من مباحث علم الأصول رابعها وهو مبحث الأحكام، وهذا المبحث لا يدخل في هذا التعريف باعتبار أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة، فتكون الأحكام بهذا الاعتبار مقدمة من مقدمات علم أصول الفقه غير داخلية في موضوعه .

وعلى كلِّ فإن مباحث هذا العلم أربعة : الأدلة، وطرق الاستنباط، والاجتهاد، والأحكام. وعند التأمل نجد مبحث الأحكام من المباحث الثابتة في هذا العلم، سواء ذُكر في التعريف أم لم يُذكر، وسواء اعتبر موضوعاً لعلم

١- انظر: «قواعد الأصول» (٢١) و «شرح الكوكب المنير» (٤٤/١).

الأصول أم لم يُعتبر .

أما تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً فإن هذا يحتاج إلى تعريف كلمة أصول وكلمة الفقه .

أما الأصول فإنها جمع أصل، والأصل في اللغة: ما يستند وجود الشيء إليه^(١) . وفي الاصطلاح يطلق على الدليل غالباً، كقولهم: «أصل هذه المسألة الكتاب والسنة» أي دليلها ، ويُطلق على غير ذلك ، إلا أن هذا الإطلاق هو المراد في علم الأصول^(٢) .

وأما الفقه في اللغة: فهو الفهم، ويطلق على العلم، وعلى الفطنة^(٣) . وفي الاصطلاح هو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٤) .

* * *

- ١ - انظر : «المصباح المنير» (١٦) .
- ٢ - انظر : «شرح الكوكب المنير» (٣٩/١) .
- ٣ - انظر : «مجمل اللغة» (٧٠٣/٢) و «أساس البلاغة» (٣٤٦) و «لسان العرب» (١٣/٥٢٢ ، ٥٢٣) و «المصباح المنير» (٤٧٩) و «المعجم الوسيط» : (٦٩٨/٢) وللإستزادة انظر بحث التعريف بالفقه للدكتور / عمر عبد العزيز . ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . العدد الأول: (١٥٥-١٥٧) .
- ٤ - انظر: «مختصر ابن اللحام» (٣١) و «شرح الكوكب المنير» (٤١/١) و «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٥٨) .

ثانياً : موضوع أصول الفقه : هو معرفة الأدلة الشرعية ومراتبها وأحوالها^(١) .

ثالثاً: مصادر أصول الفقه : والمقصود بمصادر أصول الفقه الأدلة والأصول التي بُنيت عليها قواعده، وهي^(٢) :

- أ - استقراء نصوص الكتاب والسنة الصحيحة .
- ب - الآثار المروية عن الصحابة والتابعين .
- ج - إجماع السلف الصالح .
- د - قواعد اللغة العربية وشواهدا المنقولة عن العرب .
- هـ - الفطرة السوية والعقل السليم .
- و - اجتهادات أهل العلم واستنباطاتهم وفق الضوابط الشرعية .

رابعاً: فائدة أصول الفقه:

من فوائد علم أصول الفقه:

- ١- ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة .
- ٢- إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً .
- ٣- تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام .
- ٤- بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وآدابه .
- ٥- معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار لهم في ذلك .
- ٦- الدعوة إلى اتباع الدليل حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى .

١- انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٠١/٢٠) و «شرح الكوكب المنير» (٣٦/١).

٢- انظر (ص ٥٠) من هذا الكتاب للوقوف على أمثلة لذلك من كتاب الرسالة للإمام الشافعي .

٧- حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين.

٨ - صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

٩- ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

١٠- الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والاطلاع على محاسن هذا الدين.



المبحث الثالث:

تاريخ أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة

إن علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة مرّ بثلاث مراحل رئيسة، تتمثل المرحلة الأولى في تدوين الإمام الشافعي لهذا العلم الجليل، وتتجلى المرحلة الثانية في الاتجاه الحديثي لعلم الأصول وذلك على يد إمامين جليلين هما الخطيب البغدادي وابن عبد البر، وفي المرحلة الثالثة برز جانب الإصلاح وتقويم العوج الطارئ على علم الأصول، وكان ذلك على يد الإمامين العظيمين ابن تيمية وابن القيم. وكان لهؤلاء الأئمة الخمسة ولغيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة جهود بارزة ومؤلفات عديدة أوضحت المنهج، ورسمت الطريق، وحددت المعالم.

وبالنظر إلى تلك الجهود وهذه المؤلفات نجد أن منها ما هو خاص بأصول الفقه مشتمل على جملة أبحاثه، ومنها ما هو خاص في فن معين غير أصول الفقه، لكنه مشتمل على أبحاث أصولية قلّت أو كثرت^(١).

وعند النظر إلى المؤلفات الأصولية الخاصة تبرز لنا أربعة مؤلفات، امتاز كل واحد من هذه المؤلفات بما يستأهل لأجله أن يفرد بدراسة مستقلة، وهذه المؤلفات هي: كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، و«روضة الناظر» لابن قدامة، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار الفتوح.

فالمقام إذن يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

■ **المطلب الأول:** المراحل التي مرّ بها علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.

■ **المطلب الثاني:** دراسة مستقلة للكتب الأربعة. وهي الرسالة، والفقيه والمتفقه، وروضة الناظر، وشرح الكوكب المنير.

١- ينظر في ذلك القائمة الخاصة بالأبحاث الأصولية عند أهل السنة والجماعة (ص ٥٦١) من هذا الكتاب.

المطلب الأول:

المراحل التي مرَّ بها علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة :

المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة بعصر الإمام الشافعي وتنتهي بنهاية القرن الرابع تقريباً. وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تدوين الإمام الشافعي لعلم أصول الفقه^(١) ، وما يتصل بهذا التدوين من ظروف وأحوال.

لقد جاء الشافعي في عصر ظهرت فيه مدرستان، استقامت كل واحدة على منهج واحدٍ معين، وكان الفقهاء إلا قليلاً يسيرون على منهج إحدى المدرستين لا يخالفونه إلى نهج الأخرى، إحدى هاتين المدرستين: مدرسة الحديث وكانت بالمدينة، وشيخها هو مالك بن أنس^(٢) صاحب الموطأ.

والمدرسة الثانية: مدرسة الرأي، وكانت بالعراق، وشيوخها هم أصحاب أبي حنيفة^(٣) من بعده.

لقد غلب على مدرسة الحديث جانبُ الرواية لكون المدينة موطن الصحابة ومكان الوحي، وغلب على مدرسة الرأي جانبُ الرأي لعدم توافر أسباب الرواية لديهم فقد كثرت الفتنُ والوضعُ والوضاعون.

إن كلتا المدرستين تتفق على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة وعدم تقديم الرأي على النص.

١- انظر ما سيأتي (ص ٤٧ ، ٤٨) من هذا الكتاب فيما يتعلق بتأليف الشافعي لكتاب الرسالة .

٢- هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين . سمع نافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه الأوزاعي والثوري وابن عيينة والليث بن سعد والشافعي، أجمعت الأمة على إمامته وجلالته والإذعان له في الحفظ والتثبيت، له كتاب « الموطأ » ولد سنة (٩٣هـ) وتوفي سنة (١٧٩هـ) . انظر : «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٧٥) و «شذرات الذهب» (٢٨٩/١).

٣- هو النعمان بن ثابت بن كاوس، أبو حنيفة الفقيه الكوفي، إليه ينسب المذهب الحنفي، كان عالماً عاملاً زاهداً عابداً، وكان إماماً في القياس، عُرف بقوة الحجّة، ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٥٠هـ) . انظر: «وفيات الأعيان» (٥/٤٠٥) و «الجواهر المضئية» (١/٤٩).

لقد استطاع الإمام الشافعي الجمعَ بين هذين المنهجين، والفوزَ بمحاسن هاتين المدرستين، فاجتمع للشافعي فقهُ الإمام مالك بالمدينة حيث تلقى عنه، وفقهُ أبي حنيفة بالعراق إذ تلقاه عن صاحبه محمد بن الحسن^(١)، إضافة إلى فقه أهل الشام وأهل مصر حيث أخذ عن فقهاءهما.

يضاف إلى ذلك مدرسة مكة التي تُعنى بتفسير القرآن الكريم وأسباب نزوله، ولغة العرب وعاداتهم، إذ تلقى العلم بمكة على مَنْ كان فيها من الفقهاء والمحدثين حتى بلغ منزلة الإفتاء. كما أن الشافعي خرج إلى البادية ولازم هُذَيْلاً وكانت من أفصح العرب، فتعلّم كلامها وأخذ طبعها، وحفظ الكثير من أشعار الهذليين وأخبار العرب.

بهذه المعطيات استطاع الإمام الشافعي أن يضع للفقهاء أصولاً للاستنباط، وقواعد للاستدلال، وضوابط للاجتihad.

وجعلَ الفقه مبنياً على أصول ثابتة لا على طائفة من الفتاوى والأقضية. لقد فتحَ الشافعي بذلك عينَ الفقه، وسنَّ الطريقَ لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا مثل ما سلك وليتّموا ما بدأ^(٢).

هكذا صنف الإمام الشافعي كتاب «الرسالة»، فكان أول كتاب في علم أصول الفقه^(٣).

قال الإمام أحمد بن حنبل^(٤) :

١- هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك والثوري، وروى عنه ابن معين، وأخذ عنه الشافعي، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، وكان فصيحاً بليغاً عالماً فقيهاً، له كتاب «السير الكبير» و«السير الصغير» و«الآثار». ولد سنة (١٣٢هـ) وتوفي سنة (١٨٩هـ). انظر: «تاج التراجم» (٢٣٧) و«شذرات الذهب» (١/٣٢١).

٢- انظر: «الشافعي» لأبي زهرة (٣٥٤).

٣- انظر ما سيأتي (ص ٤٨) من هذا الكتاب.

٤- هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله الفقيه المحدث، إليه ينسب المذهب الحنبلي، كان إماماً في الفقه والحديث والزهد والورع، له كتاب «المسند». ولد سنة (١٦٤هـ) وتوفي سنة (٢٤١هـ).

انظر: «طبقات الحنابلة» (٤/١) و«سير أعلام النبلاء» (١١/١٧٧).

«كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي»^(١) .

وقال أيضاً: «كانت أفضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ، ولا يشبع صاحب الحديث من كتب الشافعي»^(٢) .

وقال أيضاً: «لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث»^(٣) .

وقد اشتمل كتاب «الرسالة» على أكثر مباحث الشافعي الأصولية، لكنه لم يشتمل عليها كلها، بل للشافعي مباحث مستقلة غيرها في الأصول^(٤) .

فمن ذلك كتاب «جماع العلم»^(٥) الذي اشتمل على حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها، وحكاية قول من ردَّ خبر الواحد، ومناظرة في الإجماع، وغير ذلك، وقد كان تأليفه له بعد كتاب «الرسالة»^(٦) ومن ذلك كتاب «اختلاف الحديث»^(٧) فقد ألفه بعد كتاب جماع العلم^(٨) وبين فيه أنواع الاختلاف الوارد في الأحاديث النبوية وبوبه تبويباً فقهياً.

وللشافعي - أيضاً - كتاب «صفة نهي النبي ﷺ»^(٩)، وكتاب «إبطال الاستحسان»^(١٠)، أما الكلام على كتاب «الرسالة» فسيأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى^(١١) .

لقد وَصَحَ الشافعي اللبنة الأولى في تدوين علم الأصول، وأوضح معالم هذا الفن وجلى صورته.

١ - انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٦١).

٢ - انظر: المصدر السابق، و «مقدمة كتاب الرسالة» (٦).

٣ - انظر: المصدرين السابقين.

٤ - انظر: «الشافعي» لأبي زهرة (١٨٦).

٥ - طبع هذا الكتاب مستقلاً بتحقيق العلامة أحمد شاكر.

٦ - انظر: «جماع العلم» (٧، ٢٥، ٣٢).

٧ - طبع هذا الكتاب مستقلاً بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز.

٨ - انظر: «اختلاف الحديث» (١٣).

٩ - طبع هذا الكتاب بتحقيق العلامة أحمد شاكر في آخر كتاب «جماع العلم».

١٠ - طبع هذا الكتاب مستقلاً في رسالة صغيرة بتقديم الشيخ علي بن محمد بن سنان.

١١ - انظر: (ص ٤٧) من هذا الكتاب.

والإمام الشافعي فيما فَعَلَ كَانَ مقتفياً بأثر مَنْ قبله، متبعاً لا مبتدعاً، اعتمد فيه على هدي الكتاب والسنة وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم وآثار الأئمة المهتدين، واستفاد - أيضاً - من علم العربية وأخبار الناس، والرأي والقياس، ولعل أهم القضايا الأصولية التي قرَّرها الشافعي وسَعَى إلى بيانها في آثاره التي بين أيدينا :

١- بيان الأدلة الشرعية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتوضيح مراتبها.

٢ - إثبات حجية السنة عموماً، وتثبيت خير الواحد خصوصاً، وبيان أنه لا تعارض بين الكتاب والسنة ولا بين أحاديث النبي ﷺ.

٣ - بيان وجوب اتباع سبيل المؤمنين.

٤ - تحديد ضوابط الأخذ بالرأي وشروط استعمال القياس.

٥ - إبطال القول على الله بلا علم، دون حجة أو برهان.

٦ - التنبيه على أن القرآن نزل بلغة العرب، وأن فيه عدداً من الوجوه الموجودة في اللسان العربي.

٧ - بيان الأوامر والنواهي.

٨ - ذكر الناسخ والمنسوخ.

هذا فيما يتعلق بجهود الإمام الشافعي وآثاره.

ثم تتابعت بعد ذلك جهود علماء أهل السنة، وكانت معظم هذه الجهود في هذه المرحلة الزمنية تتركز على الاعتصام بالكتاب والسنة.

فمن ذلك :

«رسالة الإمام أحمد في طاعة الرسول ﷺ»^(١)، وكتاب «أخبار الآحاد» ،

١ - انظر: « مسائل الإمام أحمد » برواية ابنه عبد الله (٣ / ١٣٥٥ - ١٣٦١) و«إعلام الموقعين» . (٢ / ٢٩٠ - ٢٩٣) .

وكتاب « الاعتصام بالكتاب والسنة » كلاهما من الجامع الصحيح للإمام البخاري^(١) ، وما صنفه خطيب أهل السنة الإمام ابن قتيبة^(٢) : كتاب « تأويل مشكل القرآن »^(٣) وكتاب « تأويل مختلف الحديث »^(٤) .

وغير ذلك مما كتبه أئمة السلف^(٥) في كتب العقائد والرد على الفرق الضالة حيث قرروا وجوب التمسك بالكتاب والسنة ، وأقاموا لهذا الأصل العظيم الأدلة والشواهد الشرعية .

وختلاصة القول :

أنه قد تمَّ في هذه المرحلة تدوين علم أصول الفقه ، وذلك على يد الإمام الشافعي الذي كان أهلاً للقيام بهذا الدور العظيم لما اجتمع فيه من علم الكتاب والسنة وفقه الاستنباط وعلم اللغة إضافة إلى ما أوتي من عقل وذكاء ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

ثم بعد ذلك جاءت جهود العلماء متممة لما بدأه الشافعي خاصة فيما يتعلق بوجوب الاعتصام بالكتاب والسنة ، فكانت هذه الجهود وتلك بمثابة الخطوط العريضة لمنهج أهل السنة والجماعة والقواعد العامة لطريقتهم في أصول الفقه ، وكان لهذه المرحلة الزمنية الأثرُ البالغُ والتأثيرُ العظيمُ في جهود العلماء اللاحقة ، كما سيظهر ذلك جلياً في المرحلة الثانية والثالثة .

- ١ - هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله ، الإمام صاحب الصحيح ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان من أوعية العلم يتوقد ذكاءً ، أجمع الناس على صحة كتابه «الصحيح» . ولد سنة (١٩٤هـ) وتوفي سنة (٢٥٦هـ) . انظر : «تهذيب الأسماء واللغات» (٦٧/١) و«شذرات الذهب» (١٣٤/٢) .
- ٢ - هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، الإمام النحوي اللغوي ، كان فاضلاً ثقة ، يلقب بخطيب أهل السنة ، له كتاب «المعارف» و «أدب الكاتب» و «تأويل مشكل القرآن» و «تأويل مختلف الحديث» . توفي سنة (٢٧٦هـ) . انظر : «تاريخ بغداد» (١٠٠/١٧٠) و«شذرات الذهب» (١٦٨/٢) .
- ٣ - طبع هذا الكتاب في مجلد واحد ، شرحه ونشره السيد أحمد صقر .
- ٤ - طبع هذا الكتاب في مجلد واحد ، بتصحيح وتنقيح إسماعيل الخطيب .
- ٥ - من ذلك كتاب «الشرعية» للإمام الأجرى المتوفى سنة (٣٦٠هـ) وكتاب «الإبانة الكبرى» للإمام ابن بطّة العكبري المتوفى سنة (٣٨٧هـ) وكتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للإمام اللالكائي المتوفى سنة (٤١٨هـ) . وانظر للاستزادة ما سيأتي في (ص ٥٦٩ برقم ٢٩) من هذا الكتاب .

المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن الخامس وحتى نهاية القرن السابع على وجه التقريب، وقد برز في هذه المرحلة إمامان:

إمام أهل السنة في المشرق الخطيب البغدادي صاحب كتاب «تاريخ بغداد».

وإمام أهل السنة في المغرب أبو عمر بن عبد البر^(١) صاحب كتاب «التمهيد».

أما حافظ بغداد فقد صَنَّف في أصول الفقه كتاب «الفقيه والمتفقه» الذي جعله نصيحة لأهل الحديث. ويُعدُّ هذا الكتاب امتداداً لكتاب الرسالة للشافعي، ثم إنه أضاف فيه قضايا جدلية ومباحث متعلقة بأدب الفقه، وسيأتي الكلام لاحقاً على هذا الكتاب^(٢).

أما حافظ الأندلس فقد صَنَّف كتاب «جامع بيان العلم وفضله» استجابةً لِمَنْ سألَه عن معنى العلم، وعن تثبيت الحجاج بالعلم، وتبيين فساد القول في دين الله بغير فهم، وتحريم الحكم بغير حجة، وما الذي أُجيز من الاحتجاج والجدل وما الذي كُرِه منه؟ وما الذي ذُمَّ من الرأي وما حُمِدَ منه؟ وما يجوز من التقليد وما حرم منه؟^(٣) فأجابه الشيخ إلى ما سأل قائلًا:

«ورغبتُ أن أقدم لك قبل هذا من آداب التعلم وما يلزم العالم والمتعلم التخلق به والمواظبة عليه، وكيف وجه الطلب، وما حُمد ومُدح فيه من الاجتهاد والنصب إلى سائر أنواع آداب التعلم والتعليم وفضل ذلك، وتلخيصه بابًا بابًا مما

١ - هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما. كان موفقًا في التأليف معانًا عليه ونفع الله به. له كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار»، و«الاستيعاب في أسماء الأصحاب». توفي سنة (٤٦٣هـ) انظر: «الديباج المذهب» (٣٥٧) و«شذرات الذهب» (٣/٣١٤).

٢ - انظر: (ص ٥٢) من هذا الكتاب.

٣ - انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٣/١).

روي عن سلف هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين لتتبع هديهم، وتسلك سبيلهم،
وتعرف ما اعتمدوا عليه من ذلك مجتمعين أو مختلفين في المعنى منه، فأجبتك
إلى ما رغبت..»^(١).

ومما مضى تبين أن الكتاب يبحث في موضوعين:

الأول: في فضل العلم وآداب أهله.

والثاني: في مباحث أصولية.

استغرق الموضوع الأول نصف الكتاب الأول تقريباً.

وكان من أبرز المباحث الأصولية التي تكلم عليها في النصف الآخر من
الكتاب:

- أصول العلم: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- ما جاء في أن العلم هو ما كان مأخوذاً عن الصحابة، وما لم يؤخذ عنهم
فليس بعلم.
- الاجتهاد والقياس.
- التقليد والاتباع.
- الفتوى.
- موضع السنة من الكتاب وبيانها له.

ويلاحظ استفادة ابن عبد البر من مروياته الحديثية، ومن النقل عن أئمة
المالكية^(٢)، وحرصه على نقل ما عليه سلف الأمة، وهو يعقب - في الغالب - على
ما يروي من آثار وأحاديث وعلى ما ينقل بقوله: «قال أبو عمر» أو «قلت»^(٣).

١ - المصدر السابق.

٢ - كالإمام مالك وأشهب وابن القاسم وابن وهب. انظر مثلاً: (٧٢/٢، ٧٣، ٨١، ٨٨، ٩٥).

٣ - وقد يسر الله جمع آراء ابن عبد البر الأصولية في رسالة علمية قدمها الباحث العربي بن محمد فتوح
بعنوان: «أصول الفقه عند ابن عبد البر جمعاً وتوثيقاً ودراسة» حصل بها على درجة الماجستير من جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة (١٤١١هـ).

وقد نقل ابن عبد البر من كتب الشافعي في مواضع^(١) ، وعن محمد ابن الحسن في مواضع^(٢) .

وفي الجملة فإن هذا الكتاب مليء بالآثار والنقول المسندة عن عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم، ومشمول على أقوال ثلثة من أهل العلم المتقدمين. والكتاب بحاجة إلى دراسة حديثة لآثاره وأسانيده^(٣) ، وتنظيم طباعي، وتحقيق علمي لمباحثه الأصولية، ومقدمة دراسية عن المؤلف وكتابه، وفهارس دقيقة متنوعة.

وقد ظهر في هذه المرحلة أيضاً كتابان:

الأول: كتاب «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي^(٤) .

والثاني: كتاب «المستصفي» للإمام الغزالي^(٥) .

وكلا هذين الكتابين يمثل اتجاهاً مستقلاً في أصول الفقه.

فالأول يقول عنه ابن خلدون^(٦) : «أما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً، وكان

من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي»^(٧) .

١ - انظر مثلاً: (٦١/٢)، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٢) وقد نقل في مواضع عن المزني. انظر: (٨٣/٢)، ٨٩).

٢ - انظر مثلاً: (٢٦/٢)، ٦١).

٣ - صدرت مؤخراً طبعة جديدة بتحقيق أبي الأشبال الزهيري.

٤ - هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، أبو زيد، كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، له كتاب «الأسرار» و«تقويم الأدلة» و«الأمم الأقصى». توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: «تاج التراجم» (١٩٢) و«شذرات الذهب» (٣/٣٤٥).

٥ - هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام وأعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، شيخ الشافعية، برع في علوم كثيرة. له «إحياء علوم الدين» و«المنحول» و«البيسط» و«الوسيط» و«الوجيز». توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٢٢) و«الأعلام» (٧/٢٢).

٦ - هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الأشبيلي المالكي، ولي الدين أبو زيد، ولي قضاء المالكية بالقاهرة ثم عزل، عالم أديب مؤرخ، له كتاب «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر» المعروف بتاريخ ابن خلدون، وله «لباب المحصل في أصول الدين». توفي سنة (٨٠٨هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٧/٧٦) و«معجم المؤلفين» (١٨٨/٥).

٧ - «مقدمة ابن خلدون» (٣٦١).

وقال أيضًا : «وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم - أي الحنفية - فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يُحتاج إليها فيه . وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده»^(١) .

وأما الثاني وهو كتاب «المستصفى» فإنه يعتبر واسطة العقد في كتب المتكلمين الأصولية، فهو جامع لما سبقه من مؤلفات أصولية، وما بعده لا يخلو من الاستفادة منه، وبه اكتملت أركان علم الأصول، وفيه نضجت مباحثه وتمت مسأله^(٢) .

وقد أحسن أهل السنة التعامل مع هذين الكتابين المهمين ، والاستفادة مما فيهما .

أما كتاب «تقويم الأدلة» للدبوسي فقد تصدّى له أبو المظفر ابن السمعاني^(٣) في كتابه قواطع الأدلة^(٤) .

قال أبو المظفر في مقدمة هذا الكتاب :

«وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه .

ورأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجنب عن الفقه ومعانيه،

١ - المصدر السابق: (٣٦١) .

٢ - انظر ما سيأتي (ص ٥٥ ، ٥٦) من هذا الكتاب .

٣ - هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي، من أعلام أهل السنة في عصره، له كتاب «التفسير»، وله في أصول الفقه كتاب «قواطع الأدلة» وله في الفقه كتاب «الاصطلام» . توفي سنة (٤٨٩هـ) . انظر : «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢١/٤) و «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١/٢٧٣) .

٤ - كتاب «قواطع الأدلة» قام بتحقيقه الدكتور عبد الله الحكمي سنة (١٤٠٧هـ) في مرحلة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . وقام الدكتور/ محمد حسن هيتو بتحقيق مقدمة القواطع ، ثم نشرها وذلك في مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت المجلد الأول - الجزء الأول ، ربيع الأول - شعبان (١٤٠٢هـ) .

بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقيير ولا قطمير.

فاستخرت الله تعالى عند ذلك، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه أسلك فيه طريقة الفقهاء، من غير زيغ عنه ولا حيد، ولا جنف ولا ميل، ولا أرضى بظاهر من الكلام، ومتكلف من العبارة، يهول على السامعين، ويسبي قلوب الأغنام^(١) الجاهلين، لكن أقصد لباب اللب، وصفو الفطنة، وزبدة الفهم، وأنص على المعتمد عليه في كل مسألة، وأذكر من شبه المخالفين بما عولوا عليه.

وأخص ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في «تقويم الأدلة» بالإيراد، وأتكلم عليه بما تزاح معه الشبهة، وينحل به الإشكال، بعون الله.

وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض المسائل التي تتفرع عنها لتكون عوناً للناظر...»^(٢).

وقد استفاد أبو المظفر من أبي زيد الدبوسي ونقل عنه عددًا من المباحث، وأورد عليه وردَّ عليه في مباحث أخرى^(٣).

وكتاب القواطع امتاز بتوسطه بين طريقتين: طريقة الفقهاء، وطريقة المتكلمين.

فهو لم يجرد كتابه عن الفروع الفقهية، بل أورد فيه عددًا من المسائل الفقهية، كما أنه حرر المسائل وأصل القواعد على أدلة الكتاب والسنة وما عليه سلف هذه الأمة، وقد أكثر من النقل عن الإمام الشافعي خاصة^(٤) وعن غيره من أئمة أهل السنة.

وقال ابن السبكي^(٥) عن هذا الكتاب:

١ - الأغنام جمع أغمم وهو الذي لا يفصح في كلامه. انظر: «لسان العرب» (٤٣٣/١٢).

٢ - «قواطع الأدلة»: (٢٣٤، ٢٣٥).

٣ - انظر المصدر السابق (٢٢٣).

٤ - انظر مثلاً «قواطع الأدلة» (٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٠).

٥ - هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تاج الدين أبو النصر، اشتغل بالقضاء، له مصنفات منها: «الإبهاج» وقد أكمله بعد أبيه و«جمع الجوامع» و«طبقات الشافعية الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى». توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٢٢١/٦) و«معجم المؤلفين» (٢٢٥/٦).

«ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع، كما لا أعرف فيه أجل ولا أفحل من برهان إمام الحرمين^(١). فبينهما في الحسن عموم وخصوص»^(٢).

أما كتاب «المستصفي» للغزالي فقد قام باختصاره وتهذيبه الإمام الموفق ابن قدامة وذلك في كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر»، وسيأتي الكلام على ذلك لاحقاً^(٣).

وختلاصة القول :

أن هذه المرحلة اتسمت بغزارة المادة الأصولية المبنية على الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، وذلك يمثله بوضوح كتاب ابن عبد البر وكتاب الخطيب البغدادي، كما أن هذه المرحلة تميزت بالاتجاه الحديثي المتمثل بذكر المرويات بأسانيدها، ولم يكن هذه الاتجاه قاصراً على الرواية والتحديث بل انضم إلى ذلك الاستنباط والفهم، وإثبات القياس والاجتهاد، والدعوة إلى إعمال الرأي في حدود الشرع، والتحذير من التسرع في الفتيا وإصدار الأحكام، والتنبيه على فضل العلم وأدب أهله.

وكانت هذه المرحلة امتداداً للمرحلة السابقة التي تمثلت في كتاب «الرسالة» للشافعي، فقد استفاد ابن عبد البر والخطيب البغدادي وابن السمعاني استفادة مباشرة واضحة من آثار الشافعي. أما كتاب «الروضة» لابن قدامة فإنه يُمثل نقلةً جديدة تتجلى في التأثير بمنهج المتكلمين مع المحافظة على التصور

١ - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، إذ جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة، شيخ الشافعية في زمانه المجمع على إمامته وغزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، من تصانيفه «الشامل» و«التلخيص لكتاب التقریب للباقلاني» توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٦٨) و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/٢٤٩).

٢ - «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٤/٢٤، ٢٥).

٣ - انظر ما سيأتي (ص ٥٥) من هذا الكتاب.

السلفي إجمالاً، ولعل السبب في ذلك هو كثرة كتب المتكلمين الأصوليين^(١) في تلك الفترة وانتشارها مع إتقان ترتيبها وحسن عرضها^(٢).

المرحلة الثالثة:

بدايةً هذه المرحلة هي بداية القرن الثامن وتنتهي بنهاية القرن العاشر تقريباً، وقد برز في هذه المرحلة - في أوائلها - إمامان جليلان. حفظ الله بهما منهج أهل السنة والجماعة، وجدد الله بهما هذا الدين.

إنهما شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وتلميذه ابن قيم الجوزية^(٤).

وقد وافق عصر هذين الإمامين اتساع جهود المتكلمين الأصولية^(٥) فقد توافرت كتبهم، المختصرات منها والمطولات، وتداول الناس هذه الكتب، وعمت مطالعتها ودراستها^(٦)، ويمكن تلخيص دور هذين الإمامين إزاء هذا التيار في جانبين:

١ - مثل كتب الباقلاني، والجويني، والغزالي، والرازي. وظهرت أيضاً كتب المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري.

٢ - ومن جهة أخرى فقد استفاد ابن قدامة من كتب الحنابلة المتقدمين كـ «العدة» للقاضي أبي يعلى، و«التمهيد» لأبي الخطاب، و«الواضح» لابن عقيل. وقد بدا جلياً تأثر هؤلاء بالتكلمين واستفادتهم منهم.

٣ - هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، تفقه في مذهب الإمام أحمد وبرع في التفسير والحديث، وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب، وأتقن العربية ونظر في العقليات وأقوال المتكلمين وردّ عليهم ونصر السنة، وأوذى في ذات الله واعتقل وسجن. له تصانيف كثيرة منها: «منهاج السنة النبوية» و«الاستقامة» و«درء تعارض العقل والنقل». توفي سنة (٧٢٨هـ) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٣٨٧/٢) و«شذرات الذهب» (٨٠/٦).

٤ - هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تفقه في مذهب الإمام أحمد وبرع وأفتى، لازم ابن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وله في كل فن اليد الطولى. وكان ذا عبادة وتهجد، وقد امتحن وأوذى مرات، وصنف تصانيف كثيرة منها: «زاد المعاد في هدي خير العباد» و«الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة». توفي سنة (٧٥١هـ) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٤٧/٢) و«معجم المؤلفين» (١٠٦/٩).

٥ - لم يقتصر الأمر على جانب أصول الفقه، بل إن منهج المتكلمين قد شاع وذاع في مباحث العقيدة أيضاً، وقد تصدى هذان الإمامان للرد عليهم. فمن ذلك «بيان تلبس الجهمية» لابن تيمية و«الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة» لابن القيم، وغير ذلك.

٦ - من هذه الكتب: «المحصول» للرازي و«الإحكام» للآمدي و«مختصر ابن الحاجب» و«المنهاج» للبيضاوي. انظر: «مقدمة ابن خلدون» (٣٦١).

الجانب الأول: تأصيل قواعد أهل السنة والجماعة، وتثبيت دعائم منهج السلف الصالح بالحجة البالغة والبرهان الساطع، والرجوع في كل ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما دل عليه العقل الصريح والفطرة السليمة، وما ورد عن الصحابة والتابعين. وعدم الالتفات إلى مناهج المناطق ومسالك الفلاسفة.

إن القضايا والمطالب التي اشتغل ابن تيمية بإظهارها وبيانها أو ابن القيم^(١) إنما هي قضايا كلية ومطالب أساسية، عليها تبنى مسائل كثيرة وفروع عديدة. فمن الأمثلة على ذلك^(٢) :

أ - وجوب اتباع الكتاب والسنة اتباعاً عاماً، وأنه لا تجوز معارضتهما برأي أو عمل أو ذوق أو غير ذلك، بل يجب أن يُجعلاً هما الأصل، فما وافقهما قُبِلَ، وما خالفهما رُدَّ.

ب - أن الكتاب والسنة وإجماع الأمة أصول معصومة، تهدي إلى الحق، لا يقع بينها التعارض، وأن القياس الصحيح موافق للنص أيضاً.

ج - أن للعلماء في اجتهاداتهم أسباباً وأعداراً، والواجب في المسائل الاجتهادية بيان الحق بالعلم والعدل.

د - أن أحكام الشريعة مشروطة بالقدرة والاستطاعة إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

هـ - أن الرسول ﷺ أتمَّ بيان هذا الدين، فالدين كامل والنصوص محيطية بأفعال المكلفين، وأنَّ رسالته ﷺ عامة للثقلين وهي ضرورية للخلق.

الجانب الثاني: الرد على الباطل وكشف زيغه، وبيان بطلانه، وذلك بعد الوقوف على مآخذه لدى أهله؛ لمقارعة الحجة بالحجة.

١ - في هذا المقام أنه على ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد من أن ابن القيم ليس نسخة من شيخه ابن تيمية كما قال ذلك بعض المغرضين. انظر: «التقريب لفقهاء ابن القيم»، القسم الأول، (١١٩ - ١٣٢).

٢ - انظر هذه الأمثلة وغيرها فيما يأتي (ص ٥٣٨ - ٥٦٠) من هذا الكتاب.

كل ذلك بأدلة المنقول والمعقول، مع النصيحة والبيان، فكان هذا الصنيع تصحيحاً للخطأ وتقويماً للاعوجاج، وتوضيحاً للحق ودعوة إليه، وفضحاً للباطل وتحذيراً منه .

ومن الأمثلة على ذلك (١) :

أ - مسألة التحسين والتقييح العقلين ، وبيان طرفي الانحراف في هذه المسألة .

ب - جنابة التأويل وخطورته، وبيان الصحيح منه والباطل .

ج - الرد على من زعم أن النصوص تفيد الظن ولا تفيد اليقين، وذكر الأدلة على ذلك .

د - درء التعارض بين العقل والنقل، وإقامة الأدلة والشواهد على ذلك .

إنَّ جهود ابن تيمية وابن القيم وآثارهما الجليلة امتداد لآثار من سبقهم من أئمة أهل السنة والجماعة، فقد استفاد هذان الإمامان من جهود ابن عبد البر والخطيب البغدادي وابن السمعاني، وَمِنْ قِبلهم الإمام الشافعي وغير هؤلاء من الأئمة. يضاف إلى ذلك أن جهود هذين الإمامين تمثل دراسة تقويمية لكتب المتكلمين الأصولية، ونقداً لقواعد المتكلمين ومناهجهم، وبياناً لما لها وعليها انطلاقاً من منهج السلف الصالح .

وإذا أردنا الوقوف على آثار هذين الإمامين في أصول الفقه فإنه من الصعوبة الإحاطة بهذه الآثار على وجه الدقة، ذلك لضخامة تراثهم وسعة امتداده من جهة، ومن جهة أخرى فإن تأليفهما تتصف بالاستطراد والتشعب، فما أن يتدبَّر الواحد منهما بموضوع حتى يُفرِّع الكلام على غيره ، وهذا يجرُّه إلى غيره وهكذا، ولعل صفة الاستطراد عند ابن تيمية أظهر وأقوى منها بالنسبة إلى ابن القيم .

١ - انظر هذه الأمثلة وغيرها فيما يأتي (ص ٥٣٨ - ٥٦٠) من هذا الكتاب .

لذا حَسَنَ جَمْعُ ما لهذين الإمامين من أبحاثِ أصوليةٍ في قائمتين خاصتين^(١)

وفي هذا المقام يمكن الإشارة إلى كتابين مستقلين في أصول الفقه لهذين الإمامين، الأول كتاب «المُسَوِّدَة» لآل تيمية، والثاني كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم، على أن الأخير من هذين الكتابين ليس خاصاً في أصول الفقه إلا أن معظم مباحثه تتعلق بالأصول.

أما كتاب «المُسَوِّدَة» فإنه في الأصل نُقُولُ^(٢) جَمَعَهَا مجد الدين عبد السلام^(٣) ابن تيمية الحراني، جدُّ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية، وتَرَكَهَا دون أن يُبَيِّضَهَا، فَعَلَّقَ على بعضها ابنه شهابُ الدين عبد الحليم^(٤)، والدُ شيخ الإسلام، وتَرَكَهَا أيضاً مسوِّدةً دون أن يُبَيِّضَهَا، ثم جاء شيخُ الإسلام أحمدُ ابنُ تيمية فعَلَّقَ على بعضها وتَرَكَهَا أيضاً مسوِّدةً دون أن يُبَيِّضَهَا، ثم قَيِّضَ اللهُ لهذه المسوِّدات أحدَ تلاميذ^(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية فَجَمَعَهَا ورَتَّبَهَا وبَيَّضَهَا وميَّزَ بعضها عن بعض، فما كان لشيخه قال فيه: «قال شيخنا»، وما كان لوالد شيخه قال فيه: «قال والد شيخنا»، وما كان لصاحب الأصل مجد الدين تَرَكَه مهملاً^(٦).

والكتاب ضمَّ جملةً من النقول عن أئمة الحنابلة الأصوليين، وهذا هو

١ - انظر ما سيأتي (ص ٥٣٨ - ٥٦٠) من هذا الكتاب.

٢ - هذه النقول عن القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم من الحنابلة المتقدمين.

٣ - هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية، أبو البركات الحراني، مجد الدين، الفقيه الحنبلي، والمحدث والمفسر والأصولي. له كتاب «منتقى الأخبار» في أحاديث الأحكام وكتاب «الأحكام الكبرى» و «المسوِّدة». توفي سنة (٦٥٢هـ). انظر: «البداية والنهاية» (١٣/١٩٨) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٢٤٩).

٤ - هو عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني، شهاب الدين أبو المحاسن، ابن المجد، اتقن المذهب الحنبلي ودرَّس وأفتى، وكان إماماً محققاً وله يد طولى في الفرائض والحساب، قيل عنه: كان من أنجم الهدى، وإنما اختفى من نور القمر وضوء الشمس، إشارة إلى أبيه وابنه. توفي سنة (٦٨٢هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٥/٣٧٦).

٥ - هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، شهاب الدين أبو العباس، توفي سنة (٧٤٥هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٦/١٤٢).

٦ - انظر: مقدمة كتاب المسوِّدة (٦، ٧).

الغالب فيه، لذا فهو مَجْمَعٌ لكثيرٍ من أقوال الحنابلة، ومرجعٌ لتحرير مذهب الإمام أحمد في عددٍ من المسائل الأصولية. والكتاب بحاجة إلى تنقيحٍ وتهذيبٍ لوجود تكرارٍ في بعض مباحثه، وإلى ترتيبٍ، إذ هو عبارة عن مسائل وفصول لا يجمعها باب ولا يضمُّها عنوان، فالكتاب إذن يحتاج إلى فهرسة دقيقة، إضافة إلى أن الكتاب لا يُطْمَأَنُّ إليه في نسبة ما فيه إلى مؤلفيه؛ إذ تركوه دون تحرير ولا تحقيق فهو مسودة^(١).

أما كتاب «إعلام الموقعين» فقد ذَكَرَ فيه ابن القيم مباحث أصولية مهمة أفاض الكلام عليها. فمن هذه المباحث^(٢):

- * القياس.
- * الاستصحاب.
- * التقليد.
- * الزيادة على النص.
- * قول الصحابي.
- * الفتوى.
- * دلالة الألفاظ على الظاهر.
- * سد الذرائع وتحريم الحيل.
- * ليس في الشريعة ما يخالف القياس.

وهناك مباحث أخرى نفيسة ازدان بها هذا الكتاب. فمن ذلك:

- * ذكر أئمة الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

١ - كتاب «المسودة» في أصول الفقه طبع في مجلد واحد بتحقيق وتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد وذكر في مقدمته لهذا الكتاب أنه يمتاز بالعناية بتحرير محل النزاع، وبيان أصحاب الأقوال في المسائل المختلف فيها بياناً مستقصياً، وقد حقق الكتاب الدكتور أحمد الندوي من جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض في مرحلة الدكتوراه سنة (١٤٠٥هـ).

٢ - انظر فيما يتعلق بهذه المباحث وغيرها ما سيأتي (ص ٥٤٩ - ٥٦٠) من هذا الكتاب.

* شرح خطاب عمر رضي الله عنه في القضاء .

* أنواع الرأي المحمود والمذموم .

* مسائل في الطلاق والأيمان .

* فتاوى النبي ﷺ في العقيدة وفي الأبواب الفقهية .

* أمثلة على الحيل المباحة والباطلة .

* أمثلة على رد المحكم بالمتشابه .

* أمثلة على رد السنن بظاهر القرآن .

وقد امتاز هذا الكتاب بكثرة الأمثلة الفقهية على عدد من المسائل الأصولية^(١) وامتاز أيضاً ببيان حكمة التشريع ومقاصد الشريعة^(٢)، إضافة إلى حسن البيان وجمال الأسلوب، كما أن الكتاب جامعٌ لكثير من الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين^(٣)، وفيه نُقُولٌ مطوّلةٌ مهمة عن بعض الأئمة^(٤) .

فهو بذلك غاية في منهج أهل السنة والجماعة وعمدة في بيان طريقة السلف . والكتاب يحتاج إلى تخريج آثاره وفهرسة مباحثه ومطالبه ، وحقيق بدراسة تبرز محاسنه وتُفصّح عن منهج مؤلفه ومصادره فيه ومقاصده منه .

وفي هذه المرحلة أيضاً ظهرت لبعض علماء أهل السنة مؤلفاتٌ أصولية إلا أنها على وجه العموم تأثرت بمنهج المتكلمين جملة .

وهذا التأثير يختلف من كتاب إلى آخر .

١ - انظر على سبيل المثال : «الأمثلة على رد السنن بظاهر القرآن» (٢/٣٢١ - ٣٢٩) و «الأمثلة على رد المحكم بالمتشابه» (٢/٣٣٠ - ٤٢٥) .

٢ - مثال ذلك ما ذكره فيما يتعلق بما قيل فيه : إن الشارع جمع بين المختلفين أو فرق بين المتماثلين في الحكم، وفيما يتعلق بما قيل فيه من الأحكام : إنه يجري على خلاف القياس . انظر : (٢/٧١ - ١٧٥ ، ٣/٧٠) .

٣ - انظر مثلاً الأدلة التي أوردها من فعل الصحابة وغيرهم على حجية القياس (١/٢٠٢ - ٢١٧) .

٤ - وذلك كرسالة الإمام الليث إلى الإمام مالك (٣/٨٣ - ٨٨) ورسالة الإمام أحمد في طاعة الرسول ﷺ (٢/٢٩٠ - ٢٩٣) .

وفي المقابل فقد حافظت هذه المؤلفات في الجملة على منهج السلف،
وهذه المحافظة أيضاً تختلف من كتاب إلى آخر.

ولعل مدى التأثير بمنهج المتكلمين ومقدار المحافظة على منهج السلف في
هذه المؤلفات يظهر بما سيأتي بيانه فيما يتعلق بالكلام على كتاب
« الروضة » لابن قدامة^(١) وكتاب « شرح الكوكب المنير » للفتوحى^(٢).

فمن هذه المؤلفات^(٣) :

١- « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » للإمام صفى الدين عبد المؤمن
الحنبلى . المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

٢- « المختصر في أصول الفقه » للإمام علاء الدين ابن اللحام البعلبي
الحنبلى^(٤) المتوفى سنة (٨٠٣هـ).

٣- « شرح مختصر ابن اللحام في أصول الفقه » للإمام تقي الدين أبى بكر
ابن زيد الجراعى الحنبلى . المتوفى سنة (٨٨٣هـ).

٤- « تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول » للإمام علاء الدين علي بن
سليمان المرداوى الحنبلى . المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

٥- « مختصر التحرير » للإمام تقي الدين محمد بن أحمد، ابن النجار
الفتوحى الحنبلى . المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

٦- « شرح مختصر التحرير » المشتهر بـ « شرح الكوكب المنير » له

أيضاً.

١- انظر: (ص ٥٥) من هذا الكتاب.

٢- انظر: (ص ٦٠) من هذا الكتاب.

٣- سيأتي الكلام باختصار على هذه المؤلفات عند الكلام على كتاب « الروضة » لابن قدامة (ص ٥٥)
وكتاب « شرح الكوكب المنير » للفتوحى (ص ٦٠).

٤- ولابن اللحام أيضاً كتاب « القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية » ، ذكر فيه ستاً
وستين (٦٦) قاعدة، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية، وتخلل ذلك بعض
التبسيهات والفوائد. طبع الكتاب بتحقيق وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقى في مجلد واحد.

والملاحظ على هذه الكتب :

أن جميعها لعلماء حنبلين وأن بعضها شرح لبعض :
ف «مختصر ابن اللحام» شرحه الجراعي ، و«التحريير» للمرداوي اختصره
الفتوحى ثم شرح المختصر .

وأن آخرها وقتاً وأكبرها حجماً كتاب «شرح الكوكب المنير» ، لذا فقد اجتمعت
هذه الكتب في هذا الكتاب وعادت إليه ، فأمكن بهذا الاعتبار أن يُجعل ختاماً لهذه
المرحلة ، ولذلك حَسُنَ إفراد هذا الكتاب بالدراسة كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله (١) .
وبذلك يُسدل الستار على هذه المرحلة الزمنية ، والتي قصر الكلام فيها على
الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم وعلى بعض علماء الحنابلة (٢) .

وخلاصة القول :

أن هذه المرحلة تميزت بجهد علمي جليل قام على ركيزتين :

الأولى : إيضاح وإبراز القواعد الأصولية على منهج السلف الصالح .

والثانية : توجيه النقد وتصحيح الخلل لدى المتكلمين في قواعدهم
الأصولية ، وقد تم هذا الجهد المشكور على يد الإمام ابن تيمية ، ومن بعده ابن
القيم . وقد بنى هذان الإمامان ذلكم الجهد على تلكم الثروة العلمية التي تركها
للأمة الإمام الشافعي ومن سار على نهجه من بعده .

ويضاف إلى ذلك ظهور مؤلفات لبعض علماء الحنابلة كابن اللحام ،
والمرداوي ، والفتوحى ، وكأن هذه المؤلفات امتداد لكتاب الروضة لابن قدامة
الذي كان نقلةً جديدةً ظهر فيها بوضوح التأثير بمنهج المتكلمين ، إلا أن المؤلفات

١ - انظر: (ص ٦٠) من هذا الكتاب .

٢ - من كتب الحنابلة في أصول الفقه: «أصول الفقه» للإمام ابن مفلح حقه الدكتور فهد السدحان من جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في مرحلة الماجستير والدكتوراه سنة (١٤٠١هـ) ، وسنة
(١٤٠٤هـ) . وكتاب «التذكرة» للإمام بدر الدين المقدسي ، حقه الباحث شهاب الله جنغ بهادر من
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مرحلة الماجستير سنة (١٤٠٦هـ) وكتاب «غاية السؤل» للإمام
يوسف بن عبد الهادي ، حقه الدكتور ضيف الله العمري من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مرحلة
الماجستير سنة (١٤١٢هـ) .

في هذه المرحلة استجابت ولا شك، واستفادت ولا ريب من جهود ابن تيمية وابن القيم فظهر تأثر هذه المؤلفات - مع التفاوت في ذلك - بما قرره هذان الإمامان وبيناه جلياً واضحاً.

هذه هي المراحل التي مرت بها المسيرة المباركة لأهل السنة والجماعة في أصول الفقه، وقد ظهرت بعد ذلك مؤلفات أخرى لبعض أئمة أهل السنة، إلا أن هذه المؤلفات ترجع في الجملة إلى المراحل التي سبقتها.

فمن هذه المؤلفات :

١- «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»^(١)، للشيخ عبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي المتوفى سنة (١٣٤٦هـ).

٢- «نزهة خاطر العاطر»^(٢) شرح كتاب «روضة الناظر وجنة المناظر»، له أيضاً.

٣- رسالة لطيفة في أصول الفقه^(٣) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(٤) المتوفى سنة (١٣٧٦هـ).

١ - هذا الكتاب ضمنه مؤلفه جل ما يحتاج إلى معرفته المشتغل بمذهب الإمام أحمد، وذكر فيه العقائد المنقولة عن الإمام أحمد، والسبب الذي لأجله اختار كثير من كبار العلماء مذهب الإمام أحمد على مذهب غيره، وذكر فيه أيضاً أصول مذهب الإمام أحمد، ومسلك كبار أصحابه في ترتيب مذهبه واستنباطه من فتياه، وذكر أصول الفقه عند الحنابلة واستمده من «الروضة» لابن قدامة ومن «مختصر الطوفي وشرحه» ومن «التحرير» للمرداوي ومن مختصره وشرحه للفتوح، ومن «مختصر ابن الحاجب وشرحه» للإيجي، ورجع إلى كتب أصولية أخرى، وذكر أيضاً في هذا الكتاب مصطلحات الفقه الحنبلي والكتب المشهورة فيه، وقد طبع الكتاب في مجلد واحد، ثم قام بتحقيقه الدكتور عبد الله التركي، وذلك في مجلد واحد أيضاً.

٢ - سيأتي الكلام عليه تعليقاً في (ص ٥٩) من هذا الكتاب.

٣ - تقع هذه الرسالة في اثنتي عشرة صفحة، تكلم فيها المؤلف على رؤوس المسائل الأصولية بالفاظ سهلة وأسلوب ميسر، وزاد على ذلك الإشارة إلى بعض القواعد الفقهية. وقد طبعت هذه الرسالة مراراً ضمن مجموعة كتب للشيخ.

٤ - هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، نشأ في بلاد القصيم، ودرس على علماء الحنابلة هناك، وكان ذا معرفة تامة في الفقه، وكان مشتغلاً بكتب ابن تيمية وابن القيم واستفاد من ذلك خيراً كثيراً. له كتاب «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» و«القول السديد في مقاصد التوحيد». توفي سنة (١٣٧٦هـ). انظر: «مقدمة كتاب تيسير الكريم الرحمن».

٤ - «وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول»^(١) للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي^(٢) المتوفى سنة (١٣٧٧هـ).

٥ - «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر»^(٣) ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ).

١- هذا الكتاب منظومة تقع في ستمائة وأربعين بيتاً، بدأ المؤلف منظومته بمقدمات ثلاث ، ثم شرع في الكلام على المسائل الأصولية المعهودة، فتكلم على الأدلة المتفق عليها والاستصحاب ودلالات الألفاظ وطرق الاستنباط والنسخ والاجتهاد والتقليد والفتوى والترجيح . ومن المسائل التي أضافها على مسائل الأصوليين الكلام على مختلف الحديث وعلى أسباب اختلاف العلماء ، وقد طبع الكتاب ضمن مجموع للشيخ .

٢ - هو حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، من أعلام منطقة الجنوب بالمملكة العربية السعودية، كان آية في الذكاء وسرعة الحفظ والفهم ، اشتغل ببعض كتب الفقه والحديث والتفسير والتوحيد مطالعة وحفظاً، له منظومة في التوحيد وهي « سلم الوصول إلى علم الأصول » ثم شرَّحها في كتابه «معارج القبول» . توفي سنة (١٣٧٧هـ) . انظر: مقدمة كتابه «معارج القبول» .

٣ - سيأتي الكلام عليه تعليقاً في (ص ٥٩) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني :

دراسة مستقلة للكتب الأربعة: (الرسالة، والفقيه والمتفقه، وروضة الناظر، وشرح الكوكب المنير).

أولاً: كتاب الرسالة .

للإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ)^(١) .

« هذا كتاب «الرسالة» للشافعي، وكفى الشافعي مدحاً أنه الشافعي، وكفى «الرسالة» تقريراً أنها تأليف الشافعي»^(٢) .

أ - أصل الكتاب :

ألف الشافعي كتاب «الرسالة» مرتين، ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين: «الرسالة القديمة»، و «الرسالة الجديدة» .

أما «الرسالة القديمة» فالظاهر أنه ألفها في بغداد، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي^(٣)، وهو شاب أن يضع له كتاباً يذكر فيه:

شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص .

فوضع الشافعي له كتاب «الرسالة»، وأرسله إليه، ولذلك سمي بالرسالة. فلما قرأها عبد الرحمن بن مهدي قال: ما ظننت أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل، ثم قال عبد الرحمن: «ما أصلي صلاة، إلا وأدعو للشافعي فيها»^(٤) .

١ - هو أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، إمام المذهب الشافعي، اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته، له أشعار كثيرة، من مؤلفاته كتاب «الأم» و «الرسالة» . ولد سنة (١٥٠ هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤ هـ) . انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٤٤) و«وفيات الأعيان» (٤/١٦٣).

٢ - مقدمة كتاب «الرسالة» للشيخ أحمد شاکر (٥) .

٣ - هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري، سمع الثوري ومالكاً وابن عيينة، وروى عنه ابن المبارك وابن المديني وأحمد بن حنبل، وكان من الربانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برع في معرفة الأثر وطرق الروايات وأحوال الشيوخ . توفي سنة (١٩٨ هـ) . انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/٢٤٠) و «الإعلام» (٣/٣٣٩) .

٤ - انظر: « مناقب الشافعي » للرازي (١٥٣، ١٥٧) و «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٤٧، ٤٨، ٥٩) و «مقدمة كتاب الرسالة» (١٠، ١١، ١٢) .

قال الفخر الرازي ^(١) : « ولما خرج الشافعي إلى مصر أعاد تصنيف كتاب « الرسالة »، وفي كل واحدٍ منهما علم كثير » ^(٢) وقال الشيخ أحمد شاکر ^(٣) في تقديمه لكتاب « الرسالة » : « وأياً ما كان فقد ذهب « الرسالة القديمة »، وليست في أيدي الناس الآن إلا « الرسالة الجديدة »، وهي هذا الكتاب » ^(٤) .

ب- مميزات الكتاب :

١- أن كتاب « الرسالة » أول كتاب صُنّف في أصول الفقه ^(٥) .

قال الفخر الرازي : « اتفق الناس على أن أول من صَنّف في هذا العلم هو الشافعي، وهو الذي رَتَّب أبوابه، وميّز بعض أقسامه عن بعض، وشرح مراتبه في الضعف والقوة » ^(٦) .

وقال أيضاً : « والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أنهم كلهم عيال على الشافعي فيه؛ لأنه هو الذي فتح هذا الباب، والسبق لمن سبق .

ثم نقول : إن الإنسان الذي يكون واضعاً لعلم من العلوم ابتداءً، لو وقعت له فيه هفوة أو زلة، كانت مغفورة له، كيف وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] . وذلك يدل على أن كل ما كان من عند الخلق فإنه لا ينفك عن الاختلاف والتناقض، والفاضل من عدتْ سقطاته . . . » ^(٧) .

١ - هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي، يعرف بابن خطيب الري، أبو عبد الله فخر الدين، الشافعي المفسر المتكلم، من مؤلفاته : « مفاتيح الغيب » و « تأسيس التقديس » و « المحصول في أصول الفقه ». توفي سنة (٦٠٦هـ) . انظر : « طبقات الشافعية الكبرى » لابن السبكي (٣٣/٥) و « البداية والنهاية » (١٣/٦٠) .

٢- « مناقب الشافعي » للرازي (١٥٧) .

٣ - هو أحمد محمد شاکر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبي العلياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، مصري، من مؤلفاته : « عمدة التفسير » و « شرح مسند الإمام أحمد ». توفي سنة (١٣٧٧هـ) . انظر : « الأعلام » (٢٥٣/١) .

٤ - مقدمة كتاب الرسالة (١١) .

٥ - انظر « مجموع الفتاوى » (٤٠٣/٢٠) و « تهذيب الأسماء واللغات » (٤٩/١) و « البحر المحيط » للزركشي (١٠/١) و « مقدمة كتاب الرسالة » (١٣) .

٦ - « مناقب الشافعي » للرازي (١٥٣) .

٧ - « مناقب الشافعي » للرازي (١٥٧، ١٥٨) .

٢ - أن الشافعي حرّر كتاب « الرسالة » تحريراً ؛ إذ أنه أعاد تصنيفه كما قال الشيخ أحمد شاكر: «والظاهر عندي - أيضاً - أنه أعاد تأليف كتاب « الرسالة » بعد تأليف أكثر كتبه التي في « الأم » ؛ لأنه يشير كثيراً في « الرسالة » إلى مواضع مما كتب هناك» (١) .

وقال الشافعي: «وكل حديث كتبتُه منقطعاً فقد سمعته متصلاً، أو مشهوراً عمن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه من عامة، ولكني كرهتُ وضع حديثٍ لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية، دون تقصي العلم في كل مرة» (٢) .

فيؤخذ من هذا الكلام :

أن الشافعي لم يُثبت في هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما أتقن حفظه وتحقق من ثبوته .

وأنه يكتب من حفظه؛ إذ لم تكن كتبه كلها معه .

وأنه أراد الاختصار وعدم التطويل، ولم يقصد الاستقصاء .

٣ - أن كتاب « الرسالة » كتاب حديث ورواية ، فقد ذكّر الشافعي فيه عدداً كبيراً من الأحاديث بأسانيد المتصلة (٣) ، وتكلم فيه على مسائل مهمة في علوم الحديث (٤) بل قيل إن كتاب «الرسالة» أول كتاب أُلّف في أصول الحديث أيضاً (٥)

٤ - أن كتاب «الرسالة» كتاب فقه وأحكام، فقد تكلم الشافعي على آيات

كثيرة من كتاب الله، مفسراً ومستنبطاً (٦) ، كما أنه عزز القواعد الأصولية بعدد

كبير من الفروع الفقهية من شتى أبواب الفقه (٧) .

١ - انظر: «مقدمة كتاب الرسالة» (١٢).

٢ - «الرسالة» (٤٣١).

٣ - انظر: فهرس الأعلام من كتاب «الرسالة» ، فقد وضع المحقق علامة لمن روى حديثاً أو أثراً (٦٢٤ - ٦٤٥).

٤ - انظر: الفهرس العلمي من كتاب الرسالة: كلمة «الحديث» (٦٦٥ - ٦٦٦).

٥ - انظر: مقدمة كتاب «الرسالة» (١٣).

٦ - انظر: فهرس الآيات القرآنية من كتاب «الرسالة» .

٧ - انظر: الفهرس العلمي من كتاب الرسالة .

٥ - أن كتاب «الرسالة» كتاب أدب ولغة ، ذلك أن الشافعي لم تدخل على لسانه لكنة ، ولم تحفظ عليه لحنه أو سقطه فكلامه لغة يُحتج بها ^(١) .

٦ - أن الشافعي رتب كتابه - في الغالب - على طريقة المحاوراة والسؤال والجواب ، وذلك مثل: «قال لي قائل... فما حجتكم في القياس وتركه...؟ فقلت له... ، قال... ، قلت...» وأحياناً يأتي بالكلام على صيغة الاعتراض، وذلك مثل: «فإن قال قائل... قلنا...» «فإن قيل... قيل له...» .

ولا شك أن ذلك أدعى للانتباه وأقوى في البيان .

ج- مصادر الكتاب :

من خلال النظر في كتاب الرسالة يمكن الوقوف على مصادر الإمام الشافعي التي استقى منها مادة الكتاب، وذلك على النحو الآتي:

١ - الآيات القرآنية الكريمة ^(٢) .

٢ - الأحاديث النبوية الشريفة ^(٣) .

٣ - عمل الصحابة ^(٤) .

٤ - أقوال التابعين ^(٥) .

٥ - إجماع أهل العلم ^(٦) .

٦ - لغة العرب ^(٧) .

٧ - أقوال بعض أهل العلم ^(٨) .

١ - انظر: « مناقب الشافعي » للرازي (٢٣٩ - ٢٤٤) و « تهذيب الأسماء واللغات » (١ / ٤٩ - ٥٠) ومقدمة كتاب «الرسالة» (١٣) وانظر: فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة ، وذلك من كتاب «الرسالة» .

٢ - انظر: «الرسالة» (٤٣٥ - ٤٣٧) .

٣ - انظر: المصدر السابق (٤٠١ - ٤٠٦) .

٤ - انظر: المصدر السابق (٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤٣٨ - ٤٤٧) .

٥ - انظر: المصدر السابق (٤٤٨ - ٤٥٧) .

٦ - انظر: المصدر السابق (٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٥٣) .

٧ - انظر: المصدر السابق (٥٢ ، ٢١٣ ، ٤٨٧) .

٨ - انظر: المصدر السابق (٢٠٠ ، ٢٥٥) .

د - موضوعات الكتاب وترتيبها :

اشتمل كتاب الرسالة على علوم عدة ؛ ففيه المسائل الفقهية والأحكام الشرعية، والقضايا الحديثية، والفوائد اللغوية، وفيه - أيضاً - الموضوعات الأصولية، وهي التي كان لها الحظ الأكبر من هذا الكتاب، بل إن أصول الفقه هو المقصود من تأليفه^(١) ، وما عداه وإنما يذكر تبعاً له، ويمكن ترتيب الموضوعات الأصولية في كتاب الرسالة على النحو الآتي :

- ١ - حجية السنة عموماً، وحجية خبر الواحد خصوصاً.
- ٢ - الأخبار «العلم» ، الإجماع، القياس، قول الصحابي، الاستحسان.
- ٣ - بيان منزلة السنة من الكتاب، ومنزلة الإجماع والقياس.
- ٤ - الناسخ والمنسوخ.
- ٥ - صفة النهي.
- ٦ - المجمل والمبين والعام والخاص.
- ٧ - الاجتهاد.
- ٨ - ما يجوز من الاختلاف وما لا يجوز.
- ٩- الأحاديث التي ظاهرها التعارض ووجه التوفيق بينها «العلل في الأحاديث».

هذا مجمل الموضوعات الأصولية في كتاب الرسالة، والملاحظ أن الإمام الشافعي لم يذكرها بهذا الترتيب ، ويمكن معرفة ترتيب الشافعي لهذه الموضوعات بالرجوع إلى كتاب الرسالة^(٢) .

١- انظر: ما تقدم بيانه قريباً عند الكلام على أصل الكتاب (ص ٤٧) .
٢ - لقد هيا الله لكتاب « الرسالة » الشيخ المحدث أحمد شاكر رحمه الله فقام بتحقيقه تحقيقاً علمياً نفيساً، وخدمه خدمة عظمى لا مزيد عليها، فضبط نص الكتاب بعد أن جمّع نسخه المخطوطة والمطبوعة، ودرس الأسانيد، وخرج الأحاديث والآثار والأشعار، وعرف بالأعلام، وشرح الغريب، وأرشد إلى مواضع الإحالات، وأضاف - تعليقاً - نقولاً مهمة عن الإمام الشافعي من كتبه الأخرى وعن غير الشافعي، ووضع له فهرس متنوعة دقيقة، وأخرجه بثوب جميل، إذ قسم الكلام إلى فقرات، وجعل لها أرقاماً تسلسلية، ووضع عنوانات جديدة متى احتيج إلى ذلك، وقدم للكتاب بمقدمة عرف فيها بالمؤلف =

ثانياً: كتاب الفقيه والمتفقه (١) .

للإمام الحافظ الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) (٢) .

أ - سبب تأليف الكتاب :

صنف الخطيب هذا الكتاب نصيحة لطائفتين، لأهل الحديث، ولأهل الرأي (٣). ذلك أن أكثر كتّبة الحديث في زمانه ابتعدوا عن معرفة فقه ما كتبوه وفهم معنى ما دونوه، ومنعوا أنفسهم عن محاضرة الفقهاء، وذموا مستعملي القياس من العلماء، وذلك لما سمعوه من الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه والتحذير منه، فلم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه، بل سبق إلى نفوسهم أنه محظور على عمومته، ثم قلدوا مستعملي الرأي في نوازلهم، وعولوا فيها على أقوالهم ومذاهبهم، فنقضوا بذلك ما أحلوه، واستحلوا ما حرموه .

وحق لمن كانت حاله هذه أن يُطلقَ فيه القول الفطيع، ويشنَّع عليه بضروب التشنيع، فهذا طعن أهل الرأي والمتكلمين في أهل الحديث .

أما أهل الرأي فجلُّ ما يحتجُّون به من الأخبار واهية الأصل، ضعيفة عند العلماء بالنقل، فأظهر أهل الحديث فسادها، فشق عليهم إنكارهم إياها، وهم قد جعلوها عمدتهم، واتخذوها عدتهم، وكان فيها أكثر النصرة لمذاهبهم، فغير مستنكر لذلك أن يطعن أهل الرأي على أهل الحديث، وأن يرفضوا نصيحتهم؛ لأنهم قد هدموا ما شيده، وأبطلوا ما راموه وقصدوه (٤) .

= وكتابه . فجزى الله المؤلف والمحقق خير الجزاء وكتب لهما ذلك في صالح أعمالهما .

١ - طبع بتحقيق وتعليق وتقديم الشيخ إسماعيل الأنصاري، وهو جزآن في مجلد واحد .

٢ - هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب، الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث . عُرف بالفصاحة والأدب، تفقه على فقهاء الشافعية، له مصنفات منتشرة منها: «تاريخ بغداد» و«شرف أصحاب الحديث» توفي سنة (٤٦٣هـ) . انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١٢/٣) و«الأعلام» (١/١٧٢) .

٣ - للخطيب البغدادي رسالة «مختصر نصيحة أهل الحديث» تقع في سبع صفحات، وقد وردت هذه الرسالة بتمامها في كتاب «الفقيه والمتفقه» . انظر: (٧٧/٢ - ٨٥) . وقد طبعت هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي وللخطيب البغدادي، حققها وعلق عليها الشيخ صبحي السامرائي .

٤ - انظر: «الفقيه والمتفقه» (٧١/٢ - ٧٧) .

وبعد أن ذكر هذا الواقع قال الخطيب :

«فقد ذكرت السبب الموجب لتنافي هذين الفريقين، وتباعد ما بين هاتين الطائفتين، ورسمت في هذا الكتاب لصاحب الحديث خاصة، ولغيره عامة ما أقوله نصيحة مني له، وغيره عليه»^(١) .

ب- موضوعات الكتاب وترتيبها :

بالنسبة للمسائل الأصولية فقد رتبها الخطيب في كتابه هذا على الترتيب المعروف عند الأصوليين :

- ١- فذكر أولاً باختصار شديد أقسام الحكم الشرعي .
 - ٢- ثم فصلَّ القول في الأصول الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .
 - ٣- وعند كلامه على الكتاب والسنة ذكر طرق الاستنباط ودلالات الألفاظ والناسخ والمنسوخ ؛ لكونها خاصة بهما ، فذكر الحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، والناسخ والمنسوخ .
 - ٤- وعند كلامه على الإجماع ذكر قول الواحد من الصحابة بعد ذكره لوجوب اتباع ما عليه الصحابة من إجماع وخلاف .
 - ٥- ثم تكلم على استصحاب الحال .
 - ٦- ثم ذكر ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها .
 - ٧- ثم تكلم على الاجتهاد والتقليد والفتوى .
- وكان قد افتتح كتابه بالكلام على التفقه في الدين، ثم بالكلام على المسائل الأصولية على الترتيب السابق، ثم ختم الكتاب بذكر أخلاق الفقيه وآدابه. فالكتاب إذن له موضوعان رئيسان: أدب التفقه، وأصول الفقه.

١ - المصدر السابق (٢/ ٧٧ ، ٧٨).

ج - مميزات الكتاب :

١ - خصص المؤلف ما يقارب ثلث الكتاب للكلام على فضل الفقه والتفقه في الدين، وأخلاق الفقيه وآدابه.

٢ - نقلَ المؤلف في كثير من المسائل الأصولية أقوال الإمام الشافعي واقتفى آراءه.

٣ - استشهد المؤلف بالكثير من الآيات والأحاديث والآثار المروية بالإسناد عن الصحابة والتابعين والأئمة في تثبيت القواعد الأصولية، والاحتجاج للأدلة الشرعية، وهذه المزية عزيزة الوجود في الكتب الأصولية.

٤ - ساق المؤلف بأسانيده ما استشهد به من أحاديث وآثار - في الغالب - وهذا الصنيع يُسهّل مهمة التحري لمن أراد ذلك.

٥ - حرّر المؤلف كثيراً من المسائل الأصولية وأدلى فيها برأيه، وكثيراً ما يذكر الرأي المخالف وأدلته ويجيب عنها.

٦ - اعتنى المؤلف بالتعريفات والتقاسيم في بداية كل باب.

فبذلك يمكن أن يسمى كتاب «الفقيه والمتفقه» بأصول فقه المحدثين، خاصة وأن المؤلف - كما سبق بيانه - أراد بتأليف هذا الكتاب التقريب بين المحدثين والفقهاء، والرفع من قيمة الفقه وشأن الفقهاء، وفي الوقت نفسه الإرشاد إلى أهمية معرفة الحديث وشرف أهله.

د - تقويم الكتاب :

يحتاج كتاب « الفقيه والمتفقه » إلى عناية من الأوجه الآتية :

أولاً: تحقيق ودراسة الأسانيد الواردة، للحكم على الأحاديث والآثار التي احتج بها.

ثانياً: إبراز المسائل بعناوين واضحة؛ فإن المؤلف يتكلم على مسائل الباب الواحد ولا يفصل بين المسألة والأخرى بفاصل يفيد الانتهاء أو الانتقال.

ثالثاً: إخراج الكتاب بطبعة جديدة، حسنة التنسيق، جميلة الصف، يُعتنى فيها بعلامات الترقيم، وسلامة الإملاء.

أما الطبعة الحالية فإنها كثيرة السَّقَط والأخطاء، سيئة التنظيم، مُشَوَّشَةٌ العرض^(١).

رابعاً: وَضَع فهرس متنوعة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام وفهرس دقيق للمسائل الأصولية.

ثالثاً: « كتاب روضة الناظر وجنة المناظر » .

للإمام الموفق ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)^(٢).

أ - أصل الكتاب:

تبع ابن قدامة في كتابه هذا الإمام الغزالي في «المستصفي»، حتى قال بعض العلماء: إن الروضة مختصر «المستصفي»^(٣).

وهذه مزية لكتاب «الروضة»؛ ذلك أن «المستصفي» ترجع أهميته إلى

أمور، منها:

١ - مكانة الغزالي العلمية .

٢ - تأخر الغزالي في الزمان، فاستطاع لذلك الوقوف على أهم الكتب

الأصولية^(٤).

١ - انظر ملاحظات الدكتور أكرم العمري على هذه الطبعة، وذلك في كتابه «دراسات تاريخية» (٢٢٣ - ٢٣١) فقد نبه على أمور، منها: أن المحقق اعتمد على نسخة واحدة رغم وجود غيرها ووجود عدد من المصادر التي رجع إليها الخطيب، ومنها: أنه لم يضبط الأعلام، ومنها: وقوع سقط في مواضع متفرقة، ومنها: وجود أخطاء مطبعية كثيرة. وقد وضع الدكتور أكرم لبعضها جدولاً.

٢ - هو عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدم، المقدسي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، كان إماماً في عدة فنون خاصة في الفقه والحديث، له كتاب «المغني» و«الكافي» و«المقنع» و«العمدة»، كلها في الفقه، وله «ذم التأويل» و«لمعة الاعتقاد». توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١٣٣/٢) و«الأعلام» (٦٧/٤).

٣ - انظر: «شرح مختصر الروضة» (٩٨/١) و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٢٤٠).

٤ - انظر: «مقدمة ابن خلدون» (٣٦١).

٣ - كون «المستصفى» من آخر كتب الغزالي الأصولية، إذ ألفه بعد كتابيه «تهذيب الأصول» و «المنحول» وجمع فيه بينهما^(١) .

٤ - أن الغزالي أحسن ترتيب «المستصفى» وأجاد، بحيث يفيد قارئه الإمساك بأطراف هذا الفن وجمع مقاصده^(*) .

لذلك لقي كتاب «المستصفى» الاهتمام والقبول والانتشار الواسع^(٢) ، بل إن كتاب «المستصفى» يعتبر مرحلة مهمة في تاريخ علم الأصول، إذ به اكتمل بناء هذا العلم واستوى على سوقه بالنسبة للمتكلمين .

فما قبل كتاب «المستصفى» من مؤلفات، اجتمعت في «المستصفى» بأحسن عبارة وألف ترتيب، وما بعده من مؤلفات إنما هي اختصار للمستصفى واقتباس، فالمستصفى عمدة كتب الأصول عند المتكلمين، وركنها الوثيق، وسندها المتين . وقد أحسن ابن قدامة الاختيار حينما جعل كتاب «المستصفى» أصلاً لكتابه .

ومما يزيد هذا الاختيار حسناً أن ابن قدامة لم يقلد الغزالي في آرائه وفي سائر منهجه، بل ظهرت لابن قدامة في «الروضة» لمساته، وبرزت فيه شخصيته المستقلة .

ولعل توضيح ذلك يكون بعقد موازنة مختصرة بين الكتابين :

ب - موازنة بين «الروضة» و«المستصفى»: «ومن خلالها تتضح مميزات كتاب الروضة» .

١ - أثبت ابن قدامة في أول الروضة مقدمة تضمنت مسائل من فن المنطق، وقد تابع ابن قدامة الغزالي في ذلك، مع أن ابن قدامة لم يكن متكلماً ولا منطقياً، ولم يكن هذا من عادة الأصوليين .

١- انظر: «المستصفى» (١٠) .

٢ - انظر: «كشف الظنون» (١٦٧٣/٢) .

(*) يقول الغزالي في مقدمة المستصفى: « فإذن جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب: القطب الأول: في الأحكام، والبداء بها أولى؛ لأنها الثمرة المطلوبة. القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر. القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة القطب الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد »
« المستصفى » (١٤، ١٥) .

ولما اطلع بعض الحنابلة على « الروضة » ورأى فيها المقدمة المنطقية عاتب ابن قدامة وأنكر عليه، فأسقطها ابن قدامة من « الروضة » بعد أن انتشرت بين الناس، فلهذا توجد في نسخة دون نسخة^(١) .

٢ - تابع ابن قدامة الغزالي في ترتيب الأبواب إلا أن الغزالي جعل مسائل كتابه تحت أقطاب، وبيّن في مقدمة كل قطب ما اشتمل عليه، فيقف الناظر من المقدمة على ما في أثنائه، وهذه طريقة الفلاسفة إذ لا تكاد تجد لهم كتاباً إلا وقد ضببت مقالاته وأبوابه في أوله.

وابن قدامة لم ير الحاجة ماسة إلى الاعتناء بذلك، أو أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين^(٢) .

٣ - نقل ابن قدامة في الروضة كثيراً من نصوص ألفاظ الغزالي وبنى كتابه عليها، وتصرف فيها بحسب رأيه^(٣) ، وربما قدم وأخر، أو زاد وأنقص .

٤ - اعتنى ابن قدامة بآراء الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، فضم إلى الروضة أقوال الحنابلة وأثبتها^(٤) ، وهذا دليل على أن ابن قدامة رجع إلى كتب الحنابلة في الأصول واستفاد منها.

٥ - قرر ابن قدامة مذهب السلف في مسائل عدة وذكر أدلتهم، وأبطل قول المخالفين لهم^(٥) .

٦ - ظهرت شخصية ابن قدامة المستقلة من خلال ترجيحاته واختياراته التي اعتمد فيها على الحجة والدليل، ولم يكتف برأي الغزالي وترجيحه أو بما ذكره من أدلة، بل أضاف ابن قدامة أدلة لم يتعرض الغزالي لذكرها أيّد بها رأيه^(٦) ،

١ - انظر: «شرح مختصر الروضة» (٩٨/١ - ١٠٠) و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٢٤٠).

٢ - انظر المصدرين السابقين.

٣ - انظر المصدرين السابقين.

٤ - مثل القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن شاقلا وغيرهم .

٥ - انظر: «الروضة» (٦٣/٢ - ٦٥).

٦ - انظر دليبه على حجة قول الصحابي: «الروضة» (٤٠٤/١ ، ٤٠٥).

وربما اعترض على أدلة الغزالي وأجاب عنها^(١) .

٧ - حذف ابن قدامة الكثير من الاعتراضات الجدلية^(٢) واختصر بعض الأدلة العقلية^(٣) ، وحذف البعض الآخر^(٤) ، وأعرض عن مسائل^(٥) وهذب مسائل أخرى^(٦) ، فكان هذا تصفية لكتاب «المستصفي»، وصار كتاب «الروضة» بذلك أصغر حجماً، وأقرب نفعاً، وأسهل مأخذاً.

ج- أثر كتاب الروضة :

ممن استفاد^(٧) من كتاب الروضة وتأثر به كثيراً:

الإمام صفى الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي^(٨) . في كتاب « قواعد الأصول ومعاهد الفصول »^(٩) والإمام علاء الدين ابن اللحام البعلبي الحنبلي^(١٠) في كتابه « المختصر في أصول الفقه »^(١١) .

١ - انظر تغليط ابن قدامة لمن زعم الإجماع... إلخ: «الروضة» (١٣١/١) وانظر: «المستصفي» (٩٥) .

٢- ٣- ٤- قارن في موضوع الاستصلاح بين «المستصفي» (٢٥٠ - ٢٥٩) و «الروضة» (٤١١/١ - ٤١٨) .

٥- ٦- قارن في موضوع شروط المتواتر بين «المستصفي» (١٥٨ - ١٦٥) و «الروضة» (٢٥٤/١ - ٢٥٩) .

٧ - اختصر الإمام الطوفي كتاب «الروضة» وسماه: «اللبيل في أصول الفقه»، ثم شرح «اللبيل» شرحاً ضحماً عرف باسم: «شرح مختصر الروضة»، وكلا الكتابين مطبوع.

٨ - هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل، البغدادي، الفقيه، الإمام الفرضي المتقن، صفى الدين أبو الفضائل، تفقه حتى برع وأفتى، واشتغل بالعلم مطالعة وتصنيفاً وتدريساً، له كتاب «شرح المحرر» و«شرح العمدة» و«اللامع المغيث في علم الموارث»، توفي سنة (٧٣٩هـ) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٢٨/٢) و «شذرات الذهب» (١٢١/٦) .

٩ - هذا الكتاب يمتاز بإيجازه، قال مؤلفه إنه اختصره من كتاب «تحقيق الأمل» وجرده من الدلائل من غير إخلال بشيء من المسائل، وقد تابع في المختصر كتاب «الروضة» بل إنه نسخة مصغرة عنه إلا أنه حذف الأدلة، وخالف في الترتيب. وقد طبع الكتاب بتصحيح ومراجعة الشيخ أحمد شاكر، ثم طبع بتحقيق وتعليق الدكتور علي الحكمي وهو من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٠ - هو علي بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي، أبو الحسن علاء الدين، المعروف بابن اللحام، قرأ على الشيخ زين الدين ابن رجب، وأفتى وناظر ودرس ووصف، من مؤلفاته كتاب «اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية» و«القواعد والفوائد الأصولية». توفي سنة (٨٠٣هـ) انظر: «الجواهر المنضد» (٨١) و«الأعلام» (٧/٥) .

١١ - هذا الكتاب يمتاز باختصاره، إذ حذف منه مؤلفه التعليل والدلائل، وأشار فيه إلى الخلاف والوفاق، وقد أكثر ابن اللحام في هذا المختصر من النقل، وامتاز بتصريحه باسم الكتاب الذي نقل عنه تارة، وباسم صاحبه تارة أخرى. فمن الكتب التي صرح بذكرها: «الكفاية» للقاضي أبي يعلى، انظر: (٨٩، ٩٧، ١١٢) و«العدة» له (٣٤، ٨٠، ١٢٩) و«التمهيد» لأبي الخطاب (٣٤، ٥١، ٥٤) و«الواضح» لابن عقيل (٣١، ٤٦، ٦٠) و«الروضة» لابن قدامة (٥٤، ٦٠، ٦٢) ونقل عن ابن تيمية =

وقد شرح كتاب « الروضة » الشيخ ابن بدران، الدومي، الدمشقي^(١)،
وسماه: « نزهة الخاطر العاطر »^(٢)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٣)،
وسماه: « مذكرة أصول الفقه »^(٤).

= في «المسودة» دون تصريح باسمها، انظر: (٧٥، ٨٥، ١٢١)، وقد تابع ابن الحاجب في ترتيب أبوابه. والكتاب يعتبر مجعماً لأقوال الحنابلة على وجه الخصوص، ومرجعاً لتحقيق مذهب الإمام أحمد، وفيه إشارات لمذهب السلف في بعض المواضع، انظر: (٤٨، ٥٦، ٧٢)، وقد شرحه الإمام تقي الدين أبو بكر الجراعي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٣هـ) وهذا الشرح حقق بعضه الدكتور عبد العزيز القاندي في مرحلة الماجستير سنة (١٤٠٨هـ) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد حقق الدكتور محمد مظهر بقا كتاب «المختصر» لابن اللحام، وقدم له ووضع له فهرس، وهو من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١ - هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي، الحنبلي، ألف المؤلفات النافعة، منها: «شرح العمدة» و«شرح النونية» لابن القيم و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، توفي سنة (١٣٤٦هـ) انظر: «مقدمة المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» و«الأعلام» (٣٧/٤).

٢ - هذا الكتاب تعليقات وحواش على كتاب «الروضة»، اقتصر فيه ابن بدران على ما أشكل وترك الواضح، وبالتتبع ثبت أن غالب هذا الشرح مأخوذ جملة وتفصيلاً من شرح مختصر الروضة للإمام الطوفي، قارن: ابن بدران (١٧٨/١) تعليق رقم (٢) = الطوفي (٩ / ٢)، (١٣).
ابن بدران (١٧٩/١) تعليق رقم (١) (٢) = الطوفي (١٠ / ٢).
ابن بدران (٢٣٦/١) تعليق رقم (٢) = الطوفي (٦٤ / ٢).
ابن بدران (٣٣٢/١) تعليق رقم (١) = الطوفي (٧ - ٨).
ابن بدران (٣٣٣/١) تعليق رقم (١) = التمهة = الطوفي (١٢ / ٣).
ابن بدران (٣٤٢/١) تعليق رقم (٢) = الطوفي (٣ / ٢٢ - ٢٥).

وقد قال ابن بدران عن شرح الطوفي: «وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان» «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٢٣٨، ٢٣٩).

٣ - هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، درس الفقه المالكي في موريتانيا وكذا بقية الفنون، ثم خرج منها إلى بلاد الحرمين فاستقر في المدينة النبوية ودرس بالمسجد النبوي، وكان من كبار علماء عصره في الفقه والأصول والعربية، له كتاب «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» و«دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب» و«آداب البحث والمناظرة»، توفي سنة (١٣٩٣هـ) انظر: مقدمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم.

٤ - هذا الكتاب شرح لكتاب «الروضة» كله ما عدا المقدمة المنطقية التي افتتح ابن قدامة بها كتابه، وقد أملى الشيخ الأمين هذا الكتاب على الطلاب لما تولى تدريس الروضة بكلية الشريعة في الرياض سنة (١٣٧٤هـ) لتحل إشكالات الروضة، وتكشف غموضه، وتجمع شتاته، وتفصل مجمله، فكانت هذه المذكرة بعيدة عن التعقيد، خالصة من الشوائب، ناصعة بهدي الكتاب والسنة وعقيدة سلف الأمة. وهذه المذكرة تمتاز بأن مؤلفها ذو يد طولى في علم الأصول واللغة والمنطق والفقه، مما يجعل مباحثها وافية شاملة، وهي متأثرة بمراقي السعود في أصول المالكية للعلوي الشنقيطي. المتوفى سنة (١٢٣٣هـ). وقد طبعت المذكرة طبعات كثيرة مراراً، انظر مقدمة المذكرة للشيخ عطية محمد سالم.

وقد طبع كتاب الروضة طبعات كثيرة، مع شرحه «نزهة الخاطر العاطر»،
ومستقلاً بدون الشرح^(١).

رابعاً: كتاب شرح الكوكب المنير:

للشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحى، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)^(٢).

أ- أصل الكتاب:

كتاب «الكوكب المنير»^(٣) جعله مؤلفه شرحاً على «مختصر التحرير» له^(٤)

وكتاب «مختصر التحرير» اختصر فيه المؤلف كتاب «التحرير»^(٥)

للمرداوى الحنبلى المتوفى سنة (٨٨٥هـ)^(٦).

١ - وقد قام الدكتور عبد العزيز السعيد بدراسة علمية بعنوان «ابن قدامة وآثاره الأصولية» في قسمين، أعاد في القسم الثانى طباعة الكتاب، وفي القسم الأول كتب مقدمة تاريخية عن نشأة علم الأصول وطبقات فقهاء الحنابلة وحياة ابن قدامة، وقد حاول إخراج الكتاب بصورة مناسبة إلا أنه كما يقول في مقدمته (١٠/١) واجهته صعوبات في تخريج بعض الآثار وترجمة بعض الأعلام. وقد صدرت مؤخراً طبعة جديدة لكتاب الروضة بتحقيق الدكتور عبد الكريم النملة في ثلاث مجلدات. وقد امتازت هذه الطبعة عن سابقتها بتوثيق النص من نسخة الخطية.

٢ - هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلى مصري، من القضاة، له كتاب «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات». توفي سنة (٩٧٢هـ). انظر: «كشف الظنون» (١٨٥٣/٢) و«الأعلام» (٦/٦).

٣ - ويسمى «شرح الكوكب المنير» من باب إضافة الشيء إلى نفسه، كقولنا: «شرح فتح الباري لابن حجر» ويسمى «المختبر المبتكر شرح المختصر».

٤ - كتاب مختصر التحرير اختصار لكتاب «التحرير» للمرداوى، اقتصر فيه ابن النجار على قول الأكثر عند الحنابلة، دون غيره من الأقوال مما ذكره المرادوى في تحريره، وربما يذكر قولاً آخر في المسألة لفائدة تزيد على معرفة الخلاف، وربما يذكر وجهاً عند الحنابلة إذا كان المعتمد غيره، وربما يترك الترجيح ويطلق القولين أو الأقوال إذا لم يطلع على مصرح بتصحيح أحد القولين أو الأقوال، ولم يعز المؤلف الأقوال إلى قائلها اختصاراً لألفاظه، وتسهيلاً على حفاظه. وقد طبع في رسالة مستقلة.

٥ - كتاب التحرير جمع فيه مؤلفه معظم أحكام أصول الفقه، وقواعده، وضوابطه، وأقسامه، واشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة، وأتباعهم وغيرهم لكن على سبيل الإعلام، واستمده مؤلفه من غالب كتب الحنابلة في الأصول، فرجع إلى «الروضة» لابن قدامة، و«التمهيد» لأبي الخطاب، و«الواضح» لابن عقيل، و«العدة» لأبي يعلى، وتابع في ترتيبه ابن الحاجب في مختصره، بل تابعه في كثير من المسائل. وقد حققه الباحث عبد الله دكوري في مرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦ - هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقى الصالحى الحنبلى، ويعرف بالمرداوى، علاء الدين أبو الحسن، فقيه محدث أصولي، له كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» و«تحرير

ب - مميزات الكتاب :

- ١ - أن حجمه متوسط بين الصغير والكبير .
- ٢ - أثبت المؤلف في هذا الكتاب الكثير من أقوال العلماء، وأرجع كل قول إلى مصدره، ونسب القول إلى قائله^(١)، وهو بذلك يفصل ما أجمله في المختصر، ويوضح ما أبهمه فيه، والناظر في هذا الكتاب يلاحظ الدقة في النقل، والأمانة في التوثيق، والاعتراف بالفضل لأهله .
- ٣ - أضاف المؤلف في هذا الكتاب عددًا من الفوائد والتنايب والتذائب^(٢) ، كل ذلك بعبارة سلسة وأسلوب سهل واضح، وهو بذلك يبث روح المتعة والفائدة في ثنايا المسائل الأصولية^(٣) .
- ٤ - أكثر المؤلف من الاستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة^(٤) والأحاديث النبوية الشريفة^(٥) في معرض الاحتجاج والاستدلال، وكذلك في سياق التمثيل والتوضيح .
- ٥ - اعتنى المؤلف بتقرير مذهب السلف في مواضع عدة^(٦) ، وأكثر من النقل عن أئمة أهل السنة والجماعة، كالإمام الشافعي وأحمد وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم^(٧) .

= المنقول في تمهيد علم الأصول « وشرحه وسماه « التحبير في شرح التحرير » ، توفي سنة (٨٨٥ هـ)، انظر : « البدر الطالع » (٤٤٦/١) و « معجم المؤلفين » (١٠٢/٧) .

- ١- انظر دليلاً على ذلك: فهرس الكتب الواردة في النص، وفهرس الأعلام، وذلك في الفهارس الملحقة بالكتاب المذكور.
- ٢- انظر: « شرح الكوكب المنير » (٣١/١) وانظر مثلاً على ذلك: (٤٥٩/١ - ٤٦٣ ، ٤٧٤).
- ٣- انظر: المصدر السابق (٧/١ ، ٨).
- ٤- انظر: فهرس الآيات القرآنية من كل مجلد.
- ٥- انظر: فهرس الأحاديث النبوية من كل مجلد.
- ٦- انظر: « شرح الكوكب المنير » (٧/٢ - ١١٥) وذلك فيما يتعلق بصفة الكلام ، وانظر أيضاً : (٣٢٠/١ - ٣٢٢ ، ٣٥٢/٢) .
- ٧- انظر: فهرس الأعلام من كل مجلد، وفهرس المذاهب والفرق «أئمة الحديث، أهل الحديث: أهل السنة والحديث، أهل السنة والجماعة، علماء السنة، السلف».

٦ - تابع المؤلف في ترتيب الكتاب ابن الحاجب ^(١) في مختصره، وذلك تبعاً لترتيب المرادوي في تحريره .

أما ترتيب ابن الحاجب فإنه قد اتبع فيه الأمدي ^(٢) ، وهو على النحو الآتي:

أ - المقدمة، وفيها تعريف أصول الفقه ومبادئه .

والكلام على المبادئ اللغوية .

والكلام على مسائل الأحكام: الحاكم، والحكم الشرعي وأقسامه، والتكليف .

ب - الأدلة وما يتعلق بها: الكتاب، السنة «أفعال رسول الله ﷺ»، الإجماع، الأخبار «المتواتر والآحاد» الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، الظاهر والتأويل، المنطوق والمفهوم، النسخ، القياس، الأدلة المختلف فيها .

ج - الاجتهاد والتقليد والفتوى .

د - التعارض والترجيح .

٧ - امتاز هذا الكتاب أيضاً بكثرة مصادره، فقد رجع المؤلف في هذا الكتاب إلى معظم الكتب الأصولية ^(٣) ، فبذلك يكون مرجعاً لمعرفة أقوال الأصوليين في جميع المذاهب .

١ - هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المصري، شيخ المالكية وإمام العربية، أبو عمرو. من مؤلفاته: «الكافية في النحو» و«منتهى السؤل والأمل»، واختصره في «مختصر المنتهى». توفي سنة (٦٤٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٦٤) و«الديباج المذهب» (١٨٩).

٢ - هو علي بن أبي علي بن محمد سالم التغلبي الأمدي الشافعي سيف الدين أبو الحسن، يعد واحداً من أذكى العالم، اتقن أصول الدين، وأصول الفقه، والعلوم العقلية. من مؤلفاته «الإحكام في أصول الأحكام» واختصره في «منتهى السؤل في علم الأصول» وكتاب «غاية المرام في علم الكلام». توفي سنة (٦٣١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٦٤) و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١٢٩/٥).

٣ - وذلك مثل «الرسالة» للشافعي و«التقريب» للباقلاني و«القواطع» لابن السمعاني و«الورقات» للجويني و«البرهان» له و«المستصفي» للغزالي و«المنحول» له و«المحصول» للرازي و«الحاصل» للأرموي و«اللمع وشرحه» للشيرازي و«جمع الجوامع» لابن السبكي و«المعتمد» للبصري و«شرح =

- ٨ - وهو - في الوقت ذاته - مرجع لمذهب الحنابلة في المسائل الأصولية، فقد اعتمد المؤلف على جلِّ كتب الحنابلة ونهل منها^(١).
- ٩ - وقد طُبِعَ هذا الكتاب في أربع مجلدات طبعة جيدة مع فهرسةٍ دقيقةٍ، قام بذلك الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد . وهو من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة .



= المختصر « للأصفهاني و « المختصر » لابن الحاجب و « شرح تنقيح الفصول » للقرافي و « بديع النظام » لابن الساعاتي، هذا مما صرح بذكره. انظر فهرس الكتب منه.

١ - وذلك مثل «تهذيب الأجوبة» لابن حامد، و«العدة» لأبي يعلى، و«التمهيد» لأبي الخطاب، و«الواضح» لابن عقيل، و«المسودة» لآل تيمية، و«الروضة» لابن قدامة، و«شرح الطوفي» و«أصول ابن مفلح» و«أصول ابن قاضي الجبل» و«إعلام الموقعين» لابن القيم. هذا مما صرح بذكره عدا ما يذكره عن الإمام أحمد من أقوال في مواضع كثيرة. انظر فهرس الكتب والأعلام منه.

الباب الأول

الأدلة التشريعية عند أهل السنة والجماعة

وفى هذا الباب أربعة فصول

الفصل الأول : المجلدات على الأدلة
التشريعية إجمالاً .

الفصل الثاني : الأدلة المتفق عليها .

الفصل الثالث : الأدلة المختلف فيها .

الفصل الرابع : النسخ ، والتعارض ،

والترجيح ، وترتيب الأدلة .

توطئة :

يمكننا ابتداءً تقسيم الأدلة الشرعية - باعتبارات مختلفة - إلى :
متفق عليها ومختلف فيها، وقطعية وظنية، ونقلية وعقلية.
وستعرض في الفصل الأول من هذا الباب إلى الكلام على الأدلة الشرعية
إجمالاً من خلال هذه التقسيمات، وذلك في ثلاثة مباحث :
المبحث الأول: الأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها.
المبحث الثاني: الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن.
المبحث الثالث: الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل.
أما الكلام بالتفصيل على كل واحد من الأدلة الشرعية - المتفق عليها
والمختلف فيها - فسيكون ضمن فصلين اثنين هما:
الفصل الثاني: وفيه الكلام على الأدلة المتفق عليها.
والفصل الثالث: وفيه الكلام على الأدلة المختلف فيها.
أما الفصل الرابع: فسيكون الكلام فيه على أمور أربعة تتعلق بالأدلة وهي:
النسخ، والتعارض، والترجيح، وترتيب الأدلة، وذلك من خلال أربعة
مباحث، لكل أمر مبحث مستقل، والله الموفق.

الفصل الأول

الكلام على الأدلة الشرعية إجمالاً

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: الأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها .
- المبحث الثاني: الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن .
- المبحث الثالث: الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل .

المبحث الأول

الأدلة الشرعية

من حيث أصلها ومصدرها .

اتفق أهل السنة على أن الأدلة المعتمدة شرعاً أربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وذلك من حيث الجملة^(١).

قال الشافعي: «... وجهة العلم الخبير في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس»^(٢).

واتفقوا أيضاً على أن هذه الأدلة الأربعة ترجع إلى أصل واحد، هو الكتاب والسنة، إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام^(٣).

قال الشافعي: «... وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما»^(٤).

وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، إذ يوافق بعضها بعضاً ويصدق بعضها بعضاً؛ لأن الجميع حق والحق لا يتناقض^(٥)، وهي كذلك متلازمة لا تفترق، فجميع هذه الأدلة يرجع إلى الكتاب^(٦)، والكتاب قد دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس^(٧).

لذلك صح أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو القرآن، باعتبار أنه الأصل وأن ما عداه بيان له وفرع عنه ومستند إليه.

١ - انظر: «الفتاوى والمتفق» (٥٤/١، ٥٥) و «مجموع الفتاوى» (٤٠١/٢٠) و «مختصر ابن اللحام» (٧٠) و «شرح الكوكب المنير» (٥/٢) و «وسيلة الحصول» (٨).

٢ - «الرسالة» (٣٩) وانظر منه (٥٠٨).

٣ - انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١١٠/٢) و «الصواعق المرسلات» (٥٢٠/٢) و «رسالة لطيفة في أصول الفقه» لابن سعدي (٩٩).

٤ - «جامع العلم» (١١).

٥ - انظر: «إعلام الموقعين» (٣٣/١).

٦ - انظر: «الرسالة» (٢٢١).

٧ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩٥/١٩، ٢٠٠).

ويصح أيضاً أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو الرسول ﷺ؛ لأن الكتاب إنما سمع منه تليغاً، والسنة تصدر عنه تبييناً، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما إلى الكتاب والسنة (١) .

قال ابن تيمية: «... وكذلك إذا قلنا: الكتاب والسنة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد؛ فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك. وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة» (٢) .

ومما مضى يتبين أن الكتاب والسنة هما أصل الأدلة الأربعة المتفق عليها، وهذا الأصل قد يسمى بالنقل أو الوحي أو السمع أو الشرع أو النص أو الخبر أو الأثر، يقابله العقل أو الرأي أو النظر أو الاجتهاد أو الاستنباط .

وقد امتاز هذا الأصل العظيم - أعني الكتاب والسنة - بخصائص، وتفرد بفضائل، واقرنت به آداب، أظهرها أئمة أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى . إنها قواعد مهمة للتعامل مع النصوص الشرعية، ومقدمات ضرورية للنظر في الكتاب والسنة . وهي أصول للاستنباط وضوابط للتفكير .

خصائص أصل الأدلة « الكتاب والسنة » :

١ - أن هذا الأصل وحي من الله، فالقرآن الكريم كلامه سبحانه، والسنة

١ - انظر: «روضة الناظر» (١/١٧٧، ١٧٨) و«مجموع الفتاوى» (٧/٤٠، ١٩/١٩٥) و«مختصر ابن اللحام» (٣٣) و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٨٧).

٢ - «مجموع الفتاوى» (٧/٤٠).

النبوية بيانه ووحيه إلى رسوله ﷺ^(١) ، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] .

٢- أن هذا الأصل إنما بَلَّغْنَا عن رسول الله ﷺ؛ لأنه لا سماع لنا من الله تعالى ، ولا من جبريل عليه السلام ، فالكتاب سَمِعَ منه تَبْلِيغًا ، والسنة تصدر عنه تَبْيِينًا^(٢) ، وقد قال تعالى آمراً نبيه ﷺ أن يقول: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] .

٣- أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ هذا الأصل ، كما قال سبحانه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]^(٣) قال ابن القيم : «والله تعالى قد ضمن حفظَ ما أوحاه إليه ﷺ وأنزل عليه؛ ليقيم به حجته على العباد إلى آخر الدهر»^(٤) .

٤- أن هذا الأصل هو حجة الله التي أنزلها على خلقه .

قال الشافعي: «... لأن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين، أصلهما في الكتاب: كتابه ثم سنة نبيه»^(٥) .

وقال ابن القيم: «إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسله، فقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] .

وقال ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ فكل من بلغه هذا القرآن فقد أُنذِرَ به وقامت عليه حجة الله به»^(٦) .

١ - انظر: «الرسالة» (٣٣) و«الصواعق المرسله» (٣/ ٨٨٠) و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٨٧) وانظر (ص ١٣٨ ، ١٣٩) من هذا الكتاب .

٢ - انظر: «روضة الناظر» (١/ ١٧٨) و«مختصر الصواعق» (٤٦٣) وانظر (ص ١٣٨ ، ١٣٩) هذا الكتاب .

٣ - قال ابن القيم: «وكل وحى من عند الله فهو ذِكرٌ أنزله الله» و«مختصر الصواعق» (٤٦٣) .

٤ - «مختصر الصواعق» (٤٦٣) وانظر (ص ١٣٨) من هذا الكتاب .

٥ - «الرسالة» (٢٢١) .

٦ - «الصواعق المرسله» (٢/ ٧٣٥) .

٥ - أن هذا الأصل هو جهة العلم عن الله وطريق الإخبار عنه سبحانه .

قال ابن عبد البر: «وأما أصول العلم فالكتاب والسنة»^(١) يوضحه :

٦ - أن هذا الأصل هو طريق التحليل والتحرير ومعرفة أحكام الله وشرعه .

قال ابن تيمية : «وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته ، وأن

يحللوا ما حلل الله ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله . . .»^(٢) .

٧ - وجوب الاتباع لهذا الأصل، ولزوم التمسك بما فيه^(٣) .

قال الشافعي: « وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة

رسوله ﷺ»^(٤) .

٨ - أن وجوب اتباع هذا الأصل عام، فلا يجوز ترك شيء مما دل عليه هذا

الأصل، أبداً، وتحرم مخالفته على كل حال .

قال ابن عبد البر: « وقد أمر الله عز وجل بطاعته ﷺ واتباعه أمراً مطلقاً

مجملاً، لم يقيد بشيء - كما أمرنا باتباع كتاب الله - ولم يقل وافق كتاب الله ،

كما قال بعض أهل الزيغ»^(٥) .

وقال ابن تيمية : « فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: الكتاب والسنة

والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع، لا يجوز تركه بحال، عام

الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج

عن شيء مما دلت عليه، وهي مبنية على أصليين :

أحدهما: أن هذا جاء به الرسول .

والثاني: أن ما جاء به الرسول وجب اتباعه .

١ - «جامع بيان العلم وفضله» (٣٣/٢) .

٢ - «مجموع الفتاوى» (٩/١٩)

٣ - انظر (ص ٥٦٩) فقرة رقم (٢٩) من هذا الكتاب .

٤ - «جامع العلم» (١١) .

٥ - «جامع بيان العلم وفضله» (١٩٠/٢) .

وهذه الثانية إيمانية ضدها الكفر أو النفاق»^(١) .

٩ - وجوب التسليم التام لهذا الأصل وعدم الاعتراض عليه .

خصص الخطيب البغدادي لذلك باباً في كتاب «الفتية والمتفق» فقال: «باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها»^(٢) .

١٠ - أن معارضة هذا الأصل قاذح في الإيمان .

قال ابن القيم: «إن المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة حقاً، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة، وليست هذه المعارضة من الإيمان بالنبوة في شيء، وإنما تتأتى هذه المعارضة ممن يقر بالنبوة على قواعد الفلسفة»^(٣) .

١١ - أن هذا الأصل به تفض المنازعات، وإليه ترد الخلافات، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ، وقال جل شأنه : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] .

قال الشافعي: «ومن تنازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياساً على أحدهما»^(٤) .

وقال ابن تيمية: «فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فأى القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه»^(٥) .

١٢ - أن هذا الأصل تمتنع معه الاستشارة .

١ - «مجموع الفتاوى» (١٩/٥، ٦).

٢ - (١٤٣/١). وفي الأصل: «الاعتراض عنها».

٣ - «الصواعق المرسله» (٣/٩٥٥).

٤ - «الرسالة» (٨١).

٥ - «مجموع الفتاوى» (١٢/٢٠).

قال البخاري: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها.

فإذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره؛ اقتداء بالنبي ﷺ»^(١).
١٣ - أن هذا الأصل يوجب تغيير الفتوى لمن أفتى بخلافه.
وقد بوب الدارمي^(٢) لذلك في سننه فقال: «باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي ﷺ فرجع إلى قول النبي ﷺ»^(٣).

١٤ - أن هذا الأصل يوجب الرجوع عن الرأي وطرحه إذا كان مخالفاً له.
وقد خصص الخطيب البغدادي لذلك باباً في كتابه «الفقيه والمتفقه» فقال:
«ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها»^(٤).

١٥ - أن هذا الأصل هو الإمام المقدم، فهو الميزان لمعرفة صحيح الآراء من سقيمها.
قال الشافعي: «... وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبداً تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله»^(٥).

وقال ابن عبد البر: «واعلم يا أخي أن السنة والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة؛ بل السنة عيار عليه»^(٦).
وقال ابن القيم: «وقد كان السلف يشدد عليهم معارضة النصوص بآراء الرجال، ولا يقرون على ذلك»^(٧).

١ - «صحيح البخاري» (٣٣٩/١٣).

٢ - هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي، أبو محمد صاحب السنن، كان ركناً من أركان الدين ممن أظهر السنة ودعا إليها وذب عنها. حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي، له كتاب في التفسير. توفي سنة (٢٥٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٢٢٤) و«شذرات الذهب» (٢/١٣٠).

٣ - (١٥٣/١).

٤ - (١٣٨/١).

٥ - «الرسالة» (١٩٨).

٦ - «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٣/٢).

٧ - «مختصر الصواعق» (١٣٩).

١٦ - أن هذا الأصل إذا وجد سَقَطَ معه الاجتهاد وبطل به الرأي ، وأنه لا يصار إلى الاجتهاد والرأي إلا عند عدمه ، كما لا يصار إلى التيمم إلا عند عدم الماء^(١) .

١٧ - أن إجماع المسلمين لا ينعقد على خلاف هذا الأصل أبداً .

قال الشافعي: «... أو إجماع علماء المسلمين، الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له»^(٢) .

وقال أيضاً: «أما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط»^(٣) .

١٨ - أن القياس موافق لهذا الأصل، فلا يختلفان أبداً^(٤) .

١٩ - أن هذا الأصل لا يُعارض العقل، بل إن صريح العقل موافق لصحيح النقل دائماً^(٥) .

٢٠ - أن هذا الأصل يقدم على العقل إن وجد بينهما تعارض في الظاهر^(٦) .

٢١ - أن هذا الأصل كله حق لا باطل فيه .

قال ابن تيمية: «... وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع»^(٧) .

٢٢ - أن هذا الأصل لا يمكن الاستدلال به على إقامة باطل أبداً؛ من وجهٍ صحيح^(٨) .

١ - انظر: (ص ١٩١ ، ١٩٢ ، ٤٨١) من هذا الكتاب .

٢ - «الرسالة» (٣٢٢) .

٣ - المصدر السابق (٤٧٠) .

٤ - انظر: (ص ١٩٥ ، ٢٠٢ تعليق رقم «١») من هذا الكتاب .

٥ - انظر: (ص ٩٨ - ١٠٢ ، ٢٧٨) من هذا الكتاب .

٦ - انظر: (ص ٩٨ - ١٠٢) من هذا الكتاب .

٧ - «مجموع الفتاوى» (٥/١٩) .

٨ - انظر: «جامع البيان للطبري» (١٢٥/٢٤) .

٢٣ - أن هذا الأصل يحصل به العلم واليقين، خلافاً لمن قال إن الأدلة السمعية لا تفيد إلا الظن^(١) .

٢٤ - أن في هذا الأصل الجواب عن كل شيء، إذ هو مشتمل على بيان جميع الدين أصوله وفروعه^(٢) .

قال الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(٣) .

٢٥ - أن هذا الأصل واضح المعاني ظاهر المراد، لا لبس في فهمه ولا غموض .

قال ابن القيم: «وكذلك عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعاً مراد الله ورسوله منها .

كما نعلم قطعاً أن الرسول بَلَّغَهَا عن الله، فغالب معاني القرآن معلوم أنها مراد الله خبيراً كانت أو طلبياً، بل العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه، لكمال علم المتكلم وكمال بيانه، وكمال هداه وإرشاده، وكمال تيسيره للقرآن، حفظاً وفهماً، عملاً وتلاوةً.

فكما بَلَّغَ الرسولُ ألفاظ القرآن للأمة بَلَّغَهُمْ معانيه، بل كانت عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه»^(٤) .

٢٦ - أن في التمسك بهذا الأصل الخير والسعادة والفلاح، وفي مخالفته والإعراض عنه الشقاء والضلال^(٥) .

قال ابن تيمية: «أصل جامع في الاعتصام بكتاب الله ووجوب اتباعه، وبيان الاهتداء به في كل ما يحتاج إليه الناس في دينهم، وأن النجاة والسعادة في اتباعه والشقاء في مخالفته»^(٦) .

١ - انظر: (ص ٨٧ - ٩٠) من هذا الكتاب.

٢ - انظر: (ص ٥٨٥) فقرة (١١٦، ١١٧) من هذا الكتاب.

٣ - «الرسالة» (٢٠).

٤ - «الصواعق المرسله» (٢/٦٣٦).

٥ - انظر: «الرسالة» (١٩) و«الشرعية» للأجري (١٤) و«الصواعق المرسله» (٣/٨٣٧).

٦ - «مجموع الفتاوى» (١٣/٧٦).

وقال أيضاً: «قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالرسالة وبيان أن السعادة والهدى في متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلال والشقاء في مخالفته، وأن كل خير في الوجود - إما عام وإما خاص - فمنشؤه من جهة الرسول، وأن كل شر في العالم مختص بالبعد فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة»^(١).

٢٧ - أن هذا الأصل ضروري لصلاح العباد في الدنيا والآخرة.

قال ابن تيمية: «والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطر إلى الشرع»^(٢).

وقال أيضاً: «والرسالة ضرورية للعباد، لا بد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأبي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟»

والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة.

وكذلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة وبناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات.

قال تعالى: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ

فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]»^(٣).

٢٩ - أن هذا الأصل لا بد له من تعظيم وتوقير وإجلال.

وقد بَوَّبَ الدارمي في سننه لذلك بقوله: «باب تعجيل عقوبة مَنْ بَلَغَهُ عَنِ

النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره»^(٤).

١ - المصدر السابق (٩٣/١٣).

٢ - المصدر السابق (٩٩/١٩).

٣ - المصدر السابق (٩٣/١٩).

٤ - (١١٦/١).

وكذلك صَنَعَ الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» فقال: «باب
تعظيم السنن...»^(١) .

وبوب ابن عبد البر في جامعه قائلاً: «باب ذِكر بعض مَنْ كان لا يُحدِّث عن
رسول الله إلا وهو على وضوء»^(٢) .

٣٠ - أن هذا الأصل ترجع إليه جميع الأدلة: المتفق عليها والمختلف فيها
كذلك^(٣) .



١ - (١٤٣/١).

٢ - (١٩٤/٢).

٣ - انظر: (ص ٧٠، ٢٨٤) من هذا الكتاب.

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن

وفي هذا المبحث النقاط الآتية

- ١- معنى القطع والظن.
- ٢- العمل بالظن نوعان.
- ٣- العمل بالعلم نوعان.
- ٤- القطع والظن من الأمور النسبية.
- ٥- انقسام الأدلة الشرعية إلى قطعية وظنية.
- ٦- إفادة نصوص الكتاب والسنة القطع.
- ٧- بطلان القول بأن نصوص الكتاب والسنة لا تفيد اليقين.
- ٨- بطلان القول بأن الفقه كله أو أكثره ظنون.
- ٩- العوامل التي ساعدت على انتشار القول بأن الفقه أكثره ظنون.
- ١٠- بيان أن الأدلة الظنية متفاوتة فيما بينها .
- ١١- هل يكفي في مسائل أصول الدين الظن ؟

١ - معنى القطع والظن ^(١) :

القطع بمعنى الجزم والعلم واليقين .

وهو : اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع .

والظن خلاف اليقين ، وقد يستعمل بمعنى اليقين .

وهو : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض .

٢ - العمل بالظن نوعان ^(٢) :

اتباع الظن قد يكون مذموماً ، وقد يكون حسناً .

ذلك أن اتباع الظن المجرد الخالي عن العلم هو الذي ورد في القرآن الكريم

ذمه ، كقوله تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ [النساء : ١٥٧] ، ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ [النجم : ٢٣] ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس : ٣٦] ، ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ [الانعام : ١٤٨ ، ١٤٩] ، ﴿ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الانعام : ١٤٣] ، ﴿ وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الانعام : ١١٩] ، ففي هذه الآيات ذمٌ لمن عمل بغير علم وعمل بالظن .

أما اتباع الظن المستند إلى علم فإنه لا يدخل في الظن المذموم في

الآيات السابقة .

إذ أن اتباع الظن المستند إلى علم اتباع للعلم لا للظن ؛ لأن ترجيح ظن على ظن لا بد له من دليل ، فيكون ترجيحه مستنداً إلى علم ودليل ، فاتباعه لهذا الظن الراجح اتباع لما علم رجحانه فيكون متبعاً للعلم لا للظن وهو اتباع الأحسن ، لأنه إذا كان أحد الدليلين هو الراجح فاتباعه هو الأحسن وهذا معلوم .

١ - انظر : «مجموع الفتاوى» (١٥٦/٩ ، ١٥٧) و «المصباح المنير» (٣٨٦) و «التعريفات» (١٤٤ ، ٢٥٩) .

٢ - انظر : «مجموع الفتاوى» (١١٠/١٣ - ١١٥) و «الاستقامة» (١/٥١ - ٥٦) .

قال تعالى: ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَاخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ [الاعراف: ١٤٥]، وقال: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر: ١٨]، وقال: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر: ٥٥].

٣ - العمل بالعلم نوعان^(١) :

الواجب على المجتهدين العمل بالعلم، لكن هذا العلم إما ألا يحتمل النقيض، وهذا فيما إذا كان الدليل المتَّبَع دليلاً قاطعاً، فهذا عمل باعتقاد الرجحان لا برجحان الاعتقاد، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا. وإما أن يحتمل النقيض، وهو أن يكون الدليل المتَّبَع خلاف الثابت في نفس الأمر، وهذا فيما إذا كان الدليل المتَّبَع ظنيّاً، لكن عمل به لكونه استند إلى دليل أفاد ترجيحه.

والمقصود أن الذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس وما يوجد في جميع العلوم والصناعات، كالطب والتجارة، العمل بالعلم، فلا يعملون إلا بالعلم بأن هذا أرجح من هذا، فيعتقدون الرجحان اعتقاداً عمليّاً، لكن لا يلزم إذا كان أرجح ألا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر.

وذلك مثل الحكم بالبيّنة، فإذا أتى أحد الخصمين بحجة ولم يأت الآخر بشيء، كان الحاكم عالمّاً بأن حجة هذا أرجح، فما حكّم إلا بعلم، مع أن الآخر قد تكون له حجة لا يعلمها أو لا يحسن أن يبينها، فيكون مضيّعاً لحقه حيث لم يبين حجته، والحاكم لم يحكم إلا بعلم وعدل.

وهكذا أدلة الأحكام فإذا تعارض خبران قُدِّم الأقوى منهما وإن جاز أن يكون في نفس الأمر الخبر المرجوح هو الحق، لكونه هو الأقوى في الحقيقة إلا أن المجتهد لم يعلم بذلك، فالمجتهد إنما عمل بعلم، وهو علمه برجحان هذا على هذا، فهو إذن ليس ممن لا يتبع إلا الظن.

وليس للمجتهد أن يترك ما يعلمه إلى ما لا يعلمه لإمكان ثبوته في نفس

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/١١٤ - ١١٧).

الأمر، فإذا كان لا بد من ترجيح أحد القولين وجب ترجيح هذا الذي علم ثبوته على ما لا يعلم ثبوته، وإن لم يعلم انتفاءه من جهته، والواجب قطعاً ترجيح المعلوم ثبوته على ما لا يعلم ثبوته، فهذا من رجحان الاعتقاد لا من اعتقاد الرجحان، إذ أنه رجح هذا الاعتقاد على هذا الاعتقاد وهو الظن لكن ليس من الظن الذي قال الله فيه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣] بل هو ظن راجح، ورجحانه معلوم، فَحَكَمَ المجتهدُ بما علمه من الظن الراجح والدليل الراجح، وهذا معلوم له لا مظنون عنده.

قال ابن تيمية: «فقد تبين أن الظن له أدلة تقتضيه، وأن العالم إنما يعمل بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه.

وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه، وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣]، فهم لا يتبعون إلا الظن، ليس عندهم علم، ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا قد اتبعوا علماً لم يكونوا ممن لا يتبع (*) إلا الظن والله أعلم» (١).

٤ - القطع والظن من الأمور النسبية (٢).

كون الشيء قطعياً أو ظنياً أمر إضافي، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يحصل القطع لإنسان، ولا يحصل لغيره سوى الظن.

وإنما اختلف الناس في ذلك بسبب اختلافهم في الاطلاع على الأدلة، والقدرة على الاستدلال، وتفاوتهم في الذكاء وقوة الذهن وسرعة الإدراك.

قال ابن تيمية: «وقد تبين أن جميع المجتهدين إنما قالوا بعلم، واتبعوا العلم، وأنَّ الفقه من أجل العلوم، وأنهم ليسوا من الذين لا يتبعون إلا الظن،

١ - «مجموع الفتاوى» (١٣ / ١٢٠).

٢ - انظر المصدر السابق (١٩ / ٢١١، ٩ / ١٥٦، ١٥٧) و«مختصر الصواعق» (٥٠١).

(*) في الأصل: «ممن يتبع».

لكن بعضهم قد يكون عنده علم ليس عند الآخر .

إما بأن سَمِعَ ما لم يسمع الآخر .

وإما بأن فَهِمَ ما لم يفهم الآخر ، كما قال تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ [الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩] ^(١) .

٥ - انقسام الأدلة الشرعية إلى قطعية وظنية ^(٢) .

الأدلة الشرعية منها ما هو قطعي ، ومنها ما هو ظني :

فالدليل القطعي : ما كان قطعي السند والثبوت ، وقطعي الدلالة أيضاً .

وحكم هذا النوع من الأدلة وجوب اعتقاد موجهة علماً وعملاً ، وأنه لا يسوغ فيه الاختلاف ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة ^(٣) .

قال الإمام الشافعي : «أما ما كان نصّاً كتاب بين ، أو سنة مجتمع عليها ، فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشك في واحد منها ، ومن امتنع من قبوله استتيب» ^(٤) .

وقال أيضاً : «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه» ^(٥) .

فقوله : (لمن علمه) يفيد أن الخلاف في هذا النوع يمكن أن يقع من جهة تحقيق المناط . يوضح ذلك ما قاله ابن تيمية :

«وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟» ^(٦) .

١ - «مجموع الفتاوى» (١٣/١٢٤ ، ١٢٥) .

٢ - انظر : (ص ١٥٤ ، ١٦٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧) من هذا الكتاب .

٣ - انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٥٧) .

٤ - «الرسالة» (٤٦) .

٥ - «المصدر السابق» (٥٦٠) .

٦ - «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٥٧) .

وقال أيضاً «... وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله. وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهراً فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا؟ وهذا أيضاً باب واسع، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يُمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع»^(١).

أما النوع الثاني وهو الدليل الظني: فهو ما كانت دلالاته ظاهرة غير قطعية، أو كان ثبوته غير قطعي.

وحكم هذا النوع: وجوب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعترين، أما إن تضمن حكماً علمياً عقدياً، فمذهب السلف أنه لا فرق بين الأمور العلمية والعملية وأن العقائد تثبت بالأدلة الظنية^(٢).

قال ابن تيمية: «وذهب الأكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد.

فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة.

وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم.

وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي تثبت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية تارة أخرى.

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا، وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه وأوعدده عليه بعقوبة معينة من حيث إن كلاً

١ - المصدر السابق (٢٠/٢٥٩).

٢ - انظر المصدر السابق (٢٠/٢٨٦) و«مختصر الصواعق المرسله» (٤٨٩).

منهما إخبار عن الله، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل فكذلك الإخبار عنه بالثاني، بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أوكد كان صحيحاً، ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقاً كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقاً بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة»^(١).

وقال الشافعي: «فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين، حتى لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول»^(٢).

٦ - إفادة نصوص الكتاب والسنة القطع^(٣) :

نصوص الكتاب والسنة تفيد القطع، والمراد من إفادتها القطع:

أ - أن حصول العلم والقطع بها ممكن.

ب - أن العلم بها لا يحصل لكل أحد.

ج - أن العلم بها إنما يحصل لمن اجتهد واستدل لا للمقلدين.

د - أن العلم بها يحصل في غالب الأحكام، وأن الظن فيها إنما هو قليل جداً ولبعض المجتهدين، وذلك غالباً ما يكون في مسائل الاجتهاد والنزاع، أما مسائل الإيمان والإجماع فالعلم فيها أكثر قطعاً.

٧ - بطلان القول بأن نصوص الكتاب والسنة لا تفيد اليقين:

إذا علم ما سبق فإن القول بأن نصوص الكتاب والسنة أدلة لفظية لا يحصل

بها اليقين قول باطل.

١ - «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٦٠، ٢٦١).

٢ - «الرسالة» (٤٦١).

٣ - انظر: «الاستقامة» (١/٥٥، ٥٦) و «الصواعق المرسله» (٢/٧٤٠، ٧٤٦) و شرح الكوكب المنير: (١/٢٩٢).

وقبل ذكر الأدلة على بطلان هذا القول نشير إلى خطورته:

ذلك أن المتكلمين^(١) قالوا: إن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة: عصمة رواة تلك الألفاظ، وإعرابها وتصريفها، وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار والتقديم والتأخير والنسخ، وعدم المعارض العقلي.

هذا القول طاغوت من الطواغيت التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقلاً الدين، وانتهكوا بها حرمة القرآن ومَحَوُا بِهَا رسوم الإيمان.

فأسقطت حرمة النصوص من القلوب، ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد، فلا يحتج عليه المحتج بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ إلا لجأ إلى طاغوت من هذه الطواغيت واعتصم به، واتخذ جنة يصد به عن سبيل الله^(٢).

ومما يوضح بطلان هذا القول ويكسر هذا الطاغوت:

أ - أن جميع الاحتمالات التي ذكرها ترجع إلى أمر واحد، وهو احتمال اللفظ لمعنى آخر غير ما يظهر من الكلام. ولا خلاف أن غالب ألفاظ النصوص لها ظواهر، هي موضوعة لها ومفهومة عند الإطلاق منها. أما كون ذلك الظاهر يحتمل خلافه فهذا قد يقع بهذه الاحتمالات العشرة وبغيرها من القرائن التي يتفاوت الناس في الاطلاع عليها وفي فهمها، فهذا من لوازم الطبيعة الإنسانية، لكنه قليل جداً بالإضافة إلى ما تيقنه الصحابة من مراد الرسول ﷺ بألفاظه، فلا يجوز أن يدعى لأجله أن كلام الله ورسوله ﷺ لا يفيد اليقين بمراد، وأنه لا سبيل إلى اقتباس العلم واليقين منه^(٣).

ب - أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعلمون أحوال النبي ﷺ بالاضطرار وكانوا لا يتوقفون على هذه الأمور العشرة في حصول اليقين لهم بمراد

١ - انظر: «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» (٤٥) و«المواقف» (٤٠).

٢ - انظر: «الصواعق المرسله» (٢/٦٣٢، ٦٣٣).

٣ - انظر: «الصواعق المرسله» (٢/٦٥٧ - ٦٥٩).

الرسول ﷺ، فإنهم جازمون متيقنون لمراد الله ورسوله ﷺ يقيناً لا ريب فيه، فكيف يقال مع ذلك لا يحصل اليقين بكلام الله ورسوله ﷺ، بل كان التابعون وتابعوهم أيضاً ومن بعدهم كذلك^(١).

ج - أن قولهم إن كلام الله ورسوله ﷺ لا يستفاد منه اليقين، إما أن يراد به نفي اليقين في باب الأسماء والصفات، وباب المعاد، وباب الأمر والنهي، أو في بعضها دون بعض.

فإن قالوا: إنها لا تفيد اليقين لا في باب الأسماء والصفات، ولا في المعاد، ولا في الأمر والنهي فقد انسلخوا من الإيمان والعقل انسلاخاً تاماً، وهذا قدح في النبوات والشرائع، بل قدح في العقل الصحيح.

وإن فرقوا وقالوا: إن اليقين يحصل في كلام الله ورسوله ﷺ في باب المعاد والأمر والنهي دون باب الخبر عن الله وصفاته. فجوابهم ما يجيبون به من قال إن اليقين لا يحصل حتى في باب المعاد^(٢).

د - أن دلالة الأدلة اللفظية لا تختص بالقرآن والسنة، بل جميع بني آدم يدل بعضهم بعضاً بالأدلة اللفظية، فالنطق ذاتي، والإنسان مدني بالطبع لا يمكنه أن يعيش وحده، فلا بد أن يعرف بعضهم مراد بعض ليحصل التعاون.

وهذا التفاهم والتعاون أمر ضروري لا بد منه في حياة بني آدم، ثم إننا نعلم قطعاً أن جميع الأمم يعرف بعضها مراد بعض ويقطع به بلفظه.

وكذلك فإن معرفة الناس لمراد بعضهم بواسطة الكلام أعظم من المعرفة بواسطة العلوم العقلية.

بل إن العلوم العقلية لا يعرفها كل أحد، بخلاف الكلام الذي يعرف به كل أحد مراد غيره. وكذلك فإن التعريف بالأدلة اللفظية أصل للتعريف بالأدلة العقلية، فمن لم يكن له سبيل إلى العلم بمدلول الألفاظ لم يكن له سبيل إلى

١ - انظر المصدر السابق (٢/٦٥٩ - ٦٦٣).

٢ - انظر المصدر السابق (٢/٦٧٧، ٦٧٨).

العلم بمدلول الأدلة العقلية، وحيثذ فالقدح في حصول العلم بمدلول الأدلة اللفظية قدح في حصول العلم بالأدلة العقلية، فلا يحصل العلم إذن^(١) .

٨ - بطلان القول بأن الفقه كله أو أكثره ظنون:

القول بأن الفقه أكثره ظنون، قول باطل، بل الصواب أن الفقه أكثره قطعي، والقليل منه ظني، وبيان ذلك من وجوه^(٢) :

أ - أن جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، بل كثير من المسائل المختلف فيها إما قليلة الوقوع أو مقدرة.

ب - أن ما يعلم من الدين بالضرورة وهو مما اتفق عليه جزء من الفقه، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم عن أحد المتقدمين، بل جميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة، والزكاة، والحج، واستقبال القبلة ووجوب الوضوء، والغسل من الجنابة، وتحريم الخمر والفواحش.

كما أن كون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام قد لا يعلم شرائع الدين فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة مسائل لا يعلمها الناس ألبتة.

ج - أن الفقه لا يكون فقهاً إلا من المجتهد المستدل، الذي يعلم أن هذا الدليل أرجح، وأن هذا الظن أرجح، فالفقه هو علمه برجحان هذا الدليل وهذا الظن، وهذا الفقه الذي يختص به الفقيه علم قطعي لا ظني، فبذلك يكون المقلد للأئمة لا علم عنده، فيكون اعتقاد المقلد ليس بفقه.

٩ - العوامل التي ساعدت على انتشار القول بأن الفقه أكثره ظنون:

مما يوضح بطلان هذا القول ذكر بعض العوامل التي ساعدت على انتشاره

١- انظر: «الصواعق المرسله» (٢/٦٤١، ٦٤٣).

٢- انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/١١٨، ١١٩).

وشيوعه، فمن هذه العوامل^(١) :

أ - انتشار التقليد فأصبح غالب المتفقهة أكثر ما لديهم ظن أو تقليد، إذ ينقل أحدهم مذهب إمامه ودليله بحروفه، فالعالم والإمام يكون لديه دليل يفيد القطع، وليس عند هؤلاء ذلك الدليل مفيداً للقطع لكونهم مقلدين.

فاستطال المتكلمون لما رأوا كثرة التقليد والجهل والظنون في المنتسبين إلى الفقه والفتوى حتى أخرجوا الفقه من أصل العلم.

ب - تجريد مسائل النزاع وتأليف كتب خاصة في مسائل الخلاف، فاقصر مَنْ صَنَّفَ في هذا الباب على ما اختلفَ فيه الأئمة.

واشتهار أصحاب هذه التصانيف بعلم الفقه كان من الشبهة التي أوجبت للمتكلمين القول بأن الفقه من باب الظنون.

ج - انتشار البدع، وتغير أمور الإسلام، وضعف الخلافة الإسلامية، فظهر حيثئذ مذاهب المبتدعة وأصحاب الأهواء، فكثرت اتباع الظن وما تهوى الأنفس، وصار الفقه يطلب لغير وجه الله.

د - أن المتكلمين بنوا هذه المقالة على أصل فاسد، وهو:

أنه ليس لله في الأحكام حكم معين، بل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهاده، فكل مجتهد مصيب عندهم في الفروع، أما أصول الدين فالمصيب عندهم فيه واحد، فهم يعظمون علم الكلام ويسمون أصول الدين ويجعلون مسائله قطعية، وفي المقابل يوهنون أمر الفقه حتى يجعلوه من باب الظنون.

هـ - ما حصل من اختلاف بين الأئمة الأعلام لسبب من الأسباب الموجبة للخلاف، كعدم سماع الحديث، أو عدم ثبوته، أو الاختلاف في الفهم والاستدلال، فقد يحصل لبعضهم القطع بأمر والآخر يجهله، أو يفهم خلافه.

فنتج عن هذا الاختلاف - مع كونه اختلافاً سائغاً - تقليد بلا علم، واشتباؤه

١ - انظر: «الاستقامة» (١/٤٧ - ٦٩).

ما يمكن علمه وما هو معلوم لفقهاء الدين بغيره .

١٠ - بيان أن الأدلة الظنية متفاوتة فيما بينها^(١) :

الذي عليه السلف والأئمة الأربعة والجمهور: أن الأدلة الظنية تتفاوت، وأن بعضها أقوى من بعض، وأن الأقوى عليه أدلة .

فعلى المجتهد أن يطلب الدليل الأقوى وأن يعمل به، وإذا كان في الباطن ما هو أقوى منه فهو مخطيء معذور، وله أجر على اجتهاده وعمله بما ظهر له رجحانه، وذلك الباطن هو الحكم، لكن بشرط القدرة على معرفته، أما مع العجز عن معرفته بعد بذل الجهد فإن مخالفة لا يؤاخذ وخطؤه مغفور له .

قال الشافعي: «قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله أو قياساً عليهما أو على واحد منهما»^(٢) .

١١ - هل يكفي في مسائل أصول الدين الظن؟

قال ابن تيمية في الجواب على سؤال، نصه: هل يكفي في ذلك (أي مسائل أصول الدين) ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع؟

قال رحمه الله :

«الصواب في ذلك التفصيل.....»

فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجه الله من ذلك، كقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به .

وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب مُعلّق باستطاعة العبد، كقوله تعالى:

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/١٢٣، ١٢٤).

٢ - «الرسالة» (٥٦٢).

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقوله عليه السلام: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أخرجاه في الصحيحين^(١) .

فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبهاً، لا يَقْدِرُ فيه على دليل يفيد اليقين، لا شرعي ولا غيره؛ لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن اليقين؛ بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقاً للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه، ويثاب عليه ويسقط به الفرض؛ إذا لم يقدر على أكثر منه .

لكن ينبغي أن يُعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا


فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبيل التي نُهي عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد .

بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي يطلب الحق باجتهاده، كما أمره الله ورسوله؛ فهذا مغفور له خطؤه»^(٢) .

* * *

١ - انظر: «صحيح البخاري» (٢٥١/١٣)، برقم (٧٢٨٨) و«صحيح مسلم» (١٠٠/٩) وسيأتي هذا الحديث كاملاً في (ص ١٢٥) من هذا الكتاب .

٢ - «درء التعارض» (٥٢/١ - ٥٤) و«مجموع الفتاوى» (٣/٣١٢ - ٣١٤، ٣١٧).



المبحث الثالث

الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل

وفي هذا المبحث النقاط الآتية

- ١ - انقسام الأدلة الشرعية إلى نقلية وعقلية.
- ٢ - السمع أصل لجميع الأدلة.
- ٣ - بيان موافقة المعقول للمنقول.
- ٤ - مكانة العقل عند أهل السنة.

١ - انقسام الأدلة الشرعية إلى نقلية وعقلية :

الدليل إما أن يكون شرعياً أو غير شرعي^(١) .

فالدليل^(٢) الشرعي^(٣) هو ما أمر به الشرع أو دل عليه أو أذن فيه .

وبذلك يعلم أن الدليل الشرعي على أقسام ثلاثة :

الأول : ما أثبتته الشرع وجاء به مما لا يُعلم إلا بطريق السمع والنقل، ولا يُعلم بطريق العقل، فهذا دليل شرعي سمعي .

وذلك كالخبر عن الملائكة والعرش، وتفاصيل أمور العقيدة، وتفاصيل الأوامر والنواهي، فهذا لا سبيل إلى معرفته بغير خبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

الثاني : ما دل عليه الشرع ونبه عليه، وأرشد فيه إلى الأدلة العقلية والأمثلة المضروبة، فهذا دليل شرعي عقلي .

وذلك مثل إثبات التوحيد ونفي الشرك، وإثبات النبوة، والبعث، وسيأتي بيان الأمثلة على ذلك^(٤) .

الثالث : ما أباحه الشرع وأذن فيه، فيدخل تحت هذا ما أخبر به الصادق عليه السلام وما دل عليه القرآن ونبه عليه، وما دلت عليه الموجودات وعرف بالتجربة؛ وهذا مثل الأمور الدنيوية، كالطب والحساب، والفلاحة والتجارة .

إذا علم ذلك فإن الدليل الشرعي يتصف بالآتي^(٥) :

أ - أنه لا يكون إلا حقاً، إذ كونه شرعياً صفة مدح .

١- الدليل غير الشرعي : خلاف الدليل الشرعي . وهو قد يكون راجحاً تارة، وقد يكون مرجوحاً تارة أخرى، وقد يكون دليلاً صحيحاً تارة، ويكون شبهة فاسدة تارة أخرى، كما أنه قد يكون عقلياً أو سمعياً . فمن الأدلة غير الشرعية ما جاء في الكتاب والسنة النهي عنه . مثل : القول على الله بلا علم : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [الإسراء: ٣٦] والجدل في الحق بعد ظهوره ﴿ يجادلونك في الحق بعد ما تبين ﴾ [الأنفال: ٦] انظر : «درء التعارض» (٤٦/١ - ٤٨، ١٩٩ - ٢٠٠، ٣/٣٠٩، ٣١٠) .

٢- الدليل هنا بمعنى المدلول .

٣- انظر : «درء التعارض» (١٩٨/١، ١٩٩) و «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٢٨ - ٢٣٤) .

٤- انظر : (ص ١٠٠) فقرة (د) من هذا الكتاب .

٥- انظر : «درء التعارض» (١٩٨/١، ٢٠٠) .

ب - أنه يقدم على غيره، فالدليل الشرعي لا يجوز أن يعارضه دليل غير شرعي، فإن شرعة الله مقدمة على غير شرعته.

ج - أن الدليل الشرعي قد يكون سمعيًا، وقد يكون عقليًا.

د - أن الدليل الشرعي يقابله الدليل غير الشرعي، أو الدليل البدعي، وكونه بدعيًا صفة ذم، ولا يُقَابَلُ الدليلُ الشرعيُّ بكونه عقليًا.

وإذا علم ذلك فالواجب معرفة الأدلة الشرعية ما يدخل فيها وما لا يدخل، فبعض الناس يدخل في الأدلة الشرعية ما ليس منها، وبعضهم يخرج منها ما هو داخل فيها^(١).

٢ - السمع أصل لجميع الأدلة:

الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله ﷺ هو الأصل، ويتدبر معناه ويعقل، ويعرف برهانه ودليله العقلي والخبري السمعي، ويعرف دلالاته على هذا وهذا.

إذ هو الفرقان بين الحق والباطل والهدى والضلال، وهو طريق السعادة والنجاة، فهو الحق الذي يجب اتباعه.

وما سواه من كلام الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل^(٢).

ذلك أن لفظ العقل والسمع صار من الألفاظ المجملة، فكل من وضع شيئًا برأيه سماه عقليات، والآخر يبين خطأه فيما قاله ويدعي أنه العقل، ويذكر أشياء أخرى تكون أيضًا خطأ.

وهذا نظير من يحتج في السمع بأحاديث ضعيفة أو موضوعة أو ثابتة لكن لا تدل على مطلوبه، فلا بد إذن من معرفة صريح العقل وصحيح النقل^(٣).

١ - انظر: «درء التعارض» (١/٢٠٠).

٢ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/١٣٥، ١٣٦) و«شرح العقيدة الطحاوية» (٢٢٤، ٢٢٥).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/٤٦٩، ٤٧٠).

٣ - بيان موافقة المعقول للمنقول :

وذلك من وجوه(*) :

أ - **أَجْرُ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ** لا يمكن أن يستدل به على باطل أبداً . وبيان ذلك أن الحجج السمعية مطابقة للمعقول، والسمع الصحيح لا ينفك عن العقل الصريح؛ بل هما أخوان نصيران وَصَلَ اللهُ بَيْنَهُمَا وَقَرَّنَ أَحَدَهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَأَقَامَ بِهِمَا حِجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ، فلا ينفك أحدهما عن صاحبه أصلاً .

فالكتابُ المنزَّلُ والعقلُ المدركُ ؛ حجةُ الله على خلقه^(١) .

ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا قال أحد منهم قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل على النقل^(٢) .

فالمقصود أن السلف كانوا متفقين جميعاً على^(٣) :

- أن العقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح .
- أن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح .
- أن العقل المعارض للنقل الصحيح باطل ولا يكون صحيحاً .

ب - **أَجْرُ العُلُومِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ**^(٤) :

منها ما لا يعلم إلا بالأدلة العقلية، وذلك كثبوت النبوة وصدق الخبر، وَأَحْسَنُ هذه الأدلة ما بينه القرآن وأرشد إليه .

ومنها ما لا يعلم إلا بالأدلة السمعية، وذلك كتفاصيل الأمور الإلهية وتفاصيل العبادات، وذلك إنما يكون بطريق خبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام المجرد .

١ - انظر: «الصواعق المرسله» (٢/٤٥٧، ٤٥٨) .

٢ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٨، ٢٩، ٣٠) .

٣ - انظر المصدر السابق (١٦/٤٦٣) و «الصواعق المرسله» (٣/٩٩٢) .

٤ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/١٣٧ - ١٣٩) .

(*) انظر استكمالاً لهذه الوجوه - إن شئت - الأدلة على موافقة القياس الصحيح لنصوص الشريعة وذلك فيما يأتي (ص ١٩٥) من هذا الكتاب .

ومنها ما يعلم بالسمع والعقل، وذلك مثل كون رؤية الله ممكنة أو ممتنعة.

ج - **أَوْ مَا جَاءَ بِهِ السَّمْعُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ** ^(١) :

إما أن يدركه العقل، فلا بد والحالة كذلك أن يحكم بجوازه وصحته، وإما ألا يدركه العقل فيعجز عن الحكم عليه بنفي أو إثبات، فيبقى العقل حائراً، والواجب عليه والحالة كذلك التسليم لما جاء به السمع.

د - **أَوْ مَا يَدْرِكُهُ الْعَقْلُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ** ^(٢) :

إما أن يثبت السمع ويدل عليه، وإما أن يأذن فيه ويسكت عنه، وبذلك يعلم أن السمع والعقل لا يتعارضان أبداً

٤ - **مكانة العقل عند أهل السنة :**

للعقل عند أهل السنة مكانته اللائقة به، وهم في ذلك وسط بين

طرفين ^(٣)

الطرف الأول: من جعل العقل أصلاً كلياً أولياً، يستغني بنفسه عن الشرع.

الطرف الثاني: من أعرض عن العقل، وذمه وعابه، وخالف صريحه، وقدح

في الدلائل العقلية مطلقاً.

والوسط في ذلك :

أ - أن العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، لذلك كان

سلامة العقل شرطاً في التكليف فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة،

والأقوال المخالفة للعقل باطلة، وقد أمر الله باستماع القرآن وتدبره بالعقول

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [سورة النساء: ٨٢]، و [سورة محمد: ٢٤] ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ ﴾

[المؤمنون: ٦٨] . فالعقل هو المدرك لحجة الله على خلقه ^(٤) .

١ - انظر: «درء التعارض» (١/١٤٧).

٢ - انظر: «درء التعارض» (١/١٩٨، ١٩٩).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٣٨).

٤ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٣٩، ٣٣٨) و «الصواعق المرسله» (٢/٤٥٨).

ب - أن العقل لا يستقل بنفسه، بل هو محتاج إلى الشرع الذي عرفنا ما لم يكن لعقولنا سبيلٌ إلى استقلالها بإدراكه أبدأً، إذ العقل غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار.

وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها^(١).

ج - أن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به دال على صدق الرسول ﷺ دلالة عامة مطلقة، فالعقل مع الشرع كالعامي مع المفتي، فإن العامي إذا علم عين المفتي ودل غيره عليه وبين له أنه عالمٌ مفتٍ، ثم اختلف العامي الدال والمفتي وجبَّ على المستفتي أن يُقدِّم قولَ المفتي، فإذا قال له العامي: أنا الأصل في علمك بأنه مفت فإذا قدمت قوله على قولِي عند التعارض قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت، قال له المستفتي: أنت لما شهدت بأنه مفت ودللت على ذلك، شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك، وموافقتي لك في قولك إنه مفت لا يستلزم أن أوافقك في جميع أقوالك، وخطوك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت.

هذا مع أن المفتي يجوز عليه الخطأ، أما الرسول ﷺ فإنه معصوم في خبره عن الله تعالى لا يجوز عليه الخطأ، فتقديم قول المعصوم على ما يخالفه من استدلال عقلي أولى من تقديم العامي قول المفتي على قول الذي يخالفه.

وإذا كان الأمر كذلك فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله ﷺ وعلم أنه أخبر بشيء ووجد في عقله ما ينازعه في خبره كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه^(٢).

د - أن الشرع دل على الأدلة العقلية وبينها ونبه عليها^(٣).

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٣٩) و«الصواعق المرسله» (٢/٤٥٨، ٤٥٩).

٢ - انظر: «درء التعارض» (١/١٣٨، ١٣٩، ١٤١) و«الصواعق المرسله» (٣/٨٠٨، ٨٠٩) و«شرح العقيدة الطحاوية» (٢١٩).

٣ - انظر: «درء التعارض» (١/٢٨، ٢٩) و«الصواعق المرسله» (٢/٤٦٠ - ٤٩٧).

وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله في كتابه التي قال فيها: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨] فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية، فمن ذلك إثبات التوحيد بقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١] وإثبات النبوة بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٦] وإثبات البعث بقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩].

والناس في الأدلة العقلية التي بينها القرآن وأرشد إليها الرسول ﷺ على طرفين^(١):

فمنهم من يذهل عن هذه الأدلة ويقدم في الأدلة العقلية مطلقاً؛ لأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه المتكلمون. ومنهم من يعرض عن تدبر القرآن وطلب الدلائل اليقينية العقلية منه؛ لأنه قد صار في ذهنه أن القرآن إنما يدل بطريق الخبر فقط. والذي عليه أهل العلم والإيمان^(٢):

أن الأدلة العقلية التي بينها الله ورسوله ﷺ أجلُّ الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها. هـ - أن العقل لا يمكن أن يعارض الكتاب والسنة، فالعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح أبداً، فلا يصح أن يقال: إن العقل يخالف النقل، ومن ادعى ذلك فلا يخلو من أمور^(٣):
أولها: أن ما ظنه معقولاً ليس معقولاً بل هو شبهات توهم أنه عقل صريح وليس كذلك.

ثانيها: أن ما ظنه سمعاً ليس سمعاً صحيحاً مقبولاً، إما لعدم صحة نسبته،

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٣٧، ١٣٨).

٢ - انظر: «درء التعارض» (١/ ٢٨) و «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٣٧).

٣ - انظر: «درء التعارض» (١/ ٧٨، ١٩٤) و «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٣٩) و «الصواعق المرسله» (٢/ ٤٥٩).

أو لعدم فهم المراد منه على الوجه الصحيح .

ثالثها: أنه لم يفرق بين ما يحيله العقل وما لا يدركه، فإن الشرع يأتي بما يعجز العقل عن إدراكه، لكنه لا يأتي بما يعلم العقل امتناعه .

* * *

الفصل الثاني

الأدلة المتفق عليها

وفي هذا الفصل أربعة مباحث

المبحث الأول : الكتاب .

المبحث الثاني : السنة .

المبحث الثالث : الإجماع .

المبحث الرابع : القياس .

المبحث الأول

الكتاب

وفي هذا المبحث خمس مسائل

المسألة الأولى : تعريف الكتاب.

المسألة الثانية : هل في القرآن لفظ غير عربي ؟

المسألة الثالثة : المحكم والمتشابه في القرآن الكريم.

المسألة الرابعة : حكم العمل بالقراءة الشاذة .

المسألة الخامسة : هل في القرآن مجاز ؟

المسألة الأولى : تحريف الكتاب.

الكتاب هو القرآن^(١) ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] إلى قوله: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠] ويمكن تعريف الكتاب بأنه: (كلام الله المنزل على محمد ﷺ، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته)^(٢).

وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود:

* **القيود الأول:** أن القرآن كلام الله حقيقة، وهو اللفظ والمعنى جميعاً^(٣)، قال تعالى: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] قال ابن تيمية: (والقرآن هو القرآن الذي يعلم المسلمون أنه لقرآن حروفه ومعانيه، والأمر والنهي هو اللفظ والمعنى جميعاً، ولهذا كان الفقهاء المصنفون في أصول الفقه من جميع الطوائف - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية - إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء إذا تكلموا في الأمر والنهي ذكروا ذلك وخالفوا من قال إن الأمر هو المعنى المجرد)^(٤).

* **القيود الثاني:** أنه منزل من عند الله، نزل به جبريل عليه السلام على محمد رسول الله ﷺ ليكون من المنذرين^(٥)، قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٢) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤]، وتقييد الكلام بكونه منزلاً ليس المقصود منه إثبات الكلام النفسي والاحتراز عنه كما ذهب الأشاعرة إلى ذلك^(٦).

١ - انظر: «روضة الناظر» (١/١٧٨) و«قواعد الأصول» (٣٦) و«شرح الكوكب المنير» (٧/٢) و«المدخل» لابن بدران (٨٧) و«رسالة ابن سعدي» (١٠٠) و«وسيلة الحصول» للحكمي (٨) و«مذكرة الشنقيطي» (٥٥).

٢ - انظر: «مختصر ابن اللحام» (٧٠) و«شرح الكوكب المنير» (٧/٢، ٨).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/٣٦، ٦٧، ١٧٣) و«شرح الكوكب المنير» (٥٩/٢).

٤ - «مجموع الفتاوى» (١٢/٣٦).

٥ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/٢٩٨) و«شرح الكوكب المنير» (٧/٢) و«رسالة ابن سعدي» (١٠٠).

٦ - قال الأسنوي: «فخرج بالمنزل الكلام النفساني وكلام البشر» «نهاية السؤل» (٣/٢).

* القيد الثالث: كونه معجزاً، ويخرج بذلك الأحاديث القدسية؛ إذ القرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه (١) .

* القيد الرابع: كونه متعبداً بتلاوته، ويخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ سواء بقي حكمها أم لا، لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن؛ لسقوط التعبد بتلاوتها فلا تُعطى حكم القرآن (٢) ، وقد جمع هذه القيود قولُ الشيخ حافظ الحكمي في منظومته الأصولية :

«أما الكتاب فهو القرآنُ بينَ الضلالِ والهدى فرقانُ
المعجزِ المفحِمِ للأضداد برهانٌ حقٌّ أبدَ الأباد
كلامِ ربي منزلٌ تنزيلاً لا يقبلُ الخلفَ ولا التبديلاً
به الإله خَلَقَهُ تَعَبُّداً تلاوةً تدبراً ثم اهتدى» (٣)

المسألة الثانية : هل في القرآن لفظ غير عربي؟

ذهب الإمام الشافعي (٤) إلى أن القرآن محض بلسان العرب ، لا يخلطه فيه غيره .

واستدل لذلك :

بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ [إبراهيم: ٤] .
وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥] .
وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [الرعد: ٣٧] وبغير ذلك من الآيات
ثم قال: «فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن

١ - انظر: «مختصر ابن اللحام» (٧١) و «شرح الكوكب المنير» (١١٥/٢) .

٢ - انظر المصدر السابق (٨/٢) .

٣ - «وسيلة الحصول» (٨) .

٤ - انظر: «الرسالة» (٤٥) .

نَفَى عنه جل ثناؤه كلَّ لسانٍ غير لسان العرب ، في آيتين من كتابه :
 فقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي
 يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل : ١٠٣] .
 وقال : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾
 [فصلت : ٤٤] ^(١) وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم ^(٢) .

ولا يُشكل على كون القرآن عربياً وجودُ بعض الكلمات الأعجمية فيه مثل
 المشكاة والإستبرق؛ إذ يمكن حملُ هذه الألفاظ التي يقال إنها أعجمية على
 واحدٍ من الوجوه الآتية :

أولاً : أنَّ هذه الألفاظ إنما هي عربية لكن قد يجهل بعضُ الناس كونَ هذه
 الألفاظ عربية، ذلك أن لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً،
 ولا يحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نبي، ولا يمتنع أن يوافق لسانُ العجم أو بعضها
 قليلاً من لسان العرب كما يتفق القليلُ من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع
 تنائي ديارها واختلاف لسانها ^(٣) .

ثانياً : أنَّ هذه الألفاظ التي يقال إنها أعجمية لا يمتنع أن تكون عربية، وأن
 يكون لها معنى آخر في لغة أخرى، فمن نَسَبها إلى العربية فهو مُحق، ومن نَسَبها
 إلى غيرها فهو مُحق ^(٤) .

ثالثاً : أنَّ هذه الألفاظ أصلها غير عربي ثم عربتها العرب واستعملتها؛
 فصارت من لسانها وإن كان أصلها أعجمياً ^(٥) .

* * *

١ - «الرسالة» (٤٧).

٢ - انظر : «جامع البيان للطبري» (٧/١) و «روضة الناظر» (١٨٥/١) و «المدخل» لابن بدران (٨٨)
 و «نزهة الخاطر العاطر» (١٨٤/١) و «مذكرة الشنقيطي» (٦٢).

٣ - انظر : «الرسالة» (٤٢ - ٤٥).

٤ - انظر : «جامع البيان للطبري» (٨/١ - ١٠) و «مذكرة الشنقيطي» (٦٢).

٥ - انظر : «روضة الناظر» (١٨٥/١) «قواعد الأصول» (٣٦).

المسألة الثالثة : المحكم والمتشابه في القرآن الكريم :

والكلام على هذه المسألة في النقاط الآتية :

١ - معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار العام الكلي^(١) :

ورد وصف القرآن كله بأنه محكم فقال تعالى ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ [هود: ١] بمعنى أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه ومعانيه، فهو غاية في الفصاحة والإعجاز .

وورد وصف القرآن كله بأنه متشابه، فقال تعالى : ﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا ﴾ [الزمر: ٢٣] بمعنى أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والصدق والعدل^(٢) .

٢ - معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار الخاص النسبي :

«وهذا الاعتبار هو المقصود في هذه المسألة» .

ورد أيضاً أن من القرآن ما هو محكم ومنه ما هو متشابه :

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧] . فذهب بعض السلف^(٣) إلى أن المحكم هو ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه ما احتمل من التأويل أكثر من وجه .

وذهب بعضهم إلى أن المحكم ما يعمل به، والمتشابه ما يؤمن به ولا يعمل به .

وقال بعضهم إن المحكم هو ما اتضح معناه، والمتشابه هو ما لم يتضح معناه، إما لاشتراك أو إجمال .

١ - انظر : «الصواعق المرسله» (٢١٢/١) فيما يتعلق بتقسيم الأحكام والتشابه إلى نوعين عام وخاص .

٢ - انظر : «القواعد الحسان» (٤٢، ٤٣) و «مذكرة الشنقيطي» (٦٣) .

٣ - انظر الأقوال في : «جامع البيان للطبري» (١٧٢/٣ - ١٧٤) و «الفييه والمفتقه» (٥٨/١ - ٦٣) و «مجموع الفتاوى» (٤١٨/١٧) وما بعدها و «شرح الكوكب المنير» (١٤٢/٢، ١٤٣) .

وكل هذه الأقوال تدل على معنى واحد، وهو أن التشابه أمر إضافي، فقد يشته على هذا ما لا يشته على هذا^(١).

٣ - طريقة السلف في التعامل مع المحكم والمتشابه :

الواجب على كل أحد أن يعمل بما استبان له، وأن يؤمن بما اشتبه عليه، وأن يرد المتشابه إلى المحكم، ويأخذ من المحكم ما يفسر له المتشابه ويبيّنه، فتتفق دلالاته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره.

هذه طريقة الصحابة والتابعين في التعامل مع المحكم والمتشابه^(٢).

قال ابن تيمية: «والمقصود هنا أن الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله هو الأصل، ويتدبر معناه ويعقل... ويعرف دلالة القرآن على هذا وهذا.

وتجعل أقوال الناس التي قد توافقه وتخالفه متشابهة مجملة فيقال لأصحاب هذه الألفاظ: يَحْتَمِلُ كذا وكذا، وَيَحْتَمِلُ كذا وكذا؛ فإن أرادوا بها ما يوافق خبر الرسول ﷺ قَبْلَ، وإن أرادوا بها ما يخالفه رُدُّ»^(٣).

وفي هذا المقام تنبيهات مهمة :

١ - اتفق العلماء على أن ليس في القرآن ما لا معنى له^(٤).

٢ - اتفق السلف على أن جميع ما في القرآن مما يفهم معناه، ويمكن إدراكه بتدبر وتأمل، وأنه ليس في القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد.

قال ابن تيمية: «ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٨٦/١٧).

٢ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٨٦/١٧) و«إعلام الموقعين» (٢/٢٩٤).

٣ - «مجموع الفتاوى» (١٣/١٤٥، ١٤٦). وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢٢٤، ٢٢٥).

٤ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٨٦، ١٧/٣٩٠) و«مختصر ابن اللحام» (٧٣) و«شرح الكوكب المنير» (١٤٣/٢، ١٤٤).

معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ»^(١).

وقال أيضاً: «والدليل على ما قلناه إجماع السلف؛ فإنهم فسروا جميع القرآن... . . . وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لا لأن أحداً من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لا يعلمه.

أيضاً فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقاً، ولم يستثن منه شيئاً لا يتدبر، ولا قال: لا تدبروا المتشابه... .

ولأن من العظيم أن يقال: إن الله أنزل على نبيه كلاماً لم يكن يفهم معناه لا هو ولا جبريل... . . .

وأيضاً فالكلام إنما المقصود به الإفهام؛ فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلاً، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث... . . .

وبالجمله فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره.

نعم قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب»^(٢).

٣ - اتفق السلف على أن في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله، كالروح ووقت الساعة والآجال، وهذا قد يسمى بالمتشابه»^(٣).

١ - «مجموع الفتاوى» (١٧/٣٩٠).

٢ - المصدر السابق (١٧/٣٩٥ - ٤٠٠).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/١٤٤) و«شرح الكوكب المنير» (٢/١٤٩).

والمراد بالتأويل^(١) الذي لا يعلمه إلا الله معرفة الشيء على حقيقته وما يؤول إليه، أما التأويل بالمعنى الآخر وهو تفسير الشيء ومعرفة معناه فهذا مما يعلمه أهل العلم، فإنهم يعلمون معنى الكلام الذي أخبر به عن الساعة^(٢).

قال ابن تيمية: «وعلى هذا فالراسخون في العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه الذي هو تفسيره، وأما التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة في الخارج فتلك لا يعلمها إلا الله»^(٣).

٤ - ولذلك فإن أسماء الله تعالى وصفاته تكون من المتشابه باعتبار كفيته، وليست من المتشابه باعتبار معناها^(٤).

٥ - وكذلك فإن الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] يصح بناء على أن التأويل بمعنى معرفة الشيء على حقيقته، ويجوز الوصل وترك الوقف بناء على أن التأويل بمعنى التفسير والبيان^(٥).

٤ - طريقة المبتدعة في التعامل مع المحكم والمتشابه:

الواجب الحذر من طريقة أهل البدع والأهواء؛ فإن لهم طريقتين في رد السنن^(٦):

أحدهما: رد السنن الثابتة عن النبي ﷺ بالمتشابه من القرآن أو من السنة.

والثاني: جعل المحكم متشابهاً ليعطلوا دلالاته.

وقد ورد في آية آل عمران أن موقف المؤمنين الراسخين في العلم من المتشابه هو الإيمان به ورده إلى الله، وأن موقف الزائغين أصحاب القلوب

١- انظر: (ص ٣٩٣) من هذا الكتاب فيما يتعلق بمعاني التأويل.

٢- انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٥، ٤٢٦).

٣- «مجموع الفتاوى» (١٧/٣٨١).

٤- انظر المصدر السابق (١٣/٢٩٤)، وما بعدها، و«الصواعق المرسله» (١/٢١٣) و«مذكرة الششقيطي» (٦٥).

٥- انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٠٠) و«تيسير الكريم الرحمن» (١/٣٥٨).

٦- انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢٩٤).

المريضة هو اتباع المتشابه والاستدلال به على مقالاتهم الباطلة طلباً للفتنة وتحريقاً لكتاب الله^(١).

* * *

المسألة الرابعة: حكم العمل بالقراءة الشاذة:

القراءة الشاذة عند الأصوليين هي ما لم يتواتر^(٢).

وقد اختلف العلماء في العمل بالقراءة الشاذة بعد أن اتفقوا على أنها لا تكون قرآناً، فذهب البعض إلى أنها حجة، وذهب البعض الآخر إلى عدم الاحتجاج بها.

والمسألة اجتهادية على كل حال. ومما يرجح جانب الاحتجاج بها: أن القراءة الشاذة لا تكون أقل من خبر الواحد أو قول الصحابي، وكلاهما حجة، فلذلك يكون العمل بها واجباً، وهذا المذهب ذكره ابن عبد البر إجماعاً^(٣).

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام هو أنه لا يصح الاحتجاج في رد القراءة الشاذة بأن يقال: يحتمل أن يكون هذا مذهباً للصحابي نقله خطأ، أو أن الصحابي يُجوزُ القراءة بالمعنى^(٤).

قال ابن قدامة: «وقولهم يجوز أن يكون مذهباً، قلنا: لا يجوز ظن مثل

١ - انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٣٥٧/١، ٣٥٨).

٢ - انظر: «روضه الناظر» (١٨١/١) أما عند القراء فقد ذكر ابن الجزري: أن كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ووافقت العربية ولو بوجه واحد وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها سواء كانت عن السبعة أو عن العشرة أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف. صرح به الداني ومكي والمهدوي وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافة. انظر: «النشر في القراءات العشر» (٥٤، ٥٣/١).

٣ - انظر: «روضه الناظر» (١٨١/١) و«مجموع الفتاوى» (٣٩٤/١٣، ٢٠/٢٦٠) و«مختصر ابن اللحام» (٧٢) و«شرح الكوكب المنير» (١٣٦/٢) و«المدخل» لابن بدران (٨٨) و«أضواء البيان» (٢٤٨/٥) و«مذكرة الشقيطي» (٥٦).

٤ - انظر: «روضه الناظر» (١٨١/١) و«مجموع الفتاوى» (٣٩٧/١٣) و«شرح الكوكب المنير» (١٣٩/٢).

هذا بالصحابة رضي الله عنهم فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم ؛ إذ جعلَ رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ قرآناً ، والصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآناً، هذا باطل يقيناً»^(١) .

أما بالنسبة لتجويز الصحابي القراءة بالمعنى فمعلوم أن ذلك يجوز في الحديث دون القرآن، ومعلوم حرص الصحابة وضبطهم رضوان الله عليهم^(٢) .

لكن من الممكن الاستدلال لرد القراءة الشاذة بأدلة أخرى غير ما تقدم .

* * *

المسألة الخامسة: هل في القرآن مجاز؟

ويمكن ضبط الكلام على هذه المسألة في ست فقرات:

١ - تعريف المجاز^(٣) :

المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجهٍ يصح .

كاستعمال لفظ «أسد» في الرجل الشجاع .

٢ - شرط حمل الكلام على المجاز^(٤) :

القاعدة في حمل الكلام على المعنى المجازي أن المجاز لا يصار إليه إلا عند

امتناع حمل اللفظ على الحقيقة .

فمتى أمكن حمل اللفظ على الحقيقة امتنع حمله على المجاز، ووجب

حمله على الحقيقة، ومتى امتنع حمله على الحقيقة حُمِلَ على المجاز مع وجود

القرينة الدالة على هذا الامتناع .

١ - «روضة الناظر» (١/١٨١) .

٢ - انظر المصدر السابق .

٣ - انظر: «روضة الناظر» (٢/١٥، ١٦) و«مفتاح العلوم» (٣٥٩) و«مختصر ابن اللحام» (٤٢) .

٤ - انظر: «روضة الناظر» (٢/٢١) و«مجموع الفتاوى» (٦/٣٦٠) و«مفتاح العلوم» (٣٥٩، ٣٦٠) و«مختصر

الصواعق» (٧٩) و«القواعد والفوائد الأصولية» (١٢٣) و«مذكرة الشقيطي» (١٧٥) .

قال ابن النجار: «كالأسد مثلاً فإنه للحيوان المفترس حقيقة، وللرجل الشجاع مجازاً.

فإذا أطلق ولا قرينة كان للحيوان المفترس، لأن الأصل الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل»^(١).

٣ - المجاز منتف عن آيات الصفات^(٢) :

إذا علم ما مضى فإن المجاز لا يدخل آيات الصفات؛ إذ من الممكن حملها على حقيقتها - إذ لا يلزم منه محال - فوجب لأجل ذلك حمل هذه الصفات على الحقيقة وامتنع حملها على المجاز، وهذا مذهب السلف.

٤ - المجاز واقع في القرآن فيما عدا آيات الصفات^(٣) :

إذا علم أن المجاز غير واقع في آيات الصفات فإن ما عدا آيات الصفات يدخله المجاز بشرطه وهو أن يتعذر حمل الكلام على الحقيقة. وهذا مذهب طائفة من أهل السنة.

قال الإمام الشافعي: «باب الصنف الذي يبين سياقه معناه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ الآية؛ دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون»^(٤).

١ - «شرح الكوكب المنير» (١/٢٩٤).

٢ - انظر: «تأويل مشكل القرآن» (١٠٦، ١١١) و«الحجة في بيان المحجة» (٤٤٦/١) و«لمعة الاعتقاد» (٣، ٤) و«مجموع الفتاوى» (٥/٢٠٠، ٢٠١) و«منع جواز المجاز» (٥٤).

٣ - انظر: «خلق أفعال العباد» (١٦٩) و«تأويل مشكل القرآن» (١٠٣، ١٠٩، ١٣٢) و«الفيقه والمتفقه» (٦٤/١) و«روضة الناظر» (١٨٢/١) و«قواعد الأصول» (٥١) و«مختصر ابن اللحام» (٤٣) و«القواعد والفوائد الأصولية» (١٢١) و«شرح الكوكب المنير» (١/١٩١) و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٨٨).

٤ - الرسالة: (٦٢، ٦٣).

وقال الخطيب البغدادي مستدلاً لوقوع المجاز في القرآن .

« . . . لأن المجاز لغة العرب وعادتها؛ فإنها تسمى باسم الشيء إذا كان مجاوراً له، أو كان منه بسبب، وتحذف جزءاً من الكلام طلباً للاختصار إذا كان فيما أبقى دليل على ما ألقى، وتحذف المضاف وتقيم المضاف إليه مقامه، وتعربه بإعرابه، وغير ذلك من أنواع المجاز، وإنما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها، وقد قال الله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧] ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا إرادة له »^(١).

٥ - إثبات المجاز لا يلزم منه تأويل الصفات أو نفيها:

علم مما تقدم أن آيات القرآن الكريم قسمان:

قسم لا يجوز دخول المجاز فيه وهو آيات الصفات .

وقسم يجوز دخول المجاز فيه وهو ما عدا آيات الصفات كما تقدم في النقل عن الشافعي والخطيب البغدادي وكقوله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] ، [المائدة: ٦] .

فهذا كله مجاز لأنه استعمال للفظ في غير موضوعه^(٢)، لوجود قرينة منعت من استعماله في حقيقته^(٣).

* وإذا علم ذلك فلا تلازم بين القسمين، إذ يمكن إثبات صفات الله تعالى على حقيقتها ووجهها اللائق به سبحانه ونفي المجاز عنها، وفي الوقت نفسه يمكن إثبات المجاز فيما عدا آيات الصفات كقوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف: ٨٢] إذ لا يلزم من إثبات المجاز في أحد القسمين إثباته في القسم

١ - «الفقيه والمتفقه» (٦٥/١).

٢ - انظر: «روضة الناظر» (١٨٢/١).

٣ - قد أشار إلى بعض القرائن الإمام الشافعي والخطيب البغدادي فيما سبق نقله عنهما قريباً، وانظر «تأويل مشكل القرآن» (١٣٢، ١٣٣) و «مختصر الصواعق» (٧٩).

الأخر؛ لأن إثبات المجاز يحتاج إلى قرينة، وهذه القرينة عند أهل السنة منتفية عن آيات الصفات^(١)، أما من عدا أهل السنة فإنهم يثبتون المجاز في آيات الصفات لوجود القرينة المانعة من حمل اللفظ على حقيقته^(٢).

* وبذلك يعلم أن المثبتين للمجاز في القرآن فريقان:

فريق لم يحمله إثباته للمجاز في القرآن على نفي الصفات أو تأويلها، بل أثبت صفات الله الواردة في القرآن الكريم على حقيقتها اللائقة به سبحانه ومنع من دخول المجاز فيها. وهذا مذهب المثبتين للمجاز من أهل السنة.

والفريق الآخر حمّله ما تقرر لديه من شبهات عقلية وغيرها على تأويل صفات الله سبحانه الواردة في القرآن الكريم أو نفي حقيقتها فأثبت المجاز فيها. وهذا مذهب المثبتين للمجاز من المتكلمين ومن وافقهم، ومن هنا كان القول بالمجاز - عند هؤلاء فقط - ذريعة إلى تأويل الصفات أو نفيها.

* وبذلك تتبين خطورة إثبات المجاز في القرآن الكريم مطلقاً دون تفصيل^(٣).

* ويعلم أيضاً أن الخلاف لفظي بين أهل السنة في إثبات المجاز في القرآن الكريم ونفيه.

وهذا ما سيأتي توضيحه في الفقرة اللاحقة.

٦- الخلاف بين أهل السنة في إثبات المجاز ونفيه خلاف لفظي

وبيان ذلك:

١- إذ يمكن في قوله تعالى: ﴿وجاء ربك﴾ [الفجر: ٢٢]، إضافة صفة المجيء إلى الرب تعالى وذلك على الوجه اللائق به سبحانه، فهذا هو الواجب؛ لأنه قد دل عليه النص القرآني ثم هو ممكن عقلاً لأنه لا يلزم من اتفاق الصفات التماثل في الكيفية، انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/٢٥، ١٣٣) و«مختصر الصواعق» (١٨ - ٢١).

٢- وهذه القرينة عندهم هي أن العقل يحيل إضافة صفة المجيء إلى الله سبحانه وتعالى لأن ذلك يستلزم تشبيهه الله بمخلوقاته التي تتصف بالمجئ أيضاً، هذه هي شبهة المعطلين لصفات الله ولا شك أن ذلك غير لازم عقلاً كما تقدم في التعليق السابق، انظر: «غاية المرام» للآمدي (١٣٨).

٣- انظر: «تأويل مشكل القرآن» (١٠٣).

أن تأويل صفات الله تعالى ونفيها باب واسع، يمكن الدخول إليه عن طريق المجاز - كما فعل ذلك أهل التعطيل والتأويل - ويمكن ذلك عن طريق التأويل، وعن طريق القول بأن نصوص الكتاب والسنة أدلة لفظية، لا تفيد اليقين فلا تثبت بها العقائد، وغير ذلك^(١).

ولما كان المجاز من أعظم الطرق وأكثرها استعمالاً، ومن أوسع الأبواب التي ولج منها المؤولون للصفات والنافون لها قام بسدّ هذا الباب وقطع هذا الطريق وقال بمنع وقوع المجاز مطلقاً في القرآن الكريم وفي اللغة بعض علماء أهل السنة، لذلك عدّ ابن القيم المجاز طاغوتاً فقال: «فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز»^(٢).

قال ابن رجب: «ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لثلاث يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما.

ويقول: غالب من تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرفوا بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه، فيمتنع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق^(٣).

ويقول: اللفظ إن دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دل بقريته فدلالته بالقريته حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقة في الحالين»^(٤).

وقد صرّح ابن قدامة بكون هذا الخلاف لفظياً فقال بعد أن ذكر أمثلة على وقوع المجاز واستعماله في القرآن الكريم:

١ - انظر: «الصواعق المرسلّة» (٢/٦٣٢).

٢ - «مختصر الصواعق» (٢٣١).

٣ - انظر مثلاً على ذلك: «مجموع الفتاوى» (٧/٨٨، ١٠٨)، وبعضهم يسميه أسلوباً عربياً. انظر: «مذكرة الشنقيطي» (٦٠).

٤ - «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١٧٤، ١٧٥).

«... وذلك كله مجاز؛ لأنه استعمال للفظ في غير موضوعه، ومن منع فقد
كابر، ومن سلم وقال : لا أسميه مجازاً^(١) ؛ فهو نزاع في عبارة لا فائدة في
المشاحة فيه، والله أعلم»^(٢).



١ - قال ابن تيمية اعتراضاً على تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز ما ملخصه: «إن هذا التقسيم يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولاً لمعنى ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضوعه وقد يستعمل في غير موضوعه، وهذا كله إنما يصح لو ثبت أن الألفاظ العربية وضعت أولاً لمعان ثم بعد ذلك استعملت فيها فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال، وهذا إنما يصح على القول بأن اللغات اصطلاحية وهذا القول لا تعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم الجبائي فإنه لا يمكن أحداً النقل عن العرب أو أمة غيرهم أنه اجتمع جماعة منهم فوضعوا جميع الأسماء الموجودة في اللغة ثم استعملوها بعد هذا الوضع، إلا أنه قد يقال إن الله يلهم الحيوانات من الأصوات ما يعرف به بعضها مراد بعض، وكذلك الأدميون فالمولود يسمع من يريه ينطق باللفظ ويشير إلى المعنى فصار يعلم أن هذا اللفظ يستعمل في ذلك المعنى، وهكذا حتى يعرف لغة القوم الذين نشأ بينهم دون أن يصطلحوا على وضع متقدم، فعلم أن الله ألهم النوع الإنساني التعبير عما يريده ويتصوره بلفظه وأن أول من علم ذلك آدم وأبناءه علموا كما علم وإن اختلفت اللغات فهذا الإلهام كاف في النطق باللغات من غير مواضع متقدمة وهذا قد يسمى توقيفاً، فمن ادعى وضعاً متقدماً فقد قال ما لا علم له به، وإنما المعلوم هو الاستعمال» اهـ. انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٩٠ - ٩٦).

٢ - «روضة الناظر» (١/ ١٨٢، ١٨٣). وانظر: «نزهة الخاطر العاطر» (١/ ١٨٢ - ١٨٤).

المبحث الثاني

السنة

وفي هذا المبحث ست مسائل

- المسألة الأولى : تعريف السنة .
- المسألة الثانية : أقسام السنة .
- المسألة الثالثة : حجية السنة .
- المسألة الرابعة : منزلة السنة من القرآن .
- المسألة الخامسة : الخبر المتواتر.
- المسألة السادسة : خبر الأحاد .

المسألة الأولى: تعريف السنة

١ - السنة في اللغة: السنة لغة الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة^(١).

٢ - السنة عند الأصوليين: السنة في اصطلاح الأصوليين هي « ما صَدَرَ عن النبي ﷺ غير القرآن »^(٢).

وهذا يشمل قوله ﷺ، وفعله، وتقريره، وكتابتته، وإشارته، وهمه، وتركه^(٣).

وهذه الأنواع قد يدخل بعضها في بعض^(٤).

٣ - السنة هي الحكمة: إذا وردت الحكمة في القرآن مقرونة مع الكتاب فهي السنة بإجماع السلف^(٥)، كقوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣] قال الشافعي: «فسمعتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ»^(٦).



١ - انظر: «المصباح المنير» (٢٩٢).

٢ - انظر: «الفيقه والمتفقه» (٨٦/١) و«قواعد الأصول» (٣٨) و«شرح الكوكب المنير» (١٦٠/٢).

٣ - زاد البعض سنة الخلفاء الراشدين لقوله ﷺ: «فعلیکم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» (يأتي تخريجه قريباً ص ١٢٥) قال ابن رجب: «وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاية الأمر عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته» «جامع العلوم والحكم» (١٢١/٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨٢/١) و«درء الارتياب» لسليم الهلالي (١٦ - ٢٧).

٤ - فيدخل كل من الكتابة والإشارة والهيم والترك في الفعل. انظر: «شرح الكوكب المنير» (١٦٠/٢ - ١٦٦).

٥ - انظر: «الفيقه والمتفقه» (٨٧/١، ٨٨) و«مجموع الفتاوى» (٣٦٦/٣، ٨٢/١٩، ١٧٥) و«مختصر

الصواعق» (٤٤٣) و«تفسير ابن كثير» (١٩٠/١، ٢٠١، ٥٦٧) و«وسيلة الحصول» (٩).

٦ - «الرسالة» (٧٨).

المسألة الثانية: أقسام السنة

للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة.

* فباعتبار ذاتها تنقسم السنة إلى قولية وفعلية وتقديرية^(١)، وما سوى ذلك يمكن إدراجه تحت هذه الأقسام.

* وباعتبار علاقتها بالقرآن الكريم تنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام^(٢):

القسم الأول: السنة المؤكّدة، وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة.

القسم الثاني: السنة المبيّنة أو المفسّرة لما أجمل في القرآن وهي ما عبّر عنها الشافعي بقوله: «ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، ويبيّن كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة وقتها»^(٣).

القسم الثالث: السنة الاستقلالية، أو الزائدة على ما في القرآن، وهي التي تكون موجبة لحكم سكّت القرآن عن إيجابه أو محرّمة لما سكّت عن تحرّيمه، كأحكام الشفعة وميراث الجدة. وهذا القسم عبر عنه الشافعي بقوله: «ومنه ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم»^(٤).

* وباعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها تنقسم السنة إلى متواتر وآحاد^(٥).

المسألة الثالثة: حجية السنة

في هذه المسألة ستعرض لبيان حجية السنة على وجه العموم، ثم بيان حجية السنة الاستقلالية، ثم حجية أفعاله ﷺ، ثم حجية تقريره، ثم حجية تركه، فهذه

١ - انظر: «مختصر ابن اللحام» (٧٤).

٢ - انظر: «الرسالة» (٢١، ٢٢، ٩١، ٩٢) و«إعلام الموقعين» (٣٠٧/٢).

٣ - «الرسالة» (٢٢).

٤ - المصدر السابق.

٥ - انظر: «الفقيه والمتفقه» (٩٥/١) وانظر (ص ١٥١) من هذا الكتاب حول صحة تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد.

أمور خمسة، أما الكلام على الخبر المتواتر وأخبار الأحاد فسيكون في المسألة الخامسة والسادسة إن شاء الله .

أولاً: حجبية السنة عموماً :

أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي ﷺ، ولزوم سنته^(١) .

قال ابن تيمية: «وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها»^(٢) .

والإدلة على وجوب اتباع السنة بكثيرة جداً^(٣) :

فمن القرآن الكريم:

* الأمر بطاعة الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]^(٤) .

* ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]^(٥) .

* نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]^(٦) .

* الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ عند النزاع، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]^(٧) .

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٨٢ - ٩٢) و «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٠ - ٢٩٣) .

٢ - «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٨٥، ٨٦) .

٣ - انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله (٣/ ١٣٥٥ - ١٣٦١) و «معارج القبول» (٢/ ٤١٦ - ٤٢٠) .

٤ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٨٣) و «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٠) .

٥ - انظر: «الرسالة» (٨٤) .

٦ - انظر: «الرسالة» (٧٩) و «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٩) .

٧ - انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٤٩) .

* جَعَلَ الرَّدَّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ النَّزَاعِ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْإِيمَانِ وَلِوِازِمِهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] ^(١).

ومن السنة قوله ﷺ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» ^(٢) وقوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ^(٣).

وقوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» ^(٤).

وقوله ﷺ: «ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» ^(٥).

هذه بعض النصوص الدالة على حجية السنة، وبذلك يعلم أن الاحتجاج بالسنة أصل ثابت من أصول هذا الدين وقاعدة ضرورية من قواعده.

قال الإمام الشافعي:

« لم أسمع أحداً - نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن فرض الله عز وجلَّ اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه؛ بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا

١ - انظر: «إعلام الموقعين» (١/٥٠).

٢ - أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٠٠، ٢٠١ برقم: ٤٦٠٧) والترمذي في سننه (٥/٤٤ برقم ٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٢٥١ برقم ٧٢٨٨)، وقد سبق تخريج الجملة الأخيرة من هذا الحديث. انظر (ص ٩٣) من هذا الكتاب.

٤ - أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٠٠ برقم ٤٦٠٤) ونحوه عند الترمذي في سننه (٥/٣٧، ٣٨، برقم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (١/٦، ٧ برقم ١٢، ١٣).

٥ - أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦ برقم ١٢) والترمذي في سننه (٥/٣٨ برقم ٢٦٦٤) وقال: حسن غريب.

في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى»^(١).

ثانياً: حجية السنة الاستقلالية:

اتفق السلف على أن سنة النبي ﷺ يجب اتباعها مطلقاً، لا فرق في ذلك بين السنة الموافقة أو المبينة للكتاب وبين السنة الزائدة على ما في الكتاب^(٢).
والدليل على ذلك: النصوص المتقدمة الدالة على حجية السنة؛ فإنها عامة مطلقة.

قال ابن عبد البر: «وقد أمر الله جل وعز بطاعته - أي الرسول ﷺ - واتباعه أمراً مطلقاً مجملاً، لم يقيد بشيء، كما أمرنا باتباع كتاب الله ولم يقل وافق كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ.

قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث يعني ما روي عنه ﷺ أنه قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله».

وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه.

وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛ لأننا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التآسي به والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال^(٣).

وقال ابن القيم بعد أن ذكر أقسام السنة مع القرآن:

١ - «جماع العلم» (١١، ١٢).

٢ - انظر: «الرسالة» (١٠٤) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٨، ٢/ ٣١٤) و«شرح العقيدة الطحاوية» (٤٠٢).

٣ - «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٩٠، ١٩١).

«فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته.

وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله؛ بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى:

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وكيف يمكن أحداً من أهل العلم ألا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله^(١) فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها^(٢)، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب^(٣)... «^(٤).

ثالثاً: حجية أفعال الرسول ﷺ:

الأصل في حجية أفعاله ﷺ ما تقدم من الأدلة العامة الدالة على حجية السنة؛ إذ الأفعال قسم من أقسام السنة، ثم إن هناك أدلة تدل على وجوب الاقتداء به ﷺ ومتابعته في أفعاله على وجه الخصوص^(٥)، فمن ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير: «هذه الآية أصل كبير في التأسى برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»^(٦).

ب - وقوله تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ

١ - انظر مسألة الزيادة على النص فيما يأتي (ص ٢٧٣) من هذا الكتاب.

٢ - انظر: «صحيح البخاري» (٩/١٦٠ برقم ٥١٠٨).

٣ - انظر: «صحيح البخاري» (٦/٢١١ برقم ٣١٠٥).

٤ - «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٧، ٣٠٨).

٥ - انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/١٩٠).

٦ - تفسير ابن كثير: (٣/٤٨٣).

وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿ [الأعراف: ١٥٨] .

قال ابن تيمية: «وذلك لأن المتابعة أن يُفعل مثل ما فَعَلَ على الوجه الذي فَعَلَ؛ فإذا فَعَلَ فعلاً على وجه العبادة شُرِعَ لنا أن نَفْعله على وجه العبادة، وإذا قَصَدَ تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خَصَّصناه بذلك»^(١).

وأفعاله ﷺ أقسام ، لكل قسم منها حكمٌ يخصه ، وقبل بيان هذه الأقسام لا بد من تقرير أصول أربعة:

الأصل الأول: أن الواجب على هذه الأمة متابعة نبيها ﷺ والتأسي به في أفعاله وأقواله وأحواله، ولزوم أمره وطاعته^(٢) ، هذا هو الأصل.

ويدخل تحت هذا الأصل:

١ - أمرُ الله لنبيه ﷺ ونَهْيُهُ له، فإن الأمة تشاركه ما لم يثبت الاختصاص^(٣)
قال ابن تيمية: «... ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره ﷺ بأمرٍ أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك»^(٤).

٢ - ويدخل تحت هذا الأصل: أفعاله ﷺ فإن الأمة تتأسى بأفعاله إلا ما خصه الدليل^(٥).

٣ - ويدخل تحت هذا الأصل أيضاً أمره ﷺ لأئمة ونَهْيُهُ لها، فإن طاعته ﷺ واجبة وجوباً عاماً مطلقاً، بل إن طاعته في أوامره أو كد من الاقتداء به في أفعاله؛ لأن أفعاله قد تكون خاصة به ﷺ.

قال ابن تيمية: «وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يتعمده وهو سبب السعادة، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة، وطاعته في أمره

١ - «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠).

٢ - انظر: «المسودة» (١٩١).

٣ - انظر هذه المسألة فيما يأتي (ص ٤٢٤) من هذا الكتاب.

٤ - «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٢٢).

٥ - انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٧).

أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين .
ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله؛ فإن فعله قد يكون مختصاً به، وقد يكون مستحباً .

وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به^(١) .

الأصل الثاني: أن أفعاله ﷺ تدل على حكم هذه الأفعال بالنسبة له ﷺ، ففعل النبي ﷺ يدل على إباحته في أدنى الدرجات، وقد يدل على الوجوب والاستحباب، ولا يدل على الكراهة فإنه ﷺ لا يفعل المكروه لبيِّن الجواز^(٢)، إذ يحصل التأسّي به في أفعاله؛ بل فعله لشيء ينفي كراهته^(٣) .

الأصل الثالث: أن العلماء قد اختلفوا في أمور فعلها ﷺ هل هي من خصائصه أم للأمة أن تفعلها^(٤) وذلك مثل تركه للصلاة على الغال^(٥) ودخوله في الصلاة إماماً بعد أن صلى بالناس غيره^(٦)، وكذلك فإن العلماء اختلفوا في بعض أفعاله هل الاقتداء بها يكون في نوع الفعل أو في جنسه؟ لأنه ﷺ قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره .

مثال ذلك: احتجامة ﷺ^(٧)، فإن ذلك كان لحاجته إلى إخراج الدم الفاسد، ثم التأسّي به هل هو مخصوص بالحجامة أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع؟

١ - «مجموع الفتاوى» (٣٢١/٢٢) .

٢ - فعله ﷺ للشيء ينفي الكراهة حيث لا معارض له وإلا فقد يفعل شيئاً ثم يفعل خلافه لبيان الجواز كوضوئه ﷺ مرة ومرتين . قال أهل العلم: إن ذلك كان أفضل في حقه من التثليل لبيان التشريع . انظر: «شرح الكوكب المنير» (١٩٢/٢ - ١٩٤) .

٣ - انظر: «المسودة» (١٨٩، ١٩٠، ١٩١) و «شرح الكوكب المنير» (١٩٢/٢) .

٤ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢٤/٢٢ - ٣٣١) .

٥ - انظر في ذلك ما رواه أبو داود في سننه (٦٨/٣ برقم ٢٧١٠)، وابن ماجه (٩٥٠/٢ برقم ٢٨٤٨)، والنسائي (٦٤/٤)، والحديث صححه محقق زاد المعاد . انظر: «زاد المعاد» (١٠٨/٣) .

٦ - انظر: «صحيح البخاري» (١٧٢/٢ برقم ٦٨٧) .

٧ - انظر المصدر السابق (١٠٠/١٥٠ برقم ٥٦٩٦) .

ومن ذلك أن الغالب عليه ﷺ وعلى أصحابه لبس الرداء والإزار، فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدي ويأتمر ولو مع القميص أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء؟
فهذه مواضع تتعلق بمسألة الاقتداء به ﷺ في أفعاله؛ وهي بحاجة إلى اجتهاد ونظر واستدلال وفقه.

الأصل الرابع: التأسّي برسول الله ﷺ هو أن تفعل كما فعلَ لأجل أنه فعَلَ^(١).

فالتأسّي إذن لا بد فيه من أمرين:

١ - المتابعة في صورة العمل.

٢ - المتابعة في القصد.

فإذا طاف ﷺ حول الكعبة واستلم الحجر وصلى خلف المقام، كان التأسّي والاقتداء به أن يُفعل هذا الفعل وأن يُقصد به العبادة؛ لأنه ﷺ فعل ذلك وقصد به العبادة.

أما ما فعله ﷺ بحكم الاتفاق ولم يقصده مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه؛ لكونه نزله لا قصدًا منه ﷺ لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه، فإن تخصيص ذلك المكان بالصلاة لا يكون تأسّيًا به ﷺ؛ لأنه لم يقصد ذلك المكان بالعبادة.

قال ابن تيمية: «وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل، ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة: هل فعلها استحبابًا أو لحاجة عارضة؟ تنازعوا فيها، وكذلك نزوله بالمُحَصَّب^(٢) عند الخروج من منى لما اشتبه: هل فعَلَه لأنه أَسْمَح لخروجه أو لكونه سنة؟ تنازعوا في ذلك^(٣)»

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١/٢٨٠، ١٠/٤٠٩) و«شرح الكوكب المنير» (٢/١٩٦).

٢ - المحصّب: موضع بمكة على طريق منى ويسمى الطحاء. انظر: «المصباح المنير» (١٣٨).

٣ - انظر: «صحيح البخاري» (٣/٤١٩ برقم ١٥٦٠) و (٣/٥٩١ برقم ١٧٦٥، ١٧٦٦).

ومن هذا وضع ابن عمر^(١) يده على مقعد النبي ﷺ^(٢) فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته لم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة، بل غايته أن يقال: هذا مما ساع فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته، أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحياناً لعارض إذا لم يجعل سنة راتبه.

وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله، تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة.

ولا يقول عالم بالسنة إن هذه سنة مشروعة للمسلمين، فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ، إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع، وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره؛ فهو من سننه، ولا يكون في الدين واجباً إلا ما أوجبه، ولا حراماً إلا ما حرمه، ولا مستحباً إلا ما استحبه، ولا مكروهاً إلا ما كرهه، ولا مباحاً إلا ما أباحه^(٣).

أما أقسام أفعاله ﷺ فإنها على ثلاثة أقسام^(٤) :

ذلك أن فعله ﷺ لا يخلو إما أن يكون صدر منه بمحض الجبلة، أو صدر منه بمحض التشريع، وهذا قد يكون عاماً للأمة، وقد يكون خاصاً به ﷺ فهذه ثلاثة أقسام^(٥).

١ - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي الصحابي الزاهد، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ولم يشهد ما قبلها لصغر سنه، كان من الصحابة المكثرين من رواية الحديث، وهو أحد العبادة الأربعة: ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص. توفي سنة (٧٣هـ) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٧٨/١) و«شذرات الذهب» (٨١/١).

٢ - انظر: «صحيح البخاري» (٥٦٧/١) برقم ٤٨٣ فما بعد.

٣ - «مجموع الفتاوى» (٢٨١/١، ٢٨٢).

٤ - انظر: «الفقيه والمتفقه» (١٣٠ - ١٣٢) و«قواعد الأصول» (٣٨، ٣٩) و«مختصر ابن اللحام» (٧٤) و«شرح الكوكب المنير» (١٧٨/٢ - ١٨٩) و«أضواء البيان» (٦٨/٥).

٥ - هناك قسم رابع وهو المحتمل للجبلي والتشريعي. وضابط هذا القسم: أن تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها. لكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب إلى الحج ودخول مكة من كداء، فهذا قد اختلفوا فيه: هل هو مباح أو مندوب؟ ومنشأ الخلاف في ذلك تعارض الأصل والظاهر؛ فإن الأصل عدم =

القسم الأول الأفعال الجبلية : كالقيام والقعود والأكل والشرب، فهذا القسم مباح ؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع ولم تتعبد به ، ولذلك نسب إلى الجبلية وهي الخلقة .

لكن لو تأسى به متأسي فلا بأس^(١)، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً فلا بأس

القسم الثاني الأفعال الخاصة به ﷺ التي ثبت بالدليل اختصاصه بها كالجمع بين تسع نسوة، فهذا القسم يحرم فيه التأسي به .

القسم الثالث الأفعال البيانية التي يقصد بها البيان والتشريع، كأفعال الصلاة والحج، فحكّم هذا القسم تابع لما بيّنه؛ فإن كان المبيّن واجباً كان الفعل المبيّن له واجباً، وإن كان مندوباً فمندوب^(٢) .

= التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه مبعوث لبيان الشريعات، فمن رجح فعل ذلك والافتداء به قال: ليس من الجبلي بل من الشرع، ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره فيحمله على الجبلي. انظر: «شرح الكوكب المنير» (١٨٠/٢ - ١٨٣) و«أضواء البيان» (٦٨/٥، ٦٩). وانظر: الأصل الثالث والرابع مما تقدم في هذا الموضوع (ص ١٢٩، ١٣٠) من هذا الكتاب.

١ - ويثاب على قصده التأسي، إذ ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس النعال السبتية، ويصنع بالصفرة، فسئل عن ذلك فقال: «... وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن البسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع بها فأنا أحب أن أصنع بها.» رواه البخاري (٢٦٧/١ برقم ١٦٦).

وورد عن الإمام الشافعي أنه قال لبعض أصحابه: اسقني فشرب قائماً فإنه ﷺ شرب قائماً. وورد أيضاً عن الإمام أحمد أنه تسرى واختفى ثلاثة أيام ثم انتقل إلى موضع آخر اقتداء بفعل النبي ﷺ في التسري واختفائه في الغار ثلاثاً وقال: ما بلغني حديث إلا عملت به حتى أعطى الحجامة ديناراً. انظر: «شرح الكوكب المنير» (١٨١/٢، ١٨٢).

٢ - أضاف بعض الأصوليين قسماً بعد هذه الأقسام الثلاثة وهو الأفعال المطلقة المجردة، وهي ما ليس خاصاً به ﷺ ولا جبلياً ولا بياناً. وهذا القسم - في نظري - راجع ولا بد إلى واحد من هذه الأقسام الثلاثة إلا أنه يحتاج إلى فقه ونظر من حيث:

أ - حكم هذا الفعل بالنسبة للنبي ﷺ فإن أمته مثله في هذا الحكم.
ب - ظهور قصد النبي ﷺ للقرية أو عدم ظهور هذا القصد، فما ظهر فيه قصد القرية فهو دائر بين الوجوب والتدب، وما لم يظهر فيه قصد القرية فهو مباح.
ويمكن التمثيل لهذا القسم بأمثلة وردت في الأصل الثالث والرابع من هذا الموضوع انظر: (ص ١٢٩، ١٣٠) من هذا الكتاب .

رابعاً: حجية تقريره ﷺ^(١) :

والمقصود بتقريره ﷺ : أن يفعل أحدُ الصحابة بحضرته فعلاً أو يقول قولاً فيمسك ﷺ عن الإنكار ويسكت^(٢) ، كإقراره ﷺ بإنشاد الشعر المباح^(٣) .

والأصل في حجية إقراره ﷺ^(٤) هو أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٥) ، إذ سكوته يدل على جواز ذلك الفعل أو القول، بخلاف سكوت غيره، لذلك بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه بقوله: «باب مَنْ رَأَى تَرَكَ التَّكْبِيرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ»^(٦) .

وكذلك فإنَّ من خصائصه ﷺ أن وجوب إنكار المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]^(٧) .

وإنما يكون سكوته ﷺ وعدم إنكاره حجةً فيدل على الجواز بشرطين^(٨) :

أ - أن يعلم ﷺ بوقوع الفعل أو القول، فإما أن يقع ذلك بحضرته، أو في زمنه وهو عالم به لانتشاره انتشاراً يبعد معه ألا يعلمه ﷺ .

ب - ألا يكون الفعل الذي سكت عنه ﷺ صادراً من كافر، لأن إنكاره ﷺ لما يفعله الكفار معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل أحد المسلمين .

خامساً: حجية تركه ﷺ :

والمقصود بالترك : تركه ﷺ فعلَ أمرٍ من الأمور^(٩) .

١ - انظر الأمثلة على ذلك في: «إعلام الموقعين» (٢/٣٨٦ - ٣٨٩).

٢ - انظر: «قواعد الأصول» (٣٩) و «شرح الكوكب المنير» (٢/١٦٦).

٣ - انظر: «صحيح البخاري» (١/٥٤٨ برقم ٤٥٣).

٤ - انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/١٩٤ - ١٩٦).

٥ - انظر هذه المسألة فيما يأتي (ص ٣٩٨) من هذا الكتاب.

٦ - «صحيح البخاري» (١٣/٣٢٣).

٧ - انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٨١).

٨ - انظر: «المسودة» (٢٩٨) ، «قواعد الأصول» (٣٩) و «شرح الكوكب المنير» (٢/١٩٤).

٩ - انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/١٦٥).

وهو نوعان بالنسبة لنقل الصحابة رضي الله عنهم له ^(١) :

١ - التصريح بأنه ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقول الصحابي في صلاة العيد: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» ^(٢) .

٢ - عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله ﷺ لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله للأمة ، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدثت به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن .

وذلك كتركه ﷺ التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه، بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات .

وتركه ﷺ لفعل من الأفعال يكون حجة ، فيجب ترك ما ترك كما يجب فعل ما فعل بشرطين ^(٣) :

الشرط الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ وأن تقوم الحاجة إلى فعله، فإذا كان الحال كذلك وتركه ﷺ ولم يفعله كان تركه لهذا الفعل سنة ^(٤) يجب الأخذ بها ومتابعته في ترك هذا الفعل . أما إن انتفى المقتضي ولم يوجد السبب الموجب لهذا الفعل فإن ترك النبي ﷺ حينئذ لا يكون سنة؛ لأن تركه كان بسبب عدم وجود المقتضي إذ لو وجد المقتضي لفعله ﷺ وذلك كتركه ﷺ قتال مانعي الزكاة فقط؛ إذ أن هذا الترك كان لعدم وجود السبب وعدم قيام المقتضي ، فلما فعل أبو بكر رضي الله عنه ^(٥) ذلك وقاتل مانعي الزكاة

١ - انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٣٨٩ - ٣٩١).

٢ - أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٩٨ برقم ١١٤٧) وصححه النووي، انظر: «المجموع» (١٣/٥) وأصل الحديث في الصحيحين .

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٢) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٩١ - ٥٩٧).

٤ - بشرط انتفاء الموانع كما سيأتي في الشرط الثاني .

٥ - هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام ورفيقه في الهجرة ومؤنسه في الغار، أول من أسلم من الرجال . توفي سنة (١٣هـ) . انظر: «الاستيعاب» (٢/٢٣٤) و«الإصابة» (٢/٣٣٣).

فقط^(١) لم يكن مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ.

أما ما أحدثه بعض الأمراء من الأذان للعيدين فإن هذا من البدع؛ لأن رسول الله ﷺ ترك ذلك مع وجود ما يعتقد فاعل ذلك أنه مقتض^(٢)، فإنه ﷺ لما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات.

ومثل ذلك ما حدثت الحاجة إليه بتفريط الناس كتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه قد فعل ذلك بعض الأمراء^(٣) واعتذر بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضون حتى يسمعوا، أو أكثرهم.

ولا يكفي أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي لا مع انتفائه، بل لا بد من شرط ثان وهو:

انتفاء الموانع وعدم العوارض، لأنه ﷺ قد يترك فعلاً من الأفعال - مع وجود المقتضي له - بسبب وجود مانع يمنع من فعله.

وذلك كتركه ﷺ قيام رمضان مع أصحابه في جماعة - بعد ليال - وعلل ذلك بخشيته أن يفرض عليهم^(٤)، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد^(٥) ولم يكن هذا الاجتماع بهذه الهيئة مخالفاً لسنة رسول الله

١ - انظر: «صحيح البخاري» (١٢/٢٧٥ برقم ٦٩٢٤، ٦٩٢٥).

٢ - كأن يستدل فاعل ذلك على استحسانه بالعمومات الدالة على فضل الذكر كقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٢٣]، والقياس على الأذان في الجمعة، انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٩٦).

٣ - هو مروان بن الحكم، فعل ذلك لما كان أميراً للمدينة في عهد معاوية رضي الله عنه انظر: «صحيح البخاري» (٢/٤٤٨ برقم ٩٥٦).

٤ - أخرج ذلك البخاري في صحيحه (١٣/٢٦٤ برقم ٧٢٩٠).

٥ - انظر: «صحيح البخاري» (٤/٢٥٠ برقم ٢٠١٠).

ﷺ. وهكذا جَمَعَ القرآن (١) ، فإن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جُمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه.

أما تركه ﷺ للأذان في العيدين فلم يكن لوجود مانع، لذا كان هذا الترك سنة نبوية يجب اتباعه فيها عليه الصلاة والسلام .

وخلاصة القول أن تركه ﷺ لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يترك ﷺ الفعل لعدم وجود المقتضي له، وذلك كتركه قتال مانعي الزكاة، فهذا الترك لا يكون سنة، بل إذا قام المقتضي ووجد (٢) كان فعل ما تركه ﷺ مشروعاً غير مخالف لسنته، كقتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة، بل إن هذا العمل يكون من سنته لأنه عمل بمقتضى سنته ﷺ.

الحالة الثانية: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له بسبب قيام مانع، كتركه ﷺ فيما بعد قيام رمضان جماعة بسبب خشيته أن يكتب على أمته؛ فهذا الترك لا يكون سنة، بل إذا زال المانع بموته ﷺ كان فعل ما تركه ﷺ مشروعاً غير مخالف لسنته كما فعل عمر رضي الله عنه في جمعه للناس على إمام واحد في صلاة التراويح، بل إن هذا العمل من سنته ﷺ لأنه عمل بمقتضاها.

الحالة الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع فيكون تركه ﷺ - والحالة كذلك - سنة، كتركه ﷺ الأذان لصلاة العيدين .

وهذا القسم من سنته ﷺ وهو السنة التركية أصل عظيم وقاعدة جلية، به تحفظ أحكام الشريعة ويوصد به باب الابتداع في الدين .

١ - انظر المصدر السابق (٩/ ١٠ برقم ٤٩٨٦).

٢ - بشرط ألا يكون وجود هذا المقتضي إنما حصل بتفريط الناس كما تقدم بيانه قريباً.

قال ابن القيم: «فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحَببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟
فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صحَّ هذا السؤال وقُبِلَ لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟

واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟»^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن سنة الترك مبنية على مقدمات ثابتة راسخة^(٢) :
المقدمة الأولى: كمال هذه الشريعة واستغناؤها التام عن زيادات المبتدعين واستدراكات المستدركين، فقد أتم الله هذا الدين فلا ينقصه أبداً ورضيه فلا يسخطه أبداً^(٣).

ومن الأدلة على هذه المقدمة قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقوله ﷺ: «وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء»^(٤).

المقدمة الثانية: بيانه ﷺ لهذا الدين وقيامه بواجب التبليغ خير قيام، فلم

١ - «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٩٠، ٣٩١).
٢ - انظر في هذه المقدمات: «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧٥ - ٣٧٧) و «معارج القبول» (٢/ ٣٤٦ - ٣٥٧).
٣ - انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤).
٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٤ برقم ٥) وصححه الألباني، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣٠٨ برقم ٦٨٨).

يترك أمراً من أمور هذا الدين صغيراً كان أو كبيراً إلا وبلغه لأمته .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة: ٦٧] وقد امثل ﷺ لهذا الأمر وقام به أتم القيام .

وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل، في خطبته يوم حجة الوداع ^(١) .

المقدمة الثالثة: حَفِظُ اللهُ لهذا الدين وصيانتَهُ من الضياع، فهياً اللهُ له من الأسباب والعوامل التي يسرتُ نقلَهُ وبقائه حتى يومنا هذا وإلى الأبد إن شاء اللهُ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] والواقع المشاهد يصدِّقُ ذلك فإن اللهُ قد حفظ كتابه وسنة نبيه ﷺ ووفق علماء المسلمين إلى قواعد مصطلح الحديث وأصول الفقه وقواعد اللغة العربية .

* * *

المسألة الرابعة : منزلة السنة من القرآن

والمقصود بهذه المسألة الجواب على السؤال الآتي:

أيهما يقدم على الآخر الكتاب أم السنة؟

ويتضح هذا الجواب من خلال اعتبارات أربعة:

١ - باعتبار المصدرية فلا شك أن القرآن والسنة في منزلة واحدة إذ الكل وحي من الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤] .

١ - انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٨٠) وانظر خطبة الوداع في: «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧٣ برقم ١٧٤١) وفيها قوله ﷺ: «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم فاشهد» .

وقد ذهب بعض أهل العلم^(١) إلى أن الرسول ﷺ لم يسن سنة إلا بوحى احتجاجاً بهذه الآية .

وقيل بل جعل الله لرسوله ﷺ بما افترض من طاعته أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] .

فخصه الله بأن يحكم برأيه لأنه معصوم وأن معه التوفيق .

وقيل ألقى في روعه ﷺ كل ما سنه لقوله ﷺ: «إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب»^(٢) .

وقيل لم يسن ﷺ سنه قط إلا ولها أصل في الكتاب، فجميع سنته بيان للكتاب، فما سنه ﷺ من البيوع فهو بيان لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

قال الشافعي بعد ذكر هذه الأقوال أو بعضها: «وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله...»^(٣) .

٢ - باعتبار الحجية ووجوب الاتباع فالقرآن والسنة في ذلك سواء .

وقد بوب لذلك الخطيب البغدادي فقال: «باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف»^(٤) . وذكر تحت ذلك قوله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٥) . وقوله:

١ - انظر: «الرسالة» (٩٢ - ١٠٤) و«الفتاوى والمتفق» (٩٠/١ - ٩٤) .

٢ - أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٩٣ برقم ٣٠٦) ورجح الشيخ أحمد شاكر صحة إسناده . انظر تعليقه على كتاب «الرسالة» (٩٧) .

٣ - «الرسالة» (١٠٤) .

٤ - «الكفاية في علم الرواية» (٢٣) .

٥ - تقدم تخريجه، انظر: (ص ١٢٥) من هذا الكتاب .

« وإن ما حرّم رسولُ الله كما حرّم الله »^(١) .

٣ - باعتبار أن القرآن دل على وجوب العمل بالسنة وأن السنة إنما ثبتت حجيتها بالقرآن .

فالقرآن بهذا الاعتبار أصل للسنة، والأصل مقدم على الفرع .

٤ - باعتبار البيان فإن السنة مبيّنة لما أُجمل في القرآن، وهي مخصصة لعمومه، مقيدة لمطلقه، والبيان والخاص والمقيد مقدم على المجمل والعام والمطلق، إذ العمل بهذه الثلاثة متوقف على تلك .

فصحّ بهذا النظر تقديم السنة على الكتاب^(٢) ، إلا أن الإمام أحمد كره أن يقال: السنة تقضي على الكتاب، وقال: «ما أجسر على هذا أن أقوله: إن السنة قاضية على الكتاب! إن السنة تفسر الكتاب وتبينه»^(٣) .

والمقصود أن الكتاب والسنة متلازمان لا يفترقان، متفقان لا يختلفان؛ كما قال بعض السلف: «إنما هو الكتاب والسنة، والكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب»^(٤) .

* * *

المسألة الخامسة: الخبر المتواتر

والكلام على هذه المسألة يمكن ضبطه في ست نقاط:

١ - تعريف المتواتر:

المتواتر لغة: المتتابع^(٥) .

١ - تقدم تخريجه، انظر: (ص ١٢٥) من هذا الكتاب .

٢ - انظر: «سنن الدارمي» (١/١٤٥) .

٣ - انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٩١، ١٩٢) و «الفييه والمتفق» (١/٧٣) و «الكفاية» (٣٠) .

٤ - انظر الكفاية (٣٠) .

٥ - انظر: «المصباح المنير» (٦٤٧) .

وفي اصطلاح الأصوليين : «خبرُ جماعةٍ مفيدٌ بنفسه العلمَ»^(١) .

وفي هذا التعريف احتراز عن خبر الواحد ؛ فإن المتواتر لا بد فيه من العدد والكثرة ، وهذا ما عبّر عنه في التعريف بقيد «جماعة» .

أما قيد «مفيد بنفسه العلم» فالمقصود به الاحتراز عما أفاد العلم بواسطة القرائن ؛ إذ أن خبر التواتر يفيد العلم بمجرد العدد والكثرة لا بالقرائن^(٢) .

٢ - أقسام المتواتر :

* ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى قسمين^(٣) .

الأول: المتواتر اللفظي، وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى ، كتواتر القرآن الكريم ، وقوله ﷺ : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٤) .

والثاني: المتواتر المعنوي، وهو ما اتفق رواه على معناه دون ألفاظه ، وذلك كأحاديث الشفاعة ، والحوض ، والصراط ، والميزان .

* وينقسم باعتبار أهله إلى قسمين^(٥) .

تواتر عند العامة ، وتواتر عند الخاصة .

قال ابن تيمية : «... ولهذا كان التواتر ينقسم إلى : عام وخاص ، فأهل العلم بالحديث والفقهاء قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة ، كسجود السهو ، ووجوب الشفاعة ، وحمل العاقلة العقل ، ورجم الزاني المحصن ،

١ - انظر : «مختصر ابن اللحام» (٨١) . وعرفه بعضهم بأنه «أخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب» انظر : «قواعد الأصول» (٤٠) .

٢ - انظر : «شرح الكوكب المنير» (٣٢٤/٢ ، ٣٢٥) وسيأتي في (ص ١٤٥) من هذا الكتاب التنبيه على ما في هذا الكلام نقلاً عن ابن تيمية رحمه الله .

٣ - انظر : «الفتاوى» (١/٩٥) ، «مجموع الفتاوى» (١٦/١٨ ، ٦٩) و «شرح الكوكب المنير» (٣٢٩/٢ - ٣٣٣) .

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٢/١) برقم (١١٠) ومسلم في صحيحه (٦٧/١ ، ٦٨) وللحديث ألفاظ أخرى انظر ذلك في نفس المصدرين .

٥ - انظر : «مجموع الفتاوى» (١٨/٦٩) .

وأحاديث الرؤية، وعذاب القبر، والحوض، والشفاعة وأمثال ذلك.

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم؛ فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره.

ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم؛ إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم.

فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم^(١).

وقال ابن القيم: «... فإن ما تلقاه أهل الحديث بالقبول والتصديق فهو مُحَصَّلٌ للعلم مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين. فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين والنحاة والأطباء.

وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صحة الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء الحديث العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله^(٢).

٣ - درجته :

الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهذا أمر متفق عليه بين العقلاء، إذ

١ - «مجموع الفتاوى» (١٨/٥١).

٢ - «مختصر الصواعق» (٤٦٥، ٤٦٦).

حصول العلم بالخبر المتواتر أمرٌ يُضطر إليه الإنسان، لا حيلة له في دفعه^(١).

هذا بالنسبة للمتواتر من الأخبار.

أما المتواتر من الحديث فإنه كذلك يفيد العلم ويوجب العمل، والعبرة في التواتر بأهل العلم بالحديث والأثر، كما قرّر ذلك ابن تيمية وابن القيم في النصين السابقين.

أما حكم العمل به فلا شك أن الحديث المتواتر قسم من أقسام السنة، والسنة حجة على ما تقدم^(٢).

٤ - اختلف العلماء في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري؟

وهذا الخلاف - إذا تأملناه - خلاف لفظي، إذ الجميع متفق على أن المتواتر يفيد العلم واليقين، وإنما اختلفوا في نوع هذا العلم: فَمَنْ نظر إلى أن العقل يضطر إلى التصديق به قال: إنه ضروري. وَمَنْ نَظَرَ إلى افتقار المتواتر إلى مقدمات - وإن كانت تلك المقدمات بديهية - قال: إنه نظري^(٣).

٥ - شروط المتواتر:

للمتواتر شروط خمسة^(٤).

أ - أن يخبر المخبرون عن علم ويقين، لا عن ظن أو شك.

ب - أن يستند المخبرون في خبرهم إلى الحسّ، لا إلى العقل أو غيره.

ج - أن يكون المخبرون كثرة لا قلة، وليس هناك عدد معين يحدد هذه

الكثرة، بل ضابط الكثرة ما حصل العلم بخبرهم.

د - أن تكون هذه الكثرة مما تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو الكتمان.

١ - انظر: «روضة الناظر» (٢٤٤/١) و«قواعد الأصول» (٤١) و«شرح الكوكب المنير» (٣١٧/٢، ٣٢٦).

٢ - انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٣٣/٢، ٣٤) وانظر: «ص» (١٢٤) من هذا الكتاب.

٣ - انظر: «روضة الناظر» (٢٤٧/١ - ٢٥٠) و«مختصر الصواعق» (٤٥٣ - ٤٥٥) و«شرح الكوكب المنير» (٣٢٧/٢).

٤ - انظر: «الفتاوى والمتفقه» (٩٦/١) و«روضة الناظر» (٢٥٤/١ - ٢٥٧) و«مختصر ابن اللحام» (٨١).

هـ - أن توجد الشروط المتقدمة في جميع طبقات السند.

ولا يخفى أن هذه الشروط للمتواتر العام، أما المتواتر الخاص^(١) فيضاف إلى هذه الشروط أن يكون ناقلوه من أهل العلم والتخصص، وذلك على النحو الذي تقدم بيانه من خلال النقل عن ابن تيمية وابن القيم^(٢).

٦ - العلم يحصل بعدة طرق^(٣):

أ - يحصل العلم تارة بالعدد الكثير دون قرائن، وهذا ما يسمى بالعدد الكامل الذي يحصل العلم به مجرداً عن القرائن. وإذا كان الأمر كذلك فإن العدد الذي حصل به العلم في واقعة من الوقائع دون قرائن لا بد وأن يحصل به العلم في كل واقعة ولكل أحد.

ب - ويحصل العلم تارة بالقرائن وحدها، كالعلم بخوف شخص أو خجله لظهور علامات ذلك عليه^(٤).

ج - ويحصل تارة بمجموع الأمرين: بالمخبرين وبالقرائن معاً، وهذا ما يسمى بالعدد الناقص الذي احتفت به القرائن، فحصل العلم بالأمرين معاً^(٥).

والمصطلح عليه عند أهل الأصول: أن المتواتر ما حصل فيه العلم بكثرة العدد فقط، يعني بالعدد الكامل.

أما ما عدا ذلك فهو وإن كان مفيداً للعلم لكنه لا يسمى عندهم متواتراً،

١ - يشترط في المتواتر الخاص كنقل القرآن الكريم والأحاديث النبوية الإسلام والعدالة، أما في عموم الأخبار فلا يشترط في الراوي لا إسلام ولا عدالة، وكلام الأصوليين إنما هو في الخبر المتواتر على وجه العموم.

٢ - انظر: (ص ١٤١، ١٤٢) من هذا الكتاب.

٣ - انظر: «روضة الناظر» (٢٥٠ / ١ - ٢٥٤) و«مجموع الفتاوى» (٤٠ / ١٨، ٤١، ٤٨ - ٥١، ٦٩، ٧٠) و«مختصر ابن اللحام» (٨١) و«شرح الكوكب المنير» (٣٣٥ / ٢ - ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٤).

٤ - انظر: «روضة الناظر» (٢٥٢ / ١) و«شرح الكوكب المنير» (٣٢٥ / ٢، ٣٢٦).

٥ - انظر فيما يتعلق بالقرائن واختلاف الناس فيها (ص ١٥٦) من هذا الكتاب.

وعندهم أيضاً - كما تقدم - أن كل عدد أفاد العلم في واقعة أفاد مثل هذا العدد العلم في كل واقعة، إذا خلا عن القرائن^(١).

* * *

المسألة السادسة: خبر الآحاد

وفي هذه المسألة بيان أمور أربعة:

- ١ - تعريف خبر الآحاد.
- ٢ - حجية خبر الواحد.
- ٣ - شروط قبول خبر الواحد.
- ٤ - هل يفيد خبر الواحد العلم أو الظن؟

الأمر الأول: تعريف خبر الآحاد:

الآحاد جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد^(٢).

- ١- يرى ابن تيمية أن المتواتر ما أفاد العلم سواء بكثرة العدد أو بالقرائن أو بهما معاً. قال رحمه الله: «لفظ المتواتر يراد به معان، إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم. لكن من الناس من لا يسمي متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط. ويقولون: إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية. وهذا قول ضعيف والصحيح ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر. يحصل العلم بمجموع ذلك. وقد يحصل لطائفة دون طائفة. وأيضاً فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف. وهذا في معنى المتواتر. لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر، ومشهور، وخبر واحد». «مجموع الفتاوى» (٤٨/١٨، ٤٩).
- وانظر منه: (١٨/٤٠، ٤١، ٥٠، ٥١، ٦٩، ٧٠).
- ٢ - انظر: «المصباح المنير» (٦٥٠، ٦٥١).

وفي اصطلاح الأصوليين هو ما عدا المتواتر^(١).

فيشمل كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر .

الأمر الثاني: حجية خبر الواحد:

والكلام على ذلك ينتظم في ست فقرات:

أ - أجمع أهل العلم^(٢) على وجوب العمل بخبر الواحد^(٣).

قال الشافعي : «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتَّه جاز لي .

ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلهم»^(٤).

وقال الخطيب البغدادي: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكاراً لذلك، ولا اعتراضٌ عليه.

فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم»^(٥).

ب - الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد:

١ - ما تواتر عنه ﷺ من إنفاذه أمراءه ورسله وقضائه وسعائه إلى الأطراف

لتبليغ الأحكام وأخذ الصدقات ودعوة الناس^(٦).

١ - انظر: «الفتحية والمتفحة» (٩٦/١) و«روضة الناظر» (٢٦٠/١) و«شرح الكوكب المنير» (٣٤٥/٢).

٢ - على اختلاف بينهم في شروط العمل بخبر الواحد. وسيأتي بيان هذه الشروط قريباً في الأمر الثالث.

٣ - انظر: «الفتحية والمتفحة» (٩٧/١، ٩٨) و«مجموع الفتاوى» (٣٤٠/١١، ٣٤١) و«شرح الكوكب المنير» (٣٦١/٢ - ٣٦٨).

٤ - «الرسالة» (٤٥٧، ٤٥٨).

٥ - «الكفاية» (٤٨).

٦ - انظر: «الرسالة» (٤١٠ - ٤١٩) و«روضة الناظر» (٢٧٧/١، ٢٧٨) و«تحفة الطالب» (١٩٧ - ٢٠١) =

قال الشافعي: «ولم يكن رسول الله ليعث إلا واحداً؛ الحجة قائمة بخبره على من بعثه إن شاء الله»^(١).

٢ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ واشتجار ذلك عنهم في وقائع كثيرة، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها^(٢).

ومن ذلك تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر واحد^(٣).

قال الشافعي: «ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة - وهو فرض - مما يجوز لهم؛ لقال لهم - إن شاء الله - رسول الله: قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة، من سماعكم مني، أو خبر عامة، أو أكثر من خبر واحد عني»^(٤).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
[التوبة: ١٢٢].

وذلك من وجهين^(٥):

الأول: أن الله أمر الطائفة - وهي تقع على القليل والكثير - إنذار قومهم، وهذا دليل على أن على قومهم المنذرين قبوله.

والثاني: أن قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ معناه إيجاب الحذر، ولولا قيام

الحجة عليهم ما استوجبوا الحذر.

= و «شرح الكوكب المنير» (٣٧٥/٢).

١ - الرسالة (٤١٥).

٢ - انظر: «الكفاية» (٤٣ - ٤٥) و «روضة الناظر» (٢٦٨/١ - ٢٧٤) و «شرح الكوكب المنير» (٣٦٩/٢ - ٣٧٥).

٣ - انظر في ذلك حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/٥).

٤ - «الرسالة» (٤٠٨).

٥ - انظر: «الفتاوى والمتفق» (٩٧/١، ٩٨).

٤ - قوله ﷺ: «نَضَرَ اللهُ امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فربَّ حامل فقهه إلى من هو أفقه منه»^(١).

قال الشافعي: «فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءاً يؤديها - والامرؤ واحد - دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحدُّ يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا»^(٢).

ج - أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد، دون تفريق بينهما، وهذا أمر مجمع عليه عند السلف^(٣).

قال ابن عبد البر: «ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله، أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة. وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه»^(٤).

والدليل على وجوب قبول خبر الواحد في أبواب الاعتقاد الأدلة الموجبة للعمل بخبر الواحد؛ فإنها عامة مطلقة، لم تفرق بين باب وباب ومسألة وأخرى^(٥)، ثم إنه يترتب على القول برد خبر الواحد في العقائد ردُّ كثير من

١ - أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه وحسنه (٣٤/٥) برقم: (٢٦٥٨)، (٣٣/٥)، ٣٤ برقم ٢٦٥٦، ٢٦٥٧) وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٢/٣) برقم (٣٦٦٠)، وقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة، وعده بعض أهل العلم من المتواتر، انظر: «تدريب الراوي» (١٧٩/٢)، كتاب «الأدلة والشواهد» لسليم الهلالي (٣٥). وللإستزادة انظر كتاب: «دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي رواية ودراية» للشيخ عبد المحسن العباد.

٢ - «الرسالة» (٤٠٢، ٤٠٣).

٣ - انظر: «مختصر الصواعق» (٥٠٢، ٥٠٩) و«شرح الكوكب المنير» (٣٥٢/٢) و«لوامع الأنوار» (١٩/١) و«مذكرة الشنقيطي» (١٠٤). وللإستزادة في هذا الموضوع انظر كتاب: «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين» للألباني، و«أصل الاعتقاد» للأشقر، و«الأدلة والشواهد على وجوب العمل بخبر الواحد في الأحكام والعقائد» لسليم الهلالي، و«حجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد» للأمين الحاج محمد أحمد، و«حجية الآحاد في العقيدة ورد شبهات المخالفين» للوهبي.

٤ - «جامع بيان العلم وفضله» (٩٦/٢).

٥ - انظر: «مختصر الصواعق» (٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٥)، وانظر مراجع الفقرة (٥) التالية المذكورة في أولها.

العقائد الإسلامية الصحيحة^(١).

قال ابن القيم: «وأما المقام الثامن وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول.

فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها.

ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك.

وكذلك تابعو التابعين مع التابعين.

وهذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ كقولهم الوضوء والغسل من الجنابة، وأعداد الصلوات وأوقاتها، ونقل الأذان والتشهد، والجمعة والعيدين.

فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات؛ فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه، وحيث فلا وثوق لنا بشيء نُقل لنا عن نبينا ﷺ ألبتة.

وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل^(٢).

والتفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد أمر حادث فهو بدعة في دين الله؛ لأن هذا الفرق لا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين ولا عن تابعيهم، ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يعرف عن رؤوس أهل البدع ومن تبعهم^(٣).

١ - انظر: «مختصر الصواعق» (٤٤٤ - ٤٤٦).

٢ - «مختصر الصواعق» (٥٠٢).

٣ - انظر المصدر السابق (٥٠٣).

د - خبر الواحد حجة في جميع الأحكام ومختلف الأبواب

والمسائل، لا فرق في ذلك بين ما عمت به البلوى وما لم تعم البلوى به، وبين ما يسقط بالشبهات وما لا يسقط بها، وبين ما زاد على القرآن وما كان مبيّنًا له أو موافقًا، وبين ما يقال إنه مخالف للقياس أو موافق له، فالمقصود أن أهل السنة يأخذون بالحديث إذا صح ولم يوجد حديث صحيح ناسخ له، والدليل على ذلك: عموم الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الواحد؛ فإنها لم تقيد ذلك بمسألة أو بشرط، بل إن الثابت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهتمين بالعمل بأحاديث الآحاد الصحيحة وقبولها دون شرط أو تفريق بين مسألة وأخرى^(١).

نعم قد ترك بعض السلف الأخذ ببعض الأحاديث، إلا أن هذا ليس اتفاقًا منهم جميعًا على ذلك، بل الذين قبلوه أضعاف أضعاف الذين ردوه.

والراجح قطعًا قول الأكثرين دون قول الآخرين، فإن حديث رسول الله ﷺ إذا صح لا يرد بشيء أبدًا؛ إلا بحديث مثله ناسخ له، ولا يجوز رده بغير ذلك الأتية^(٢).

قال الإمام الشافعي: «إذا وجدتم سنة رسول الله ﷺ فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى أحد»^(٣).

وقال الإمام أحمد: «من ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»^(٤).

وأما الاستشهاد ببعض ما يُنقل عن بعض الأئمة: أنهم تركوا الأخذ بالحديث في بعض المسائل؛ فهذا لا يستقيم؛ لأن ما نُقل عن بعض الأئمة لا يطرد؛ إذ من ترك من الأئمة الأخذ بالحديث في مسألة ما فذلك لسبب ما، لذا فقد عمل هؤلاء الأئمة أنفسهم بالحديث وأخذوا به في مسائل أخرى مماثلة.

١ - انظر: «الرسالة» (٢١٩) و«جامع بيان العلم وفضله» (١٤٨/٢، ١٩٠، ١٩١) و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٨، ٢٩) و«مختصر الصواعق» (٥٠٢ - ٥٠٩).

٢ - انظر: «مختصر الصواعق» (٥٠٦).

٣ - انظر المصدر السابق (٤٤٩).

٤ - انظر المصدر السابق (٥٠٨).

فالإمام أبو حنيفة مثلاً حكى عنه ردُّ خبر الواحد فيما عمت به البلوى^(١)،
والواقع أن أبا حنيفة ربما تركَّ الأخذ بحديثٍ ما لأسباب: منها عدم وصوله إليه،
أو عدم ثبوته لديه، أو لوجود معارض له أقوى منه في نظره، ونجد أن أبا حنيفة
يعمل بخبر الواحد في مسائل كثيرة مما عمت به البلوى^(٢).

فنسبةُ هذا القول لأبي حنيفة لا تصح بل هو كذب عليه وعلى صاحبيه، إذ لم
يقُل ذلك أحد منهم ألبتة، وإنما هو قول متأخريهم^(٣).

وعلى كلِّ فإن الاحتجاج لرد خبر الواحد بما نُقل عن بعض الأئمة - فيما
لو ثبتَ ذلك عن بعضهم - لا يقاوم الأدلة القاطعة الموجبة للأخذ المطلق
والعمل التام بخبر الواحد في جميع المسائل دون تفریق أو تخصيص.

ثم يقال: إن التفریق قول البعض، والأكثر على خلاف ذلك، إذ عامة
أهل العلم لا يفرقون بين مسألة وأخرى^(٤).

**هـ - تقسيم السنة النبوية إلى قسمين: متواتر وآحاد،
له اعتباران:**

بالاعتبار الأول يكون هذا التقسيم صحيحاً مقبولاً لا غبار عليه، وبالاعتبار
الثاني يكون هذا التقسيم باطلاً مردوداً.

أما الاعتبار الصحيح فهو بالنظر إلى عدد الرواة، فالحديث الذي رواه عدد
كبير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم فهو متواتر، وما لم يكن بهذه
الصفة فهو آحاد.

فهذا التقسيم بهذا الاعتبار يرجع إلى الاصطلاح، فما استوفى شروط التواتر
فهو متواتر وإلا فأحاد^(٥).

١ - انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (١٦/٣).

٢ - انظر: «روضه الناظر» (٣٢٧/١).

٣ - انظر: «مختصر الصواعق» (٥٠٤).

٤ - انظر المصدر السابق (٥٠٦) وانظر المراجع المذكورة في بداية هذه الفقرة.

٥ - انظر: «الفتية والمتفه» (٩٥/١).

أما الاعتبار الباطل فهو بالنظر إلى الاحتجاج والعمل، فيقال: يقبل المتواتر دون الآحاد، في بعض المسائل والأبواب، وذلك كتجويز النسخ بالمتواتر دون الآحاد^(١)، وكره الآحاد دون المتواتر فيما عمت به البلوى وغير ذلك، فهذا التفريق باطل؛ إذ المتواتر والآحاد من السنة الواجب اتباعها، والأدلة الدالة على حجية السنة لم تفرق بين المتواتر والآحاد.

فقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] عام في كل ما ثبت عن النبي ﷺ وجاء به سواء كان من المتواتر أو الآحاد، وكذا الآيات الأمرة بطاعته ﷺ.

وكذلك قوله ﷺ: «فعلیکم بسنتي»^(٢) عام في كل ما صح نسبه إليه ﷺ وصار من سنته لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد.

وقد أجمعت الأمة على وجوب العمل بالحديث الصحيح دون تفريق بين المتواتر والآحاد، ثم إن التفريق بين المتواتر والآحاد في العمل والحجية أمر حادث لا أصل له في الكتاب، ولا في السنة، ولم يكن معروفاً لدى سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين.

كما أن هذا التفريق يترتب عليه رد الكم الهائل من الأحاديث النبوية وتعطيل العمل بها دون دليل شرعي معتبر^(٣).

و - حديث الآحاد الذي يجب العمل به إنما هو الذي توفرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة الآتية:

أما الأحاديث الضعيفة فإنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا إثبات شيء من الأحكام الشرعية بها^(٤).

١ - انظر (ص ٢٥٧) من هذا الكتاب.

٢ - تقدم تخريجه. انظر: (ص ١٢٥) من هذا الكتاب.

٣ - انظر: (ص ١٤٨، ١٤٩) من هذا الكتاب.

٤ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٠، ١٨ / ٦٥ - ٦٨).

الأمر الثالث: شروط قبول خبر الواحد:

يشترط في حديث الآحاد للاحتجاج به أن تتوفر فيه تسعة شروط^(١) تتعلق

بأمور ثلاثة :

● الأول: الراوي، ويشترط فيه أربعة شروط:

الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط، ولا يشترط غير ذلك.

فلا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً^(٢) لقوله ﷺ: «فرب حامل فقه إلى من

هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»^(٣).

● الثاني: السند، ويشترط فيه ثلاثة شروط.

الاتصال وعدم الانقطاع، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

● الثالث: المتن، ويشترط فيه شرطان:

عدم الشذوذ، وعدم العلة.

الأمر الرابع: هل يفيد خبر الواحد العلم أو الظن؟

والمراد بهذا السؤال معرفة مدى مطابقة خبر الواحد للواقع، فهل يُقطع
ويجزم بصدقه أو أن صدق خبر الواحد أمر ظني فيحتمل الخطأ أو الكذب ولو
بنسبة قليلة؟

أما حجية خبر الواحد فقد تقدم أنها أمر قاطع وثابت، وذلك
معلوم بأدلة قاطعة^(٤). ولعل الإجابة على السؤال المقصود تتضح في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقوال الناس في هذه المسألة.

١ - انظر: «اختصار علوم الحديث» (١٧).

٢ - انظر: «الرسالة» (٤٠٣) «روضة الناظر» (٢٩٢/١، ٢٩٣) وانظر فيما يتعلق بالرد على من قال: إن
أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيهاً «مجموع الفتاوى» (٥٣٢/٤ - ٥٣٩).

٣ - أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (٣٣/٥، ٣٤، برقم ٢٦٥٦) وهذا الحديث قطعة من حديث: «نَصَرَ
الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها» وقد تقدم تخريجه قريباً، انظر: (ص ١٤٨) من هذا الكتاب.

٤ - انظر (ص ١٤٦ - ١٤٨) من هذا الكتاب.

الفرع الثاني : مذهب أهل السنة في هذه المسألة .

الفرع الثالث: الفرق بين مذهب أهل السنة ومذهب من وافقهم من أهل الكلام .

* الفرع الأول: الناس في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن طرفان^(١) :

طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله، لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم بالحديث .

والطرف الثاني ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به، فيجعل كل حديث وكل لفظ روي بإسناد ظاهره الصحة مقطوعاً به من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، فيؤدي به ذلك إلى معارضة الحديث الصحيح والتماس التأويلات المتكلفة للجمع بينهما أو أن يستدل به في مسائل علمية، مع أن أهل الحديث يعرفون غلط هذا الصنيع .

والصواب في هذه المسألة التفصيل، وترك الإجمال .

فيقال إن خبر الواحد قد يفيد العلم وذلك إذا احتفت به القرائن، وقد يفيد الظن وذلك إذا تجرد عن القرائن، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي، والخطيب البغدادي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، والأمين الشنقيطي^(٢) .

* الفرع الثاني: مذهب أهل السنة في هذه المسألة يمكن بيانه في أربع قواعد:

القاعدة الأولى: أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم القاطع^(٣) ،

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٣/١٣) .

٢ - انظر: «الرسالة» (٤٦١، ٥٩٩) و«الفتاوى» (٩٦/١) و«روضة الناظر» (١/٢٦٠ - ٢٦٣) و«مجموع الفتاوى» (٣٥١/١٣، ٤١/١٨) و«مختصر الصواعق» (٤٥٦، ٤٥٩) و«رحلة الحج» للشنقيطي (٩٧-٩٩) و«مذكرة الشنقيطي» (١٠٤) .

٣ - المقصود أن خبر الواحد يمكن أن يفيد العلم ويحصل به اليقين، وذلك فيما إذا احتفت به القرائن، وبذلك يحتز مما ذهب إليه بعض المتكلمين القائلون بأن أخبار الأحاد - بل جميع نصوص الكتاب والسنة - أدلة لفظية لا تفيد اليقين بحال من الأحوال، انظر: (ص ٨٧ - ٩٠) من هذا الكتاب .

وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة^(١).

قال ابن تيمية: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك»^(٢).

القاعدة الثانية: أن خبر الواحد إذا تجرد عن القرائن^(٣) ولم يتصل به ما يدل على إفادته العلم، لا يحصل به اليقين ولا يفيد العلم باتفاق، وهذا أمر لا نزاع فيه^(٤)، إذ أن الخبر قد تحتف به قرائن تدل على كذبه، وقد تحتف به تارة أخرى قرائن تدل على صدقه، وقد يتجرد تارة ثالثة عن جميع القرائن فيبقى محتملاً للصدق وللكذب.

قال ابن القيم: «خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيًا، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن»^(٥).

فتبين بذلك أن الحديث المقبول إما أن يترجح صدقه، وهذا معنى كونه مفيداً للظن. وإما أن يجزم بصدقه، وهذا معنى كونه مفيداً للعلم.

١ - انظر: «الرسالة» (٤٦١، ٥٩٩) و«الفقيه والمتفقه» (٩٦/١) و«مجموع الفتاوى» (٤١/١٨) و«مختصر

الصواعق» (٤٦٦) و«شرح الكوكب المنير» (٣٤٨/٢ - ٣٥٢) و«مذكرة الشنقيطي» (١٠٣)

٢ - «مجموع الفتاوى» (٣٥١/١٣)، وانظر: (٤١/١٨) من المصدر نفسه.

٣ - المراد بتجرد الخبر عن القرائن في هذا المقام: تجرده عن القرائن المفيدة للعلم لا عن مطلق القرائن.

انظر: (ص ١٥٧) تعليق رقم (٢) من هذا الكتاب.

٤ - انظر: «المسودة» (٢٤٤) و«الجواب الصحيح» (٢٩٣/٤).

٥ - «مختصر الصواعق» (٤٥٥، ٤٥٦).

وهذا إنما يعرف بالقرائن .

القاعدة الثالثة: القرائن نسبية، فما هو قرينة عند شخص قد لا يكون قرينة عند غيره، ورب قرينة أفادت القطع واليقين عند شخص ولم تفد سوى الظن عند غيره، وهكذا .

فالقرائن تختلف بحسب حال المُخْبِر، وحال المُخْبَر عنه، وحال الخبير، وحال السامع الذي هو المُخْبِر^(١) .

قال ابن القيم: «وأما المقام السابع: وهو أن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي، يختلف باختلاف المُدْرِك المُسْتَدَل، ليس هو صفة للدليل في نفسه، فهذا أمر لا ينازع فيه عاقل، فقد يكون قطعياً عند زيد ما هو ظني عند عمرو»^(٢) .

ومن الأمثلة على اختلاف القرائن:-

أن الحديث المقبول ليس على درجة واحدة، بل إنه متفاوت .

فمنه الحديث الصحيح الذي تواتر لفظه أو تواتر معناه .

ومنه ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، فكانت الأمة مجمعة على التصديق والعمل بموجبه، والأمة لا تجتمع على ضلالة .

ومنه الحديث الصحيح الذي تلقاه بالقبول أهل العلم بالحديث، كجمهور أحاديث الصحيحين .

ومنه ما قد يسمى صحيحاً لتصحيح بعض المحدثين له، وقد يخالفهم غيرهم في تصحيحهم، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح .

ومنه ما قد يسمى بالحسن، وهو دون الصحيح الذي عرفت عدالة ناقله وضبطهم^(٣) .

١ - انظر: «مختصر الصواعق» (٤٦٦ - ٤٦٨) .

٢ - «مختصر الصواعق» (٥٠١) .

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/١٨ - ٢٣) و «مختصر الصواعق» (٤٥٣ - ٤٦٨) .

قال ابن تيمية: «ومثل هذا من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث، كموارد الاجتهاد في الأحكام، وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام»^(١).

القاعدة الرابعة: لا شك أن المعبر في هذه القرائن المختصة بأحاديث النبي ﷺ هو ما يذكره أهل الحديث فهم أهل الاختصاص والشأن، أما أهل الكلام وأتباعهم فإنهم غاية في قلة المعرفة بالحديث؛ فلا يحصل لهم - بسبب ذلك - العلم بأحاديث النبي ﷺ فإنكار أهل الكلام لما علمه وقطع به أهل الحديث^(٢) أقبح من إنكار ما هو مشهور من مذاهب الأئمة الأربعة عند أتباعهم^(٣).

*** الفرع الثالث:** الفرق بين مذهب هؤلاء الأئمة وغيرهم من أئمة السلف ومذهب من ذهب من أهل الكلام إلى أن خبر الواحد يفيد الظن يمكن تلخيصه في الأمور الآتية:

١ - أن أهل السنة يثبتون بخبر الواحد الصحيح صفات الرب تعالى والعقائد الأخرى دون نظر إلى قضية القطع والظن.

قال ابن القيم: «المقام الخامس أن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها؛ كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر؟»

١ - «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٨).

٢ - ذهب بعض أهل العلم إلى أن خبر الواحد الصحيح لا يكون إلا مفيداً للعلم؛ إذ الحديث الصحيح - في نظر هؤلاء - لا يتصور تجرده عن القرائن، فإذا وجدت الصحة في الخبر وجد معها أمران متلازمان: القرائن والعلم. وبناء على ذلك فخير الواحد إنما يفيد العلم لأجل القرائن لا مطلقاً. ويتضح ذلك إذا عرفنا أن هذه القرائن التي ذكرها هؤلاء ملازمة لكل حديث صحيح لا تنفك عنه. مثل: أن رواية الحديث هم الصحابة الذين عرفوا بالصدق والأمانة، وأن المروي هو قول الرسول ﷺ، وفيه من النور والجلالة والبرهان ما يشهد بصدقه. انظر: «مختصر الصواعق» (٤٦٦ - ٤٦٨).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٩/١٨، ٧٠). و«مختصر الصواعق» (٤٥٣ - ٤٥٥). وانظر: (ص ١٤١، ١٤٢) من هذا الكتاب ففي هذا الموضع نقلان مهمان عن ابن تيمية وابن القيم.

وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة»^(١).

٢ - أن أهل السنة يعملون بخبر الواحد في جميع المسائل دون النظر إلى قضية القطع والظن ، فخبير الآحاد الثابت حجة مطلقة يجب العمل بها دون قيد أو شرط^(٢).

٣ - أن خبر الواحد عند أهل السنة أصل مستقل بذاته، ولا يكون مخالفاً للقياس أو لشيء من الأصول، فلا يتصور عندهم تقديم القياس على خبر الواحد^(٣).

قال ابن تيمية: «فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد»^(٤).

٤ - أن خبر الواحد عند أهل السنة يحصل به العلم إذا احتفت به القرائن، ولا يمنع من ذلك كونه من الأدلة السمعية؛ بل إن حصول العلم بالأدلة السمعية أكثر وأقوى من حصوله بالأدلة العقلية^(٥).

٥ - أن أهل السنة هم أهل الحديث وهم أعلم الناس بالقرائن التي تحتف بخبر الواحد، أما أهل الكلام فهم من أبعد الناس عن الحديث وعن القرائن المحيطة به؛ لذلك ذهب بعض المتكلمين إلى القول بنفي القرائن مطلقاً وعدم اعتبارها، وهم بذلك يخبرون عن حالهم وواقعهم .

قال ابن القيم: «وإذا كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله ﷺ قال هذه الأخبار وحدث بها في الأماكن والأوقات المتعددة، وعلمهم بذلك ضروري؛ لم

١- «مختصر الصواعق» (٤٨٩).

٢- انظر: (ص ١٤٨-١٥١) من هذا الكتاب.

٣- انظر: (ص ١٩٥، ١٩٦) من هذا الكتاب.

٤- «مجموع الفتاوى» (٥٠٥/٢٠).

٥- انظر: (ص ٨٧ - ٩٠) من هذا الكتاب.

يكن قولُ من لا عناية له بالسنة والحديث: (إن^(١) هذه أخبار آحاد لا تُفيد العلم) مقبولاً عليهم، فإنهم يدعون العلم الضروري.

وخصومهم إما أن ينكروا حصوله لأنفسهم أو لأهل الحديث، فإن أنكروا حصوله لأنفسهم لم يقدح ذلك في حصوله لغيرهم، وإن أنكروا حصوله لأهل الحديث كانوا مكابرين لهم على ما يعلمونه من نفوسهم بمنزلة من يكابر غيره على ما يجده في نفسه من فرحه وألمه وخوفه وحيه^(٢).



١ - في الأصل: «وإن» ولعل المثبت هو الصواب.

٢ - «مختصر الصواعق» (٤٥٥).

المبحث الثالث

الإجماع

وفي هذا المبحث ست مسائل

- المسألة الأولى : تعريف الإجماع.
- المسألة الثانية : أقسام الإجماع.
- المسألة الثالثة : حجية الإجماع.
- المسألة الرابعة : أهل الإجماع.
- المسألة الخامسة : مستند الإجماع.
- المسألة السادسة : الأحكام المترتبة على الإجماع.

المسألة الأولى : تعريف الإجماع

الإجماع لغة : يطلق على العزم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [سورة يونس : ٧١].

ويطلق على الاتفاق ، ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه ^(١).

وعند الأصوليين : «اتفاق مجتهدى عصرٍ من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني» ^(٢).

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول : أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد، كما سيأتي.

الثاني : المراد بالمجتهدين مَنْ كان موجوداً منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد «عصر من العصور» كما سيأتي الكلام على ذلك وعلى شرط انقراض العصر أيضاً ^(٣).

الثالث : لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة ^(٤).

الرابع : الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته ﷺ، ولا يقع في حياته ^(٥).

الخامس : أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها ^(٦).

١ - انظر : «المصباح المنير» (١٠٩) و «المعجم الوسيط» (١٣٥) و «مذكرة الشنقيطي» (١٥١).

٢ - انظر : «مختصر ابن اللحام» (٧٤).

٣ - انظر : (ص ١٦٩ ، ١٧٦) من هذا الكتاب .

٤ - انظر : «المسودة» (٣٢٠) و «شرح الكوكب المنير» (٢٣٦/٢).

٥ - انظر : «شرح الكوكب المنير» (٢١١/٢) و «مذكرة الشنقيطي» (١٥١).

٦ - انظر : «قواعد الأصول» (٧٣) و «مذكرة الشنقيطي» (١٥١).

المسألة الثانية: أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

١ - فباعتبار ذاته ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي.

فالإجماع القولي وهو الصريح: «أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو حرام»، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع^(١).

والإجماع السكوتي أو الإقرارى هو: «أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقيون عن إنكاره»^(٢).

ومثله **الإجماع الاستقرائى وهو:** «أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها»^(٣).

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلاً، وبعضهم جعله حجة ظنية.

وسبب الخلاف هو أن السكوت محتمل للرضا وعدمه.

فمن رجع جانب الرضا وجزم به قال إنه حجة قاطعة.

ومن رجع جانب المخالفة وجزم به قال إنه لا يكون حجة.

ومن رجع جانب الرضا ولم يجزم به قال إنه حجة ظنية.

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من

النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام.

فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل

١ - انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٠) و «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٦٧، ٢٦٨) و «مذكرة الشنقيطي» (١٥١).

٢ - انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٠).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٦٧).

القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به»^(١).

٢ - وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة^(٢).

فالإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما علم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماء، كإجماعهم على أن الوطاء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعياً، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه.

٣ - وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم وإجماع غيرهم^(٣).

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

أما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة كما سيأتي^(٤).

٤ - وباعتبار نقله إلينا ينقسم الإجماع إلى إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد^(٥)، وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين : من جهة صحة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته.

١ - انظر المصدر السابق (٢٦٧/١٩، ٢٦٨).

٢ - انظر: «الرسالة» (٣٥٨ و ٣٥٩) و «الفقيه والمتفقه» (١٧٢/١).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤١/١١).

٤ - انظر (ص ١٦٩ - ١٧١) من هذا الكتاب.

٥ - انظر: «روضة الناظر» (٣٨٧/١) و «شرح الكوكب المنير» (٢٢٤/٢).

٥ - وينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني^(١).
فالإجماع القطعي^(٢) مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع
على ما علم من الدين بالضرورة.

والإجماع الظني كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل.
وعلى كل فتقدير قطعي الإجماع وظنيه أمر نسبي، يتفاوت من شخص إلى
آخر، إلا أن الأمر المقطوع به في قضية الإجماع شيان:

أولهما: أن الإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به وحجة قاطعة، وإن
اختلف في بعض أنواعه وبعض شروطه.

وثانيهما: أن بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها نزاع؛ بل هي إجماعات
قطعية كما تقدم التمثيل لذلك آنفاً.

المسألة الثالثة: حجبية الإجماع

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها
والمصير إليها^(٣).

والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع لا العقل^(٤).

فمن الأدلة على كون الإجماع حجة:

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦٧/١٩ - ٢٧٠).

٢ - إذا كان الإجماع قطعياً قُدم على النص إذا كانت دلالة النص ظنية، وكذلك إن كان الظن الحاصل بالإجماع
أقوى من الظن الحاصل بالنص، فالواجب تقديم القطعي على الظني، والظن الأقوى على ما دونه. وتقديم
الإجماع إنما هو تقديم للنص المجمع عليه على نص آخر أدنى منه دلالة. انظر: «مجموع الفتاوى»
(٢٦٨/١٩).

٣ - انظر: «جماع العلم» (٥١، ٥٢) و«روضة الناظر» (٣٣٥/١) و«مجموع الفتاوى» (٣٤١/١١) و«مذكرة
الشتيقي» (١٥١).

٤ - انظر: «مختصر ابن اللحام» (٧٤) و«شرح الكوكب المنير» (٢١٤/٢).

● أولاً: من الكتاب :

أ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] .

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدل على أنه حرام؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً، إذ ليس هناك قسم ثالث بين اتباع سبيل المؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين^(١) .

ولا يصح في هذه الآية أن يكون الذم لاحقاً لمشاقة الرسول ﷺ فقط، أو لاتباع غير سبيل المؤمنين فقط، فإن ذلك باطل قطعاً؛ لئلا يكون ذكر الآخر لا فائدة فيه .

وكذلك لا يصح أن يكون الذم لاحقاً للأمرين إذا اجتمعا فقط؛ لأن مشاقة الرسول ﷺ موجبة للوعيد قطعاً كما ثبت في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣] . فلم يبق إلا قسمان :

أحدهما : أن الذم لاحق لكل من الأمرين وإن انفرد عن الآخر .

الثاني : أن الذم لاحق لكل من الأمرين لكونه مستلزماً للآخر^(٢) .

قال ابن تيمية: «ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية؛ فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع .

بقي القسم الآخر وهو أن كلاً من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول، ومخالفة القرآن والإسلام .

فيقال: من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار، ومثله قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦] فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر

١- انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٣٩) و«الفتاوى» (١٥٥/١، ١٥٦) و«روضة الناظر» (٣٣٥/١، ٣٣٦) .

٢- انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/١٧٨، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٣) .

بغيره؛ فمن كفر بالله كفر بالجميع، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسول فكان كافرًا بالله؛ إذ كَذَّبَ رسَلَهُ وكتبَه ، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كَذَّبَ الكتبَ والرسولَ فكان كافرًا

فهكذا مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر .

ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضًا؛ فإنه قد جعل له مدخلًا في الوعيد، فدل على أنه وَصَفُ مؤثر في الدم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعًا .

والآية توجب ذم ذلك .

وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاققة الرسول؟

قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول. كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب «^(١) .

ب - قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه، فثبت أن إجماع هذه الأمة حق وأنها لا تجتمع على ضلالة^(٢) .

ج - قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] . والوسط: العدل الخيار، وقد جعل الله

١ - «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٣، ١٩٤).

٢ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٧٦، ١٧٧) و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٧).

هذه الأمة شهداء على الناس ، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ﷺ^(١).

● ثانياً : من السنة :

أ - قوله ﷺ : « فمن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة »^(٢).

قال الشافعي مستدلاً " بهذا الحديث : « إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها .

وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله »^(٣).

ب - وقوله ﷺ : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة »^(٤).

والملاحظ أن هذه النصوص المتقدمة تدل على أصليين عظيمين :

١ - انظر : «صحيح البخاري» (٣١٦/١٣) و«الفتاوى» (١٦٠/١) و«مجموع الفتاوى» (١٧٧ /١٩ ، ١٧٨).

٢ - تقدم تخريجه في (ص ١٧) تعليق رقم (٦).

٣ - «الرسالة» (٤٧٥ ، ٤٧٦).

٤ - أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في «سننه» (١٣٠٣/٢) برقم (٣٩٥٠)، وأبو داود في «سننه» (٩٨/٤) برقم (٤٢٥٣)، والترمذي في «سننه» (٤٦٦/٤) برقم (٢١٦٧)، وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة بالفاظ متعددة حتى عده بعض أهل العلم من قبيل المتواتر المعنوي، مع أن طريق هذه الأحاديث لا تخلو من نظر كما قال ذلك الحافظ العراقي، وللحديث شواهد في الصحيحين كقوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي . . . » وقد تقدم تخريجه (ص ١٨)، انظر : «المنهاج» لليضاوي. وانظر معه : «الابتهاج» للغماري : (١٨٠) وما بعدها، «تخريج أحاديث المنهاج» للعراقي : (٢٢)، «تحفة الطالب» لابن كثير : (١٤٥) وما بعدها و«المعتبر» للزركشي : (٥٧) وما بعدها.

الأصل الأول: وجوب اتباع الجماعة ولزومها، وتحريم مفارقتها ومخالفتها.
والأصل الثاني: عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة.
وهذان الأصلان متلازمان: فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقاً، وكذلك فإن العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض.
وها هنا مسألتان:

المسألة الأولى: = أن هذه النصوص أفادت أن العصمة ثابتة للأمة دون اشتراط عدد معين، بل إن أهل الإجماع متى ثبت اتفاقهم وجب اتباع قولهم وثبتت العصمة لهم. وبناء على ذلك فلا يشترط لصحة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر^(١)؛ لأن الدليل الشرعي لم يشترط ذلك، بل إنه علق العصمة على الإجماع والاتفاق فقط^(٢).

والمسألة الثانية: = أن هذه النصوص تدل على أن الإجماع حجة ماضية في جميع العصور، سواء في ذلك عصر الصحابة وعصر من بعدهم^(٣).

١ - خلافاً لما ذهب إليه بعض المتكلمين من القول باشتراط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر أخذاً بالدليل العقلي وهو كون هذا العدد يستحيل على مثلهم الاجتماع على خطأ، وهذا لا يصح لأن الإجماع إنما ثبت بالدليل الشرعي فلا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر كما دل عليه الدليل الشرعي. انظر المراجع الآتية في التعليق الآتي.

٢ - انظر: «المسودة» (٣١٧) و «روضة الناظر» (٣٤٦/١) و «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٢).

٣ - نقل عن الإمام أحمد قوله المشهور: «من ادعى الإجماع فهو كاذب» وقد حملها أهل العلم على عدة أوجه، لكونه - عليه رحمة الله - يحتج بالإجماع ويستدل به في كثير من الأحيان مع أن ظاهر هذه المقالة منع وقوع الإجماع، ومن هذه الأوجه:

أنه قال ذلك من باب الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، ويدل على ذلك تنمة كلامه السابق، إذ يقول: «من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: «لا نعلم الناس اختلفوا» إذا هو لم يبلغه». ونقل عنه أيضاً أنه قال: «هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: «لا أعلم فيه اختلافاً» فهو أحسن من قوله: «إجماع الناس».

لذلك يقول الإمام الشافعي: «وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول: هذا أمر مجتمع عليه، قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عنمن قبله، كالظاهر =

ولا يصح حصر حجية الإجماع في عصر الصحابة دون غيرهم ؛ لأن أدلة حجية الإجماع عامة مطلقة، ولا يجوز تخصيص هذه الأدلة أو تقييدها دون دليل شرعي معتبر، فإنه قد ثبت وجوب اتباع سبيل المؤمنين وعصمة الأمة وهذا عام في كل عصر.

كما أنه لا يصح الاحتجاج لإبطال إجماع غير الصحابة بصعوبة أو تعذر وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة لتفرق المجتهدين في الآفاق وانتشارهم في الأقطار؛ إذ غاية ذلك هو القول بعدم صحة وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة وتعذر إمكانه. أما حجية الإجماع فأمر آخر، فلا بد إذن من التفريق بين حصول الإجماع وإمكان وقوعه وبين حجيته في كل عصر، وليس بين الأمرين تلازم.

● **فالأمر الأول** محل نظر بين العلماء: إذ منع بعضهم وقوع إجماع بعد عصر الصحابة، ونَقَلَ البعض الآخر الإجماع في عصر الصحابة وفي عصر من بعدهم أيضاً^(١).

● **أما الأمر الثاني** وهو حجية الإجماع فلا شك أن الدليل الشرعي قاطع في ثبوت حجية الإجماع مطلقاً في كل عصر.

والمقصود المحافظة على حجية الإجماع على مدى العصور عملاً بالدليل الشرعي، فتبقى الأمور القطعية قطعية كما هي، وتبقى قضية وقوع الإجماع وعدم

= أربع، وكنه حرم الخمر وما أشبه هذا : « الرسالة » (٥٣٤) فعلم بالنقل عن هذين الإمامين أن الواجب الاحتياط في نقل الإجماع والتثبت في ادعائه، فإن الجزم باتفاق العلماء وإجماعهم من قبيل عدم العلم وليس من قبيل العلم بالعدم، لا سيما وأن أقوال العلماء كثيرة لا يحصيها إلا رب العالمين، وعدم العلم لا حجة فيه، فلذلك كانت العبارة المختارة في نقل الإجماع أن يقال: لا نعلم نزاعاً، أما أن يقال: «الناس مجمعون» فهذا إنما يصح فيما علم واشتهر ضرورة الاتفاق عليه.

قال ابن القيم: «وليس مراده - أي الإمام أحمد - بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بلواً بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها» «مختصر الصواعق» (٥٠٦).

انظر: «المسودة» (٣١٦) و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٧١، ٢٠/ ١٠، ٢٤٧، ٢٤٨) و«مختصر الصواعق» (٥٠٧، ٥٠٦).

١ - وهذا واضح في كتب الفقه عمومًا والإجماعات خصوصاً «كالإجماع» لابن المنذر، و«مراتب الإجماع» لابن حزم.

وقوعه قضية أخرى بحاجة إلى تحقيق المناط فيها، وذلك يختلف من عصر لآخر ومن مسألة لأخرى^(١).

* * *

المسألة الرابعة: أهل الإجماع

يشترط في أهل الإجماع ما يأتي:

• **الشرط الأول:** أن يكونوا من العلماء المجتهدين، ويكفي في ذلك

الاجتهاد الجزئي^(٢)؛ لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذر الإجماع لكون المجتهد المطلق نادر الوجود.

والمعتبر في كل مسألة من له فيها أثر من أهل العلم المجتهدين.

قال ابن قدامة: «ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم - كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب - فهو كالعامي لا يعتد بخلافه؛ فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يُحصّل علمه، وإن حصّل علماً سواه»^(٣).

وبهذه القاعدة يتبين أن المعتبر في كل مسألة أهل العلم فيها، دون غيرهم، فليس للإجماع طائفة محصورة من أهل العلم. بل يختلف ذلك باختلاف المسائل، فإن كانت المسألة في علم الحديث كان المحدثون هم أهل الإجماع، وإن كانت المسألة فقهية كان الفقهاء هم أهل الإجماع، وهكذا...

مع ملاحظة أنه قد تحتاج مسألة ما - لعلاقتها بعلوم شتى - إلى أهل هذا العلم وذلك.

قال ابن القيم: «... فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم»^(٤).

١ - انظر: «الفتاوى والفتاوى» (١/١٦٩)، «روضه الناظر» (١/٣٧٢) و«مختصر ابن اللحام» (٧٥).

٢ - انظر: مسألة تجزؤ الاجتهاد فيما يأتي (ص ٤٧٢) من هذا الكتاب.

٣ - «روضه الناظر» (١/٣٥٠، ٣٥١).

٤ - «مختصر الصواعق» (٤٦٥).

وأما العامي فلا يدخل باتفاق.

ومن قال بدخوله فإنما أراد أنه يدخل حكماً إذ هو تبع للمجتهد ومقلد له ^(١)، أو أنه أراد إجماع العامة الذي يدخل فيه عامة الأمة، كما تقدم ^(٢).

• **الشرط الثاني:** اتفقوا على اشتراط الإسلام، فلا يعتبر في الإجماع قول

المجتهد الكافر الأصلي والمرتد بلا خلاف، وأما المكفر بارتكاب بدعة فلا يعتبر عند مكفره

وذلك لأن الكافر لا يدخل تحت لفظ «المؤمنين» و«الأمة» في قوله تعالى:

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] وقوله ﷺ: «إِن أُمَّتِي لَا تَجْمَعُ عَلَيَّ صَلَاةً» ^(٣).

أما الفاسق فإنه داخل تحت هذا العموم، ولأجل ذلك اختلف العلماء في العدالة: هل تشترط في أهل الإجماع أو لا تشترط؟

فذهب البعض إلى عدم الاشتراط وأن الفاسق داخل في أهل الإجماع لكونه داخلياً في عموم (المؤمنين) وعموم (الأمة). وذهب آخرون إلى اشتراط العدالة وأن الفاسق لا يدخل في أهل الإجماع.

وقيل: إن ذَكَرَ الفاسقُ مستنداً صالحاً اعتد بقوله في الإجماع وإلا فلا ^(٤).

والمسألة على كل حال محل اجتهاد ونظر، والظاهر أن الفاسق يدخل في أهل الإجماع لكونه من أهل الاجتهاد وليس هناك دليل يدل على إخراجه عن طائفة المجتهدين، فضلاً عن إخراجه عن لفظ «المؤمنين» ولفظ «الأمة» ^(٥).

١ - انظر: «الفييه والمتفقه» (١٦٨/١).

٢ - انظر: (ص ١٦٤) من هذا الكتاب.

٣ - تقدم تخريجه. انظر: (ص ١٦٨).

٤ - انظر: «مختصر ابن اللحام» (٧٥) و«روضه الناظر» (١/٣٥٣ - ٣٥٥) و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٢٧ - ٢٢٩).

٥ - انظر (ص ٤٨١) من هذا الكتاب فيما يتعلق باشتراط العدالة في الاجتهاد.

• الشرط الثالث : ويشترط في صحة الإجماع أن يكون قولَ جميع

المجتهدين، ولا يعتد بقول الأكثر؛ فإذا خالف واحد أو اثنان من المجتهدين فإن قول الباقي لا يعتبر إجماعاً.

والدليل على ذلك أن لفظ «المؤمنين» ولفظ «الأمة» عامان في الجميع^(١)، وبناءً على ذلك فإن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة لأنهم بعض الأمة لا كلها^(٢).

وقد حقق ابن تيمية القول في إجماع أهل المدينة فقال ما ملخصه:

«والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة: أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين.

ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وهذا حجة باتفاق.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٣) فهذا حجة عند جمهور العلماء؛ فإن الجمهور على أن سنة الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة رسول الله ﷺ.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين، وجُهل

أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففي هذا نزاع:

١ - انظر: «قواعد الأصول» (٧٤) و«مختصر ابن اللحام» (٧٥، ٧٦) و«روضة الناظر» (٣٥٨/١) و«شرح الكوكب المنير» (٢٢٩/٢).

٢ - انظر: «الرسالة» (٥٣٣) و«روضة الناظر» (٣٦٣/١) و«إعلام الموقعين» (٣٨٠/٢، ٨٣/٣) و«شرح الكوكب المنير» (٢٣٧/٢).

٣- هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، أمير المؤمنين الخليفة الثالث ذو النورين، زوج ابنتي النبي ﷺ رقية ثم أم كلثوم، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين في الإسلام، عرف بالحياء والسخاء. قتل شهيداً في داره سنة (٣٥هـ) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣٢١/١) و«الإصابة في معرفة الصحابة» (٤٥٥/٢).

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة .

ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح به .

ولأصحاب أحمد وجهان، ومن كلامه أنه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية .

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أو لا ؟

فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم .

وهو قول المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد . ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم .

فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . . . وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ودراية . وأنه تارة يكون حجة قاطعة .

وتارة حجة قوية .

وتارة مرجحاً للدليل، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين»^(١) . وقال الشيخ الأمين الشنقيطي:

« . . . لأن الصحيح عنه [أي مالك] أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

أحدهما : أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه .

١ - «مجموع الفتاوى» (٢٠٠/٣٠٣ - ٣١١) .

الثاني: أن يكون من الصحابة أو التابعين، لا غير ذلك؛ لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع فالحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما لا اجتهاد فيه^(١) لتعلمهم ذلك عن الصحابة.

أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك- فالصحيح عنه- كغيرهم من الأمة وحكي عنه الإطلاق.

وعلى القول بالإطلاق يتوجه عليه اعتراض المؤلف [يعني ابن قدامة في روضة الناظر] بأنهم بعض من الأمة كغيرهم^(٢).

وكذلك فإن قول الخلفاء الراشدين واتفقهم وحدهم لا يكون إجماعاً لأنهم بعض الأمة، والإجماع إنما هو قول جميع الأمة، لما تقدم من عموم لفظ «المؤمنين» و«الأمة»^(٣).

فلا بد إذن من دخول جميع المجتهدين؛ سواء كان هذا المجتهد مشهوراً أو خاملاً، وسواء كان من أهل عصر المجمعين أو كان من أهل العصر الذي يليهم لكنه لحق بهم وصار من أهل الاجتهاد ساعة انعقاد الإجماع.

وذلك كالتابعي إذا أدرك الصحابة وقت الحادثة المجمع عليها وهو من أهل الاجتهاد^(٤).

• الشرط الرابع: ويشترط في أهل الإجماع أن يكونوا أحياء موجودين،

أما الأموات فلا يعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع.

فالقاعدة: أن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر.

فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء الموجودين، ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب.

١ - في الأصل: «فيما فيه اجتهاد» وهو خطأ مطبعي كما يظهر.

٢ - «مذكرة الشنقيطي» (١٥٤).

٣ - انظر: «روضة الناظر» (٣٦٥/١) و«قواعد الأصول» (٧٥) و«شرح الكوكب المنير» (٢٣٩/٢).

٤ - انظر: «الفتاوى والمتفق» (١٧٠/١) و«روضة الناظر» (٣٥٥/١) و«شرح الكوكب المنير» (٢٣١/٢ - ٢٣٦).

لأن الإجماع قول مجتهدى الأمة فى عصر من العصور، أما اعتبار جميع مجتهدى الأمة فى جميع العصور فغير ممكن؛ لأن ذلك يؤدى إلى عدم الانتفاع بالإجماع أبداً^(١). ويتصل بهذا الشرط مسألة انقراض العصر.

فهل من شرط صحة الإجماع أن ينقرض عصر المجمعين بموتهم أو بمرور زمن طويل على إجماعهم^(٢)؟

ذهب الجمهور إلى أن انقراض العصر ليس شرطاً فى صحة الإجماع بل المعتبر فى إجماع مجتهدى العصر الواحد اتفاقهم ولو فى لحظة واحدة.

فلا يشترط أن يمضى على اتفاقهم زمن أو أن ينقرض عصر المجمعين، بل متى ما اتفقت كلمتهم واستقرت آراؤهم وعلم ذلك منهم حصل بذلك الإجماع وانعقد.

أما اشتراط انقراض العصر فإنه يؤدى إلى تعذر وقوع الإجماع لتلاحق المجتهدين فىدخل مجتهد جديد وهكذا...

ثم إن الأدلة الدالة على حجىة الإجماع عامة مطلقة، لم تتعرض لذكر هذا الشرط.

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول باشتراط انقراض العصر، ولعل هؤلاء أرادوا بهذا الاشتراط زيادة التثبت فى نسبة قول المجمعين إليهم، وشدة التأكد من استقرار أهل المذاهب على مذاهبهم.

وعلى كل حال فلا بد فى هذه المسألة من تحرير قضية مهمة:

ألا وهى التثبت فى نقل الاتفاق والتأكد من حصول الإجماع، وذلك بمعرفة أقوال المجمعين والاطلاع على أحوالهم للعلم باستقرارهم على مذاهبهم.

فإذا تمَّ التأكد من وقوع الاتفاق والعلمُ بموافقة جميع المجتهدين ولو فى

١ - انظر: «الفقيه والمتفقه»، (١٥٦/١) و«روضه الناظر» (٣٧٤/١، ٣٧٥) و«شرح الكوكب المنير» (٢٣١/٢ - ٢٣٦).

٢ - انظر: «روضه الناظر» (٣٦٦/١) و«المسودة» (٣٢١ - ٣٢٣) و«شرح الكوكب المنير» (٢٤٦/٢).

لحظة واحدة فلا يلتفت بعد حصول الإجماع إلى مخالفة مخالف من أهل الإجماع أو من غيرهم .

أما في حالة نقل الاتفاق دون التأكد من موافقة جميع المجتهدين أو من غير علم باستقرار مذاهبهم - انقراض العصر أو لم ينقرض - فالإجماع المنقول - والحالة كذلك - لا يكون صحيحاً، ويمكن أن يقال في مثل هذه الحالة: يشترط في صحة الإجماع استقرار المذاهب. وهذا قد يحصل في لحظة واحدة، وقد يحتاج إلى أزمان مديدة، وقد لا يحصل أصلاً.

المسألة الخامسة: مستند الإجماع

والكلام على هذه المسألة في نقاط ثلاث:

أ - اتفق جمهور الأمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى أو قولاً على الله بغير علم أو دون دليل .

ذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ^(١).

ب - الأكثر على جواز أن يستند المجمعون في إجماعهم إلى الكتاب والسنة^(٢)، بل إن هذا هو الصواب كما قرر ذلك ابن تيمية بقوله: «ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص»^(٣) فلا يجوز عنده أن يوجد إجماع لا يستند إلى نص .

وقد بنى ابن تيمية هذا الحكم على مقدمات عامة وقواعد كلية^(٤) :

أولها : أن الرسول ﷺ قد بين أتم البيان فما من مسألة إلا وللرسول ﷺ فيها بيان .

١ - انظر : « جماع العلم » (٥٣) و « الفقيه والمتفقه » (١ / ١٦٩) و « مجموع الفتاوى » (١٩ / ١٧٨)

و « شرح الكوكب المنير » (٢ / ٢٥٩) .

٢ - انظر : « شرح الكوكب المنير » (٢ / ٢٥٩) .

٣ - « مجموع الفتاوى » (١٩ / ١٩٥) .

٤ - انظر « المصدر السابق » (١٩ / ١٩٤ - ٢٠٢) .

ثانيها : شمول النصوص الشرعية وعموم دلالتها على المسائل والوقائع ، فإنه ما من مسألة إلا ويمكن الاستدلال عليها بنص خفي أو جلي .

ثالثها : أن بعض العلماء قد يخفى عليه النص فيستدل بالاجتهاد والقياس ، وبعضهم يعلم النص فيستدل به .

رابعها : ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوطة .

ج - اختلف العلماء في جواز استناد الإجماع إلى الاجتهاد أو القياس ، فمنعه البعض وأجازه البعض^(١) ، وبناء على ما قرره ابن تيمية فإن هذا الخلاف يمكن إرجاعه إلى اللفظ ؛ إذ كلُّ مستدل يتكلم بحسب ما عنده من العلم ، فمن رأى دلالة النص ذكرها ومن رأى دلالة القياس ذكرها ، والأدلة الصحيحة لا تتناقض ، إلا أنه قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على البعض ، ومن ادعى أن من المسائل ما لا يمكن الاستدلال عليها إلا بالرأي والقياس فقد غلط ، وهو على كل حال مخبر عن نفسه^(٢) .

وقد استدل من قال بالجواز بوقوع ذلك وذكر أمثلة على استناد الإجماع إلى الاجتهاد^(٣) إلا أن جميع هذه المسائل يمكن إرجاعها إلى دلالة النصوص العامة فتكون من قبيل المنصوص عليه ، وهذا مما يعزز القول بأن الخلاف لفظي إذ الجميع متفق على ضرورة استناد الإجماع إلى دليل ، وهذا الدليل - في مسألة ما- قد يعتبره البعض اجتهاداً ، ولكن البعض يعتبره نصاً^(*) .

* * *

١ - انظر : «مختصر ابن اللحام» (٧٨) و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٦١) .

٢ - انظر : «مجموع الفتاوى» (١٩/١٩٩ ، ٢٠٠) .

٣ - انظر : «المصدر السابق» (١٩/١٩٥) و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٦١ ، ٢٦٢) .

(*) كإجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه فبعضهم يرى أن مستند هذا الإجماع النص الجلي وبعضهم يرى أن مستند ذلك القياس . انظر : «شرح العقيدة الطحاوية» (٤٧٣) وما بعدها .

المسألة السادسة: الأحكام المترتبة على الإجماع

إذا ثبتَ الإجماع فإن هناك أحكاماً تترتب عليه:

أولاً: وجوب اتباعه وحرمة مخالفته، وهذا معنى كونه حجة.

قال ابن تيمية: «وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم»^(١).

ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

أ - لا يجوز لأهل الإجماع أنفسهم مخالفة ما أجمعوا عليه^(٢).

ب - ولا تجوز المخالفة لمن يأتي بعدهم^(٣).

ثانياً: أن هذا الإجماع حق وصواب، ولا يكون خطأ^(٤).

ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

أ - لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبداً^(٥).

فمن ادعى وقوع ذلك فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول عدم صحة وقوع هذا الإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ،

ومخالفة النص خطأ.

والثاني أن هذا النص منسوخ، فأجمعت الأمة على خلافه استناداً إلى النص

الناسخ.

قال ابن القيم: «ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص إلا أن يكون له

نص آخر ينسخه»^(٦).

١ - «مجموع الفتاوى» (١٠/٢٠).

٢ - انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٤٩).

٣ - انظر: «الرسالة» (٤٧٢).

٤ - انظر المصدر السابق، «الفتية والمتفقه» (١/١٥٤) و«مجموع الفتاوى» (١٩/١٩٢).

٥ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٦٧، ٢٥٧، ٢٠١).

٦ - «إعلام الموقعين» (١/٣٦٧). وانظر (ص ٢٥٦) من هذا الكتاب.

ب - ولا يمكن أيضاً أن يقع إجماع على خلاف إجماع سابق، فمن ادعى ذلك فلا بد أن يكون أحد الإجماعين باطلاً، لاستلزام ذلك تعارض دليلين قطعيين* وهو ممتنع^(١).

ج - ولا يجوز ارتداد أمة محمد ﷺ كافة، لأن الردة أعظم الخطأ، وقد ثبت بالأدلة السمعية القاطعة امتناع إجماع هذه الأمة على الخطأ والضلالة^(٢).

د - ولا يمكن للأمة أيضاً تضييع نصٍ تحتاج إليه، بل الأمة معصومة عن ذلك، لكن قد يجهل بعض الأمة بعض النصوص، ويستحيل أن يجهل ذلك كل الأمة^(٣).

قال الشافعي: «لا نعلم رجلاً جَمَعَ السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمع علمُ عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فُرِّق علمُ كل واحد منهم ذَهَبَ عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره»^(٤).

وقال أيضاً: «... ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم»^(٥).

وتتعلق بهذا الحكم مسألتان في باب الإجماع^(٦):

● المسألة الأولى: إذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم

إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم^(٧).

(* فيما إذا كان الإجماعان المتعارضان قطعيين.

١ - انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٨).

٢ - انظر: المصدر السابق (٢/٢٨٢).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٠١) و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٨٥).

٤ - «الرسالة» (٤٢، ٤٣).

٥ - المصدر السابق (٤٧٢).

٦ - القدر الجامع بين هاتين المسألتين هو: إذا اختلف الصحابة أو أهل عصر من العصور على قولين فهل يعد هذا الاختلاف إجماعاً على هذين القولين أو لا يعد كذلك؟ وقد بني على اعتباره إجماعاً مسألتان:

أ - أنه لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث.

ب - أنه لا يجوز لمن بعدهم الإجماع على أحد القولين.

٧ - انظر: «الرسالة» (٥٩٦) و«الفقيه والمتفقه» (١/١٧٣) و«روضة الناظر» (١/٣٧٨).

لأن في ذلك نسبة الأمة إلى ضياع الحق والغفلة عنه، وهو باطل قطعاً كما تقدم آنفاً، وفيه أيضاً القول بخلو العصر عن قائم لله بحجته، وأنه لم يبق من أهل ذلك العصر على الحق أحد، وهذا باطل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(١).
أما إحداث تفصيل لا يرفع ما اتفق عليه القولان فليس هذا من قبيل مسألتنا إذ لا يعد هذا التفصيل قولاً جديداً^(٢).

وإذا كان لا يجوز إحداث قول ثالث فيما إذا اختلفت الأمة على قولين فالأجوز إحداث تأويل ثالث في معنى آية أو حديث فيما إذا اختلفت الأمة في تأويلها أو تأويله على قولين أولى.

إذ تجوز ذلك معناه أن الأمة كانت مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن الله قد أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون، لأن كلا القولين خطأ والصواب هو القول الثالث الذي لم يقوله، اللهم إلا إن كان المراد من إحداث تأويل ثالث إيراد معنى تحتمله الآية أو الحديث من غير حكم بأنه المراد، فهذا جائز؛ إذ ليس فيه نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عن الصواب والإجماع على الضلالة والخطأ.

فالمحذور هو أن تكون الأمة قد قالت: إن هذه الآية أو الحديث لا يراد بها أو به إلا هذا المعنى أو هذا المعنى، فيكون القول الثالث تجويزاً لخباء مراد الله عن كافة الأمة وهذا ممتنع قطعاً^(٣).

١ - انظر (ص ٤٩١) من هذا الكتاب.

٢ - مثال القول الثالث الذي يرفع ما اتفق عليه القولان أن يقول البعض إن الجد أب يحجب الأخ، وأن يقول البعض الآخر إن الجد والأخ يرثان؛ فكان هذا القولان إجماعاً على أن للجد نصيباً، فالقول بأن الأخ يحجب الجد خرق لهذا الإجماع. ومثال القول الثالث الذي لا يرفع ما اتفق عليه القولان أن يقول البعض في متروك التسمية يؤكل مطلقاً ويمنعه البعض الآخر مطلقاً، فالقول بأنه يؤكل في ترك التسمية نسياناً لا عمداً تفصيل لأنه وافق كلاً من القولين في شيء، ولم يخالفهما جميعاً، فهو في حالة النسيان وافق المجوزين، وفي حالة العمد وافق المانعين. انظر: «مذكرة الشنقيطي» (١٥٦، ١٥٧).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٩/١٣، ٦٠).

أما إحداهما دليل لم يستدل به السابقون فإن هذا جائز لأن الاطلاع على جميع الأدلة ليس شرطاً في معرفة الحق، إذ يمكن معرفة الحق بدليل واحد وليس في إحداهما دليل جديد نسبة الأمة إلى تضييع الحق بخلاف مسألة إحداهما قول ثالث^(١).

● **المسألة الثانية:** إذا اختلف الصحابة^(٢) في مسألة على قولين لم يجوز للتابعين الإجماع على أحدهما؛ لأن في انعقاد هذا الإجماع نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عن الدليل الذي أوجب الإجماع.

ولأن نزاع الصحابة واختلافهم لا يمكن أن يكون على خلاف الإجماع، فلا يصح انعقاد إجماع يخالفه بعض الصحابة، لأن المسائل على نوعين:

نوع للصحابة فيه قول أو أقوال، فيجب في مثل هذا النوع اتباع ما عليه الصحابة من إجماع واختلاف ولذلك بوب الخطيب البغدادي بقوله:

« باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف وأنه لا يجوز الخروج عنه »^(٣).

والنوع الآخر من المسائل هو المسائل الحادثة بعد الصحابة والتي لم ينقل فيها للصحابة كلام، ففي مثل هذا النوع يجوز لمن بعدهم الإجماع أو يجوز لهم الاختلاف في إطار الدليل الشرعي.

ولأجل ذلك كان الموقف الصحيح من اختلاف الصحابة هو التخيير من أقوالهم بالدليل، واعتبار هذه المسألة التي اختلف فيها الصحابة من مسائل الاجتهاد التي ترد إلى الدليل.

١ - انظر: «روضة الناظر» (١/٣٧٨، ٣٧٩).

٢ - انظر: «الفتاوى والفتاوى» (١/١٧٣) و «روضة الناظر» (١/٣٧٦) و «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٦) و «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٧٢).

٣ - «الفتاوى والفتاوى» (١/١٧٣).

قال ابن تيمية :

«فإنهم [يعني السلف] أفضل ممن بعدهم ، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم .

وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً ، وإذا تنازعا فالحق لا يخرج عنهم ، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم ، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه»^(١) .

إذا تقرر ذلك فإنه لا يُسَلَّم وقوع إجماع على أحد قولي الصحابة . فمن ادعى وقوع ذلك فلا يخلو الحال من أمرين :

الأول : أن هذا الخلاف لم يستقر بين الصحابة رضي الله عنهم ولم يشتهر عنهم ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الإجماع على أحد قولي الصحابة يكون صحيحاً إذ الممتنع هو وقوع الإجماع على مسألة استقر فيها الخلاف بين الصحابة^(٢) .

الثاني : أن المسألة التي اختلف فيها الصحابة غير المسألة التي أُجْمَعَ عليها المتأخرون بعدهم ؛ لأن اختلاف الزمان قد يؤدي إلى تغير بعض الظروف والأحوال مما يجعل حقيقة المسألة التي اختلف فيها الصحابة تختلف عن حقيقة المسألة التي وقعت بعدهم وأجمع عليها المتأخرون فيكون هذا من قبيل الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان على ما سيأتي^(٣) ، فلا بد إذن من التثبت من حقيقة المسألة المجمع عليها : هل هي المسألة نفسها التي اختلف فيها الصحابة؟

ثالثاً: حكم منكر الحكم المجمع عليه^(٤) .

قال ابن تيمية : «والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ، كما يكفر

١ - «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٣) .

٢ - انظر : «الفقيه والمتفقه» (١٧٣/١) و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢٧٤) .

٣ - انظر (ص ٣٦٨) من هذا الكتاب .

٤ - انظر : «الفقيه والمتفقه» (١٧٢/١) و«المسودة» (٣٤٤) و«مختصر ابن اللحام» (٧٩) و«شرح الكوكب المنير»

(٢/٢٦٣) .

مخالف النص بتركه، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره»^(١).

وقد تقدم بيان الإجماع القطعي والظني في أقسام الإجماع^(٢).

رابعاً: حرمة الاجتهاد، إذ يجب اتباع الإجماع، فإن الإجماع لا يكون

إلا على نص، ووجود النص - كما هو معلوم - مسقط للاجتهاد^(٣).

خامساً: سقوط نقل دليل الإجماع، والاستغناء بنقل الإجماع عن نقل

دليله، ويسقط أيضاً البحث عن الدليل اكتفاءً بالإجماع^(٤).

سادساً: أن في الإجماع تكثيراً للأدلة، خاصة وأن الحكم المجمع

عليه قد دل عليه النص أيضاً .

قال ابن تيمية: « وكذلك الإجماع دليل آخر؛ كما يقال: قد دل على

ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع

تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة »^(٥).

سابعاً: أن الإجماع قد يجعل الدليل المجمع عليه قطعياً بعد أن

كان في الأصل ظنياً، كحديث الأحاد الذي أجمعت الأمة على قبوله

والعمل به^(٦).

والإجماع سبب للترجيح فيقدم النص المجمع عليه على غيره، ولأجل ذلك

قدم الأصوليون الإجماع على الكتاب والسنة^(٧).

١ - «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٧٠).

٢ - انظر (ص ١٦٥) من هذا الكتاب.

٣ - انظر: «الفتاوى والمنقحة» (١/ ١٧٢) و«الصواعق المرسله» (٣/ ٨٣٤). وانظر: (ص ٤٨١) من هذا الكتاب.

٤ - انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٦٠).

٥ - «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٥).

٦ - انظر (ص ١٥٦) من هذا الكتاب.

٧ - انظر: «مذكرة الشنقيطي» (٣١٥).

المبحث الرابع

القياس

وفي هذا المبحث خمس مسائل

- المسألة الأولى : تعريف القياس .
- المسألة الثانية : أقسام القياس .
- المسألة الثالثة : حجية القياس .
- المسألة الرابعة : شروط القياس .
- المسألة الخامسة : أبحاث العلة .

المسألة الأولى: تعريف القياس

القياس لغة ^(١): التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.

والقياس: المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه.

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه: «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما» ^(٢).

وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان ^(٣):

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الركن الثاني: الفرع، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الركن الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل.

المسألة الثانية: أقسام القياس

ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات:

أولاً: باعتبار قوته وضعفه ينقسم القياس إلى جلي وخفي ^(٤).

فالقياس الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه

منصوصاً أو مجمعاً عليها، فهذه ثلاث صور.

١ - انظر: «لسان العرب» (١٨٧/٦) و«المصباح المنير» (٥٢١) و«شرح الكوكب المنير» (٥/٤).

٢ - انظر: «روضة الناظر» (٢٢٧/٢) و«قواعد الأصول» (٧٩) و«مختصر ابن اللحام» (١٤٢) و«مذكرة الشنيطي» (٢٤٣).

٣ - انظر: «الفتية والمتفحة» (٢١٠/٢) و«روضة الناظر» (٢٢٨/٢، ٣٠٣) و«قواعد الأصول» (٨٠، ٨١) و«مختصر ابن اللحام» (١٤٢) و«مذكرة الشنيطي» (٢٤٣، ٢٧١).

٤ - انظر: «الرسالة» (٥١٣) و«جامع بيان العلم وفضله» (٧٤/٢) و«روضة الناظر» (٢٥٤/٢ - ٢٥٧) و«مجموع الفتاوى» (٢٠٧/٢١) و«مختصر ابن اللحام» (١٥٠) و«شرح الكوكب المنير» (٢٠٧/١٤، ٢٠٨) و«مذكرة الشنيطي» (٢٥٠).

وهذا النوع من القياس لا يُحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، لذلك سُمي بالجلبي، وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وهذا النوع من القياس متفق عليه، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعاً به وقد اختلف في تسميته قياساً كما سيأتي بيان ذلك في الكلام على مفهوم الموافقة^(١).

والقياس الخفي: ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصاً أو مجمعاً عليها، وذلك مثل قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

فهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع، فيحتاج إلى مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن السكر مثلاً علة التحريم في الخمر، فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع، وهي مسالك العلة الآتي بيانها^(٢).

المقدمة الثانية: أن السكر موجود في النبيذ، فهذه المقدمة يجوز أن تثبت بالحس والعقل والعرف وأدلة الشرع.

وهذا النوع متفق على تسميته قياساً.

ثانياً: باعتبار علته ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام^(٣).

القسم الأول: قياس العلة، وهو صُرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة،

١ - انظر (ص ٤٥٧) من هذا الكتاب.

٢ - انظر (ص ٢٠٧) من هذا الكتاب.

٣ - انظر: «إعلام الموقعين» (١/١٣٣) وما بعدها و«مختصر ابن اللحام» (١٥٠) و«شرح الكوكب المنير» (٢٠٩/٤، ٢١٠) و«مذكرة الشنقيطي» (٢٧٠، ٢٧١). وقد زاد البعض قسماً رابعاً وهو قياس الشبه. انظر: «قواعد الأصول»: (٩٢ - ٩٣). وانظر الكلام على قياس الشبه في (ص ٢٠١) من هذا الكتاب.

وذلك كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧] .

يعني هم الأصل، وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك. والقسم الثاني: قياس الدلالة، وهو ما لم تُذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها؛ أكثرها أو حكمها فيكون الجامع هو دليل العلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩] .

فالأصل القدرة على إحياء الأرض، والفرع القدرة على إحياء الموتى، والعلة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة. والقسم الثالث: القياس في معنى الأصل، وهو ما كان بإلغاء الفارق فلا يُحتاج إلى التعرض إلى الجامع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأيف وهذا القسم هو القياس الجلي ويسمى بمفهوم الموافقة.

ثالثاً: وينقسم القياس إلى قياس طرد وقياس عكس^(١).

فقياس الطرد هو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه^(٢).

وقياس العكس هو ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

ومثال هذين القسمين يوضحه ابن تيمية بقوله:

«وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسول بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يُعلم أن مَنْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلُوا أَصَابَهُ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ فَيَتَّقِي تَكْذِيبَ الرَّسُولِ حِذْرًا مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَهَذَا قِيَاسُ

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٩، ٥٠٤/٢٠) و«إعلام الموقعين» (١٦٠/١) وما بعدها و«شرح الكوكب المنير» (٨/٤) وما بعدها.

٢ - وقد يراد بقياس الطرد ما كان وصفه طردياً غير مناسب لترتيب الحكم عليه، وهذا المعنى غير مقصود هنا. انظر: «قواعد الأصول» (٩٣) و«مذكرة الشنقيطي» (٢٦٤). وانظر فيما يتعلق بالوصف الطردية، (ص ٢٠١) من هذا الكتاب.

الطرد، ويُعلم أنّ مَنْ لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس»^(١).

رابعاً: ينقسم القياس باعتبار محله إلى الأقسام التالية:

أ - القياس في التوحيد والعقائد^(٢):

اتفق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد؛ إن أدّى إلى البدعة والإلحاد وتشبيه الخالق بالمخلوق وتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله.

وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده، ويستخدم في ذلك قياس الأولي، لئلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوي أفرادها^(٣) ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [سورة النحل: ٦٠] ولئلا يتمثلان أيضاً في شيء من الأشياء^(٤) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١].

بل الواجب أن يُعلم أن كلّ كمال - لا نقص فيه بوجه - ثبت للمخلوق فالخالق أولى به، وكلّ نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه.

ب - القياس في الأحكام الشرعية^(٥):

منع البعض إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية، لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله.

وهذا غير صحيح؛ بل كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس.

١ - «مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٩).

٢ - انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٧٤/٢) و«الفيقه والمتفه» (٢٠٩/٢) و«مجموع الفتاوى» (٣٤٩/١٢)، ٣٥٠ و«إعلام الموقعين» (٦٨/١). وانظر (ص ٤٨٣) من هذا الكتاب.

٣ - المراد بذلك القياس الشمولي - ويسمى القياس الاقتراحي - وهو ما اشتمل على النتيجة أو نقيضها بالقوة لا بالفعل. انظر: «تسهيل المنطق» (٤٨).

٤ - المراد بذلك القياس التمثيلي، وهو إثبات حكم في جزئي معين لوجوده في جزئي آخر لأمر مشترك بينهما. انظر: «تسهيل المنطق» (٥٥).

٥ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨٨، ٢٨٩) و«إعلام الموقعين» (٢٠٥/١، ٣/٢) و«شرح الكوكب المنير» (٢٢٤/٤، ٢٢٥).

قال ابن تيمية: «ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة»^(١).

وقال ابن القيم: «... فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدمًا»^(٢).

خامساً: باعتبار الصحة والبطالان ينقسم القياس إلى صحيح وفساد ومتردد بينهما:

فالصحيح هو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة، وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، ومثل القياس بإلغاء الفارق. والفساد ما يضاده^(٣).

قال ابن تيمية: «وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد. وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد»^(٤).

والقسم الثالث هو القياس المتردد بين الصحة والفساد فلا يقطع بصحته ولا بفساده، فهذا يتوقف فيه حتى يتبين الحال فيقوم الدليل على الصحة أو الفساد^(٥).

- فلفظ القياس إذن لفظ مجمل يدخل فيه الصحيح والفساد^(٦).

- لذلك لا يصح إطلاق القول بصحته أو بطلانه^(٧).

- ولهذا أيضاً تجد في كلام السلف ذم القياس وأنه ليس من الدين، وتجد

١ - «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٨٩).

٢ - «إعلام الموقعين» (٢/٧١).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٠٤، ٥٠٥) و«إعلام الموقعين» (١/١٣٣، ٣/٢، ٤).

٤ - «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٨٧، ٢٨٨).

٥ - انظر: المصدر السابق (١٩/٢٨٨).

٦ - انظر: المصدر السابق (٢٠/٥٠٤) و«إعلام الموقعين» (٣/٢) و«ملحق القياس من مذكرة الشنقيطي»

(٣٥٤) وما بعدها.

٧ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٨٨).

في كلامهم أيضاً استعماله والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق .
فمراد مَنْ ذَمَّ القياسُ الباطل، ومراد مَنْ استعمله واستدل به القياسُ
الصحيح^(١) .

- ولهذا أيضاً لم يجرى في القرآن الكريم مدحُه ولا ذمُّه ، ولا الأمرُ به
ولا النهيُ عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفساد^(٢) .

* * *

المسألة الثالثة: جبية القياس

اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة^(٣) ،
بل ذكروه كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها^(٤) .
والناس في القياس طرفان ووسط^(٥) .

فطرف أنكر القياس أصلاً، وطرف أسرف في استعماله حتى ردَّ به النصوص
الصحيحة، والحق هو التوسط بين الطرفين، وهذا هو مذهب السلف، فإنهم لم
ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق
الضوابط الآتية :

الضابط الأول: ألا يوجد في المسألة نص^(٦) لأن وجود النص يسقط
القياس، فلا بد أولاً من البحث عن النص قبل استعمال القياس حتى لا يُصار إلى
القياس إلا عند عدم النص^(٧) .

- ١ - انظر: «إعلام الموقعين» (١/١٣٣) . وانظر الضوابط الآتية في المسألة التالية .
- ٢ - انظر: «إعلام الموقعين» (١/١٣٣) .
- ٣ - انظر: «الفتاوى والمتفق» (١/١٧٨) و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/٧٧) و«روضة الناظر» (٢/٢٣٤) و«مجموع الفتاوى» (١١/٣٤١) .
- ٤ - انظر: «الفتاوى والمتفق» (١/٥٤، ٥٥) و«مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٠١) و«مختصر ابن اللحام» (٧٠) و«شرح الكوكب المنير» (٢/٥) .
- ٥ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٣٤١) و«إعلام الموقعين» (١/٢٠٠) .
- ٦ - المراد بالنص ها هنا النص القاطع للنزاع . انظر (ص٤٨١) تعليق رقم (٣)، و(ص٤٨٢) من هذا الكتاب .
- ٧ - انظر في مسألة سقوط الاجتهاد عند وجود النص (ص ٤٨١) من هذا الكتاب .

قال الشافعي: «ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز»^(١).

الضابط الثاني: أن يصدر هذا القياس من عالم مؤهل^(٢)، قد استجمع شروط الاجتهاد^(٣).

الضابط الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحاً، قد استكمل شروط القياس الصحيح الآتي بيانها في المسألة اللاحقة^(٤).

بهذه الضوابط الثلاثة يكون القياس صحيحاً ومعتبراً في الشريعة، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه، وعملوا به وأفتوا به، وسوغوا القول به^(٥)، وهو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

قال ابن تيمية: «وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يُعرف به العدل»^(٦).

وقال ابن القيم: «فالصحيح [يعني من القياس] هو الميزان الذي أنزله مع كتابه»^(٧).

وهذا القياس من العدل الذي جاءت به الشريعة، ولا يمكن أن يقع بينهما شيء من التعارض أو التناقض^(٨).

١ - «الرسالة» (٥٩٩، ٦٠٠). وانظر: «إعلام الموقعين» (٣٢/١، ٦٧).

٢ - انظر: «الرسالة» (٥٠٩) و«جامع بيان العلم وفضله» (٦١/٢).

٣ - انظر في شروط الاجتهاد (ص ٤٧٩) من هذا الكتاب.

٤ - انظر (ص ١٩٩) من هذا الكتاب.

٥ - انظر: «إعلام الموقعين» (٦٧/١).

٦ - «مجموع الفتاوى» (١٧٦/١٩).

٧ - «إعلام الموقعين» (١٣٣/١).

٨ - انظر الأصل الثالث فيما يأتي.

أما القياس الذي خلا من هذه الضوابط أو من واحد منها فهو القياس الباطل والرأي الفاسد، وهذا هو الذي ذمه السلف ومنعوا من العمل والفتيا به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله^(١).

قال ابن عبد البر: « وأما القياس على الأصل والحكم للشيء بنظيره فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصاً، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام »^(٢).

وقبل ذكر الأدلة على حجية القياس تحسن الإشارة إلى أن العمل بالقياس الصحيح والاحتجاج به لدى أهل السنة أمر مبني على أصول شرعية ثابتة .

● الأصل الأول: إثبات الحكمة والتعليل في أحكام الله وشرعه وأمره - سبحانه وتعالى - وتزييه جل شأنه عن العبث، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - في مسألة التعليل^(٣).

● الأصل الثاني : شمول النصوص لجميع الأحكام وإحاطتها بأفعال المكلفين، فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ بكلامه وكلام رسوله ﷺ جميع ما أمر به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله ، وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه ، وبهذا يكون الدين كاملاً ، كما قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣] ولكن الناس يتفاوتون في معرفة النصوص والاطلاع عليها، ويتفاوتون أيضاً في فهمها:

فمنهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبهه ، ومنهم من يضم إلى النص نصاً آخر متعلقاً به فيفهم من

١ - انظر: «روضة الناظر» (٢/٢٤١، ٢٤٢) و«إعلام الموقعين» (١/٦٧).

٢ - «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٧٧).

٣ - انظر: (ص ٢٠٢ - ٢٠٧) من هذا الكتاب.

اقتترانه به قدرًا زائدًا على ذلك النص بمفرده، وهذا مشروط بفهم يؤتیه الله عبده^(١).

والمقصود أن دلالة القياس الصحيح لا تخرج عن دلالة النصوص؛ فقد ثبت أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان، فكلاهما في الإنزال أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان؛ فإنَّ ما ثبت بالقياس لا بد وأن يستند إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع في ثبوت حكم الأصل المقيس عليه من جهة، وفي ثبوت علته من جهة أخرى، والقياس على كل حال مستند في ثبوت حجتيه إلى نصوص الكتاب والسنة^(٢).

فإذا علم ذلك وهو شمول النصوص للأحكام وتفاوت الناس في فهم النصوص ■ علم أولاً بطلان قول من قال: «إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة»^(٣).

■ وعلم ثانياً أن النصوص كافية ويُستغنى بها عن القياس والرأي في كثير من المسائل. فمن ذلك^(٤):

فمن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] عن إثبات قطع النباش بالقياس، إذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأحياء والأموات.

والإكتفاء بقوله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٥) في إبطال كل عقد نهى الله ورسوله ﷺ عنه وحرمه وأنه لغو لا يعتد به .

١ - انظر: «إعلام الموقعين» (١/٢٦٨).

٢ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/١٩٧ - ٢٠٠، ٢٨٠ - ٢٨٩) و«الاستقامة» (١/٦١ - ١٤) و«إعلام الموقعين» (١/٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٤).

٣ - انظر المراجع السابقة.

٤ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٨١ - ٢٨٥، ٢٨٩) و«الاستقامة» لابن تيمية (١/٦١ - ١٤) و«إعلام الموقعين» (١/٣٥٠ - ٣٨٣).

٥ - رواه مسلم: (١٦/١٢).

■ وعلم ثالثاً مقدار هذه الشريعة، وجلال مكانتها، وسعتها، وهيمنتها وشرفها على جميع الشرائع^(١).

■ وعلم رابعاً أن الرسول ﷺ قد بين لأمته كل شيء من الدين^(٢).

● الأصل الثالث : موافقة القياس الصحيح لنصوص الشريعة، إذ ليس في

الشريعة شيء على خلاف القياس، ومما يدل على ذلك :

١ - أن القياس الصحيح من العدل، والنص الشرعي من العدل،

فكلاهما عدل .

قال ابن تيمية : « وهو [أي القياس الصحيح] من العدل الذي بعث الله

به رسوله »^(٣).

٢ - أن الشريعة لا تناقض فيها ولا تعارض بين شيء من أحكامها، والقياس

الصحيح مما جاءت به الشريعة^(٤).

٣ - أن الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات،

والقياس من قبيل الجمع بين المتماثلين فيكون موافقاً للشريعة^(٥).

ولابن تيمية رسالة نفيسة في بيان أنه ليس في الشريعة ما يخالف قياساً

صحيحاً^(٦)، كما عقد ابن القيم في ذلك فصلاً في كتابه القيم «إعلام الموقعين»

فقال : «فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس . . .»^(٧).

وبذلك يتضح :

* خطأ من عَنَوَنَ لتلك المسألة بقوله : «ما حكم العمل بخير الواحد إذا

خالف القياس ؟ » .

١ - انظر المصدر السابق (١/ ٣٥٠) .

٢ - انظر المصدر السابق .

٣ - «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٥) . وانظر (١٩/ ١٧٦ ، ٢٨٨) .

٤ - «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦) و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٣ ، ٤/ ٣٧٣) .

٥ - انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ١٩/ ١٧٦) .

٦ - انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤ - ٥٨٣) .

٧ - «إعلام الموقعين» (٢/ ٣ - ٧٠) .

لأن هذا العنوان مبني على تصور وقوع الاختلاف بين الخبر والقياس، وهذا غير صحيح.

* وأن من ادعى وقوع اختلاف بين الخبر والقياس فالجواب عليه أن يقال: لا يخلو الحال من أمرين :

الأمر الأول : عدم ثبوت هذا الخبر المخالف للقياس .

والأمر الثاني : فساد هذا القياس .

قال ابن تيمية: «... وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد .

فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس: علمنا قطعاً أنه قياس فاسد... فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً. لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساد» (١).

* وأن الخبر يقدم على القياس دائماً إذا ظهر للمجتهد بينهما تعارض، يوضحه:

* أن القياس المخالف للنص قياس فاسد، لا يجوز المصير إليه ولا الأخذ به، وهذا هو القياس الذي ثبت عن السلف ذمّه والمنع منه.

أما الأدلة على حجية القياس فمنها:

أولاً: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حد التواتر (٢).

فمن ذلك قياس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام (٣).

١ - «مجموع الفتاوى» (٥٠٥/٢٠).

٢ - انظر: «الفتية والمتفق» (١٩٩/١) و«روضة الناظر» (٢٣٦/٢) و«إعلام الموقعين» (٢٠٩/١ - ٢١٧).

٣ - انظر: «روضة الناظر» (٢٣٨/٢) و«نزهة الخاطر العاطر» (٢٣٨/٢).

ولم يزل التابعون أيضاً ومن بعدهم من علماء الأمة على إجازة القياس وإثبات الأحكام به^(١).

ثانياً: حديث معاذ رضي الله عنه^(٢) المشهور أنّ الرسول ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال: أقضي بكتاب الله، قال: « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال: فسنة رسول الله ﷺ قال: « فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ » قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »^(٣).

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث: «وهو الحجة في إثبات القياس عند جميع الفقهاء القائلين به»^(٤).

وقد وردت عن الصحابة رضي الله عنهم آثارٌ تدل على هذا المعنى^(٥).

- ١ - انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٦٢/٢).
- ٢ - هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الثانية مع الأنصار ثم شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي بطاعون عمواس بالشام سنة (١٨هـ). انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٩٨/٢) و«الإصابة» (٤٠٦/٣).
- ٣ - الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٣/٣) برقم (٣٥٩٢) وأخرجه الترمذي: (٦١٦/٣) برقم (١٣٢٧). وقد صحح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلاً: «على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم» «الفتاوى والمنفعة» (١٨٩/١)، إلا أن بعض المحدثين ضعفه من جهة السند مع القول بصحة معناه. انظر الكلام على هذا الحديث في: «إعلام الموقعين» (٢٠٢/١) و«تحفة الطالب» (١٥١) و«المعتبر» للزرکشي (٦٣) و«الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج» (٢١٠).
- وقد ذهب الشيخ الألباني إلى أن هذا الحديث ضعيف سنداً وأن في متنه مخالفة لأصل مهم وهو عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما معاً. انظر: «منزلة السنة في الإسلام» وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن» (٢١، ٢٢) و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٧٣/٢) برقم (٨٨١).
- ٤ - «جامع بيان العلم وفضله» (٥٥/٢).
- ٥ - من ذلك كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: «اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور».
- ولما بعث عمر رضي الله عنه شريحاً على قضاء الكوفة قال له: انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد رأيك.
- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من عرضَ له منكم قضاءً فليقض بما في كتاب الله، فإن لم =

ثالثاً: ما ثبتَ في الكتاب والسنة من الأمر بالاعتبار والاتعاظ والاستفادة من الأمثال المضروبة وأخذ الأحكام منها، وأنَّ للنظير حُكْمَ نظيره، وهذا معلوم أيضاً في فطر الناس ومستقرُّ في عوائدهم وأحوالهم^(١).

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢].

وكذلك لو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن: لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض، لفهم كل عاقلٍ منه أنَّ لحم الإبل والبقر كذلك، ولو أكلَ منهما لعدَّ مخالفاً. وكذلك لو منَّ عليه غيره بإحسانه فقال: والله لا أكلتُ له لقمَةً ولا شربتُ له ماءً؛ يريد خلاصه من منته عليه، ثم قيل منه الدراهم والذهب والثياب والشاة ونحوها لعدّه العقلاء واقعاً فيما هو أعظم مما حلفَ عليه^(٢).

* * *

= يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ﷺ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سُئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه.

قال ابن تيمية: «وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء» «مجموع الفتاوى» (٢٠١/١٩).

وقال ابن القيم عن كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول» «إعلام الموقعين» (٨٦/١).

انظر هذه الآثار في: «جامع بيان العلم وفضله» (٥٦/٢ - ٥٨) و«الفقيه والمتفقه» (١٩٩/١ - ٢٠٣) و«مجموع الفتاوى» (٢٠٠/١٩ - ٢٠١) و«إعلام الموقعين» (٦١/١ - ٦٤).

١ - انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٦٥/٢) و«الفقيه والمتفقه» (١٧٨/١) و«روضة الناظر» (٢٤٤/٢) و«مجموع الفتاوى» (٢٣/١٣) و«إعلام الموقعين» (١٨٧/١) و«شرح الكوكب المنير» (٢١٦/٤).

٢ - انظر: «إعلام الموقعين» (٢١٧/١).

المسألة الرابعة: شروط القياس

لا بد في صحة القياس واعتباره شرعاً من توفر الشروط الآتية فيه^(١):

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً، إما بنص أو إجماع أو باتفاق الخصمين عليه أو بدليل يغلب على الظن صحته، وألا يكون منسوخاً.

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لتمكن تعدية الحكم، أما ما لا يعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعدية الحكم فيه

الشرط الثالث: أن توجد العلة في الفرع بتمامها، وذلك بأن يقطع بوجودها - وهذا هو قياس الأولى أو المساواة - أو يغلب على الظن وجودها في الفرع.

الشرط الرابع: ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه بنص مخالف لحكم الأصل، إذ القياس يكون حيثئذ على خلاف النص وهو باطل، وأما إن كان النص موافقاً لحكم الأصل، فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلة؛ فيقال في حكم الفرع: دل عليه النص والقياس.

الشرط الخامس: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب مثلاً؛ لعدم مساواتهما في الحكم.

الشرط السادس: أن تكون العلة متعدية، فإن كانت قاصرة صحَّ التعليل بها ولم يصح تعدية الحكم بها، مثال العلة القاصرة: الثمنية في الذهب والفضة، ومثال العلة المتعدية: الطعم في البر.

الشرط السابع: أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة وهي النص أو الإجماع أو الاستنباط^(٢).

الشرط الثامن: ألا تخالف العلة نصاً ولا إجماعاً، وذلك إن كانت مستنبطة.

١ - انظر: «روضة الناظر» (٣٠٣/٢ - ٣١٤) و «شرح الكوكب المنير» (١٧/٤ - ١١٣) و «مذكرة الشنقيطي» (٢٧١ - ٢٧٧).

٢ - انظر (ص ٢٠٧) من هذا الكتاب.

الشرط التاسع: أن تكون العلة - وذلك إذا كانت مستنبطة - وصفاً مناسباً وصالحاً لترتيب الحكم عليه، فلا يصح التعليل بالوصف الطردي كالطول والسواد.

الشرط العاشر: أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية؛ إذ لا يصح إجراء القياس في العقائد والتوحيد إن أدى إلى البدعة والتعطيل^(١).

* * *

المسألة الخامسة: أبحاث العلة

وتحت هذه المسألة الأبحاث التالية:

- ١ - تعريف العلة وبيان أقسامها.
- ٢ - مذهب أهل السنة في التعليل.
- ٣ - مسالك العلة.

البحث الأول: تعريف العلة وبيان أقسامها

العلة لغة بمعنى المرض^(٢).

وفي اصطلاح الأصوليين^(٣) هي أحد أركان القياس وهو الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم.

وتسمى العلة بالمناط، والمؤثر، والمظنة، والسبب، والمقتضي، والمستدعي، والجامع^(٤).

١ - انظر (ص ١٨٩، ٤٨٣) من هذا الكتاب.

٢ - انظر: «المصباح المنير» (٤٢٦) و«المعجم الوسيط» (٦٢٣/٢).

٣ - العلة في اصطلاح المتكلمين هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه. ومن أقسامها العلة الفاعلة وهي ما يكون به الشيء وهو غير داخل في ماهيته كالنجار للسريير، إذ هو الفاعل له، والعلة الغائية وهي الغاية من إيجاد الشيء أو ما لأجله وجد الشيء؛ فإن الغاية من صنع السريير هي الجلوس عليه، والعلة الغائية هي المقصودة في هذا المقام.

انظر: «المواقف» للإيجي (٨٥) و«التعريفات» (١٥٤، ١٥٥) و«الحكمة والتعليل في أفعال الله» (٢١، ٢٢).

٤ - انظر: «قواعد الأصول» (٨٢ - ٨٤) و«شرح الكوكب المنير» (٣٩/٤) و«مذكرة الشنيطي» (٢٦٥).

والأوصاف ثلاثة أقسام^(١).

الأول : وصف يُعلم مناسبته لبناء الحكم الشرعي عليه، كمناسبة الإسكار لتحريم الخمر، فهذا يسمى بالوصف المناسب، وهو صحيح يجوز فيه القياس^(٢).

الثاني : وصف لا يُتوهم أنه مناسب لبناء الحكم عليه؛ لعدم التفات الشارع إليه في حكم ما، كالطول والقصر، والسواد والبياض، فهذا يسمى بالوصف الطردي، والقياس به باطل.

الثالث : وصف بين القسمين السابقين، متردد بين المناسبة وعدمها، وهذا يسمى بقياس الشبه، فهو من حيث إنه لم يتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شَبهًا. وهو من أصعب مسالك العلة وأدقها فهمًا.

ومثاله: العبد إذا قُتل هل تلزم فيه القيمة أو الدية؟

فمن حيث إنه يباع ويوهب ويورث أشبه المال، ومن حيث إنه يثاب ويعاقب وينكح أشبه الحر، فيلحق بأكثرهما شبهًا^(٣).

- وقد تكون العلة^(٤) وصفًا عارضًا كالشدة في الخمر، وقد تكون وصفًا لازمًا كالأنوثة في ولاية النكاح.

- وقد تكون حكمًا شرعيًا، كأن يقال: يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة.

- وقد تكون فعلاً من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة.

- وقد تكون وصفًا مجردًا كالكيل عند من يعلل به تحريم الربا، وقد تكون أوصافًا مركبة كالقتل العمد العدوان.

١ - انظر: «روضة الناظر» (٢/٢٩٦ - ٢٩٩) و«مذكرة الشنقيطي» (٢٦٥، ٢٦٦).

٢ - انظر الكلام على الوصف المناسب فيما يأتي (ص ٢١٠ - ٢١٢) من هذا الكتاب.

٣ - انظر: «الرسالة» (٤٧٩).

٤ - انظر: «روضة الناظر» (٢/٣١٣، ٣١٤) و«مذكرة الشنقيطي» (٢٧٥، ٢٧٦).

- وقد تكون إثباتاً، وقد تكون نفيًا نحو: لم ينفذ تصرفه لعدم رشده.
- وقد تكون العلة قاصرة كالثمنية في الذهب والفضة، وقد تكون متعدية كالطعم في البر.
- وقد تكون العلة وصفًا مناسبًا، وقد تكون وصفًا غير مناسب، وقد تكون وصفًا مترددًا بين المناسبة وعدمها. وقد تقدم قريبًا التمثيل لهذه الأقسام الثلاثة.
- وقد تكون العلة مطردة بمعنى أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة، وقد تكون غير مطردة فتوجد العلة ويتخلف عنها الحكم^(١).

البحث الثاني: مذهب أهل السنة في التعليل

يمكن بيان مذهب أهل السنة في الأسباب والحكمة والتعليل في القواعد الآتية :

■ القاعدة الأولى: أن الله قادر على كل شيء، وأنه سبحانه له الإرادة التامة والمشئمة النافذة، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يجوز أن يكون شيء من الأعمال خارجًا عن قدرته ومشئته.

وعلى ذلك أجمع الرسل والكتب المنزلة، وعليه دلت الفطرة التي فطر الله خلقه عليها، وهذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به، والمسلمون مجتمعون على ذلك وخالفهم في ذلك من ليس منهم.

١ - تخلف الحكم مع وجود العلة إن كان بسبب معارضتها بعلة أخرى أو بسبب فوات شروطها يقدر في صحة العلة، بل إن العلة والحالة كذلك لا تعتبر موجودة، فلم يوجد الحكم لعدم وجود علته. أما إن كان تخلف الحكم عن علته بسبب نص شرعي كإيجاب الدية على العاقلة فإنه من المعلوم أن جناية الشخص علة لوجوب الضمان عليه، فهذا ما يسمى بالمستثنى من قاعدة القياس أو المعدول به عن سنن القياس، والصحيح أنه لا يوجد حكم على خلاف القياس. قال ابن تيمية: «وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل إنه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقتها لها في الحكم. وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه حكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له» «مجموع الفتاوى» (٥٥٦/٢٠) والمقصود أن يُنظر في العلة فما شاركها ألحق بها في الحكم سواء كان ذلك في العلة العامة التي قيل إنها تجري على سنن القياس، أو في العلة الخاصة التي قيل إنها على خلاف القياس.

والقرآن مملوء بإثبات المشيئة لله وحده^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

■ القاعدة الثانية: أن الله سبحانه ربط الأسباب بمسبباتها شرعاً وقدرًا، فجعل المعاصي سبباً لدخول النار^(٢).

وهذه الأسباب وما لها من تأثير وقوة هي طوع مشيئته سبحانه وإرادته وتجري تحت حكمه جل شأنه، فلا يجوز أن تستقل هذه الأسباب بالفعل والتأثير دون مشيئته^(٣)، بل التعلق بالسبب دونه كالتعلق ببيت العنكبوت مع كونه سبباً. فالواجب الصعود من الأسباب إلى مُسبِّبها والتعلقُ به سبحانه دونها. فالالتفات إلى الأسباب بالكلية شرك مناف للتوحيد.

وإنكار أن تكون الأسباب أسباباً بالكلية قدح في الشرع والحكمة.

والإعراض عن الأسباب مع العلم بكونها أسباباً نقصان في العقل^(٤).

والقرآن مملوء من إثبات الأسباب كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤] وقوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات: ٤٣] وقوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الاعراف: ٣٩، يونس: ٥٢] وأهل السنة على إثبات بقاء السببية ويقولون: إن الله يخلق الأشياء بالأسباب لا عندها^(٥)، لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ (٩) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥٤/١١) و«شفاء العليل» لابن القيم (٤٣ - ٤٥، ١٨٨).

٢ - انظر: «شفاء العليل» لابن القيم (١٨٨، ١٨٩).

٣ - الناس في الأسباب طرفان ووسط، طرف بالغ في نفيها وإنكارها فأضحك العقلاء على عقله زاعماً أنه بذلك ينصر الشرع فجنى على العقل والشرع، وهم الأشاعرة. وطرف بالغ في إثباتها حتى قال: إنها مؤثرة بنفسها دون أمر الله، وهم المعتزلة. والوسط وهو مذهب السلف: أن الأسباب مؤثرة بأمر الله. انظر: «مدارج السالكين» (١/٢٦٧) و«شفاء العليل» لابن القيم (١٨٩) و«إعلام الموقعين» (٢/٢٩٨، ٢٩٩).

٤ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٧٠/٨) و«مدارج السالكين» (١/٢٦٧، ٢٦٨).

٥ - مذهب نفاة الأسباب - أتباع جهم - أن الله يفعل عندها لا بها، ومن ذلك تعريف كثير من الأصوليين السبب بأنه ما يوجد الحكم عنده لا به، قال ابن تيمية: «ومن قال إنه يفعل عندها لا بها فقد خالف ما جاء به القرآن ...». و«مجموع الفتاوى» (٣/١١٢)، وانظر منه: (٤٨٧، ٤٨٦/٨) وانظر: «المستصفى» (١١٢).

لَهَا طَلَعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٥﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا ﴿١٦﴾ [ق: ٩ - ١١] .

ومعلومٌ أن مجرد حصول الأسباب لا يوجب حصول المسبب، فإن المطر إذا نَزَلَ وبُذِرَ الحب لم يكن ذلك كافيًا في حصول النبات، بل لا بد من ريح مرسلّة بإذن الله، ولا بد من انتفاء الموانع، فلا بد إذن من تمام الشروط وزوال الموانع مع تحصيل الأسباب، وكل ذلك بقضاء الله وقدره^(١).

■ القاعدة الثالثة: أن الله سبحانه حكيم لا يفعل شيئًا عبثًا لغير مصلحة وحكمة؛ بل أفعاله سبحانه وتعالى صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فَعَلَّ، كما هي ناشئة عن أسباب بها فَعَلَّ^(٢).

وهذه الحكمة يعلمها سبحانه على وجه التفصيل، وقد يُعلم بعض عباده من ذلك ما يُعلمه إياه؛ إذ لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء^(٣).

والحكمة نوعان^(٤):

النوع الأول: حكمة تعود إليه سبحانه يحبها ويرضاها وهي رحمته بعباده،

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/١١٢، ٨/٧٠).

٢ - الناس في الحكمة على أقوال: منهم من نفوها فقالوا: إن الله لا يخلق شيئًا بحكمة ولا يأمر بشيء لحكمة، وإنما أثبتوا محض الإرادة، فيجوز أن يأمر الله بالشرك به وينهى عن عبادته وحده، ويترتب عند هؤلاء على فعل الله حكم لكنها غير مقصودة بل هي مترتبة على الفعل وحاصلة عقيبه، وهذا قول الأشاعرة. ومنهم من أثبت لله الحكمة فقالوا: قد قام الدليل على أنه تعالى حكيم فلا يصح أن يفعل فعلاً لا فائدة فيه؛ لأن من يفعل فعلاً لا لغرض يعد عبثًا، والله تعالى منزّه عن العبث فأوجبوا على الله بمقتضى هذه الحكمة التي أثبتوها أمورًا ومنعوا أمورًا لمخالفتها لمقتضى الحكمة، فما أوجبوا على الله فعل الصلاح ورعاية مصالح العباد، وقالوا إن هذه الحكمة تعود إلى الغير ولا يعود إليه منها شيء، وهي صفة مخلوقة منفصلة عنه سبحانه، وهذا هو مذهب المعتزلة الذين حكموا عقولهم فسلبوا من الخالق سبحانه صفات الكمال وعموم قدرته وشبهوه بخلقه. ومذهب السلف هو إثبات الحكمة في أفعاله سبحانه لأنه حكيم منزّه عن العبث، ولكمال قدرته وحكمته ورحمته، فإن هذه الحكمة منها ما يعود إليه ويحبه ويرضاه، ومنها ما يعود إلى عباده، وهي صفة لله غير مخلوقة. انظر: «مجموع الفتاوى» (٨٨/٨ - ٩٣) و«الحكمة والتعليل في أفعال الله» (٥٠ - ٥٣).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/٣٨، ٩٣).

٤ - انظر المصدر السابق: (٨/٣٦) و«شفاء العليل» لابن القيم (١٩٨) وانظر (ص ٢٦٢) تعليق رقم (٤) من هذا الكتاب في أنواع الحكمة بالنسبة لماخذها وعلاقة ذلك بمسألة النسخ قبل التمكن.

وتدبيره لأمر خلقه ، وتصرفه في مملكته بأنواع التصرفات ، وإثابته للمحسن على إحسانه ، ومعاقبته للمسيء على إساءته ؛ فيوجد أثر عدله وفضله وأن يُعرَف سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله وآياته ، وأن يعرف خلقه أنه لا إله غيره ولا رب سواه .

والنوع الثاني: حكمة تعود إلى عباده ، وهي نعمة عليهم يفرحون بها ويلتذون بها، ففي الجهاد مثلاً عاقبة محمودة للناس في الدنيا يحبونها؛ وهي النصر والفتح، وفي الآخرة الجنة والنجاة من النار.

وقد نزه الله سبحانه أفعاله عن العبث فقال: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون: ١١٥] وقال جل شأنه: ﴿ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: ٣٦]

وأنكر سبحانه أن يسوي بين المختلفين، وأن يفرق بين المتماثلين، وأن حكيمته وعدله يأبى ذلك فقال سبحانه: ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿ [القلم: ٣٥، ٣٦] وقال تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص: ٢٨] وأخبر سبحانه عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره، كقوله تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢] وقال عز وجل: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم: ٢١]^(١) وإثبات الحكمة في أفعال الله لا يستلزم الحاجة والنقص، فلا يقال: لو خلق الخلق لعلة وحكمة ومصلحة لكان ناقصاً بدونها مستكملاً بها^(٢)؛ لأن الله سبحانه وتعالى له الغنى المطلق، فهو الغني عن كل ما سواه من كل وجه، وكل ما سواه فقير إليه من كل وجه^(٣).

١ - انظر: «شفاء العليل» لابن القيم (١٩٧ - ١٩٩).

٢ - انظر: «المسائل الخمسون» (٦٢) و«المواقف» للإيجي (٣٣١، ٣٣٢).

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٧٩/٨).

■ القاعدة الرابعة: أن أفعال الله سبحانه وتعالى معللة بالحكم ورعاية المصالح، فجميع الأوامر والنواهي مشتملة على حكم باهرة ومصالح عظيمة، كيف والقرآن والسنة مملوآن من تعليل الأحكام والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان^(١).
فمن الأمثلة على ذلك في القرآن^(٢) :

أنه تارة يذكر ذلك بلام التعليل الصريحة^(٣) كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].
وتارة يذكر «كي» الصريحة في التعليل، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وتارة يذكر «من أجل» الصريحة في التعليل، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وتارة يذكر «لعل» المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وتارة يذكر المفعول له، كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وتارة ينبه على السبب بذكره صريحاً كقوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا

١ - انظر: «شفاء العليل» لابن القيم (١٩٠)، «مفتاح دار السعادة» (٢٢/٢) و«مذكرة الشنقيطي» (٢٧٥).

٢ - انظر: «مفتاح دار السعادة» (٢٢/٢). و«شفاء العليل» لابن القيم (١٨٨ - ١٩٦).

٣ - أنكر نفاة التعليل أن توجد في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره، وهذا مبني على قولهم إن الله لا يأمر بشيء لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة بل ما يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم لسبب من الأسباب فإنما خلق ذلك عندها لا بها، لا أنه سبحانه يخلق هذا لهذا، وهذا مخالف لمذهب السلف لأن الله أخبر في كتابه أنه فعل كذا لكذا وأنه أمر بكذا لكذا، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧] انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٧٧/٨) و«شفاء العليل» لابن القيم (١٩٠).

حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّ
نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴿١٦١﴾ [النساء : ١٦٠ ، ١٦١] .

فكان ذكر الشارع للعلة والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتمدة في الأحكام
القدرية الشرعية والجزئية للدلالة على تعلق الحكم بها أين وجدت، واقتضاؤها
لأحكامها، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها،
ولتعديدية الحكم بتعدي هذه العلل والأوصاف^(١) .

وتعليل أفعال الله سبحانه لا يلزم منه - على مذهب السلف - القول بأنه
يجب على الله رعاية مصالح العباد^(٢) ذلك لأن السلف يثبتون لله كمال القدرة
والحكمة، ولا يشبهونه بشيء من خلقه، ولأجل ذلك يقولون:

إن الله خالق كل شيء ومليكه، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهو على
كل شيء قدير، ويفعل سبحانه ما يفعله بأسبابٍ وِكْحَمٍ وغايات محمودة، فله
المشيئة العامة، والقدرة التامة، والحكمة البالغة^(٣) .

ولا يجب عليه سبحانه شيء فيما يحكم ويقضي؛ إذ لا يجوز قياسه على
خلقه^(٤) ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٣] لذا فإن القول بأن
العلة مجرد علامة محضة لا يصح، لكونه مبنياً على إنكار التعليل في أفعال الله
بل العلة هي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم^(٥) .

البحث الثالث : مسالك العلة

والمراد بمسالك العلة طرق إثبات العلة، وهي ما دل على كون الوصف علة .

- ١ - انظر : «إعلام الموقعين» (١/١٩٦ ، ١٩٨) .
- ٢ - انظر مسألة رعاية مصالح العباد في : «الفصل» (٣/١٦٤) و «الملل والنحل» (١/٥٦) و «منهاج السنة» (١/٤٥١) «مجموع الفتاوى» (٨/٩١ ، ٩٢) و «لوامع الأنوار» (١/٣٢٩) و «الحكمة والتعليل في أفعال الله» (١١٥) .
- ٣ - انظر : «مجموع الفتاوى» (٨/٩٧ ، ٩٩) و «شفاء العليل» لابن القيم (٦/٢٠٦) .
- ٤ - انظر : «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٧٧٦) .
- ٥ - انظر : «مجموع الفتاوى» (٨/٤٨٥) و «مذكرة الشنقيطي» (٢٧٥) . وانظر (ص ٢٠٠) من هذا الكتاب فيما يتعلق بتعريف العلة .

وطرق إثبات العلة هي النص والإجماع والاستنباط.

أو يقال مسالك العلة نوعان:

مسالك نقلية هي النص والإجماع.

ومسالك عقلية هي الاستنباط وما تحته من أضرب^(١).

وفيما يأتي بيان موجز لهذه المسالك:

المسلك الأول: النص^(٢)، ومنه ما هو صريح في العلية كقوله تعالى:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة: ٣٢] وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التعليل صراحة.

ومنه ما ليس صريحاً في التعليل، وهذا يسمى بالإيماء والتنبيه على

العلة^(٣).

وهو: أن يقترن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة لكان هذا الاقتران بعيداً عن الفصاحة ومعيناً عند العقلاء، وكلام الشارع ينزه عن ذلك.

والإيماء والتنبيه أنواع:

منها: أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، كقوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيصِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

ومنها: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء. كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] أي لتقواه.

ومنها: أن يذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ

لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣، المطففين: ٢٢] أي لبرهم.

١ - انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢١٠/١) و«روضة الناظر» (٢٥٧/٢) و«شرح الكوكب المنير» (١١٥/٤) و«مذكرة الشنقيطي» (٢٥٢).

٢ - انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢١٠/١) و«روضة الناظر» (٢٥٧/٢) و«قواعد الأصول» (٨٨) و«مختصر ابن اللحام» (١٤٥) و«شرح الكوكب المنير» (١١٧/٤) و«مذكرة الشنقيطي» (٢٥٢).

٣ - انظر في دلالة الإيماء والتنبيه (ص ٤٥٣) من هذا الكتاب.

المسلك الثاني: الإجماع^(١)، والمراد بهذا المسلك: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا، كالإجماع على أن الصغر علة الولاية في المال أو في الإيجابار على النكاح.

المسلك الثالث: الاستنباط، وهو ثلاثة أنواع.

النوع الأول^(٢): السبر والتقسيم، وقد يسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معاً وهو الأكثر.

والسبر والتقسيم مبني على أمرين:

● أحدهما: حصر الأوصاف، وهو المعبر عنه بالتقسيم، وذلك كقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] فيقال: لا يخلو الحال من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكونوا قد خلقوا من غير شيء أي بدون خالق.

والثاني: أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

والثالث: أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

● والأمر الثاني: إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يعبر عنه بالسبر، فيقال في المثال السابق: لا شك أن القسمين الأولين باطلان ضرورة، والقسم الثالث هو الحق الذي لا شك فيه، فإن الله عز وجل هو خالقهم المستحق وحده للعبادة.

وهذا الحصر وما يتبعه من الإبطال متى كان قطعياً كان التعليل به قطعياً.

ومتى كان ذلك ظنياً كان التعليل كذلك، وهكذا...

١ - انظر: «روضة الناظر» (٢/٢٦٥) و«شرح الكوكب المنير» (٤/١١٦) و«مذكرة الشنقيطي» (٢٥٤).
٢ - انظر: «روضة الناظر» (٢/٢٨٦ - ٢٨٩) و«شرح الكوكب المنير» (٤/١٤٢ - ١٤٦) و«أضواء البيان» (٤/٣٦٨، ٣٦٩) و«مذكرة الشنقيطي» (٢٥٧ - ٢٥٩).

النوع الثاني^(١): الدوران الوجودي والعدمي، ويسمى بالدوران فقط وبالطرد والعكس.

والمراد بهذا المسلك أن اقتران الحكم بوصف ما وجوداً وعدمًا دليلٌ على أنه علته، فلا يكفي اقترانه به في الوجود فقط أو في العدم فقط. وذلك مثل الشدة في الخمر فإنها علة تحريمه.

النوع الثالث^(٢): المناسبة والإخالة، والمراد بهذا المسلك عند الأصوليين: أن يكون الحكم مقترنًا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم؛ لاشتمال هذا الوصف على مصلحة معتبرة. وذلك كالإسكار فإنه مناسب للتحريم؛ لأن المنع من الإسكار فيه مصلحةٌ حفظ العقل. وقد تقدم بيان أن الأوصاف منها ما هو مناسب لبناء الحكم عليه، وهو المقصود في هذا المقام؛ إذ الوصف المناسب هو «ما كان في إثبات الحكم عقبه مصلحة»^(٣) فيدل ذلك على التعليل به.

ومن الأوصاف ما لا يكون مناسبًا لبناء الحكم عليه، وهذا ما يسمى بالوصف الطردي، ومن الأوصاف ما هو متردد بين الوصف المناسب والوصف الطردي^(٤). والوصف المناسب للعلية ينقسم من حيث اعتبار الشرع له في ربط الأحكام به وعدم اعتباره إلى أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

لأن الوصف المناسب إما أن يدل الدليل على اعتباره في الحكم، وإما أن يدل على عدم اعتباره فيه، وإما ألا يدل على اعتباره فيه ولا على عدمه، فهذه

١ - انظر «روضة الناظر» (٢٨٦/٢ - ٢٨٩) و«شرح الكوكب المنير» (١٩١/٤ - ١٩٨) و«مذكرة الشنقيطي» (٢٦٠).

٢ - انظر: «روضة الناظر» (٢٦٧/٢ - ٢٨١) و«شرح الكوكب المنير» (١٥٢/٤ - ١٨٦) و«مذكرة الشنقيطي» (٢٥٤ - ٢٥٧).

٣ - انظر: «روضة الناظر» (٢٦٨/٢، ٢٦٩) و«شرح الكوكب المنير» (١٥٣/٤).

٤ - انظر (ص ٢٠١) من هذا الكتاب.

ثلاثة أقسام لا رابع لها، وواحد منها ينقسم إلى قسمين، وهو ما دل الدليل على اعتبار الوصف في الحكم، لأنه مؤثر أو ملائم.

● فالمؤثر ما دل الدليل فيه على اعتبار عين الوصف في عين الحكم، كتعليل ولاية المال بالصغر؛ فإنه اعتُبر عين الصغر في عين الولاية في المال إجماعاً، وسُمي هذا القسم مؤثراً لحصول التأثير فيه عيئاً وجنساً فظهر تأثيره في الحكم.

● والملائم ما دل الدليل على اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، كتأثير القتل بالمثل في القصاص؛ فإنه اعتُبر جنس الجناية في جنس القصاص.

وكذلك ما دل الدليل على اعتبار عين الوصف في جنس الحكم، كتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، فاعتُبر ذلك في جنس الولاية. ومنها ولاية النكاح.

وكذلك ما دل الدليل على اعتبار جنس الوصف في عين الحكم، كتأثير جنس المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، وفي التخفيف عن المسافر، فاعتُبرت هذه المشقة المشتركة في عين إسقاط القضاء عن الحائض.

● والغريب هو ما دل الدليل على عدم اعتبار هذا الوصف في الحكم، وهو المعروف بالمصلحة الملغاة التي أهدرها الشارع.

● والمرسل هو ما لم يَقم دليل خاص على اعتبار مناسبه أو إهدارها، وهذا ما يعرف بالمصلحة المرسله^(١).

وحاصل القول في الوصف المناسب:

- أنه مبني على أن أحكام الله سبحانه مشتملة على مصالح ومنافع^(٢).

- وأن أحكامه مُعلَّلة بهذه المصالح^(٣).

١ - انظر الكلام على المصلحة المرسله في (ص ٢٤٣) من هذا الكتاب.

٢ - انظر (ص ٢٠٤) من هذا الكتاب.

٣ - انظر (ص ٢٠٦) من هذا الكتاب.

- وأن هذه المصالح ترجع إلى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل،
والمال^(١).

- وأن هذه المصالح الخمس تكون على ثلاث مراتب^(٢) :

المرتبة الأولى: أن تكون هذه المصلحة في محل الضرورة.

المرتبة الثانية: أن تكون هذه المصلحة في محل الحاجة.

المرتبة الثالثة: أن تكون هذه المصلحة في محل التحسين.

- وأن المعتبر في هذه المصالح غلبة الظن، فقد يقطع بحصول المصلحة
كحصول الملك من البيع، وقد يظن كحصول الانزجار بالقصاص عن القتل، وقد
يشك، وقد يتوهم.

- وأن من شرط اعتبار هذه المصالح أوصافاً مناسبة السلامة من القوادح.

- وأن الوصف المناسب قد يكون منصوصاً أو مجمعاً على عليته وهذا هو

المؤثر والملائم، وقد لا يكون كذلك كما هو في المناسب المرسل.

- وأن الأوصاف منها ما هو مناسب تُنَاط به الأحكام، وهذا الوصف

المناسب منه ما يكون مصلحة ضرورية أو حاجة أو تحسينية، فهذه أنواع الوصف
على وجه العموم ثم الخصوص.



١- انظر فيما يتعلق بهذه المصالح الخمس (ص ٢٤٤) من هذا الكتاب .

٢ - انظر فيما يتعلق بهذه المراتب الثلاث (ص ٢٤٤) من هذا الكتاب.

الفصل الثالث

الأدلة المختلف فيها

وفي هذا الفصل خمسة مباحث

- المبحث الأول : الاستصحاب .
- المبحث الثاني : قول الصحابي .
- المبحث الثالث : شرع من قبلنا .
- المبحث الرابع : الاستحسان .
- المبحث الخامس : المصالح المرسلة .

المبحث الأول

الاستصحاب

وفي هذا المبحث خمس مسائل

- المسألة الأولى : تعريف الاستصحاب .
- المسألة الثانية : أنواع الاستصحاب وحكم كل نوع.
- المسألة الثالثة : شرط العمل بالاستصحاب .
- المسألة الرابعة : حكم الأشياء قبل ورود السمع .
- المسألة الخامسة : هل النافي يلزمه الدليل؟

المسألة الأولى: تعريف الاستصحاب

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وهي الملازمة^(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيًا»^(٢).

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن الاستصحاب:

إما أن يكون استدامةً إثبات أمر، أو استدامةً نفي أمر، فهو استدامة على كلا الحالين.

المسألة الثانية: أنواع الاستصحاب وحكم كل نوع

إذا أطلق الاستصحاب فالمراد به: البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، وهذا يسمى بدليل العقل المبقي على النفي الأصلي^(٣)، وهو النوع الأول من أنواع الاستصحاب الآتي بيانها.

ولما كان للاستصحاب صور أخرى - اصطَلَحَ البعض على إدخالها تحت مسماه - صحَّ بذلك أن يُجعل للاستصحاب أنواع متعددة، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي، وذلك مثل نفي وجوب صلاة سادسة^(٤).

وهذا النوع لا خلاف في اعتباره^(٥)، بل جعله البعض من الأدلة المتفق عليها^(٦).

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع له فرعان:

- ١ - انظر: «القاموس المحيط» (١/٩٥).
- ٢ - انظر: «إعلام الموقعين» (١/٣٣٩).
- ٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٣٤٢).
- ٤ - انظر: «الفتاوى والمفتحة» (١/٢١٦) و«روضة الناظر» (١/٣٨٩، ٣٩٠) و«شرح الكوكب المنير» (٤/٤٠٤).
- ٥ - بشروط يأتي بيانها في المسألة التالية.
- ٦ - انظر: «روضة الناظر» (١/١٧٦) و«قواعد الأصول» (٧٥، ٧٦) و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (١٣٣).

الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص.

الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.

والاتفاق واقع على صحة العمل بهذا النوع، إذ الأصل عموم النص وبقاء العمل به، لكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحاباً^(١).

النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كاستمرار المُلْك بعد ثبوته - وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً - حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع أو هبة أو تنازل.

وهذا النوع من الاستصحاب لا نزاع في صحته^(٢). بل الخلاف فيه موجود

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

مثال ذلك: أن يقال - في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ثم رآه بعد دخوله في الصلاة - : أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة وذلك قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع وينقل إلى موضع النزاع وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعاً وفي استمرارها وبقائها استصحاباً لهذا الإجماع.

وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء:

فالأكثر على أنه ليس بحجة لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة؛ إذ يصح لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محل النزاع على النحو الذي يوافق مذهبه.

ففي المثال المتقدم يقول أحدهما: أجمع العلماء على صحة صلاته قبل رؤية الماء فأنا أستصحب ذلك إلى ما بعد رؤية الماء أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته صحيحة.

ويقول الآخر: أجمع العلماء على بطلان صلاته - لو صلى - وذلك عند رؤية

١ - انظر: «روضة الناظر» (١/٣٩١، ٣٩٢) و«شرح الكوكب المنير» (٤/٤٠٤).

٢ - انظر: «روضة الناظر» (١/٣٩٢) و«إعلام الموقعين» (١/٣٣٩ - ٣٤١) و«شرح الكوكب المنير»

(٤/٤٠٥).

الماء قبل الصلاة، فأنا أستصحب ذلك إلى أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته باطلة^(١).

المسألة الثالثة: شرط العمل بالاستصحاب

يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحثُ الجادُّ عن الدليل المغيِّر والناقل، ثم القطعُ أو الظنُّ بعدمه وانتفائه^(٢). وبناءً على ذلك: فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، وذلك على النحو الآتي:

١ - يكون العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قُطِع بانتفاء الدليل الناقل والمغيِّر، كفي وجوب صلاة سادسة.

٢ - يكون العمل بالاستصحاب ظنياً إذا ظُنَّ انتفاء الدليل الناقل.

وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا عُلِمَ أو ظُنَّ ثبوته ترجح العملُ به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم^(٣).

وبناءً على ذلك: فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً؛ وذلك على النحو الآتي:

٣ - يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قُطِع بثبوت الدليل الناقل والمغيِّر، كوجوب صيام رمضان.

٤ - يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنياً إذا ظُنَّ ثبوت الدليل الناقل.

فهذه أربع حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه.

إلا أنه لا بد من ملاحظة الأمور الآتية:

أ - أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى، إذ لا يُلجأ إليه إلا عند انتفاء جميع

١ - انظر: «روضة الناظر» (٣٩٢/١، ٣٩٣) و«إعلام الموقعين» (٣٤١/١ - ٣٤٤) و«شرح الكوكب المنير» (٤٠٧/٤).

٢ - انظر: «روضة الناظر» (٣٩٠/١، ٣٩١) و«مجموع الفتاوى» (١٦٥/٢٩، ١٦٦) و«إعلام الموقعين» (٣٤٢/١).

٣ - وذلك مثل أخذ الصحابة رضي الله عنهم بعموم نهيهِ ﷺ عن لبس الحرير، بل كان ابن الزبير يحرمه على الرجال والنساء، والعمل بهذا النهي راجح على الأخذ بالاستصحاب النافي للتحريم وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بالراجع؛ فأخذوا النهي وتركوا الاستصحاب. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢١/١٣، ١٢٢).

الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك مما يصح الاستدلال به .
فإذا انتفت هذه الأدلة ولم توجد صححاً عند ذلك الأخذ بالاستصحاب،
ولذلك قال ابن تيمية : « فالاستصحاب في كثير من المواضع من
أضعف الأدلة »^(١).

ب - أن الاستصحاب قد يوافقه دليل خاص آخر فيقويه، وقد لا يوافقه دليل
آخر فيكون مستند الاستصحاب حينئذ انتفاء الدليل الناقل، وهذا الانتفاء قد يكون
قطعياً وقد يكون ظنياً، فيكون الاستصحاب كذلك^(٢).

ج - عند العمل بالاستصحاب بناء على انتفاء الدليل الناقل لا بد من الحذر
من تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه .

وذلك بتوسعة العمل بالاستصحاب مع وجود النص، فإن كثيراً ممن توسعوا
في الاستصحاب فهموا من النص حكماً أثبتوه، ولم يبالوا بما وراءه من إشارة
وإيماء وإلحاق، وحيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب وجزموا بموجبه
لعدم علمهم بالناقل، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، وهذا يتأتى غالباً من نفاة
القياس^(٣).

المسألة الرابعة: حكم الأشياء قبل ورود السمع

مذهب أهل السنة في هذه المسألة التوقف، وسيأتي بيان هذه المسألة - إن
شاء الله - عند الكلام على الإباحة^(٤).

المسألة الخامسة: هل النافي يلزمه الدليل؟

علاقة هذه المسألة بموضوع الاستصحاب هي أن من نفى حكماً هل يكفي

١- «مجموع الفتاوى» (١١٢/١٣). وانظر: (١٥/٢٣، ١٦).

٢- انظر: المصدر السابق (١٢١/١٣، ١١٢).

٣- انظر «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٣) و «إعلام الموقعين» (١/٣٣٧ - ٣٣٩).

٤- انظر: (ص ٣١٦) من هذا الكتاب.

كُونُهُ نَافِيًا مَسْتَمْسِكًا بِالْأَصْلِ أَوْ أَنَّهُ يَكْلَفُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مَا ادْعَاهُ مِنْ
النَّفْيِ^(١) ؟

الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُثَبِّتِ وَالنَّافِيِ، إِذْ يَلْزِمُ كُلَّ
صَاحِبِ دَعْوَى إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى دَعْوَاهُ سِوَاءَ كَانَتْ دَعْوَاهُ دَعْوَى نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ^(٢).
وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ^(٣):

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ
أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] فطالب الله سبحانه وهو
أعدل الحاكمين أصحاب هذه الدعوى بالبرهان والدليل، ودعواهم دعوى نفي.
- ٢ - أن المثبت لا يعجزه أن يعبر عن مذهبه بأسلوب النفي تَخَلُّصًا مِنْ
الدليل، فيقول بدلاً من «عاجز» «غير قادر» وهكذا ولا شك أن هذا يفضي إلى
سقوط الدليل عن الجميع وهو باطل.

١ - انظر: «مذكرة الشنقيطي» (١٦٠).
٢ - انظر: «روضة الناظر» (٣٩٥/١) و«مجموع الفتاوى» (٨٤/٩) و«الجواب الصحيح» (٢٩١/٤) و«شرح
الكوكب المنير» (٥٢٥/٤) و«مذكرة الشنقيطي» (١٦٠).
٣ - انظر: «روضة الناظر» (٣٩٦/١، ٣٩٧).

المبحث الثاني

قول الصحابي

والكلام على هذا المبحث في النقاط الآتية :

- ١- قول الصحابي فيما لا مجال للرأى فيه.
- ٢- قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة.
- ٣- قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف.
- ٤- قول الصحابي فيما عدا ذلك.
- ٥- تحرير محل النزاع.
- ٦- قول الصحابي لا يخالف النص.
- ٧- قول الصحابي إذا خالف القياس.
- ٨- الأدلة على حجية قول الصحابي.

١ - قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه

قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد له حكم الرفع إلى النبي ﷺ^(١) في الاستدلال به والاحتجاج، أو يكون ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لكن من باب الرواية بالمعنى؛ فإن الصحابة يروون السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها.

ولا يصح بناءً على ذلك أن يقال فيه: هذا قول رسول الله ﷺ^(٢).

٢ - قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة

إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم، بل الواجب في هذه الحالة التخيير من أقوالهم بحسب الدليل^(٣) - عند الأكثر^(٤) - ولا يجوز الخروج عنها^(٥).

قال ابن تيمية: «وإن تنازعوا ردَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء»^(٦).

-
- ١ - قيد ذلك بعضهم بالأى يعرف عن الصحابي الأخذ من الإسرائيليات. انظر: «مذكرة الشنقيطي» (١٦٥).
 - ٢ - انظر: «المسودة» (٣٣٨) و «إعلام الموقعين» (١٥٣/٤، ١٥٤) و «شرح الكوكب المنير» (١٢٠/٤) و «مذكرة الشنقيطي» (١٦٥).
 - ٣ - انظر: «الرسالة» (٥٩٦، ٥٩٧) و «الفقيه والمتفقه» (١٧٥/١) و «روضة الناظر» (٤٠٦/١) و «إعلام الموقعين» (١١٩/٤) و «شرح الكوكب المنير» (٤٢٢/٤).
 - ٤ - للخطيب البغدادي وابن القيم تفصيل في هذه المسألة وذلك أن الخطيب البغدادي يرجح بالكثرة والإمامة، وابن القيم يرجح بالإمامة. انظر التعليق السابق.
 - ٥ - انظر مسألة إذا اختلف الصحابة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث فيما مضى من مسائل الإجماع (ص ١٨٠) من هذا الكتاب.
 - ٦ - «مجموع الفتاوى» (١٤/٢٠).

٣ - قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف

قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعاً وحجة عند جماهير العلماء^(١).

قال ابن تيمية: «وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء»^(٢).

٤ - قول الصحابي فيما عدا ذلك «وهذا هو المقصود بحثه

في هذا المقام».

قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم أو لم يُعلم هل اشتهر أو لا وكان للرأي فيه مجال فقول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة أنه حجة خلافاً للمتكلمين^(٣).

قال ابن تيمية: «وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد - في المشهور عنه - والشافعي في أحد قوليهِ، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم»^(٤).

٥ - تحرير محل النزاع

يمكن تحرير محل النزاع في قول الصحابي من خلال النقاط الماضية فيما يأتي:

أ- أن يكون في المسائل الاجتهادية، أما قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع.

ب - ألا يخالفه غيره من الصحابة، فإن خالفه غيره اجتهد في أرجح القولين بالدليل.

١ - انظر: «المسودة» (٣٣٥) و«إعلام الموقعين» (٤/١٢٠) و«شرح الكوكب المنير» (٢/٢١٢، ٤/٤٢٢).

و«رسالة ابن سعدي» (١٠٧).

٢ - «مجموع الفتاوى» (١٤/٢٠).

٣ - انظر: «الفتاوى» (١٧٤/١) و«روض الناظر» (١/٤٠٣) و«إعلام الموقعين» (٤/١٢٠) و«شرح

الكوكب المنير» (٤/٤٢٢) و«رسالة ابن سعدي» (١٠٧).

٤ - «مجموع الفتاوى» (١٤/٢٠).

ج - ألا يشتهر هذا القول ، فإن اشتهر - ولم يخالفه أحد من الصحابة -
كان إجماعاً عند جماهير العلماء .

يضاف إلى ذلك شرطان :

● أولهما : ألا يخالف نصاً .

● ثانيهما : ألا يكون معارضاً بالقياس .

بتلك الضوابط وبهذين الشرطين ذهب الأئمة إلى الاحتجاج بقول الصحابي .

٦ - قول الصحابي لا يخالف النص

قول الصحابي الذي ذهب الأئمة إلى الاحتجاج به لا يكون مخالفاً للنص إذ
من المستبعد أن يخالف الصحابي نصاً ولا يخالفه صحابي آخر .

قال ابن القيم : «من الممتنع أن يقولوا [أي الصحابة] في كتاب الله الخطأ
المحض ؛ ويمسك الباؤون عن الصواب فلا يتكلمون به ، وهذه الصورة المذكورة
وأمثالها [يعني قول الصحابي المخالف للنص] قد تكلم فيها غيرهم بالصواب .
والمحظور إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب ، واشتماله على ناطق
بغيره فقط ، فهذا هو المحال»^(١) .

فلدينا إذن أمران متلازمان ، وهما شرطان وقيدان للاحتجاج بقول الصحابي :

الأول : ألا يخالف الصحابي نصاً .

والثاني : ألا يخالف الصحابي صحابي آخر .

فإن خالف الصحابي نصاً فلا بد أن يخالفه بعض الصحابة ، فلا يكون حيثئذ
قول بعضهم حجة ؛ إذ كلا القولين يحتمل الصواب .

وإن لم يخالف الصحابي أحد من الصحابة فذلك لكونه نطق بالصواب
فأمسك بقية الصحابة عن الكلام في المسألة .

١ - «إعلام الموقعين» (٤/١٥٥) .

٧ - قول الصحابي إذا خالف القياس

قول الصحابي الذي اتفق الأئمة على الاحتجاج به لا يكون مخالفاً للقياس.
أما إن كان مخالفاً للقياس :

فالأكثر على أنه يحمل على التوقيف؛ لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابي^١ القياس باجتهاد من عنده.

وقول الصحابي المخالف للقياس - عند هؤلاء - مقدم على القياس؛ لأنه نص والنص مقدم على القياس، وقد تعارض دليلان والأخذ بأقوى الدليلين متعين.
وذهب بعض الأئمة إلى أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف القياس؛ لأنه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس، وهو لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض^(١).

٨ - الأدلة على حجية قول الصحابي

من الأدلة على ذلك :

● الدليل الأول: ما ورد من النصوص الدالة على عدالتهم وتزكية الله تعالى لهم وبيان علو منزلتهم^(٢)، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].
وقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٣).

● الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم انفردوا بما جعلهم أبر الأمة قلباً وأعمقهم علماً وأقلهم تكلفاً، فقد خصهم الله بتوقد الأذهان وفصاحة اللسان، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث

١ - انظر: «الرسالة» (٥٩٧، ٥٩٨) و«إعلام الموقعين» (١٥٦/٤) و«شرح الكوكب المنير» (٤/٤٢٤).

٢ - انظر: «الكفاية» (٦٣ - ٦٧) و«إعلام الموقعين» (٤/١٢٣ - ١٤٦).

٣ - أخرجه البخاري: (٧/٢١) برقم ٣٦٧٣، ومسلم: (١٦/٩٢).

والجرح والتعديل ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله .

فليس في حقهم إلا أمران :

أحدهما : قال الله تعالى كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا .

والثاني : معناه كذا وكذا .

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما؛ لذلك كان قولهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ؛ فإنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام رسول الله ﷺ منه، وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد، وأقرب عهداً بنور النبوة، وأكثر تلقياً من المشكاة النبوية^(١) .

● **الدليل الثالث :** أن فتوى الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه^(٢) :

الوجه الأول : أن يكون سمعها من النبي ﷺ .

الوجه الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه ﷺ، فإن الصحابة

رضي الله عنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ، ويعظمونها، ويقللونها خوف الزيادة والنقصان .

الوجه الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا .

الوجه الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملوهم، ولم ينقل إلينا إلا قول

المفتي بها وحده .

الوجه الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه

الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع

١ - انظر: «روضة الناظر» (٤٠٥/١) و«إعلام الموقعين» (١٤٨/٤ - ١٥٠، ٧٩/١ - ٨٢) .

٢ - انظر: «الفقيه والمتفقه» (١٧٤/١) و«إعلام الموقعين» (١٤٨/٤) .

كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل،
فيكون فهم ما لا نفهمه نحن.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

الوجه السادس: أن يكون فهم ما لم يُرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه،

والمراد غير ما فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال

واحد معين.

* * *

المبحث الثالث

شرع من قبلنا

والكلام على هذا المبحث في النقاط التالية:

- ١- وجه اتفاق الشرائع السابقة .
- ٢- وجه اختلاف الشرائع السابقة .
- ٣- الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة .
- ٤- تحرير محل النزاع في مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟
- ٥- حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا .
- ٦- الخلاف في شرع من قبلنا خلاف لفظي .

١ - وجه اتفاق الشرائع السابقة .

الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وهو الملة التي أمر الأنبياء جميعاً بها، وقد بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه فقال :

«باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد»^(١) .

وقال ابن تيمية: «... فَصَلُّ فِي تَوْحُّدِ الْمِلَّةِ وَتَعَدُّدِ الشَّرَائِعِ وَتَنَوُّعِهَا، وَتَوْحُّدِ الدِّينِ الْمَلِيِّ دُونَ الشَّرْعِيِّ، ...» قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] فهذا نص في أنه إمام الناس كلهم.....

ثم قال: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥] فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّهَوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ، وَأَمَرَ بِالْإِيمَانِ الْجَامِعِ كَمَا أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّينَ وَمَا أَوْتَوْهُ، وَالْإِسْلَامَ لَهُ، وَأَنْ نُصَبِّغَ بِصِبْغَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَكُونَ لَهُ عَابِدِينَ»^(٢) .

وقال أيضاً: «والأنبياء كلهم دينهم واحد ، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم ، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم . وكذلك التكذيب والمعصية»^(٣) .

٢ - وجه اختلاف الشرائع السابقة

شرائع الأنبياء مختلفة ومناهجهم متعددة، وذلك في تفاصيل العبادات ومفردات الأحكام.

١ - «صحيح البخاري» (٤٧٧/٦).

٢ - «مجموع الفتاوى» (١٩/١٠٦، ١٠٧).

٣ - المصدر السابق: (١٩/١٨٥).

قال ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]:

«فَأَمْرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنَ الرُّسُولِينَ وَالْكِتَابِينَ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا أَي: سُنَّةً وَسَبِيلًا، فَالشَّرْعَةُ: الشَّرِيعَةُ وَهِيَ السَّنَةُ، وَالْمِنْهَاجُ: الطَّرِيقُ وَالسَّبِيلُ، وَكَانَ هَذَا بَيَانًا وَجِهَ تَرْكِهِ لِمَا جُعِلَ لغيرِهِ مِنَ السَّنَةِ وَالْمِنْهَاجِ إِلَى مَا جُعِلَ لَهُ...»^(١).

فالمقصود أن كل نبي إنما تعبدته الله بشريعة خاصة به، أما الدين الجامع وهو الإسلام فإنه عام لجميع الأنبياء، وهذا معنى توحد الملة والدين، وتعدد الشرائع والمناهج.

٣ - الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة^(٢).

٤ - تحرير محل النزاع في مسألة: شرع من قبلنا هل هو

شرع لنا؟

ذلك أن لهذه المسألة طرفين وواسطة^(٣).

أ - طرف يكون فيه شرع من قبلنا شرعاً لنا إجماعاً.

ب - وطرف يكون فيه شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إجماعاً.

ج - وواسطة هي محل الخلاف.

أما الطرف الأول الذي يكون فيه شرع من قبلنا شرعاً لنا إجماعاً فهو ما ثبت أولاً أنه شرع لمن قبلنا وذلك بطريق صحيح، وثبت ثانياً أنه شرع لنا. وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١ - «مجموع الفتاوى» (١١٣/١٩).

٢ - انظر بيان ذلك في: مبحث النسخ (ص ٢٥٩) من هذا الكتاب.

٣ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/١٩، ٧) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٤١١/١، ٤١٢) و«شرح الكوكب المنير» (٤١٢/٤ - ٤١٤) و«مذكرة الشنقيطي» (١٦١، ١٦٢) و«رحلة الحج إلى بيت الله الحرام» (١١٢، ١١٣).

وأما الطرف الثاني وهو الذي يكون فيه شرع من قبلنا غير حجة إجماعاً فهو أحد أمرين:

الأول: ما لم يثبت بطريق صحيح أصلاً، كالمأخوذ من الإسرائيليات.
والثاني: ما ثبت بطريق صحيح أنه شرع لمن قبلنا وصرح في شرعنا بنسخه كالأصرار والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الاعراف: ١٥٧].

والواسطة التي وقع فيها الخلاف هي ما اشتملت على ثلاثة ضوابط:
● الأول: أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح وهو الكتاب والسنة الصحيحة، ويكفي الأحاد في ذلك، فإن ورد بطريق غير صحيح لم يكن شرعاً لنا بلا خلاف.

● الثاني: ألا يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرره، فإن ورد في شرعنا ما يؤيده كان شرعاً لنا بلا خلاف.

● الثالث: ألا يرد في شرعنا ما ينسخه ويطله، فإن ورد في شرعنا ما ينسخه لم يكن شرعاً لنا بلا خلاف، ومن المعلوم أن ذلك لا يكون في أصول الدين وأمور العقيدة؛ لأنها مما اتفق عليه بين الأنبياء جميعاً كما تقدم.

٥ - حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا

اختلف العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا، فذهب الأكثر إلى أنه يكون حجة^(١) وذلك وفق الضوابط الثلاثة الموضحة في تحرير محل النزاع.

وهما يقوي لهذا المذهب :

« أن الله تعالى أنزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكل ما دل عليه من الأحكام سواء علينا كان شرعاً لمن قبلنا أم لا ».

١ - انظر: «روضة الناظر» (١/٤٠٠) و«قواعد الأصول» (٧٦) و«تفسير ابن كثير» (٦٤/٢) و«مختصر ابن اللحام» (١٦١) و«شرح الكوكب المنير» (٤/٤١٢).

والله تعالى ما قص علينا أخبار الماضين إلا لنعبر بها، فنجتنب الموجب الذي هلك بسببه الهالكون منهم، ونغتنب الموجب الذي نجا بسببه الناجون منهم، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [يوسف: ١١١].
والآيات الدالة على الاعتبار بأحوال الماضين كثيرة جداً كقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (١٣٧) وَبِاللَّيْلِ أَفْلا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات: ١٣٧، ١٣٨] وكقوله ﴿وَإِنهَا لِبِسْبِيلِ مُقِيمٍ﴾ [الحجر: ٧٦] وقوله: ﴿وَإِنهَما لِيَامامِ مَبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩] ^(١).

٦ - الخلاف في شرع من قبلنا خلاف لفظي

يمكن رد الخلاف في هذه المسألة إلى اللفظ دون الحقيقة إذا علم اتفاق الجميع على تقرير الحقائق التالية:

- أ - وجوب العمل بجميع نصوص الكتاب والسنة.
- ب - أن شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع، يوضح ذلك:
- ج - أن العمل بشرع من قبلنا من حيث كونه شرعاً للأنبياء السابقين لا يجوز عند الجميع.
- و من ذهب إلى تصحيح العمل بشرع من قبلنا فذلك من حيث كونه شرعاً لنبينا محمد ﷺ ^(٢)، يوضحه:
- د - أن شرط العمل بشرع من قبلنا عند القائلين بحجتيه أن يثبت كونه شرعاً لمن قبلنا بطريق صحيح وهو الكتاب والسنة الصحيحة كما سبق التنبيه على ذلك عند تحرير محل النزاع.

* * *

١ - «رحلة الحج إلى بيت الله الحرام» (١٠٩).

٢ - انظر: «المسودة» (١٨٥) و «شرح الكوكب المنير» (٤/٤١٣) و «رحلة الحج إلى بيت الله الحرام» (١٠٩).

المبحث الرابع

الاستحسان

والكلام على هذا المبحث في ثلاث نقاط:

- ١ - معنى الاستحسان عند الأصوليين.
- ٢ - موقف الإمام الشافعي من الاستحسان.
- ٣ - موقف الإمام أبي حنيفة من الاستحسان.

١ - معنى الاستحسان عند الأصوليين :

الاستحسان ^(١) يطلق على عدة معان، بعضها صحيح اتفاقاً ، وبعضها باطل اتفاقاً .

فالمعنى الصحيح باتفاق هو أن الاستحسان: ترجيح دليل على دليل، أو هو العمل بالدليل الأقوى أو الأحسن ^(٢).

وهذا ما يعبر عنه بـ « العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة » ^(٣).

أما المعنى الباطل للاستحسان فهو « ما يستحسنه المجتهد بعقله » ^(٤) يعني بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة.

وإذا تبين أن للاستحسان معنيين متقابلين أحدهما صحيح اتفاقاً والآخر باطل اتفاقاً فلا بد من التنبية على ما يأتي:

● أولاً : أن لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة، فلا يصح لذلك إطلاق الحكم عليه بالصحة أو البطلان.

● ثانياً : أن من أثبت الاستحسان من أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى الصحيح قطعاً.

١ - مثال الاستحسان: جوار دخول الحمام من غير تقدير أجره، والقياس أن تكون الأجرة مقدرة، فالاستحسان هو العدول عن القياس. انظر: «روضة الناظر» (٤٠٩/١) و«مجموع الفتاوى» (٤٦/٤).

٢ - قال ابن تيمية: «ولفظ الاستحسان يؤيد هذا؛ فإنه اختيار الأحسن» «المسودة» (٤٥٤).

٣ - انظر: «روضة الناظر» (٤٠٧/١) و«قواعد الأصول» (٧٧) و«مختصر ابن اللحام» (١٦٢) و«شرح الكوكب المنير» (٤٣١/٤).

٤ - انظر: «روضة الناظر» (٤٠٨/١) و«قواعد الأصول» (٧٧) و«مختصر ابن اللحام» (١٦٢).

● **ثالثاً :** أن من أنكر الاستحسان من أهل العلم وَشَّعَّ على من قال به فإنما أراد المعنى الباطل قطعاً .

● **رابعاً :** أن العمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح أمر متفق على صحته، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختلف في تسمية ذلك استحساناً .

● **خامساً :** أن العمل بالاستحسان بالمعنى الباطل أمر متفق على تحريمه، إذ الأمة مجمعة على تحريم القول على الله بدون دليل، ولا شك أن ما يستحسنه المجتهد بعقله وهواه من قبيل القول على الله بدون دليل فيكون محرماً .

٢ - موقف الإمام الشافعي من الاستحسان :

أنكر الإمام الشافعي القول بالاستحسان وبالغ في رده .
فمن ذلك قوله : « من استحسَن فقد شرَّع »^(١) .

ووجهة نظر الشافعي تتضح في قوله الآتي :

« . . . ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله

أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا .

ولا يجوز أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ لم يكن الاستحسان واجباً

ولا في واحد من هذا المعاني»^(٢) .

ومن هذا النص يتبين لنا أن الشافعي إنما ينكر الاستحسان الذي لا يعتمد على

شيء من الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وهذا حق بلا ريب إذ العلماء قاطبة مجمعون على تحريم القول في دين الله

١ - انظر: «المستصفى» (٢٤٧) .

٢ - «إبطال الاستحسان» (٢٩) .

بلا علم ، لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ؛ إذ الجميع لم يرجع فيما قال إلا إلى هواه ونفسه ، وهذا عين المحذور^(١) .

وفي ذلك يقول الشافعي :

« . . . لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل »^(٢) .

ويجلي ابن القيم موقف الإمام الشافعي فيقول :

« الشافعي يبالي في رد الاستحسان ، وقد قال به في مسائل :

أحدها : أنه استحسَن في المتعة في حق الغني أن يكون خادماً ، وفي حق الفقير مقنعة ، وفي حق المتوسط ثلاثين درهماً »^(٣) .

وبذلك يتبين أن الشافعي إنما أنكر الاستحسان بمعنى القول بدون علم بالهوى والتشهي ، أما إن كان الاستحسان بمعنى يوافق الكتاب والسنة فإن الشافعي نفسه يقول به على النحو الذي ذكره ابن القيم .

٣ - موقف الإمام أبي حنيفة من الاستحسان

نُسبَ إلى الإمام أبي حنيفة القولُ بالاستحسان الذي بمعنى القول بدون علم ، وهذه النسبة باطلة لا تصح ، إذ العلماء كافة مجمعون على تحريم القول بدون علم ، بل إن أبا يوسف^(٤) يقول عن أبي حنيفة لما رحل بعد موته إلى الحجاز

١ - انظر: «روضة الناظر» (٤٠٩/١ ، ٤١٠) .

٢ - «إبطال الاستحسان» (٣٧) .

٣ - «بدائع الفوائد» (٣٢/٤) .

٤ - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبي حنيفة وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي والهادي والرشيد ، وقيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وقد بث علم أبي حنيفة في الأقطار ، من كتبه «الأمالي» و«الخراج» . توفي سنة (١٨٢هـ) . انظر : «تاج التراجم» (٣١٥) و «شذرات الذهب» (٢٩٨/١) .

واستفاد سنناً لم تكن معلومة عندهم في الكوفة: «لورأى صاحبي ما رأيت لرجع
كما رجعت» .

وذلك لعلم أبي يوسف بأن صاحبه ما كان يقصد إلا اتباع الشريعة، لكن قد
يكون عند غيره من علم السنن ما لم يبلغه (١) .

فالمقصود أن أبا حنيفة يقول بالاستحسان الذي بمعنى تقديم النص على
القياس، وهذا حق، وهو ينكر الأخذ بالاستحسان الذي بمعنى العمل بالرأي في
مقابلة النص (٢) .

* * *

١ - انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧/٤) .

٢ - مما يدل على ذلك قول أبي حنيفة: «لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إن أخذتم بمقاييسه حرمتم الحلال
وحللتهم الحرام» «مجموع الفتاوى» (٤٧/٤) .

المبحث الخامس

المصالح المرسله

وفي هذا المبحث تمهيد وست مسائل

المسألة الأولى : تعريف المصلحة المرسله.

المسألة الثانية : أقسام المصلحة المرسله.

المسألة الثالثة : حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسله.

المسألة الرابعة : ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسله

عند القائلين بها.

المسألة الخامسة : أدلة اعتبار المصلحة المرسله.

المسألة السادسة : سد الذرائع وإبطال الحيل.

التمهيد : وفيه أمران :

الأمر الأول : أوجه التلازم بين المصلحة والشريعة .

وبيان ذلك في أمور أربعة بعضها مبني على بعض^(١) :

● الأمر الأول: أن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة ، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة . وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها .

● الأمر الثاني: أن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط ، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي ﷺ ، وما من شر إلا وحذرنا منه .

● الأمر الثالث: إذا علم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة .

● الأمر الرابع: إذا علم ذلك فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له :

إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي .
وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة ، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربا إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه ، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع .

الأمر الثاني : أقسام مطلق المصلحة^(٢) :

تنقسم المصلحة (*) بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام :

١- انظر : «مجموع الفتاوى» (١١ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ١٣ / ٩٦) و «مفتاح دار السعادة» (٢ / ١٤ ، ٢٢) و «إعلام الموقعين» (٣ / ٣) و «القواعد والأصول الجامعة» (٥) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (١ / ٤١٢) و «مختصر ابن اللحام» (١٦٢) و «شرح الكوكب المنير» (٤ / ٤٣٣) « مذكرة الشنقيطي » (١٦٨) « المصالح المرسله » للشنقيطي (٨ ، ١٥) .

(*)- المصلحة ضد المفسدة وهي جلب المنفعة أو دفع المضرة . انظر : « مجمل اللغة » (١ / ٥٣٩) و « روضة الناظر » (١ / ٤١٢) .

مصلحة معتبرة شرعاً ، ومصلحة ملغاة شرعاً ، ومصلحة مسكوت عنها .

أ- أما المصلحة المعتبرة شرعاً: فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وذلك كالصلاة .

ب- وأما المصلحة الملغاة شرعاً: فهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحةً ولكن الشرع ألغاه وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر، فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة ، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر ، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع .

ج - وأما المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها ، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة .

وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار .

المسألة الأولى : تعريف المصلحة المرسلة^(١)

مما مضى يمكن تعريف المصلحة المرسلة بأنها :

« ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص » وتسمى بالاستصلاح

وبالمناسب المرسل .

المسألة الثانية : أقسام المصلحة المرسلة

أولاً: تنقسم المصلحة المرسلة باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى

١- انظر : « روضة الناظر » (٤١٣/١) و « مذكرة الشنقيطي » (١٦٨ ، ١٦٩) و « المصالح المرسلة » (١٥) .

خمسة أقسام^(١) :

- ١- مصلحة تعود إلى حفظ الدين .
- ٢- مصلحة تعود إلى حفظ النفس .
- ٣- مصلحة تعود إلى حفظ العقل .
- ٤- مصلحة تعود إلى حفظ النسب .
- ٥- مصلحة تعود إلى حفظ المال .

وهذه الأمور الخمسة تسمى بالضروريات الخمس وبمقاصد الشريعة، وهي الأمور التي عُرِفَ من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، ويستحيل أن يُفوتَها في شيء من أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة .

والدليل على ذلك : هو الاستقراء التام الحاصل بتتبع نصوص الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات^(٢) .

ثانياً : تنقسم المصلحة المرسله أيضاً إلى ثلاثة أقسام، وذلك باعتبار قوتها^(٣) :

● **القسم الأول :** المصلحة الضرورية ، وتسمى درء المفسد ، وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويتُ شيء من الضروريات أو كُلِّها ، وهذه أعلى المصالح ، وذلك كتحریم القتل ، ووجوب القصاص .

● **القسم الثاني :** المصلحة الحاجية وتسمى جلب المصالح ، وهي ما كانت

١- انظر : « منهج التشريع الإسلامي وحكمته » (١٧ - ٢٤) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (٤١٤ / ١ ، ٤١٥) و « شرح الكوكب المنير » (١٥٩ / ٤ - ١٦٠) و « منهج التشريع الإسلامي وحكمته » (١٧) و « المصالح المرسله » للشنقيطي (١٥) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (٤١٢ / ١ - ٤١٤) و « شرح الكوكب المنير » (١٥٩ / ٤ - ١٦٦) و « منهج التشريع الإسلامي وحكمته » (١٦ - ٢٤) و « المصالح المرسله » للشنقيطي (٦) و « مذكرة الشنقيطي » (١٦٩) .

المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيلُ وتحصيلُ المنافع، ولا يترتب على فواتها فواتُ شيء من الضروريات ، وذلك كالإجارة والمساقاة.

● القسم الثالث: المصلحة التحسينية وتسمى التتميمات وهي ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا ، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج ، وذلك كتحرим النجاسات.

المسألة الثالثة : حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسله

جلب المصالح ودرء المفسد أصل متفق عليه بين العلماء ، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسله . فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفسد اعتبرها دليلًا واحتج بها ، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب ، بل رأى أن المصلحة المرسله من باب وَضْعُ الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها^(١).

قال الشيخ الشنقيطي :

« فالحاصل أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يتعلقون بالمصالح المرسله التي لم يدل دليل على إلغائها ، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية . وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسله ، وإن زعموا التباعد منها .

ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك .

ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسله أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها ، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال^(٢) .

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (١١ / ٣٤ ، ٣٤٤) .

٢- « المصالح المرسله للشنقيطي » (٢١) وانظر مذكرة الشنقيطي (١٧٠) .

وبذلك يتبين أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسله خلاف لفظي؛ لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه - فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص - مصلحة مرسله^(١).

فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسله، وبعضهم يسمي ذلك قياساً^(٢)، أو عموماً، أو اجتهاداً، أو عملاً بمقاصد الشريعة.

ومما يقرر كون الخلاف لفظياً أن المثبتين للمصلحة المرسله إنما يقولون بها وفق الضوابط الآتية:

المسألة الرابعة: ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسله عند القائلين بها

الأول: ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع^(٣).

الثاني: أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة^(٤).

الثالث: ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها وما لا يجوز فيه الاجتهاد^(٥).

الرابع: ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها^(٦).

١- انظر: «روضة الناظر» (٤١٥/١) و «مجموع الفتاوى» (٣٤٣/١١) و «قواعد الأصول» (٧٨) مختصر ابن اللحام» (١٦٣) و «شرح الكوكب المنير» (٤٣٣/٤) و «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (١٣٨)، و «المصالح المرسله» للشنقيطي (١٠).

٢- الفرق بين القياس والمصلحة المرسله أن القياس يرجع إلى أصل معين بخلاف المصلحة فإنها لا ترجع إلى أصل معين بل إلى أصل كلي. انظر: «شرح الكوكب المنير» (١٧٠/٤).

٣- انظر: «المصالح المرسله» للشنقيطي (٢١).

٤- انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤٣/١١).

٥- انظر: «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (٣٣٠، ٣٣١/١).

٦- انظر: «المصالح المرسله» للشنقيطي (٢١).

قال ابن القيم: « فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة ، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة ، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها . فهذه أقسام خمسة : منها أربعة تأتي بها الشرائع . فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة ، أمره به أو مقتضية له . وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه . فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان ، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان . فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة»^(١) .

المسألة الخامسة : أدلة اعتبار المصلحة المرسله

من الأدلة على اعتبار المصلحة المرسله^(٢) :

- أ - عمَلُ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بها في وقائع كثيرة مشتهرة^(٣) .
 ب - أن العمل بالمصالح المرسله مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً^(٤) .
 وذلك أن المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة ثبت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها ، وهذه المحافظة إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسله وبناء الأحكام عليها .

١- « مفتاح دار السعادة » (١٤ / ٢) . وقد ذكر ابن القيم في هذا المقام مسألتين : الأولى : في وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة ، انتهى فيها إلى قوله : (وفصل الخطاب في المسألة إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة فلا ريب في وجودها ، وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ولا في ذاتها فليست موجودة بهذا الاعتبار) . والمسألة الثانية : في وجود ما تساوت مصلحته ومفسدته ، اختار فيها عدم وجود هذا القسم في الشريعة وإن حصره التقسيم ، ذلك لأن الشيء إما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة .

٢- انظر : «روضة الناظر» (١ / ٤١٥) و «شرح الكوكب المنير» (٤ / ١٧٠) و «المصالح المرسله» للشنقيطي (٢١ ، ٢٢) .

٣- من الأمثلة على ذلك تولية أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه الخلافة من بعده ، وتدوين الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه واتخاذها أيضاً داراً للسجن بمكة . انظر : «المصالح المرسله» للشنقيطي (١١ ، ١٢) و «رحلة الحج إلى بيت الله الحرام» (١٧٥ ، ١٧٦) .

٤- انظر : (ص ٣٠٤) من هذا الكتاب فيما يتعلق بمسألة ما لا يتم الواجب إلا به .

المسألة السادسة : سد الذرائع وإبطال الحيل

مما يدخل تحت الضابط الرابع من ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة - السابق ذكرها^(١) - ألا يؤدي العمل بها إلى مفسدة أرجح منها أو مساوية لها في المآل وثاني الحال .

والمقصود بهذا القيد التنبيه على أصليين من أصول الشريعة وقواعدها الكلية ، هذان الأصلان هما سد الذرائع وإبطال الحيل :

لقد جاءت هذه الشريعة بسد الذرائع وهو تحريم ما يتذرع ويتوصل بواسطته إلى الحرام ، كما جاءت بإبطال الحيل التي تفتح باب الحرام .

قال ابن القيم : « وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها .

فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات ، وسد الذرائع عكس ذلك ، فبيّن البابين أعظم التناقض .

والشارع حرّم الذرائع وإن لم يقصد بها المُحرّم لإفضائها إليه فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه^(٢) يعني بذلك الحيل .

مثال سد الذرائع: نهى الله عن سب آلهة المشركين مع كون ذلك أمراً واجباً من مقتضيات الإيمان بالوحيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله - سبحانه وتعالى - عدواً وكفراً على وجه المقابلة^(٣) .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا

بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] .

ومثال الحيل المحرمة التي يتوصل بها إلى فعل الحرام: فعل بني إسرائيل لما حرّم عليهم صيد الحيتان يوم السبت، إذ نصبوا البرك والحبال للحيتان قبل

١- انظر : (ص ٢٤٦) من هذا الكتاب .

٢- «إغائة اللفهان من مصاديق الشيطان» (١/٣٦١) .

٣- انظر المصدر السابق .

يوم السبت فلما جاءت يوم السبت على عاداتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل ،
فلما انقضى السبت أخذوها ، فمسخهم إلى صورة القردة (١) .

قال تعالى: ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ
تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا
يَفْسُقُونَ ﴾ [الاعراف: ١٦٣] .

وعلاقة سد الذرائع وإبطال الحيل بالمصلحة يُجلبه ابن القيم بقوله:
«وبالجملة فالمحرمات قسمان: مفسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام، كما
أن المفسد مطلوبة الإعدام .

والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها .

ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني،
وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة ، فبين باب الحيل وباب سد الذرائع
أعظم التناقض .

وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفسد وسد
أبوابها وطرقها أن تُجوزَ فَتَحَ باب الحيل وَطَرُقَ المكر على إسقاط واجباتها
واستباحة محرماتها ، والتدرعَ إلى حصول المفسد التي قصدت دفعها « (٢) .

* * *

١- انظر : « إعلام الموقعين » (١٦٢/٣) و « تفسير ابن كثير » (١٠٩/١)
٢- « إغاثة اللهفان من مسايد الشيطان » (١/٣٧٠) ، وانظر : « إعلام الموقعين » (١٣٥/٣) بخصوص سد
الذرائع . وبخصوص تحريم الحيل انظر : (١٥٩/٣) منه .

الفصل الرابع

النسخ والتعارض والترجيح وترتيب الأدلة

وفي هذا الفصل أربعة مباحث

المبحث الأول : النسخ.

المبحث الثاني : التعارض.

المبحث الثالث : الترجيح.

المبحث الرابع : ترتيب الأدلة.

المبحث الأول

النسخ

وفي هذا المبحث خمس مسائل :

- المسألة الأولى : تعريف النسخ .
- المسألة الثانية : شروط النسخ .
- المسألة الثالثة : حكم النسخ والحكمة منه .
- المسألة الرابعة : أقسام النسخ .
- المسألة الخامسة : الزيادة على النص .

المسألة الأولى : تعريفه النسخ

- النسخ لغة ^(١) : النقل ، يقال : نسخت الكتاب أي نقلته .
والنسخ الإزالة : يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته .
- وفي اصطلاح المتقدمين - عند السلف - معناه : البيان ^(٢) .
فيشمل تخصيص العام ^(٣) ، وتقييد المطلق ، وتبيين المجمل ، ورفع الحكم بجملته وهو ما يعرف - عند المتأخرين - بالنسخ .

قال ابن القيم :

« قلت : مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ : رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو : بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر ^(٤) .

● والنسخ في اصطلاح المتأخرين ^(٥) : « رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه » أو يقال : « رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخ » لأن الحكم الثابت بخطاب متقدم إنما هو الحكم الشرعي .

١- انظر : «المصباح المنير» (٦٠٢ ، ٦٠٣) .

٢- انظر : «الاستقامة» (٢٣/١) و «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٣ ، ٢٧٢ ، ١٤/١٠١) و «إعلام الموقعين» (٣٥/١ ، ٣١٦/٢) .

٣- انظر : (ص ٤٢٨) من هذا الكتاب فيما يتعلق بالفرق بين التخصيص والنسخ .

٤- «إعلام الموقعين» (٣٥/١) .

٥- انظر : «الفقيه والمتفقه» (٨٠/١) و «روضة الناظر» (١٩٠/١) و «قواعد الأصول» (٧١) و «مختصر

ابن اللحام» (١٣٦) و «شرح الكوكب المنير» (٥٢٦/٣) و «مذكرة الشنقيطي» (٦٦) .

وقد اشتمل هذا التعريف على القيود الآتية^(١) :

الأول: أن النسخ رُفِعَ لأصل الحكم وجملته بحيث يبقى الحكمُ بمنزلة ما لم يُشرع البتة، وليس تقييداً أو استثناءً أو تخصيصاً .

الثاني: أن النسخ رُفِعَ للحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم، وليس رفْعاً لحكم البراءة الأصلية الثابت بدليل العقل، كما يجاب الصلاة فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوبها، فهذا لا يسمى نسخاً .

الثالث: أن النسخ رُفِعَ للحكم الشرعي بخطاب شرعي ثان، وهذا احتراز عما رُفِعَ بغير خطاب ؛ كزوال الحكم الشرعي بالموت أو الجنون ونحو ذلك .

الرابع: أن النسخ رُفِعَ بخطابٍ شرعيٍّ ثانٍ متراخٍ عن الخطاب الأول، أما إذا اتصل الخطاب الثاني بالخطاب الأول ولم يتراخ عنه فإنه يكون تخصيصاً له وبياناً ولا يكون نسخاً، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آك عمران: ٩٧]، فالتقييد بالمستطيع ليس نسخاً لوجوب الحج على الناس: المستطيع منهم وغير المستطيع ؛ إنما هو استثناء وتخصيص .

وهذه القيود إن وُجِدَتْ وُجِدَتْ حَقِيقَةُ النسخ ومعناه، أما إذا اختل شيءٌ من هذه القيود فإنَّ حَقِيقَةَ النسخ ترتفع، وهذه الحالة:

* إما أن تكون تقييداً وبياناً، وذلك إذا لم يُرْفَع أصلُ الحكم وجملته بل رُفِعَ بعضه أو تغيرت صفته بزيادة شرط أو قيد أو مانع .

* أو حكماً جديداً، وذلك إذا لم يكن المرفوع حكماً شرعياً، بل كان المرفوع حكم البراءة الأصلية .

* أو إسقاطاً وإلغاءً: وذلك إذا ارتفع الحكم بدون خطاب ثان بل ارتفع بسبب الموت ونحوه .

١- انظر: «الفقيه والمتفقه» (٨٠/١) و«روضة الناظر» (١٩٠/١ - ١٩٣) و«قواعد الأصول» (٧١) و«إعلام الموقعين» (٣١٦/٢، ٣١٧، ٣١٩) و«شرح الكوكب المنير» (٥٢٧/٣، ٥٢٨) و«مذكرة الشافعي» (٦٦، ٦٧) .

* أو بياناً وتخصيصاً ، وذلك إذا لم يحصل التراخي بين الخطابين بل كانا متصلين .

* * *

المسألة الثانية: شروط النسخ

يشترط في صحة النسخ الشروط الآتية :

الشرط الأول: أن توجد حقيقة النسخ ومعناه، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة السابقة.

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ وحيًا، من كتاب أو سنة ^(١) .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنْ تَقْرَأُ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ فَلَا مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [يونس : ١٥] .
وبذلك يعلم :

• أن النسخ بمجرد الإجماع لا يجوز ؛ فإن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ ، وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع ، ولا تشريع ألبتة بعد وفاته ﷺ ^(٢) .

• وإذا وجد في كلام العلماء أن الإجماع نسخ نصاً فالمراد بالإجماع النسخ النص الذي استند إليه الإجماع لا نفس الإجماع ، فيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله ^(٣) .

١- انظر : « أضواء البيان » (٣/ ٣٦١) .

٢- انظر : « الفقيه والمتفقه » (١/ ٨٦ ، ١٢٣) و « روضة الناظر » (١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠) و « شرح الكوكب المنير » (٣/ ٥٧٠) « أضواء البيان » (٣/ ٣٦١ ، ٣٦٢) و «مذكرة الشنقيطي» (٨٨) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠) و « شرح الكوكب المنير » (٣/ ٥٧٠) و « أضواء البيان » (٣/ ٣٦٢) و «مذكرة الشنقيطي» (٨٨) .

● وأن النسخ لا يجوز بالقياس ؛ لأن القياس إنما يعتبر فيما لا نص فيه
وحيث وجد النص بطل القياس المخالف له^(١) .

● وأنه لا يجوز النسخ بأدلة العقل ؛ لأن دليل العقل ضربان :

ضرب لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه فلا يتصور نسخ الشرع به .

وضرب يجوز أن يرد الشرع بخلافه - وهو البقاء على حكم الأصل - فهذا

إنما يجب العمل به عند عدم الشرع^(٢) .

ولا يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ، أو في مرتبته ، بل

يكفي أن يكون الناسخ وحيًا صحيح الثبوت^(٣) خلافًا لما ذهب إليه الأصوليون

من قولهم :

« لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ؛ لأن المتواتر أقوى من الآحاد والأقوى لا

يرفع بما هو دونه »^(٤) .

ويمكن بيان غلط الأصوليين في هذا من وجهين :

الوجه الأول : ما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إذ يقول :

« أما قولهم : إن المتواتر أقوى من الآحاد ، والأقوى لا يرفع بما هو دونه

فإنهم قد غلطوا فيه غلطًا عظيمًا مع كثرتهم وعلمهم ، وإيضاح ذلك :

أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ ؛ لإمكان صدق كل منهما في

وقته ، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد

زمنهما أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها^(٥) .

فلو قلت : النبي ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وقلت أيضًا : لم يصل إلى

١- انظر : «الفقيه والمتفقه» (١/٨٦) و«شرح الكوكب المنير» (٣/٥٧١ - ٥٧٣) و«مذكرة الشنقيطي» (٨٨ ، ٨٩) .

٢- انظر : « الفقيه والمتفقه » (١/١٢٣) .

٣- انظر : « أضواء البيان » (٢/٢٥٠ ، ٢٥١) و« مذكرة الشنقيطي » (٨٦) .

٤ - انظر على سبيل المثال : « الإحكام » للآمدني (٣/١٣٤) .

٥ - انظر : (ص ٢٧٦) من هذا الكتاب .

بيت المقدس ، وعنت بالأولى ما قَبْلَ النسخ ، وبالثانية ما بعده ؛ لكانت كل منهما صادقة في وقتها « (١) .

الوجه الثاني : « أن النسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه ، وذلك ظني وإن كان دليلاً قطعياً ، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي » (٢) .

الشرط الثالث : أن يتأخر النسخ عن المنسوخ ، وذلك يثبت بطرق ، منها (٣) :

الإجماع : وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيُستدل بذلك على أنه منسوخ لثلاث تجتمع على الخطأ ، فالإجماع في مثل هذا يبين أن النص المتأخر ناسخ للنص المتقدم ، لا أن الإجماع هو النسخ كما تقدم التنبيه على ذلك قريباً .

وقوله ﷺ وفعله .

وقول الراوي : كان كذا ونسخ ، أو رُخص في كذا ثم نهي عنه .

وأه يُضبظ تاريخ القصص ؛ فيعلم الناسخ بتأخره مع وجود ما يعارضه .

والحاصل أن النسخ والمنسوخ إنما يعرفان بمجرد النقل الدال على ذلك ، ولا يعرف ذلك بدليل عقلي ولا بقياس (٤) .

الشرط الرابع : أن يمتنع اجتماع النسخ والمنسوخ ؛ بأن يكونا متنافيين قد

تواردا على محل واحد (٥) ، يقتضي المنسوخ ثبوته والنسخ رفعه أو بالعكس (٦) .

١ - « مذكرة الشنقيطي » (٨٦) .

٢ - « نزهة الخاطر العاطر » (٢٢٨/١ ، ٢٢٩) .

٣ - انظر : « الفقيه والمتفقه » (١٢٦/١ ، ١٢٧) و « روضة الناظر » (٢٣٤/١ ، ٢٣٥) و « شرح الكوكب المنير » (٥٦٣/٣ - ٥٦٦) و « مذكرة الشنقيطي » (٩٢ ، ٩٣) .

٤ - انظر : « شرح الكوكب المنير » (٥٦٩/٣ ، ٥٧٠) و « مذكرة الشنقيطي » (٩٢) .

٥ - لما سيأتي بيانه من أنه إذا وجد التعارض فالواجب أولاً الجمع وهو إعمال كلا الدليلين ولو من بعض الوجوه دون بعض ، فهذا أولى من النسخ وهو من طرق الجمع إلا أنه إعمال لأحد الدليلين دون الآخر أو هو إعمال لكلا الدليلين في وقت دون وقت . انظر : (ص ٢٧٩) من هذا الكتاب .

٦ - انظر : « إعلام الموقعين » (٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢١) و « شرح الكوكب المنير » (٥٢٩/٣ ، ٥٣٠) .

الشرط الخامس: أن يكون المنسوخ حكماً لا خيراً^(١)، إذ الأخبار لا يدخلها النسخ، كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفاته^(٢).

المسألة الثالثة : حكم النسخ والحكمة منه

للسنخ أحكام كثيرة باعتبار أنواعه وأقسامه ، وليس المراد في هذا المقام بيان هذه الأحكام^(٣)، إنما المراد في هذه المسألة : بيان حكم النسخ من حيث الجملة وذلك من جهتين :

الجهة الأولى : حكم وقوع النسخ بين الشرائع السماوية.

وفي ذلك يقول ابن كثير^(٤) : «ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً ﷺ الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة وجعله خاتم الأنبياء كلهم»^(٥).

وبذلك يتبين^(٦) :

أ - أن هذه الشريعة ناسخة لجميع الشرائع السابقة^(٧) .

ب - وأن القرآن الكريم آخر الكتب السماوية وأعظمها وأكملها ، كما

١ - إلا إذا أريد بهذا الخبر الإنشاء فإنه يُنسخ كقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

انظر : « شرح الكوكب المنير » (٣ / ٥٣٨ ، ٥٣٩) .

٢ - انظر : « الفقيه والمتفقه » (١ / ٨٥ ، ٨٦) و « الاستقامة » (١ / ٢٣) و « مجموع الفتاوى » (٥ / ٦٥ ، ١٩ / ٢٠١) و « شرح الكوكب المنير » (٣ / ٥٤٣) و « أضواء البيان » (٣ / ٣٠٨) .

٣ - انظر بيان هذه الأحكام عند الكلام على أقسام النسخ (ص ٢٦٤ - ٢٧٢) من هذا الكتاب .

٤ - هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، عماد الدين أبو الفداء ، الحافظ والمفسر والمؤرخ ، الفقيه الشافعي ، صحب ابن تيمية . من مؤلفاته : « البداية والنهاية » و « تفسير القرآن العظيم » . توفي سنة

(٧٧٤ هـ) . انظر : « شذرات الذهب » (٦ / ٢٣١) و « الأعلام » (١ / ٣٢٠) .

٥ - « تفسير ابن كثير » (٢ / ٦٩) .

٦ - انظر المصدر السابق : (١ / ١٥٥ ، ١٥٦) و « معارج القبول » (٢ / ٣٤٩ - ٣٥٥) .

٧ - يستثنى من ذلك أصول الدين والعقائد ومكارم الأخلاق .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨] .

ج - وأن محمداً ﷺ خاتم الأنبياء والرسل، كما قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] .

د - ولذلك كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وهي للناس كافة إلى قيام الساعة. كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبا: ٢٨] .

هـ - وبذلك كانت هذه الشريعة خير الشرائع السماوية، وهذه الأمة وسطاً بين الأمم .

والجهة الثانية : حكم وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية .

لقد أجمعت الأمة على جواز النسخ ووقوعه في هذه الشريعة ^(١) .

ومن الأدلة على ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ [الرعد: ٣٩] .

٢- وقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ

تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] .

٣- وقوع النسخ . فمن ذلك تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس ،

ونسخ العدة بأربعة أشهر وعشر للحول، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار

إلى مصابرة الاثنيين ^(٢) .

٤- أن الله سبحانه وتعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وله سبحانه الحكمة

البالغة والملك التام ، كما قال سبحانه : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] ^(٣) .

١- انظر : « الفقيه والمتفقه » (١٢٢/١) و « روضة الناظر » (٢٠٠/١) و « تفسير ابن كثير » (١٥٦/١) و « شرح

الكوكب المنير » (٥٣٥/٣) و « تيسير الكريم الرحمن » (١٢٢/١) و « أضواء البيان » (٣/٣٦٠، ٣٦١) .

٢- انظر : « تفسير ابن كثير » (١٥٦/١) .

٣- انظر المصدر السابق .

ومن حكمته سبحانه وتعالى في النسخ^(١) :

أولاً : الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم ، كما قال تعالى :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأثقل بالأخف ، مثل نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] .

ثانياً : تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُوفَى

الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] ، وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأخف بالأثقل ، كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ثالثاً : أن يكون النسخ مستلزماً لحكمة خارجة عن ذاته ، وذلك فيما إذا كان

الناسخ مماثلاً للمنسوخ ، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام وهما جهتان كلتاهما تماثل الأخرى ولا فرق بينهما في حد ذاتيهما إلا أن الناسخ الذي هو استقبال بيت الله الحرام يستلزم حكمة بالغة وهي دفع حجة اليهود وحجة المشركين على النبي ﷺ .

فاليهود يحتجون عليه بقولهم تعيب ديننا وتصلي لقبلتنا ، ويحتجون أيضاً بأن

عندهم في كتابهم أنه ﷺ يؤمر باستقبال بيت المقدس ثم يحول إلى بيت الله الحرام .

والمشركون يقولون : تدعي أنك على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام

١ - انظر : « الرسالة » (١٠٦) و « الفقيه والمتفقه » (٨٣ / ١) و « أضواء البيان » (٣ / ٣٦٤ - ٣٦٦)

و « رحلة الحج » (٥٩ - ٦٢) .

وتصلي لغير قبلته . وقد أشار الله سبحانه إلى هذه الحكمة بقوله : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٠] .

ومن الحكمة في ذلك أيضاً تمييز قوي الإيمان من ضعيفه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

رابعاً : الامتحان بكمال الانقياد ، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال ، وذلك فيما إذا أمر الله عبده بأمر فامتثله ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضاً ، فيكون هذا دليلاً على كمال الانقياد والاستسلام .

وتتضح هذه الحكمة في نسخ الأمر قبل التمكّن من فعله^(١) ، وذلك مثل أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يذبح ابنه ثم نسخ الله عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل ، والحكمة من ذلك الابتلاء ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ [الصافات: ١٠٦] ،

فابتلى الله نبيه في محبته له سبحانه وتقديمها على محبته لابنه حتى تتم خلته ، فكان المقصود الابتلاء لا نفس الفعل ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بفعل لا مصلحة ولا منفعة ولا حكمة فيه^(٢) . بل أوامره سبحانه ونواهيها وجميع شرائعها مبنية على حكم ومصالح ومنافع كما سبق بيان ذلك^(٣) .

فالحكمة هنا ناشئة من نفس الأمر ، والمصلحة حاصله به ، أما الفعل فلا مصلحة فيه ألبتة ، لذلك كان المقصود من الأمر الحكمة منه وهي الابتلاء دون الفعل^(٤) .

١ - مذهب أهل السنة في مسألة نسخ الأمر قبل التمكّن من الفعل الجواز والوقوع ، ووافقهم الأشاعرة ، أما المعتزلة فمنعوا ذلك . انظر : «مجموع الفتاوى» (١٤/١٤٥ ، ١٧/٢٠٣) و «أضواء البيان» (٣/٣٦٨) و «مذكرة الشنقيطي» (٧٣) .

٢ - انظر : «مجموع الفتاوى» (١٤/١٤٤ - ١٤٧ ، ١٧/٢٠١ - ٢٠٣ ، ١٩/٢٩٧) و «مذكرة الشنقيطي» (٧٣ ، ٧٤) .

٣ - انظر : (ص ٢٠٤ - ٢٠٧) من هذا الكتاب .

٤ - مذهب أهل السنة في هذه المسألة مبني على إثبات الحكمة في أفعال الله سبحانه وتعالى وأحكامه بأنواعها =

وحاصل القول في الحكمة من النسخ :

* أن الناسخ خير من المنسوخ كما قال تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا

نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] .

فالناسخ خير سواء كان هو الأخرى أو الأثقل أو كان مساوياً للمنسوخ .

* وأن أوامر الله ونواهيه مشتملة على الحكيم والمصالح ، فإذا انتهت الحكمة

والمصلحة من الخطاب الأول وصارت في غيره ، أمر جل وعلا بترك الأول الذي

زالت حكمته ، والأخذ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن .

فالمنسوخ - وقت العمل به - كانت فيه المصلحة والحكمة ، والناسخ هو

المشتمل على الحكمة والمصلحة بعد النسخ ^(١) .

= الثلاثة :

أ - الحكمة الموجودة في نفس الفعل ؛ كما في الصدق والعدل .

ب - الحكمة المكتسبة للفعل من الأمر ؛ كحسن الصلاة وقبح الخمر .

ج - الحكمة الناشئة من نفس الأمر ، وذلك كإبراهيم عليه الصلاة والسلام بذيح ابنه ، إذ المقصود

ابتلاؤه : هل يطيع أو يعصي ؟ .

وهذا النوع من الحكمة والذي قبله أيضاً خفي على المعتزلة فلم يثبتوهما ، بل لم يعرفوا إلا النوع الأول

وهو الحكمة الثابتة للفعل فالشرع عندهم كاشف عن حسن الفعل أو قبحه ، وهذا بناء على قولهم بأن

الحسن والقبح صفتان ذاتيتان للأفعال ، وأن العقل يدرك ذلك ، والشرع كاشف لذلك ، ومن هنا أنكر

المعتزلة نسخ الأمر قبل التمكين من الفعل بناء على إنكار الحكمة الناشئة من نفس الأمر .

أما نفاة الحكمة - وهم الأشاعرة والجهمية - فقد أنكروا النوع الأول والثالث ، فهم ينكرون أن تكون في

الفعل حكمة أصلاً لا في نفسه ولا في نفس الأمر به .

وهذا مبني على نفي الحكمة والقول بأن العقل لا يدرك الحسن والقبح لذلك أثبتوا النوع الثاني وهو الحكمة

المكتسبة للفعل لتعلق الخطاب به ، فقالوا لأجل ذلك بجواز النسخ قبل التمكين من الامتثال ؛ إذ الأفعال

عندهم سواء بناء على أنه سبحانه لا يأمر لحكمة .

فانظر إلى الفرق بين مأخذ أهل السنة ومأخذ الأشاعرة فإن بينهما ما بين المشرقين .

انظر : «روضة الناظر» (٢٠٤/١) و«مجموع الفتاوى» (١٤٤/١٤ - ١٤٧ ، ١٧ / ٢٠١ - ٢٠٣ ، ٢٩٧/١٩)

وانظر مسألة التحسين والتقيح العقليين فيما يأتي (ص ٣٣١) من هذا الكتاب ، وانظر مسألة الحكمة

والتعليل في (ص ٢٠٢ - ٢٠٧) من هذا الكتاب .

١- رحلة الحج (٦١) .

المسألة الرابعة : أقسام النسخ

للسنخ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً : ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام :

نسخ الأخف بالأثقل ، ونسخ الأثقل بالأخف ، ونسخ المساوي بالمساوي .
وقد تقدم التمثيل لهذه الأقسام وبيان الحكمة في الكل^(١) .

ثانياً : ينقسم النسخ بالنظر إلى وقته إلى نسخ بعد التمكن من الفعل ، وهذا هو الغالب في الأحكام المنسوخة ، كاستقبال بيت المقدس ، وعدة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً .

وإلى نسخ قبل التمكن من الفعل كقصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأمره بذبح ولده . وقد تقدم بيان مذهب السلف في هذه المسألة ومأخذهم في ذلك^(٢) .

ثالثاً : ينقسم النسخ بالنظر إلى بَدَلِهِ إلى قسمين : نسخ إلى غير بدل - عند القائلين به - ونسخ إلى بدل ، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام ، فهذا القسم متفق عليه بين العلماء ، وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] فالآية تدل دلالة صريحة على أن النسخ لا بد فيه من البدل : إذ أن الله وَعَدَّ أَنَّهُ لَا بَدَلَ لِلْمَنْسُوحِ مِنْ بَدَلٍ مِمَّا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ ، فلا يزال المؤمنون في نعمة من الله لا تنقص بل تزيد ، فإنه إذا أتى بخير منها زادت النعمة ، وإذا أتى بمثلها كانت النعمة باقية^(٣) .

ومتابعة لهذه الآية ذهب بعض أهل السنة إلى أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل^(٤) . وذهب جمهور الأصوليين^(٥) إلى أن النسخ قد يكون إلى غير بدل ،

١- انظر : (ص ٢٦١) من هذا الكتاب .

٢- انظر : (ص ٢٦٢) من هذا الكتاب .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٧ / ١٨٤ ، ١٩٥) .

٤- انظر : « الرسالة » (١٠٩ ، ١١٠) و « مجموع الفتاوى » (١٧ / ١٨٤ ، ١٩٥) و « الجواب الكافي » (٢٢٧) .

« أضواء البيان » (٣ / ٣٦٢) و « مذكرة الشنيطي » (٧٩) .

٥ - قال الأمدى : « مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل ، خلافاً لبعض الشذوذ » (٣ / ١٣٥) . =

ومثلوا لذلك بنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي المناجاة^(١).

والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اللفظ دون الحقيقة، وبيان ذلك:

أن الجميع متفق على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكماً عوض المؤمنين عنه بحكم آخر هو خير من الحكم المنسوخ أو مثله، فلا يتركهم هملًا بلا حكم^(٢).

وإنما اختلفوا في تسمية الحكم المنتقل إليه بدلاً إذا كان رجوعاً ورَدًّا إلى الحكم السابق الذي كانوا عليه؟

فعند جمهور الأصوليين - وهم القائلون بالنسخ إلى غير بدل - لا يسمى هذا بدلاً، إذ البديل عندهم خاص بما هو حكم شرعي آخر ضد المنسوخ كاستقبال الكعبة بدلاً من بيت المقدس، أما الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، كالمناجاة فليس هذا بدلاً عند هؤلاء.

أما النافون للنسخ إلى غير بدل فمرادهم بالبديل ما هو أعم من حكم آخر ضد المنسوخ فيشمل - إضافة إليه - الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، لذا فإن الحكم المنتقل إليه يسمى - عند هؤلاء - بدلاً ولو كان رجوعاً إلى الحكم السابق^(٣).

يوضح ذلك قول ابن القيم: «... فإن الرب تعالى ما أمرَ بشيء ثم أبطله رأساً، بل لا بد أن يُبقي بعضه أو بدله، كما أبقى شريعة الفداء، وكما أبقى استحباب الصدقة بين يدي المناجاة، وكما أبقى الخمس الصلوات بعد رفع الخمسين وأبقى ثوابها»^(٤).

= وقد وافق الخطيب البغدادي وابن قدامة وابن النجار الفتوحي من أهل السنة مذهب جمهور الأصوليين، وسيوضح أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي. انظر: «الفتاوى والفتاوى» (١/٨٢) و«روضه الناظر» (١/٢١٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/٥٤٥).

١ - انظر الجواب على التمثيل والاستدلال بآية المناجاة في كلام ابن القيم الآتي، وفي «أضواء البيان» (٣/٣٦٢، ٣٦٣).

٢ - انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/٥٤٨).

٣ - انظر: «روضه الناظر» (١/٢١٦) و«شرح الكوكب المنير» (٣/٥٤٨، ٥٤٩).

٤ - «الجواب الكافي» (٢٢٧).

والأولى على كل أن يقال: إن النسخ لا بد فيه من البديل، وإن هذا البديل قد يكون حكماً شرعياً جديداً كما في استقبال القبلة، وقد يكون رجوعاً إلى الحكم السابق كما في المناجاة، ففي هذا التفصيل تأدب مع الآية القرآنية الكريمة ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. وفيه أيضاً ملاحظة للأحكام التي نُسخت فأبقيت على حكمها السابق، أو على حكم البراءة الأصلية.

رابعاً: ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام^(١).

القسم الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً.

وذلك مثل آية التحريم بعشر رضعات(*)، فإنها منسوخة التلاوة والحكم معاً.

القسم الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

وذلك كنسخ آية الرجم.

القسم الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ، كقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

خامساً: ينقسم النسخ بالنظر إلى دليله إلى أقسام متعددة، يمكن جمعها في

قسمين: قسم متفق على جوازه، وقسم وقع فيه الخلاف.

أما القسم المتفق عليه فهو^(٢):

- نسخ القرآن بالقرآن.

- نسخ السنة المتواترة والأحادية بمتواتر السنة.

- نسخ الأحاد من السنة بالأحاد من السنة.

١ - انظر: «الفتية والمتفق» (١/٨٠ - ٨٢) و«روضة الناظر» (١/٢٠١ - ٢٠٣) و«مجموع الفتاوى»

(١٧/١٨٥) و«شرح الكوكب المنير» (٣/٥٥٣ - ٥٥٩) و«أضواء البيان» (٣/٣٦٦).

(*) انظر فيما يتعلق بهذا الأثر: الصفحة التالية، تعليق رقم (٧).

٢ - انظر: «قواعد الأصول» (٧٢) و«مختصر ابن اللحام» (١٣٨) و«نزهة الخاطر العاطر» (١/٢٢٣)

و«مذكرة الشنقيطي» (٨٢).

وأما القسم المختلف فيه فيمكن بيانه في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : نسخ القرآن بالسنة

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة^(١) ، وهو اختيار الأمين الشنقيطي^(٢) .

وذهب الإمام الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ، بل لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله ، وهذا اختيار ابن قدامة وابن تيمية^(٥) . وهذا الخلاف في الجواز وفي الوقوع .

حجة الجمهور أن الجميع وحي من الله تعالى ، فالناسخ والمنسوخ من عند الله ، والله هو الناسخ حقيقة ، لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله ﷺ^(٦) .

ومثل الجمهور للوقوع بأن آية التحريم بعشر رضعات نسخت بالسنة .

١ - وحجة الإمام الشافعي^(٧) قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ

تَلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ [يونس : ١٥] . وقوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] .

وجه الدلالة : أنه قد تبين من مجموع الآيتين أن المبتدئ لفرض الكتاب إنما هو الله ولا يكون ذلك لأحد من خلقه ، وإنما جعل لرسوله ﷺ أن يقول من

١ - انظر : « شرح الكوكب المنير » (٥٦٣/٣) و « نزهة الخاطر العاطر » (٢٢٥/١) .

٢ - انظر : « أضواء البيان » (٣٦٧/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٨٥) .

٣ - انظر : « الرسالة » (١٠٦) .

٤ - انظر : « العدة لأبي يعلى » (٧٨٨/٣) و « روضة الناظر » (٢٢٤/١) و « مجموع الفتاوى » (٣٩٩-٣٩٧/٢٠) .

٥ - انظر : « روضة الناظر » (٢٢٥/١) و « مجموع الفتاوى » (١٩٥/١٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٢/١٩) ، وربما يفهم من كلام ابن القيم موافقة هذا المذهب . انظر : « إعلام الموقعين » (٣٠٦/٢ ، ٣٠٨) .

٦ - انظر : « أضواء البيان » (٣٦٧/٣) .

٧ - اورد ذلك فيما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ) وهن فيما يقرأ من القرآن (رواه مسلم : (٢٩/١٠) .

٨ - انظر : « الرسالة » (١٠٦-١٠٩) .

تلقاء نفسه - بتوفيقه سبحانه - فيما لم ينزل به كتاباً ، ومعلوم أن موقع سنته ﷺ من الكتاب إنما هو البيان له والتفسير لمجمله دون النسخ . ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ [النحل: ١٠١].

٢- واستدل الشافعي^(١) على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة - وهي هذه المسألة - ونسخ السنة بالقرآن - وهي المسألة اللاحقة - بأن القول بتجويز النسخ في المسألتين يؤدي إلى مفسدة ، ألا وهي جواز أن يقال: إن ما بينه رسول الله ﷺ في سنته كتحريم بعض البيوع ، ورجم الزناة يحتمل أن يكون ذلك قبل أن ينزل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] فيكون القرآن ناسخاً للسنة ، ويجوز بناء على ذلك ردُّ كل سنة عن رسول الله ﷺ فيها بيان لمجمل القرآن لمجرد وجود وجه مخالفة بين مجمل القرآن وبيان السنة .

٣- وقد ذكر ابن تيمية أن منهج السلف في الحكم هو النظر في الكتاب أولاً ثم في السنة ثانياً^(٢) ، ويبيِّن أن هذا المنهج إنما ينسجم مع القول بمنع نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن .

قال رحمه الله : « وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة ، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه ، فلا يقدم غير القرآن عليه ، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته، لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة .

وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضاً لما في القرآن»^(٣) .

١ - انظر : « الرسالة » (١١١ - ١١٣) .

٢ - انظر : (ص ٢٨٥) من هذا الكتاب .

٣ - « مجموع الفتاوى » (٢٠٢ / ١٩) .

المسألة الثانية : نسخ السنة بالقرآن :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن^(١) ، وهذا اختيار ابن النجار الفتوحى والأمين الشنقيطي^(٢) .

وذهب الإمام الشافعي^(٣) إلى أن السنة لا ينسخها إلا سنةً مثلها ، وأن القرآن قد يأتي ناسخاً للسنة ، لكن لا بد من مجيء سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة بأن الشيء ينسخ بمثله ، فلا ينسخ القرآن إلا قرآنً مثله ، ولا ينسخ السنة إلا سنةً مثلها .

وقد استدل الفريقان بالأدلة التي مضى بيانها في المسألة السابقة^(٤) .

وقد مثل الجمهور للوقوع بأمثلة كثيرة منها^(٥) :

١- التوجه إلى بيت المقدس وهو ثابت بالسنة ، وناسخه في القرآن قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

٢- تحريم مباشرة النساء في رمضان ليلاً ثابت بالسنة ، وناسخه في القرآن قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

٣- صوم عاشوراء ثابت بالسنة ، فنسخ بوجوب صوم رمضان بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وخلاصة القول في هاتين المسألتين :

أن الخلاف في جواز نسخ القرآن بالسنة والعكس خلاف لا يترتب عليه أثر كبير والخطب فيه يسير .

وذلك إذا تقرر - عند الجميع - ما يأتي :

- ١- انظر : « مختصر ابن اللحام » (١٣٨) .
- ٢- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٥٥٩/٣) و « أضواء البيان » (٣٦٧/٣) .
- ٣- انظر : « الرسالة » (١١٠) .
- ٤- يستثنى من ذلك الدليل الأول للشافعي فإنه خاص بالمسألة الأولى فقط .
- ٥- انظر : « المستصفي » (١٤٧) و « أضواء البيان » (٣٦٧/٣) .

أولاً: تعظيم نصوص الكتاب والسنة وتقديم جانب العمل بهما مهما أمكن^(١) .
ثانياً : أن الكتاب والسنة وحي من عند الله ، وأنهما متفقان لا يختلفان ،
متلازمان لا يفترقان^(٢) .

ثالثاً : أن النسخ لا يكون إلا بأمر من عند الله سبحانه ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] ^(٣) .

رابعاً : عدم التفريق في ذلك بين السنة المتواترة والآحادية^(٤) .

أما الخلاف في وقوع النسخ في هاتين المسألتين فإنه خلاف اعتباري ،
يعود - عند التحقيق - إلى اللفظ : فمن قال بالجواز اعتبر القرآن ناسخاً للسنة
والعكس ، ومن منع اعتبر الناسخ للقرآن قرآناً مثله ، والناسخ للسنة سنة مثله .

يوضح ذلك نقلان عن إمامين جليلين :

● النقل الأول عن الإمام ابن تيمية ، وهو يتعلق بمسألة نسخ القرآن بالسنة .
قال رحمه الله : « فإن الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة
المتواترة المحكمة ، وإن تضمنت نسخاً لبعض آي القرآن .

لكن يقولون : إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة ، ويحتجون بقوله
تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] ويرون من
تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن^(٥) .

● والنقل الثاني: عن الإمام الشافعي ، وهو يتعلق بمسألة نسخ السنة بالقرآن .

قال رحمه الله : « فإن قال قائل : هل تُنسخ السنة بالقرآن ؟

قيل : لو نُسخَت السنة بالقرآن كان للنبي فيه سنة تُبين أن سنته الأولى
منسوخة بسنته الآخرة^(٥) .

١- انظر : (ص ٧١) وما بعدها من هذا الكتاب .

٢- انظر : (ص ١٣٨ ، ١٤٠) من هذا الكتاب .

(٣) انظر (ص ٢٥٦) من هذا الكتاب .

٣- انظر : (ص ٢٥٧) من هذا الكتاب .

٤- « مجموع الفتاوى » (٣٩٩/٢٠) .

٥- « الرسالة » (١١٠) .

المسألة الثالثة: نسخ المتواتر بالآحاد :

١- ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يجوز نسخ المتواتر - من القرآن والسنة - بالآحاد من السنة .

واحتجوا بأن الآحاد ضعيف ، والمتواتر أقوى منه فلا يُرفع الأقوى بما هو دونه^(١) .

وقد تقدم بيان غلط الأصوليين - من وجهين - في هذه الحجة^(٢) .

٢- وذهب الإمام الشافعي وأحمد وابن تيمية إلى أنه لا يجوز نسخ المتواتر من القرآن بالآحاد من السنة .

وهذا المذهب فرع عن القول بأن السنة لا تنسخ القرآن^(٣) .

٣- وذهب الأمين الشنقيطي إلى جواز نسخ القرآن بأخبار الآحاد^(٤) .

وهذا المذهب مبني على :

أ - القول بجواز نسخ القرآن بالسنة ، وقد تقدم بيان ذلك^(٥) .

ب - القول بأنه لا يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو في درجته بل يكفي أن يكون صحيحاً ثابتاً ، وقد تقدم بيان ذلك^(٦) .

ج - الوقوع : ومثّل له بنسخ إباحة الحمر الأهلية المنصوص عليها بالحصص

في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

١- انظر : « الإحكام » للآمدي (١٣٤/٣) .

٢- انظر (ص ٢٥٧) من هذا الكتاب .

٣- وقد تقدم بيان ذلك في (ص ٢٦٧) من هذا الكتاب . وهل يجوز عند هؤلاء نسخ السنة المتواترة بالآحاد ؟ مقتضى استدلالهم جواز ذلك . والله أعلم .

٤- انظر : « أضواء البيان » (٢ / ٢٥١ ، ٣ / ٣٦٧) و « مذكرة الشنقيطي » (٨٦) .

٥- انظر : (ص ٢٦٧) من هذا الكتاب .

٦- انظر : (ص ٢٥٧) من هذا الكتاب .

وذلك بتحريمه ﷺ الحمر الأهلية ، وكان ذلك في خير^(١) ، والآية من سورة الأنعام وهي مكية^(٢) .

وحاصل الكلام في هذه المسألة :

أن قول جمهور الأصوليين مبني على أن الأقوى لا يرفع بما هو دونه ، وقد سبق بيان ضعف هذه الحجة . فيعود الخلاف - في هذه المسألة بين القولين الثاني والثالث - إلى قضية نسخ السنة للقرآن على وجه الخصوص ، وهذه القضية سبق الكلام عليها ، هذا فيما يتعلق بجانب الجواز .

أما بالنسبة للوقوع فإن المثال المذكور يمكن أن يعترض عليه بأن هذا ليس من باب النسخ وإنما هو من باب تخصيص عموم مفهوم الحصر .

* * *

١ - انظر : « صحيح البخاري » (٦ / ١٣٤ برقم ٢٩٩١) .

٢ - انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٨٦) .

المسألة الخامسة : الزيادة على النص

الزيادة على النص^(١) نوعان :

أ- نوع متفق على أنه لا يكون نسخاً^(٢) ، وذلك إذا كانت الزيادة مستقلة عن المزيد عليه، سواءً كانت مخالفة لجنس المزيد عليه كزيادة الصلاة على الزكاة، أو كانت من جنس المزيد عليه كزيادة الصلاة على الصلاة .

ب- ونوع اختلف فيه^(٣) ، وهو ما إذا كانت الزيادة غير مستقلة عن المزيد عليه كزيادة التغريب على الجلد مائة في حد الزاني غير المحصن ، فإن التغريب لا يستقل بنفسه لأنه جزء من الحد .

والكلام على مسألة الزيادة على النص - إن كانت غير مستقلة - هل تكون نسخاً أو لا ؟ في مقامين :

المقام الأول: أن « الزيادة على النص » لفظ مجمل ، فلا يجوز إطلاق الحكم عليه بالنسخ نفيًا ولا إثباتًا ، لأن الزيادة على النص منها ما يكون نسخاً وذلك إذا تحقق معنى النسخ ووجدت شروطه في الزيادة ، وما لم يكن كذلك فلا يكون نسخاً بحال من الأحوال إلا إن أريد بالنسخ معناه الخاص المعروف عند السلف وهو مطلق البيان ، فلا منازعة في الاصطلاح عند ذلك^(٤) .

١- المراد بالزيادة على النص : أن يوجد نص شرعي ، ويفيد حكمًا ، ثم يأتي نص آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها . والغالب أن يكون النص من القرآن الكريم والزيادة من أخبار الأحاد ؛ لذلك جعل ابن القيم مسألة كون الزيادة على النص نسخاً من قبيل رد السنن بظاهر القرآن ، وأدرج ذلك تحت رد المحكم بالمتشابه . انظر : « إعلام الموقعين » (٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) و « الزيادة على النص » للدكتور سالم الثقفي (١٩) و « الزيادة على النص » للدكتور عمر بن عبد العزيز (٢٦) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (١ / ٢٠٩) و « شرح الكوكب المنير » (٣ / ٥٨٣) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (١ / ٢١٠) و « مجموع الفتاوى » (٦ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) و « المسودة » (٢٠٨) و « إعلام الموقعين » (٢ / ٣٠٦) و « شرح الكوكب المنير » (٣ / ٥٨١) و « أضواء البيان » (٣ / ٣٦٨) و « مذكرة الشنقيطي » (٧٥) .

٤- انظر : « إعلام الموقعين » (٢ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

والمقصود أن الزيادة على النص إنما تكون نسخًا بالشروط الآتية (١) :

١- أن ترفع هذه الزيادة أصل الحكم المزيّد عليه وجملته ، أما إن كانت رافعة لبعضه فإنها لا تكون نسخًا .

٢- أن يكون حكم المزيّد عليه شرعيًا ، أما إن كان غير شرعي فلا يكون رفعه من قبيل النسخ .

٣- أن تكون الزيادة نصًا صحيحًا ثابتًا ، أما إن كانت الزيادة غير صحيحة فلا يلتفت إليها ، ولا يشترط أن تكون الزيادة في درجة المزيّد عليه أو أقوى منه .

٤- أن تكون الزيادة متأخرة وغير متصلة بالمزيّد عليه ، أما إن كانت متصلة به فإنها تكون تخصيصًا لا نسخًا .

٥- أن يكون حكم الزيادة منافيًا لحكم المزيّد عليه من كل وجه ، أما إن كان التنافي بين الزيادة والمزيّد عليه من وجه دون وجه فإن النسخ ممتنع في هذه الحالة .

٦- أن تكون الزيادة والمزيّد عليه في الأحكام لا في الأخبار ، لأن الأخبار لا يدخلها النسخ .

المقام الثاني: أن الزيادة على النص إنما هي سنة من سنن المصطفى

ﷺ ، وهذه السنة الزائدة لا تخلو من ثلاثة أحوال (٢) :

١- أن تكون بيانًا لما في القرآن ، وهذه السنة يجب العمل بها ، وذلك مثل تقييدها لمطلق القرآن أو تخصيصها لعمومه ، وهذه السنة ليست معارضة للقرآن بل هي موضحة ومفسرة له .

٢- أن تكون منشئة لحكم لم يتعرض له القرآن ، وهذه السنة يجب العمل بها

١- انظر بيان هذه الشروط في المسألين الأولى والثانية من هذا المبحث .

٢- انظر : « إعلام الموقعين » (٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩) .

أيضاً لأنها تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته ، وهذه السنة لا تعارض القرآن بوجه ما .

٣- أن تكون مُغَيَّرَةً لحكم القرآن ناسخة له فهذه يجب العمل بها ، ولكن لا بد من مراعاة شروط النسخ وضوابطه كما تقدم .

والمقصود : أن السنة الزائدة على القرآن يجب العمل بها على كل حال ، سواء أكانت مبيّنة للقرآن أو مستقلة عنه أو ناسخة له ، ولا يجوز التوقف في العمل بالزيادة ورَدّها .

* * *

المبحث الثاني : التعارض

والكلام على هذا المبحث في النقاط الآتية :

١- المراد بتعارض الأدلة: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر ، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له^(١) .

٢ - قد يكون التعارض بين الدليلين كلياً أو جزئياً فإن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي. أما إذا كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فهذا هو التعارض الجزئي.

وقد قرر العلماء أنه لا تناقض بين القضيتين إذا اختلفت زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها ؛ لأنه يشترط في التناقض اتحاد القضيتين في الوحدات الثمان التي منها الزمان والمكان والشرط والإضافة .

فلا تناقض إذن بين الناسخ والمنسوخ ، ولا بين العام والخاص، ولا بين المطلق والمقيد، وعلى وجه العموم حيث أمكن الجمع فلا تناقض، إذ التناقض هو الذي يستحيل معه الجمع بوجه من الوجوه ، أما إن أمكن الجمع فإن هذا من قبيل التعارض الجزئي^(٢) .

٣- كتاب الله سبحانه وتعالى سالم من الاختلاف والاضطراب والتناقض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، قال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] . ولهذا مدح الله تعالى الراسخين في العلم حيث قالوا: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران : ٧]. أي محكمه ومتشابهه حق^(٣) .

وقال ﷺ : «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يَكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، بَلْ يَصْدُقُ بَعْضُهُ

١- انظر : «الرسالة» (٣٤٢) و «شرح الكوكب المنير» (٦٠٥/٤) .

٢- انظر : «أضواء البيان» (٢٥٠/٢ ، ٢٥١) .

٣- انظر : «الفقيه والمتفقه» (٢٢١/١) و «إعلام الموقعين» (٢٩٤/٢) و «تفسير ابن كثير» (٥٤٢/١) .

بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»^(١) .

٤- أحاديث النبي ﷺ الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي ﷺ معصوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة ، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤] ^(٢) .

٥- وكذلك إجماع الأمة لا يمكن أن يتناقض ، فلا ينعقد إجماع على خلاف إجماع أبداً ^(٣) .

٦- أما القياس فما كان منه صحيحاً فإنه لا يتناقض أبداً ^(٤) .

٧- إذا علم أن أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها فإنها أيضاً لا تتناقض مع بعضها ، بل إنها متفقة لا تختلف ، متلازمة لا تفترق .

قال ابن تيمية : « وكذلك إذا قلنا : الكتاب والسنة والإجماع ، فمدلول الثلاثة واحد ، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له ، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة؛ فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب . وكذلك كل ما سنه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه ، والمؤمنون مجموعون على ذلك .

وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة .

لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول .

وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن، ووحى آخر هو الحكمة، كما قال ﷺ:

١- رواه أحمد في « المسند » (١٨١/٢) وصححه الألباني . انظر : « شرح العقيدة الطحاوية » (٥٨٥) هامش رقم (١) .

٢- انظر : « الرسالة » (٢١٠) و « الكفاية » (٤٧٣) و « الفقيه والمتفقه » (٢٢١/١) و « مجموع الفتاوى » (٢٨٩/١٠) و « إعلام الموقعين » (١٦٧/١) .

٣- انظر ذلك فيما تقدم (ص ١٧٩) من هذا الكتاب .

٤- انظر : « إعلام الموقعين » (٣٣١/١) .

« ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه »^(١) .

وقال أيضاً : « » كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ؛ فإن ما دل عليه الإجماع قد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص^(٢) .

وقال أيضاً : « وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة »^(٣) .

وذلك لأن أدلة الشرع حق ، والحق لا يتناقض ، بل يصدق بعضه بعضاً^(٤) .

٨ - لا تعارض بين الأدلة الشرعية والعقل ، بل إن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح ، إذ أن خالق هذا العقل هو الذي أنزل الشرع ؛ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك : ١٤]^(٥) .

٩ - إذا علم ذلك فما وجد من تعارض في أدلة الشرع فإنما هو بحسب ما يظهر للمجتهد^(٦) .

أما في حقيقة الأمر فلا تعارض ألبتة بين الأدلة الشرعية ، كما تقدم تقريره قريباً .

١٠ - إذا ظهر تعارض بين الأدلة الشرعية ، فإن كان هذا التعارض بين خبرين فأحد المتعارضين باطل ، إما لعدم ثبوته أو لكونه منسوخاً .

١- « مجموع الفتاوى » (٧/٤٠) والحديث تقدم تخريجه . انظر : (ص١٢٥) من هذا الكتاب .

٢- « مجموع الفتاوى » (١٩/١٩٥) .

٣- المصدر السابق : (١٩/٢٠٠) .

٤- انظر : « إعلام الموقعين » (١/٣٣١) .

٥- انظر : « درء تعارض العقل والنقل » (١/١٤٤ ، ١٩٤) و « الصواعق المرسله » (٣/٨٠٧ ، ٨١٠) .

و « مختصر الصواعق » (٦٠ ، ٩٠) وانظر : (ص٩٨ - ١٠٢) من هذا الكتاب .

٦- انظر : « الكفاية » (٤٧٤) و « شرح الكوكب المنير » (٤/٦١٧) و « مذكرة الشنقيطي » (٣١٦) .

وإن كان التعارض بين الخبر والقياس فلا يخلو من أمرين :

إما أن يكون هذا الخبر غير صحيح .

وإما أن يكون القياس فاسداً^(١) .

١١ - لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين ، سواء كانا عقليين أو سمعيين ،

أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً ، وهذا متفق عليه بين العقلاء ؛ لأن تعارض القطعيين يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال^(٢) .

١٢ - ولا يقع التعارض بين قطعي وظني ، إذ الظني لغو ، والعمل إنما يكون

بالقطعي ، فإن الظن لا يرفع اليقين^(٣) .

١٣ - محل التعارض هو الظنيات ، فيقع التعارض بين دليلين ظنيين^(٤) .

١٤ - إذا ظهر التعارض - وذلك إنما يكون بين دليلين ظنيين - فالواجب

على الترتيب^(٥) :

أولاً : محاولة الجمع بينهما إن أمكن ، ومن أوجه الجمع :

أ - حمل أحد الدليلين على حالة ، وحمل الآخر على حالة أخرى ، وهذا ما

يُعرف بحمل العام على الخاص أو حمل المطلق على المقيد .

ب - حمل أحد الدليلين على زمن ، وحمل الآخر على زمن آخر ، بحيث

يكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم .

ثانياً : إذا لم يمكن الجمع فيصير إلى الترجيح بينهما ، بوجه من وجوه

الترجيح الآتي بيانها في المبحث التالي .

١- انظر المصدرين السابقين .

٢- انظر : « الكفاية » (٤٧٤) و « روضة الناظر » (٤٥٧/٢) و « درء التعارض » (٧٩/١) و « شرح الكوكب المنير » (٦٠٧/٤) .

٣- انظر : « الكفاية » (٤٧٤) و « روضة الناظر » (٤٥٧/٢) و « درء التعارض » (٧٩/١) و « شرح الكوكب المنير » (٦٠٨/٤) .

٤- انظر : « الكفاية » (٤٧٤) و « شرح الكوكب المنير » (٦١٦/٤) و « مذكرة الشنقيطي » (٣١٦) .

٥- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٦٠٩/٤ - ٦١٢) و « مذكرة الشنقيطي » (٣١٧) .

ثالثاً: إذا تعذر الترجيح ولم يمكن، فقليل يتخير بينهما، وهذا القول يُضعفه أن التخيير جَمْعٌ بين النقيضين*، واطِّراحُ لِكِلَا الدليلين**، وَكِلَا الأمرين باطل^(١) ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين، والبحث عن دليل جديد، وهذا يوافق منهج السلف فإنهم كانوا يطلبون الدليل في القرآن، فإن لم يجده في القرآن طلبوه في السنة، فإن لم يجده في السنة طلبوه في الإجماع، وهكذا...^(٢) ومعلوم أنه لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشرع^(٣)، عِلْمَهُ مَنْ عِلْمَهُ وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ، والواجب على كلِّ تقوى الله بقدر المستطاع، والاجتهادُ في طلب الحق ومعرفة الدليل.

١٥ - الواجب درء التعارض بين أدلة الشرع ما أمكن.

ومن الطرق المعينة على ذلك^(٤) :

أ - التثبت في صحة الدليل وثبوته، فالواجب الحذر من الأحاديث التي لا تقوم بها الحجّة، والتنبه مما يُدعى أنه إجماع وهو ليس كذلك، والتثبت من صحة الأقيسة.

ب - الاطلاع على مصادر الشريعة وتتبع الأدلة واستقراؤها، والنظر إليها مجتمعة. فلا بد من جَمْعِ العام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، والناسخ مع المنسوخ، وهذا لا يتم إلا بتتبع نصوص الكتاب والسنة، ولو اقتصر على بعض ذلك لَحَصَلَ التعارض، ولا بد من معرفة روايات الحديث وألفاظه فإن بعضها يفسر بعضاً، وكذلك القراءات الثابتة.

١- انظر: «روضة الناظر» (٢/٤٣١ - ٤٣٤) و«مجموع الفتاوى» (١٣/١٢٠).

٢- انظر ما سيأتي (ص ٢٨٥) من هذا الكتاب.

٣- انظر: «روضة الناظر» (٢/٤٣٤) و«إعلام الموقعين» (١/٣٣٣).

٤- ينظر للاستزادة: «منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد» (١/٣٢٠ - ٣٢٢).

* بيان ذلك: أن المباح نقيض المحرم فإذا تعارض المبيح والمحرم فخيرناه بين كونه محرماً يَأْتُمُ بفعله وبين كونه مباحاً لا يَأْتُمُ على فاعله كان جمعاً بينهما وذلك محال. انظر: «روضة الناظر» (٢/٤٣٣).

** بيان ذلك: أن الموجب والمحرم إذا تعارضا فالمصير إلى التخيير المطلق حكم ثالث غير حكم الدليلين معاً فيكون اطِّراحاً لهما وتركاً لموجبهما. انظر المصدر السابق.

جـ - العلم بلغة العرب وما فيها من دلالات ومعان، فإنَّ فهم النصِّ وسياقه، وعمومه وخصومه، وحقيقته ومجازه مما يزيل كثيراً من الإشكالات ، ويدراً كثيراً من التعارضات .

* * *

المبحث الثالث: الترجيح

والكلام على هذا المبحث في النقاط الآتية :

- ١- المراد بالترجيح : تقوية أحد الدليلين على الآخر^(١) .
- ٢- محل الترجيح : هو الظنيات ، فحيث وجد التعارض وجب الترجيح ، وحيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط ؛ فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين ، إذ الترجيح فرع التعارض^(٢) .
- ٣- لا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها ، فإن الجمع مقدم على الترجيح ، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح ، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجَبَ الترجيح^(٣) .
- ٤- لا يجوز ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بدون دليل ، إذ أن ترجيح أحد الدليلين بلا دليل تحكّم ، وهو باطل ، ولا يجوز في دين الله التخير بالتشهي والهوى بلا دليل ولا برهان^(٤) .
- ٥- العمل بالراجح متعيّن ، سواء كان الراجح معلوماً أو مظنوناً ، هذا هو الواجب على المجتهد إذا اجتهد في طلب الأقوى ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وهو في هذه الحالة معذور إن أخطأ إصابة الأقوى والأرجح في الباطن ، وله أجر على اجتهاده^(٥) .
- ٦- عمَلُ المجتهد بالظن الراجح ليس من باب العمل بالظن ، بل هو عملٌ بالعلم ، إذ ترجيح أحد الدليلين الظنيين على الآخر من باب تقوية ظنٍّ على ظن ، والظن متفاوت ، والمطلوب من المجتهد العمل بالظن الراجح . وكون هذا

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٢١/١٣) و « شرح الكوكب المنير » (٦١٦/٤) .

٢- انظر : « الكفاية » (٤٧٤) و « شرح الكوكب المنير » (٦١٦/٤) .

٣- انظر : « الرسالة » (٣٤١ ، ٣٤٢) و « الكفاية » (٤٧٤) و « شرح الكوكب المنير » (٦١٢ - ٦٠٩/٤) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٢٤ ، ٣١٧) .

٤- انظر : « روضة الناظر » (٤٠٩/١ ، ٤١٠) و « مجموع الفتاوى » (١٢٠/١٣ ، ١١٠ ، ١١١) .

٥- انظر : « مجموع الفتاوى » (١١٥/١٣ ، ١٢٣ ، ١٢٤) و « شرح الكوكب المنير » (٦١٩/٤ ، ٦٢٧) .

الظن هو الراجح أمر معلوم ومقطوع به لدى المجتهد، فأمام المجتهد ظنّان، ظن يعلم رجحانه، وظن لا يعلم رجحانه، فالعمل بالظن الذي يعلم رجحانه عمل بالعلم لا بالظن، وأما العمل بالظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز؛ لأنه من اتباع الظن الذي ذمه الله بقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣] (١).

٧- أوجه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وذلك لأن ما يحصل به تغليب ظن على ظن كثير جداً، والضابط فيه (٢):

أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويُغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادةً ظنُّ أفاد ذلك ترجيحَه على الدليل الآخر.

٨- الترجيح إما أن يكون بين دليلين نقليين، أو بين عقليين، أو بين نقلي وعقلي (٣).

فإن كان الترجيح بين نقليين فيكون ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: منها ما يتعلق بالسند.

الثاني: بالمتن.

الثالث: بأمر خارجي.

وإن كان الترجيح بين عقليين فيكون من ثلاثة أوجه:

الأول: منها ما يعود إلى الأصل.

الثاني: إلى الفرع.

والثالث: إلى أمر خارج.

وإن كان الترجيح بين نقلي وعقلي فيكون ذلك بالنظر إلى الظن الأقوى

بحسب ما يقع للناظر (٤).

١- انظر: «مجموع الفتاوى» (١١٤/١٣ - ١٢٠). وانظر: (ص ٨٣، ٨٤) من هذا الكتاب.

٢- انظر: «شرح الكوكب المنير» (٧٥١/٤، ٧٥٢) و«مذكرة الشنقيطي» (٣٣٩).

٣- انظر: «شرح الكوكب المنير» (٦٢٧/٤، وما بعدها) و«المذكرة» (٣١٧) وما بعدها.

٤- انظر: «شرح الكوكب المنير» (٧٤٤/٤).

المبحث الرابع : ترتيب الأدلة

والكلام على هذا المبحث في النقاط التالية :

١- المراد بترتيب الأدلة : جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه^(١) .

٢- الأدلة الشرعية تنقسم إلى : متفق عليها ومختلف فيها ، وإلى قطعية وطنية ، وإلى نقلية وعقلية^(٢) .

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام^(٣) :

أ - أن الأدلة المتفق عليها أربعة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس .

ب - أن الأدلة المختلف فيها ترجع جميعها إلى الأدلة المتفق عليها من حيث أصلها والدليل على ثبوتها . وبذلك يعلم :

ج - أن الأدلة الشرعية - المتفق عليها والمختلف فيها - ترجع إلى الأدلة الأربعة المتفق عليها .

د - أن الأدلة الأربعة ترجع إلى الكتاب والسنة، والجميع يرجع إلى الكتاب .

هـ - أن الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف ، متلازمة لا تفترق ؛ إذ الجميع حق، والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضاً .

٣- الأدلة الشرعية من حيث وجوب العمل بها في مرتبة واحدة ، إذ الجميع يجب اتباعه والاحتجاج به .

٤- ترتيب الأدلة من حيث المنزلة والمكانة : الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس^(٤) .

١- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤/ ٦٠٠) .

٢- تقدم الكلام على كل من هذه التقسيمات في الفصل الأول من هذا الباب. انظر: (ص ٦٦) من هذا الكتاب.

٣- انظر (ص ٧٠) من هذا الكتاب. فقد سبق ذكر هذه التنبيهات هناك.

٤- هذا الترتيب معروف على السنة العلماء وفي كتاباتهم ، فيقدمون عند الذكر والتلفظ والكتابة الكتاب لأنه كلام الله سبحانه ثم السنة لأنها كلام رسوله ﷺ ثم الإجماع لأنه دليل نقلي ثم القياس لكونه دليلاً عقلياً ، وهذا ما دلت عليه الآثار الواردة في (ص ١٩٧) تعليق رقم (٥) من هذا الكتاب.

٥ - ترتيب الأدلة من حيث النظر فيها - وهو المقصود بحثه في هذا

المقام - على النحو الآتي (١) :

الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس .

هذه طريقة السلف، وقد نُقلت عن عددٍ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (٢)

والأصل في ذلك حديث معاذ المشهور (٣) .

وقد فصلَّ الشافعي هذا الترتيب فقال :

« نعم يُحكَم بالكتاب .

والسنة المُجْتَمَع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حَكَمْنَا بِالْحَقِّ

في الظاهر والباطن .

ويُحكَم بالسنة قد رُوِيَ من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ،

فنقول : حَكَمْنَا بِالْحَقِّ في الظاهر ؛ لأنه يمكن الغلط فيمن رَوَى الحديث .

ونحكَم بالإجماع .

ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل

القياس والخبر موجود « (٤) .

وقد قرَّر ابن تيمية هذا الترتيب وعلَّله بأن السنة لا تُنسخ الكتاب فلا يكون

شيءٌ منه منسوخٌ بالسنة ، ثم لا يكون في السنة شيءٌ منسوخٌ

إلا والسنة نسخته (٥) .

١- انظر : « الرسالة » (٨١) و « الفقيه والمتفقه » (٢١٩/١ . ٢١/٢) و « مجموع الفتاوى » (٣٣٩/١١ - ٣٤٣ ،

٢٠٢/١٩) و « إعلام الموقعين » (٢٤٨/٢ ، ٦١/١ - ٦٦) و « شرح الكوكب المنير » (٦٠٠/٤)

٢- تقدم بيان ذلك . انظر : (ص ١٩٧) تعليق رقم (٥) من هذا الكتاب .

٣- تقدم تخريجه في (ص ١٩٧) من هذا الكتاب .

٤- « الرسالة » (٥٩٩) .

٥- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٠٢/١٩) . وانظر نص كلام ابن تيمية في (ص ٢٦٨) من هذا الكتاب .

ويستقيم هذا الترتيب أيضاً على مذهب مَنْ جَوَّزَ نسخ القرآن بالسنة والعكس
فعند هؤلاء يُنظر أولاً في الكتاب ثم في السنة ، وَلِكَوْنِ الناظر من أهل العلم
بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد ، وَلِكَوْنِ الكتاب والسنة
متلازمين متفقين فَإِنَّ النظر في الكتاب أولاً لا يعني إقصاء السنة أو التفريقَ بينها
وبين الكتاب .

* * *

الباب الثاني

القواعد الأصولية عند أهل السنة والجماعة

وفى هذا الباب ثلاثة فصول

الفصل الأول : المحرم الشرعي.

الفصل الثاني : دلالات الألفاظ وطرق

الاستنباط.

الفصل الثالث : الاجتهاد والتقليد والفتوى.

الفصل الأول

الحكم الشرعي

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.

المبحث الثاني : لوازم الحكم الشرعي.

المبحث الثالث : قواعد في الحكم الشرعي.

المبحث الأول

تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي .
- المطلب الثاني : الحكم التكليفي .
- المطلب الثالث : الحكم الوضعي .

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي

الحُكْم في اللغة المنع، ومنه قيل للقضاء حُكْم لأنه يمنع من غير المقضي به^(١) واصطلاحاً : إثبات أمرٍ لأمر ، أو نفيه عنه .
مثل : زيد قائم ، وعمرو ليس بقائم .

وهذا تعريف لمطلق الحكم؛ إذ أن الحكم بالاستقراء ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢) :

- ١- حكم عقلي، وهو ما يعرف فيه العقلُ نسبةً أمرٍ لأمر أو نفيه عنه .
مثل : الكل أكبر من الجزء ، والجزء ليس أكبر من الكل .
- ٢- حكم عادي ، وهو ما عُرِفَ فيه النسبةُ بالعادة . مثل : الماء مُروٍ .
- ٣- حكم شرعي .

وهو المقصود في هذا المقام ، ويمكن تعريفه بأنه :

« خطاب الله المتعلق بالمكلف من حيث إنه مكلف به »

وفي هذا التعريف ثلاثة قيود^(٣) :

القيود الأول : « خطاب الله » إذ التشريع والحكم لا يكون إلا بخطاب الله ،

وكل تشريع من غيره فهو باطل قال تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ لِلَّهِ ﴾ [يوسف : ٤٠ ، ٦٧]^(٤) وخطاب الله كلامه ذو اللفظ والمعنى ، وليس هو المعنى النفسي المجرد عن اللفظ والصيغة^(٥) .

القيود الثاني : « المتعلق بفعل المكلف » خرَجَ به خمسة أشياء :

١- ما تعلق بذاته سبحانه ، نحو قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران : ١٨] .

١- انظر : « المصباح المنير » (١٤٥) .

٢- انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٧ ، ٨) .

٣- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٣٣٣/١) ، وما بعدها و « مذكرة الشنقيطي » (٨) .

٤- انظر في وجوب الحكم بما أنزل الله : «إعلام الموقعين» (١/٥٠ ، ٥١) و«أضواء البيان» (٧/١٦٢ - ١٧٣) .

٥- انظر : (ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١١) من هذا الكتاب .

٢- ما تعلق بصفته سبحانه ، نحو قوله تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

٣- ما تعلق بفعله سبحانه، نحو قوله تعالى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]

٤- ما تعلق بذات المكلفين، نحو قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]

٥- ما تعلق بالجمادات، نحو قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ نُسِرِ الْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧] .

وفعل المكلف هاهنا يشمل القول والاعتقاد والعمل .

والمراد بالمكلف : البالغ العاقل الذاكر غير المكره .

القييد الثالث : «من حيث إنه مكلف به» خرج بذلك خطاب الله المتعلق

بفعل المكلف لا من حيث إنه مكلف به، كقوله تعالى : ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾

[الانفطار: ١٢] فهذا خطاب من الله متعلق بفعل المكلف من حيث إن الحفظ

يعلمون، وهذا ما يسمى بخطاب التكوين^(١) .

والخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به لا يخلو عن ثلاثة أمور:

الأول: أن يرد فيه اقتضاء وطلب ، وهذا يشمل الأقسام الأربعة : الواجب

والمندوب والمحرم والمكروه .

الثاني: أن يرد فيه التخيير، وهذا هو القسم الخامس لأحكام التكليف: المباح

الثالث: ألا يرد فيه اقتضاء ولا تخيير فهذا هو خطاب الوضع، وذلك بأن يرد

الخطاب بنصب سبب أو مانع أو شرط أو كون الفعل رخصة أو عزيمة، وغير ذلك .

ويسمى ما ورد بالاقتضاء أو التخيير خطاب التكليف . فتين بذلك أن الحكم

الشرعي قسمان : حكم تكليفي ، وحكم وضعي .

لذا عبر البعض عن هذا القيد بقوله : «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين

بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»^(٢) .

١- انظر : «مجموع الفتاوى (١٨٢/٨)» .

٢- انظر : «مختصر ابن اللحام» (٥٧) .

المطلب الثاني

الحكم التكليفي

وفيه تمهيد وخمسة أقسام

القسم الأول : الواجب.

القسم الثاني : الحرام.

القسم الثالث : المندوب.

القسم الرابع : المكروه.

القسم الخامس : المباح.

التمهيد: وفيه تعريف الحكم التكليفي وانقسامه إلى خمسة أقسام^(١) .

أولاً : تعريفه : الحكم التكليفي هو « خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير » .

ثانياً : للحكم التكليفي خمسة أقسام هي: الإيجاب ، والندب ، والتحرير ، والكراهة ، والإباحة .

ووجه الحصر في هذه الأقسام الخمسة :

أن الخطاب الشرعي إما أن يكون طلباً أو تخييراً .

فإن كان طلباً فهذا يشمل طلب الفعل وطلب الترك ، والطلب قد يكون جازماً وغير جازم ، فطلب الفعل يشمل الواجب والمندوب .

فالواجب : ما كان طلب الفعل فيه على سبيل الجزم بحيث يتعلق بتاركة .

والمندوب : ما كان طلب فعله بدون جزم بحيث لا يتعلق بتاركة ذم .

وطلب الترك يشمل المحرم والمكروه .

فالمحرم : ما كان طلب تركه على سبيل الجزم بحيث يتعلق بفاعله الذم .

والمكروه : ما كان طلب الترك فيه بدون جزم بحيث لا يتعلق بفاعله ،

أما إن كان الخطاب الشرعي تخييراً لا طلب فيه ، فهذا هو المباح ، فصارت بذلك الأقسام خمسة :

الواجب : وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركة ، فهذا وجوده راجح على عدمه بالنسبة للشارع .

والمندوب : وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركة ، فهذا وجوده راجح على عدمه أيضاً .

والمحرم : وهو ما يمدح تاركة ويذم فاعله ، فهذا عدمه راجح على وجوده .

١- انظر : « الفقيه والمتفقه » (٥٤/١) و « روضة الناظر » (٩٠/١) و « مجموع الفتاوى » (٤٨٦/٨ ، ٥٢٩/١٠) و « مختصر ابن اللحام » (٥٧ ، ٥٨) و « مذكرة الشافعي » (٩) .

والمكروه : وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ، فهذا عدمه راجح على وجوده أيضاً .

والمباح : وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم ، فهذا وجوده وعدمه سواء هذا ما يمكن بيانه إجمالاً بالنسبة لهذه الأقسام الخمسة ، وهناك تفاصيل يمكن بيانها على النحو الآتي :

القسم الأول : الواجب

وفي هذا القسم ست مسائل :

المسألة الأولى : هل الفرض والواجب بمعنى واحد ؟

المسألة الثانية : ألفاظ الوجوب .

المسألة الثالثة : تقسيمات الواجب .

المسألة الرابعة : حكم الزيادة على الواجب .

المسألة الخامسة : التفاضل بين الواجبات .

المسألة السادسة : الأمر بالشيء أمر بلوازمه .

المسألة الأولى : هل الفرض والواجب بمعنى واحد ؟

اختلف في الفرض والواجب هل هما بمعنى واحد أو بينهما فرق^(١) .

ويمكن اعتبار هذا الخلاف لفظياً بالنظر إلى ما يأتي :

١- ورد عن الإمام أحمد رحمه الله في كثير من نصوصه التفريق بين الفرض والواجب وهذا محمول على تورعه رحمه الله ؛ إذ الظاهر أنه لا يقول فرضاً إلا لما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضاً ؛ كقوله في بر الوالدين : « ليس بفرض ، ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية » . ولعله كان يتوقف في إطلاق الواجب على ما كان وجوبه على الكفاية لا على الأعيان ، وهذا كقوله في تغيير بعض المنكرات إنه غير واجب ، ويظهر أيضاً أنه كان يتوقف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعاً ، كقوله لما سئل عن النفي متى يجب ؟ قال : « أما إيجاب فلا أدري ولكن إذا خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا » .

وعلى كلِّ مما ورد عن الإمام أحمد من التفريق بين الفرض والواجب يحتمل أنه رحمه الله قصد التفريق بين اللفظين إلا أن مجموع نصوصه لا تساعد على ذلك . انظر : «جامع العلوم والحكم» (٢/١٥٣ - ١٥٥)

أ - المعنى اللغوي : فقد يختلف المعنى اللغوي للفظين ؛ إذ الفرض يأتي بمعنى القطع ، ويأتي الوجوب بمعنى السقوط^(١) .

وقد يتفق اللفظان في المعنى اللغوي؛ إذ كلاهما يأتي بمعنى الحتم والإلزام^(٢)

ب - أن الأمور به ليس على درجة واحدة ، إذ هو متفاضل متفاوت^(٣) ، فتسمية الآكد منه فرضاً وما عداه واجباً أمرٌ يعود إلى اللفظ .

ج - أن الأحكام إنما تتعلق بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والأسامي^(٤) ، فسواء سُمي الأمور به فرضاً أو سُمي واجباً ، وسواء قيل بالتفريق بين الفرض والواجب ، أو قيل إنهما مترادفان فلا بد من النظر على جميع الأحوال في الحقيقة والمعنى وهل يصح بناء تلك الأحكام عليهما أو لا ؟

المسألة الثانية : ألفاظ الوجوب

قال ابن القيم : «يستفاد الوجوب: بالأمر تارة ، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب ، ولفظة «علَى» ، ولفظة «حقٌ على العباد» و «على المؤمنين» وترتيب الذم على العقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك»^(٥) .

المسألة الثالثة : تقسيمات الواجب

ينقسم الواجب ثلاثة تقسيمات^(٦) .

أ - باعتبار ذاته إلى واجب معين لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم ، وإلى مبهم في أقسام محصورة فهو واجب لا بعينه ، كواحدة من خصال الكفارة في قوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فالواجب منها واحد لا بعينه، وهذا هو الواجب المخير

١- انظر : « المصباح المنير » (٤٦٩، ٦٤٨) .

٢- انظر : « القاموس المحيط » (٣٥٢/٢) و « المصباح المنير » (٤٦٩) .

٣- انظر : المسألة الخامسة من هذا القسم (ص ٣٠١) .

٤- انظر : (ص ٣٧٣) من هذا الكتاب .

٥- « بدائع الفوائد » (٣/٤) .

٦- انظر : « مذكرة الشنيطي » (١١)

ب - باعتبار وقته إلى مضيق وموسع . فالواجب المضيق هو ما لا يسع وقته أكثر من فعل مثله ، كصوم رمضان . والواجب الموسع هو ما كان الوقت فيه متسعاً لأكثر من فعله ، كالصلوات الخمس ، فجميع أجزاء الوقت صالح لإيقاع الواجب فيه .

قال ابن تيمية : « الوقت يعم أول الوقت وآخره ، والله يقبلها [أي الصلاة] في جميع الوقت لكن أوله أفضل من آخره ، إلا حيث استثناه الشارع كالظهر في شدة الحر ، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين ، والله أعلم »^(١) .

ولا يجوز تأخير الواجب إلى آخر وقته إلا بشرط العزم على فعله فيه^(٢) .

ج - باعتبار فاعله إلى واجب عيني وواجب على الكفاية .

أما الواجب العيني فهو ما وجب على كل شخص بعينه ، كالصلاة والصوم . فمقصود الشارع فيه : النظر إلى فاعله وصدق امتثاله^(٣) .

وأما الواجب الكفائي فقد وضحه الإمام الشافعي فقال : « وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ، ولو ضيعوه معاً خفتُ ألا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله لقوله : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ [التوبة : ٣٩] .

قال : فما معناها ؟

قلت : الدلالة عليها : أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ، ونفير بعضهم إذا كانت في نفيره كفاية يخرج من تخلف من المأثم إن شاء الله ، لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير .

قال : ومثل ماذا سوى الجهاد ؟

١ - « مجموع الفتاوى » (٩٣ / ٢٢) .

٢ - انظر : « نزهة الخاطر العاطر » (٩٩ / ١) .

٣ - انظر : « مذكرة الشقيطي » (١٢) .

قلت: الصلاة على الجنازة ودفنها ؛ لا يحل تركها ولا يجب على كل من
بحضرتها كلهم حضورها ويخرج من تخلف من المائم من قام بكفايتها
ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيه - فيما بلغنا -
إلى اليوم :

يتفقه أقلهم ويشهد الجنائز بعضهم ، ويجاهد ويرد السلام بعضهم ، ويتخلف
عن ذلك غيرهم ، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهد وحضور الجنائز ورد
السلام ولا يؤثمون من قصر عن ذلك ، إذا كان بهذا قائمون بكفايته «^(١) .
ومن خلال هذا النقل عن الإمام الشافعي يتبين لنا أن فرض الكفاية يمتاز
بما يأتي^(٢) :

أولاً : أن مقصود الشارع فيه نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله .

ثانياً : أن الإثم يعم الجميع^(٣) إذا لم يقم به أحد .

ثالثاً : أن الإثم يسقط عن المتخلفين إذا قام البعض بالفعل على
الوجه المطلوب .

رابعاً : أن الفضل والأجر لمن قام بالفعل على وجهه المطلوب .

المسألة الرابعة : حكم الزيادة على الواجب

الزيادة على الواجب إذا لم تكن من لوازمه فإنها لا تكون واجبة، سواء
كانت متميزة كصلاة النافلة بعد الفريضة، أو غير متميزة كالقدر الزائد من
الطمأنينة في الركوع على القدر الواجب ؛ بدليل جواز تركه ، وجواز الاقتصار
على ما يحصل به الفرض فقط^(٤) .

١- « الرسالة » (٣٦٦ - ٣٦٩) .

٢- للاستزادة انظر : «مجموع الفتاوى» (١١٨/١٩ ، ١١٩ ، ١٦٦/١٥) و «مفتاح دار السعادة» (١٥٧/١)

٣- بشرط القدرة على الفعل ؛ فإن فروض الكفايات تتنوع فنوع فروض الأعيان . انظر : «مجموع الفتاوى» (١١٨/١٩) .

٤- انظر : « مذكرة الشنقيطي » (١٦) .

المسألة الخامسة : التفاضل بين الواجبات (١) .

التفاضل بين الواجبات أمر حاصل؛ إذ بعض الواجبات أكد من البعض الآخر قال ابن تيمية مقررًا لذلك وممثلاً : « وكذلك ليس الأمر بالتوحيد والإيمان بالله ورسوله وغير ذلك من أصول الدين الذي أمرت به الشرائع كلها وغير ذلك مما يتضمن الأمر بالمأمورات العظيمة والنهي عن الشرك وقتل النفس والزنا ونحو ذلك مما حرّمته الشرائع كلها وما يحصل معه فساد عظيم كالأمر بلعق الأصابع وإماطة الأذى عن اللقمة الساقطة والنهي عن القران في التمر ، ولو كان الأمران واجبين ، فليس الأمر بالإيمان بالله ورسوله كالأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد والأمر بالإنفاق على الحامل وإيتائها أجرها إذا أرضعت » (٢) .

ولا شك أن التفاضل في الواجبات يتضمن تفاضلها في الثواب ، ويكون التفاضل أيضاً في الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، وفي الخبر والإنشاء ، فليس الخبر المتضمن للحمد لله والثناء عليه بأسمائه الحسنى كالخبر المتضمن لذكر أعدائه كفرعون وإبليس (٣) .

وإذا عُرف أن بين الأعمال تفاضلاً وتفاوتاً وأنها على درجات ومراتب كان طلب الأفضل أكمل من طلب المفضول ، والطالب إذا كان حكيماً يكون طلبه للأفضل أكد ، ومعلوم أن التفاضل يختلف حسب الأحوال والأشخاص والأوقات (٤) .

قال ابن القيم : « فالأفضل في كل وقت وحال : إثارة مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه ، وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق » (٥) .

١- انظر في مسألة التفاضل على وجه العموم: «مجموع الفتاوى» (٧/٥١٣، ١٧/٦٠، ٦١) و«زاد المعاد»

(١/٥٢) وما بعدها و«بدائع الفوائد» (٣/١٦١) وما بعدها، و«التقريب لفقهِ ابن القيم» (١/٣١٠ - ١٧٣).

٢- «مجموع الفتاوى» (١٧/٦٠، ٦١)

٣- انظر المصدر السابق : (١٧/٥٨) .

٤- انظر المصدر السابق : (١٧/٦١) .

٥- «مدارج السالكين» : (١/١٠٢) .

وقد مثل ابن القيم لذلك بأمثلة كثيرة ، فمن ذلك قوله :

« فأفضل العبادات في وقت الجهادِ الجهادُ ، وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن إتمام صلاة الفرض كما في حالة الأمن . والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب ، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل » (١) .

المسألة السادسة : الأمر بالشيء أمر بلوازمه

تحت هذه القاعدة مسائل عديدة وفروع كثيرة ، يمكن بيانها في النقاط الآتية:
أ- لا بد من التفريق بين ما يؤمر به قصداً، وما يؤمر به تبعاً لتحقيق المقصود بمعنى أن وجود الشيء يستلزم وجوده وانتفاء أضراده ، فوجود الشيء هو المقصود ووسيلته انتفاء الضد أو الأضداد .

فالمقصود هو الواجب الذي يذم ويعاقب على تركه .

والوسيلة - وإن كانت واجبة لزوماً - لا يعاقب على تركها .

وبيان ذلك : أن من أمر بالحج وكان مكانه بعيداً فعليه أن يسعى من المكان البعيد ، ومن كان مكانه قريباً فعليه أن يسعى من المكان القريب، ففُتِحَتْ تلك المسافات من لوازم الأمور به، ومع هذا فإذا تَرَكَ هذان الحجَّ لم تكن عقوبة البعيد أعظم من عقوبة القريب، بل الأولى أن تكون عقوبة القريب أعظم لقرب مكانه وسهولة الفعل عليه أكثر من البعيد، مع أن ثواب البعيد أعظم. فالعقوبة على الترك إنما تكون على ترك المقصود بالأمر لا على فعل الأضداد وترك اللوازم (٢) .

ب- للوسائل حكم المقاصد :

قال ابن القيم : «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات

١- « مدارج السالكين » (١/ ١٠٠) .

٢- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٠/ ١٥٩ - ١٦١) .

والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل»^(١) .

وقال الشيخ ابن سعدي : «الوسائل لها أحكام المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ، ووسيلة المباح مباح .

ويتفرع عليها : أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها .

وهذا أصل عظيم يتضمن عدة قواعد ، كما ذكره في الأصل .

ومعنى الوسائل : الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء ، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط .

فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به ، وبما لا يتم إلا به ، وكان أمراً بجميع شروطه الشرعية والعادية والمعنوية والحسية ، فإن الذي شرع الأحكام عليهم حكيمٌ يعلم ما يترتب على ما حكم به على عباده من لوازم وشروط وامتومات .

فالأمر بالشيء أمرٌ به ، وبما لا يتم إلا به ، والنهي عن الشيء نهيٌ عنه ، وعن كل ما يؤدي إليه . فالذهاب والمشى إلى الصلاة ومجالس الذكر ، وصلة الرحم، وعيادة المرضى ، واتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات داخل في العبادة. وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة ؛ لأنها وسائل للعبادة وامتومات لها .

قال تعالى : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيهِمْ ظَمًا وَلَا نَصَبًا وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٠ ، ١٢١] «^(٢) .

١- «إعلام الموقمين» (١٣٥/٣) .

٢- «القواعد والأصول الجامعة» (١٠ ، ١١) .

ج - لابد من التفريق بين ما لا يتم الواجب إلا به وبين ما لا يتم الوجوب إلا به ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا قد سبق بيانه .

أما ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب ، ومثاله :

أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج ، وملك النصاب شرط في وجوب الزكاة ، فإن وجوب الحج لا يتم إلا بالاستطاعة ، ووجوب الزكاة لا يتم إلا بملك النصاب ، ولا يجب على العبد تحصيل الاستطاعة ولا ملك النصاب ، فما لا يتم الواجب إلا به يتوقف عليه إيقاع الواجب ، وما لا يتم الوجوب إلا به يتوقف عليه وجوب الواجب^(١) .

د- ما لا يتم الواجب إلا به نوعان :

١- أن يكون مأموراً به شرعاً ، كالسعي إلى الجمعة ، في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] وكالطهارة للصلاة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] .

فما لا يتم الواجب إلا به وهو السعي والطهارة اجتمع عليه دليلان :
الأول : النص القرآني .

والثاني : قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢)

٢- أن يكون مباحاً لم يرد فيه أمر مستقل من الشارع ، كإفراز المال لإخراج الزكاة فهذا ليس بواجب قصداً إنما وجب بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وعلى هذا النوع تنطبق القاعدة القائلة : يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب وهي لا تنطبق على النوع الأول .

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٠/ ١٦٠) و « نزهة الخاطر العاطر » (١٠٧/١) .

٢- انظر : « مذكرة الشنقيطي » (١٥) .

هـ- بناء على ذلك نستطيع أن نقول : إن المباح قد يكون واجباً إذا كان الواجب لا يتم إلا به ، وقد يبقى المباح على حاله الأصلي من جواز الفعل والترك وذلك إذا لم يكن وسيلة إلى أمر آخر .
وقد يكون المباح مندوباً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون حراماً ، وذلك حسب تعلقه بغيره ^(١) .

و- النهي عن الشيء نهى عما لا يتم اجتنابه إلا به :

مثال ذلك : إذا اختلطت الميتة بالمذكاة ، فإن الكل يحرم تناوله ، الميتة بعلة الموت ، والمذكاة بعلة الاشتباه .

إذ الواجب الكف عن الميتة فقط ، وذلك لا يتم إلا بالكف عن الاثنتين معاً بسبب الاشتباه ^(٢) .

وبذلك يتبين أن ما لا يتم الواجب إلا به قد يكون فعلاً كالطهارة للصلاة ، وقد يكون كفاً وتركاً ، كترك أكل المذكاة في المثل المتقدم .

ز- وبهذا يتبين أيضاً أن النهي فرع عن الأمر ؛ إذ الأمر هو الطلب ، والطلب قد يكون للفعل أو للترك .

قال ابن تيمية : « . . . الأمر أصل والنهي فرع ، فإن النهي نوع من الأمر ، إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء والاقتضاء ، وهذا يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك لكن خصَّ النهي باسم خاص » ^(٣) .

والمقصود أن قاعدة : « النهي عن الشيء أمرٌ بضده » داخلة تحت القاعدة الكبرى « الأمر بالشيء أمرٌ بلوازمه » فيكون النهي عن الشيء إذن مستلزمًا للأمر بضده إذا تقرر أن النهي فرع عن الأمر .

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٥٣٣/١٠) وسيأتي إن شاء الله بيان أنه بإعطاء الوسائل حكم مقاصدها تنحل شبهة الكعبي الذي يقول : « إن المباح مأمور به » . انظر : (ص ٣١٤) من هذا الكتاب .

٢- انظر : « روضة الناظر » (١١٠/١) و « مجموع الفتاوى » (٥٣٣/١٠) .

٣- « مجموع الفتاوى » (١١٩/٢٠) .

قال ابن تيمية - في الأمر والنهي - : « وبالجملة فهما متلازمان ، كلُّ مَنْ أَمَرَ بشيء فقد نَهَى عن فعلٍ ضده ، وَمَنْ نَهَى عن فعلٍ فقد أَمَرَ بفعلٍ ضده كما بَسَط في موضعه . ولكن لفظ الأمر يعم النوعين ، واللفظ العام قد يخصُّ أحد نوعيه باسم ، ويبقى الاسم العام للنوع الآخر ، فلفظ الأمر عام لكن خصوا أحد النوعين بلفظ النهي ، فإذا قُرِن النهي بالأمر كان المراد به أحد النوعين لا العموم » (١) .

ح- الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين ، مع أن المأمور به مطلق وذلك كالأمر بعق الرقبة في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة : ٣] . فإن العبد لا يمكنه الامتثال إلا باعتراف رقبة معينة .

قال ابن تيمية : « ... فالحقيقة المطلقة هي الواجبة ، وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به ، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق ؛ بمنزلة الطريق إلى مكة ، ولا قصد للأمر في خصوص التعيين » (٢) .

ط - إذا علم أن الأمر المطلق لا يتحقق إلا بتحصيل المعين فإن إطلاق الأمر لا يدل على تخصيص ذلك المعين بكونه مشروعاً أو مأموراً به ، بل يرجع في ذلك إلى الأدلة ؛ فإن كان في الأدلة ما يكره تخصيص ذلك المعين كرهه ، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب ، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه .

مثال ذلك : أن الله شرعَ دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً وأمرَ به أمراً مطلقاً فقال : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الاحزاب : ٤١] . وقال : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الاعراف : ٥٥] . فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين ، أو زمان معين ، أو الاجتماع لذلك : تقييدٌ للذكر والدعاء ، وهذا التقييد لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده ، لكنها تناوله لما في هذا التقييد من القدر المشترك .

١- المصدر السابق : (١١/٦٧٥) .

٢- « مجموع الفتاوى » (١٩/٣٠٠) .

فإن دلت الأدلة الشرعية على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجُمعَ وطرفي النهار وعند الطعام والمنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه ونحو ذلك صار ذلك الوصفُ الخاصُّ مستحبًا مشروعًا استحبابًا زائدًا على الاستحباب العام المطلق.

وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام ، فإنه مشروع بالعموم والخصوص ، وإن لم يكن في الخصوص أمرٌ ولا نهيٌ بقي على وصف الإطلاق ، وجاز الإتيان بأي فعل معيَّن يتحقق به امتثال الأمر المطلق^(١).

وقد عبّر ابن تيمية رحمه الله عن هذه القاعدة بقوله :

« شرعُ الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد ... »^(٢).

وقد بين ابن تيمية فائدة هذه القاعدة فقال رحمه الله :

« وهذه القاعدة إذا جُمعت نظائرها نفعت ، وتميَّز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة ، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة : كصوم يومي العيدين والصلاة في أوقات النهي .

كما قد تميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة كالصلوات الخمس والسنن والرواتب »^(٣).

وخلاصة القول: أن هذه القاعدة تفصيل وشرح للقاعدة السابق ذكرها تحت قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه ، وهي « أن الأمر المطلق لا بد في امتثاله من تحصيل المعين » ، إذ أن من لوازم امتثال الأمر المطلق تحصيل المعين ، ولكن هذا المعين يشترط في جواز تحصيله ألا تكون الأدلة الشرعية قد تعرضت له بأمر أو نهي .

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٩٦/٢٠ ، ١٩٧) .

٢- المصدر السابق : (١٩٦/٢٠) .

٣- المصدر السابق : (١٩٨/٢٠) .

أما في حالة ورود الأمر أو النهي في هذا المعين فتحصيله لا يكون جائزاً ، بل يكون حكمه تابعاً للدليل الوارد فيه من استحباب أو كراهة أو وجوب أو تحريم ، ومعلوم أن ورود الأمر بتحصيل المعين موافقاً للأمر المطلق من باب عطف الخاص على العام وتعاضد الأدلة ، وأن ورود النهي عن تحصيل المعين مخالفاً للأمر المطلق من باب تخصيص العموم وتقييد المطلق .

ي - تبين مما مضى أن الأمر المطلق يتحقق امتثاله بتحصيل معين .

وهذا المعين إذا كان امتثال الواجب يفتقر إليه فلا يتصور النهي عنه ، إذ يكون هذا المعين والحالة كذلك قد أمر به ونُهي عنه ، وهذا ممتنع لأنه تكليف ما لا يطاق ؛ إذ هو تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه .

أما إذا كان هذا المعين لا يفتقر إليه امتثال الواجب فالنهي عنه ممكن ، فالمطلوب من العبد والحالة كذلك الامتثال للواجب بالإتيان بمعين ليس منهيّاً عنه ، والعبد في هذه الحالة ممنوع من امتثال الواجب بمعين منهي عنه ؛ إذ يمكنه امتثال الواجب بمعين غير منهي عنه ، وبذلك يسهل فهم مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، إذ الأمر بالصلاة مطلق في أي مكان ، والنهي عن الغضب مطلق في جنس الكون ، فلدينا أمرٌ بصلاة مطلقة ، ونهيٌ عن كونٍ مطلق ، ولم يأمر الشارع بالجمع بينهما فلا تلازم إذن بين الأمر والنهي ، إذ مورد الأمر غير مورد النهي ، لكن العبد هو الذي جمَعَ بين الأمر به والمنهي عنه في المعين .

أما الشارع فلم يأمره بصلاة مقيّدة في مكان معين إذ الشارع لا يأمر بالمعين إلا لتحصيل الأمر المطلق .

فيمكن أن يقال : فعل الصلاة في الدار المغصوبة اجتمع فيه الأمر به وهو الأمر بصلاة مطلقة ، والمنهي عنه وهو الكون المطلق ، ويكون الفاعل مطيعاً من وجه عاصياً من وجه آخر ، فجهة الأمر منفكة عن جهة النهي ، فتكون الصلاة صحيحة يحصل بها الإجزاء ، ويأثم على الغضب .

ويمكن أن يقال: فعُلِّ الصلاة في الدار المغصوبة منهي عن الامتثال به ، إذ هو مأمور بالصلاة ، منهي عنها ، فيكون منهيًا عن بعض الصلاة ، فتكون الجهة واحدة وهي أن هذه الصلاة منهي عنها فلا يحصل بها الإجزاء .

وعلى كلِّ فكلا النظرين محلٌّ للاجتهاد . لكن لا يصح أن يقال على كل حال : إن عين هذه الأكوان مأمور بها منهي عنها ^(١) .
وذلك لأن :

ك - الفعل الواحد يمكن أن يكون مأمورًا به من وجه منهيًا عنه من وجه آخر ، إذ أن الفعل الواحد تجتمع فيه مصلحة ومفسدة من جهاتٍ مختلفة .

وكون الفعل مصلحة أو مفسدة ، مقتضيًا للثواب أو العقاب ، مأمورًا به أو منهيًا عنه ، ليس من الصفات اللازمة وإنما هو من الصفات الإضافية ، ولهذا يُعقل أن يوجد في الفعل الواحد منفعةٌ ومضرةٌ معًا ، فيؤمر بتحصيل المنافع ، ويُنهى عن تحصيل المضار ، فيؤمر بالصلاة المشتملة على المنفعة ويُنهى عن الغصب المشتمل على المضرة ، لكن من غير الممكن أن يُؤمر بالفعل الواحد ويُنهى عنه من وجهٍ واحد ؛ إذ أن هذا تكليفٌ ما لا يطاق ، إذ كيف يقال له افعل ولا تفعل في وقتٍ واحدٍ ومن وجهٍ واحد ^(٢) .

ل - مما مضى نستطيع أن نقسم ما يتم به الامتثال للواجب إلى أربعة أقسام ^(٣) :

الأول : أن يكون ما يتم به الامتثال للواجب واجبًا ، كالإمساك الذي يجب امتثالًا لإيجاب صيام رمضان .

الثاني : أن يكون ما يتم به الامتثال للواجب مباحًا ، كالخصلة الواحدة من

١- انظر : «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٩٩، ٣٠٠) و وانظر ما سيأتي في مسائل النهي : (ص ٤١٦) من هذا الكتاب .

٢- انظر : «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٩٦، ٢٩٧) .

٣- انظر المصدر السابق : (١٩/٣٠١) .

خصال الكفارة فإنَّ كلَّ واحدة مباحة لكن الواجب وهو التكفير لا يتم إلا بفعل خصلة منها .

الثالث : أن يكون ما يتم به الامتثال غير منهيٍّ عنه ، كالتعق المطلق فإنه يتم بتعق مطلق الرقبة .

والفرق بين هذا النوع والذي قبله أن المطلق - وهو هذا النوع - لم يؤمر فيه بأحد أشياء محصورة وإنما أمر بالمطلق، أما المخير فقد أمر فيه بأحد أشياء محصورة الرابع : أن يكون ما يتم به الامتثال منهيًّا عنه ، وذلك كالصلاة في الدار المغصوبة . وحكم هذا القسم يرجع إلى النظر في انفكاك جهة الأمر والنهي .

فَمَنْ قَالَ إِنْ جِهَةَ الْأَمْرِ مَنفَكَةٌ عَنِ جِهَةِ النَّهْيِ قَالَ إِنْ الصَّلَاةَ صَحِيحَةً وَعَلَى الْمَصْلُحِيِّ إِثْمُ الْغَضَبِ، وَمَنْ قَالَ إِنْ جِهَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَاحِدَةً فَالصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ فَعَلٌّ مَنهِيٌّ عَنْهُ قَالَ إِنْ الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ .

م - تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، وذلك كتحرим الخنزير والميتة ، فلا يحل شيء من أجزائهما (١) .

ن - إذا علم أن الأمر بالشيء أمرٌ بلوازمه ثبتَّ العمل بسدِّ الذرائع لأنه أصلٌ مهم يندرج تحت هذه القاعدة، إذ من لوازم الأمر بالشيء الأمر بالوسائل المحققة له والسبل الميسرة لوقوعه ، وكذلك من لوازم النهي عن الشيء النهيُّ عن الوسائل المفضية إليه والذرائع الموقعة فيه، وهذا ما يسمى بسدِّ الذرائع (٢) ، ويدخل في ذلك أيضاً تحريم الحيل التي يتوصل بها إلى تحليل ما حرم الله (٣) .

س - تبين من خلال النقاط الماضية العلاقة الوثيقة بين المسائل التالية :

١- مقدمة الواجب أو ما لا يتم الواجب إلا به .

١- انظر المصدر السابق (٢١/٨٥) .

٢- انظر : (ص ٢٤٨) من هذا الكتاب بخصوص سدِّ الذرائع .

٣- انظر : « إعلام الموقعين » (٣/١٥٩) . وانظر : (ص ٢٤٨) من هذا الكتاب فيما يتعلق بالحيل .

- ٢- هل المباح مأمور به أو لا ؟
- ٣- هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟
- ٤- هل الأمر بالشيء نهى عن ضده ؟
- ٥- تحريم الشيء يقتضي تحريم جميع أجزائه .
- ٦- سدُّ الذرائع .
- ٧- تحريم الحيل .
- ٨- من لوازم الامتثال للأمر المطلق تحصيلُ المعين .
- ٩- للوسائل أحكام المقاصد .
- ١٠- الأمر بالشيء الواحد يستلزم عدم النهي عنه من وجهٍ واحد^(١) .
والجامع بين هذه المسائل قاعدة « الأمر بالشيء أمرٌ بلوازمه » .

القسم الثاني : الحرام

● ألفاظ التحريم :

قال ابن القيم : « ويستفاد التحريم من : النهي والتصريح بالتحريم ، والحظر والوعيد على الفعل ، وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل .
وقوله : « لا ينبغي » في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً وشرعاً .
ولفظه « ما كان لهم كذا ، ولم يكن لهم » ، وترتيب الحد على الفعل ،
ولفظه « لا يحل » و « لا يصلح » .
ووصف الفعل بأنه فساد ، وأنه من تزوين الشيطان وعمله ، وأن الله لا يحبه ،
وأنه لا يرضاه لعباده ، ولا يزكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه ، ونحو ذلك^(٢) .

١- هناك علاقة بين هذه المسألة ومسألة التحسين والتقيح العقليين ومسألة النسخ قبل التمكّن من الامتثال .
انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٩٧/١٩) . وانظر : (ص٣٣١) من هذا الكتاب في المسألة الأولى ، و
(ص ٢٦٢) في المسألة الثانية .
٢- « بدائع الفوائد » (٤/٣، ٤) .

● تضمن التفصيل السابق لقاعدة « الأمر بالشيء أمر بلوازمه » الكلام على مسائل تتعلق بالحرام .

وهذه المسائل هي :

- ١- هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟
- ٢- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟
- ٣- تحريم الشيء يقتضي تحريم جميع أجزائه .
- ٤- الأمر بالشيء الواحد يستلزم عدم النهي عنه من وجه واحد .

القسم الثالث : المندوب

أولاً : يسمى المندوب سنة ، ومستحباً ، وتطوعاً ، ونفلاً ، وقربة ، ومرغباً فيه ، وإحساناً^(١) .

ثانياً : المندوب مأمور به ؛ لأنه طلب للفاعل ، لكنه طلب غير جازم ، وليس فيه تخيير مطلقٌ بدليل أن الفعل فيه أرجح من الترك^(٢) .

ثالثاً : المندوب يجوز تركه ، لكن لا يجوز اعتقاد ترك استحبابه^(٣) .

القسم الرابع : المكروه

المكروه هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ، وقد يطلق - خاصة في كلام السلف - على المحرم^(٤) .

قال ابن القيم : « وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة

١- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤٠٣/١) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (١١٤/١) و « شرح الكوكب المنير » (٤٠٥/١) و « مذكرة الشنقيطي » (١٦ ، ١٧) .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٣٦/٤) .

٤- انظر : « روضة الناظر » (١٢٣/١) و « مجموع الفتاوى » (٢٤١/٣٢) و « بدائع الفوائد » (٦/٤) و « نزهة الخاطر العاطر » (١٢٣/١) .

وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه . . . فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة «^(١)» .

القسم الخامس : المباح

وفي هذا القسم خمس مسائل :

المسألة الأولى : هل المباح من الأحكام التكليفية ؟

المسألة الثانية : ألفاظ الإباحة .

المسألة الثالثة : أقسام الإباحة .

المسألة الرابعة : هل المباح مأمور به ؟

المسألة الخامسة : حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع .

● المسألة الأولى : هل المباح من الأحكام التكليفية ؟

المباح هو ما أذن الله في فعله^(٢) وتركه غير مُقترن بدم فاعله وتاركة ولا مدحه^(٣) . وبذلك يُعلم أن المباح لا تكليف فيه ولا طلب ، فهو بهذا الاعتبار لا يدخل في أقسام التكليف^(٤) : وهي الواجب والمندوب والمكروه والمحرم ، فتكون الأقسام أربعة ، وإدخاله من باب المسامحة وإكمال القسمة ، وذلك بناء على أن التكليف هو « الخطاب بأمرٍ أو نهي » ويمكن إدخاله أيضاً إذا عُرِّف التكليف بأنه « إلزام مقتضى خطاب الشارع »^(٥) .

١- « إعلام الموقعين » (٣٩/١) .

٢- المباح قد يطلق على المأذون في فعله ، فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح . وهذا يسمى بالحلال ، كما قال تعالى : ﴿ فجعَلتم منه حراما وحلالا ﴾ [يونس : ٥٩] . لكن الأصل : إطلاق المباح على ما استوى طرفاه . انظر : « منهاج السنة النبوية » (١٧٣/٤) و « شرح الكوكب المنير » (٤٢٧/١) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (١١٦/١) .

٤- وقيل يدخل باعتبار أنه يتضمن تكليفاً وهو وجوب اعتقاد إباحته . انظر : « نزهة الخاطر العاطر » (١٢٣/١) .

٥- انظر : « نزهة الخاطر العاطر » (١٣٦/١) (٢٠/٦) و « مذكرة الشنقيطي » (٩، ٢٠) ، وانظر : (ص٣٤٢) من

هذا الكتاب .

● المسألة الثانية : ألفاظ الإباحة

تستفاد الإباحة من لفظ الإحلال، ورفع الجُنَاح، والإذن، والعفو، والتخيير وغير ذلك^(١). وكل هذا يسمى بالإباحة الشرعية، وهي المصطلح عليها بالمباح.

● المسألة الثالثة : أقسام الإباحة

الإباحة قسمان : إباحة شرعية وهي ما مضى بيانه ، وإباحة عقلية ، وهي المصطلح عليها بالبراءة الأصلية والاستصحاب، وقد مضى بيان ذلك^(٢).

ومن فوائد الفرق بين الإباحتين الشرعية والعقلية^(٣) :

أ - أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخاً ؛ لأنها حكم شرعي ، أما رفع الإباحة العقلية فلا يُعدُّ نسخاً لأنها ليست حكماً شرعياً بل هي حكم عقلي .

ب - أن العقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب ولا يكون ذلك من تغيير ما شرعَ الله ، لكنهما لا يرفعان ما أوجبه كلامُ الشارع من الإباحة والحل .

● المسألة الرابعة : هل المباح مأمور به ؟

ذهب الجمهور إلى أن المباح غير مأمور به . وخالفهم في ذلك الكعبي^(٤)

وقال : إنه مأمور به .

قال ابن بدران : « والخلاف في هذه المسألة لفظي أي يرجع إلى التسمية فقط »^(٥) . ويتضح كون الخلاف لفظياً إذا لاحظنا الأمور الآتية :

أولاً : ما مضى بيانه من التفريق بين المباح المجرد ، والمباح الذي صار وسيلة إلى تحصيل الواجب ، فوسيلة الواجب واجبة ؛ وإن كانت مباحة في

١- انظر : « بدائع الفوائد » (٦/٤) .

٢- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤٢٧/١ ، ٤٢٨) و « مذكرة الشنقيطي » (١٧ ، ١٨) . وانظر (ص ٢١٦)

من هذا الكتاب .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٥٠/٢٩) و « مذكرة الشنقيطي » (١٨) .

٤- هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، أبو القسم ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية وكان من كبار المتكلمين وله مقالات منها : أن الله ليست له إرادة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . توفي سنة (٣١٩ هـ) . انظر : « المنية والأمل » (٧٤) و « شذرات الذهب » (٢/٢٨١) .

٥ - « نزهة الخاطر العاطر » (١٢١/١) .

الأصل، فمراد الكعبي: المباح المتوسل به، ومراد الجمهور: المباح المجرد^(١).

ثانياً: الالتفات إلى القصد، فمن فعل المباح قاصداً بذلك ترك الحرام فهذا المباح بهذه النية مأمور به عند الجميع، وذلك كمن يشتغل بالنظر إلى امرأته ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية.

قال ابن تيمية: «وقد يقال المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً، وإلا كان واجباً مخيراً، لكن مع هذا القصد...»^(٢).

ثالثاً: أن المباح بالنسبة للسابقين المقربين لا يستوي فعله وتركه، بل المباحات عندهم طاعات؛ لأنهم يستعينون بها على طاعة الله، ولديهم حُسن القصد، أما غير المقربين - كما هو حال المقتصدين - فالمباح عندهم لا يمدح ولا يذم.

فصح أن يقال: إن المباح مأمور به يعني بالنسبة للمقربين، فهم مأمورون إما بفعله أو تركه^(٣).

● المسألة الخامسة: حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع.

الكلام على هذه المسألة يمكن ضبطه في أربع نقاط:

أ- الأصل في الأشياء بعد مجيء الرسل وورود الشرع الإباحة^(٤).

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «ما سكتَ عنه فهو مما عفا عنه»^(٥).

قال ابن تيمية: «الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله

١- انظر: (ص ٣٠٥) من هذا الكتاب.

٢- «مجموع الفتاوى» (١٠/٥٣٤).

٣- انظر المصدر السابق: (١٠/٥٣٣ - ٥٣٥) و«مدارج السالكين» (١/١٢٢ - ١٢٣).

٤- انظر: «روضة الناظر» (١/١١٩) و«مجموع الفتاوى» (٢١/٥٤١) و«شرح الكوكب المنير» (١/٣٢٨).

٥- رواه أبو داود: (٣/٣٥٤ برقم ٣٨٠٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: «المستدرک» (٤/١١٥).

وقد رواه مرفوعاً ابن ماجه في «سننه» (١/١١٧ برقم ٣٣٦٧) والترمذي (٤/٢٢٠ برقم ١٧٢٦) وقال:

حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال: وكان الحديث الموقوف أصح.

تعالى وإلا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] .

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه ، وإلا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩] «^(١) .
ب - أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم ولا شرع ، فالواجب التوقف^(٢) .

قال ابن قدامة : « وهذا القول [أي التوقف] هو اللائق بالمذهب ، إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى^(*) وإنما تثبت الأحكام بالسمع^(٣) .

ج - أنه لا يصح إعطاء ما بعد الشرع حكم ما قبل الشرع .

قال ابن تيمية : « ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام ، ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده ، إلا أن هذا غلط قبيح لو نبّه له لنتبه ، مثل الغلط في الحساب ، لا يهتك حريم الإجماع ولا يثلم سنن الاتباع^(٤) .

وبذلك تبين أنه لا فائدة من عقد هذه المسألة : ما حكم الأشياء قبل ورود الشرع ؟ إذ أن مجيء الشرع كافٍ في معرفة حكم هذه الأشياء .

د - اختلف في وقوع هذه المسألة هل هو جائز أو ممتنع ؟

الصحيح : أنه ممتنع ، لأن الأرض لم تخل من نبيٍّ مرسلٍ : ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] .

١ - « مجموع الفتاوى » (١٧/٢٩) . وانظر للاستزادة : « مجموع الفتاوى » ٤/١٩٦ و « القواعد والأصول الجامعة » (٣١-٣٢) .

٢ - انظر : « الفقيه والمتفقه » (٢١٧/١) و « روضة الناظر » (١١٩/١) و « مجموع الفتاوى » (٥٤٠ ، ٥٣٩/٢١) .

٣ - « روضة الناظر » (١١٩/١) .

٤ - « مجموع الفتاوى » (٥٣٩/٢١) ، وانظر « درء تعارض العقل والنقل » (٦٢/٩) .

(*) انظر ذلك في : (٣٨٩/١) من « روضة الناظر » .

أو يكون المراد بهذه المسألة: حكم الأشياء بعد ورود الشرع لكنه - أي الشرع - خلا عن حكمها ، ومعلوم أن هذا لا يصح أبداً^(١) .

أو يكون المراد بعد ورود الشرع ولم يخل عن حكمها ، لكن جهل هذا الحكم ، كمن نشأ في برية ، أو وُلد في جزيرة ، ولم يعرف شرعاً وعنده فواكه وأطعمة^(٢) .

* * *

١- انظر : (ص ١٣٧ ، ١٣٨) من هذا الكتاب فيما يتعلق بتمام بيان الشرع وكماله .
٢- انظر : « مجموع الفتاوى » (٥٣٩/٢١) و « شرح الكوكب المنير » (٣٢٣/١ - ٣٢٥) .

المطلب الثالث :

الحكم الوضعي

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى : تعريف الحكم الوضعي وتقسيمه .

المسألة الثانية : الفرق بين الحكم التكليفي والحكم
الوضعي .

المسألة الثالثة : السبب والشرط والمانع .

المسألة الرابعة : الصحة والفساد .

المسألة الخامسة : الأداء والإعادة والقضاء .

المسألة السادسة : الرخصة والعزيمة .

المسألة الأولى : تعريف الحكم الوضعي وتقسيمه

أولاً : تعريفه : بناء على التعريف المتقدم للحكم الشرعي بأنه « خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع » يمكن تعريف الحكم الوضعي على وجه الخصوص بأنه :

« خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع » إذ أن قيد « بالافتضاء أو التخيير » خاص بالحكم التكليفي، أما قيد « الوضع »^(١) فهو خاص بالحكم الوضعي كما تقدم^(٢) .

ثانياً : ينقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام :

السبب ، والشرط ، والمانع .

وأضاف البعض قسماً رابعاً هو العلة .

وهذا التقسيم باعتبار ما يظهر الحكم .

وبعضهم ألحق بالحكم الوضعي أقساماً أخرى :

كالصحة والفساد ، والقضاء والأداء والإعادة ، والرخصة والعزيمة^(٣) .

* * *

المسألة الثانية: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

يتضح هذا الفرق من وجهين^(٤) :

الأول : أن الحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل

كالصلاة والصوم .

١- معنى الوضع : أن الشرع وضع أموراً يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي . وهذه الأمور هي الأسباب والشروط والمواع .

انظر : « شرح الكوكب المنير » (١/٤٣٥) و « مذكرة الشنقيطي » (٤٠) .

٢- انظر : (ص ٢٩٣) من هذا الكتاب .

٣- انظر : « روضة الناظر » (١/١٥٧) و « مختصر ابن اللحام » (٦٥) و « شرح الكوكب المنير » (١/٤٣٨) و « مذكرة الشنقيطي » (٤٠) .

٤- انظر : « شرح الكوكب المنير » (١/٤٣٦) و « مذكرة الشنقيطي » (٤٠ ، ٤١) .

أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه شيء من شروط التكليف كالصبي فإنه - وإن لم يكن مكلفاً - يضمن غرم المتلفات^(١) ، فالضمان حكمٌ وضع إزاء سببه وهو الإتلاف .

الثاني : أن الحكم التكليفي أمر وطلب ، كالأمر بالصلاة . بخلاف الحكم الوضعي فإنه إخبار .

المسألة الثالثة : السبب والشرط والمانع .

وفي هذه المسألة خمس نقاط :

أ- يمكن تعريف كل من السبب والشرط والمانع بما يأتي :

السبب : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ، لذاته^(٢) .

الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لذاته ، وكان خارجاً عن الماهية^(٣) .

المانع : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، لذاته^(٤) .

ب- لا بد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور^(٥) :

أ- وجود الأسباب .

ب- وجود الشروط .

ج- انتفاء الموانع .

وإذا تخلف أمر من هذه الأمور انتفى الحكم الشرعي ولا بد .

مثال ذلك : وجوب الزكاة .

سببه : ملك النصاب .

١- انظر : (ص ٣٥٣) من هذا الكتاب .

٢- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤٤٥/١) .

٣- انظر : المصدر السابق (٤٥٢/١) .

٤- انظر : المصدر السابق (٤٥٦/١) .

٥- انظر : المصدر السابق (٤٣٥/١) و « مذكرة الشنقيطي » (٤٠) .

وشرطه : حولان الحول .

والمانع منه : وجود الدين .

فإذا وجد النصاب والحول وانتفى الدين وجب أداء الزكاة .

ولا تجب الزكاة إذا لم يوجد النصاب أو لم يحل الحول ، أو وجد الدين .

ج- قد يطلق السبب على العلة الشرعية^(١) .

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

[النور: ٢] فله سبحانه في الزاني حكمان : أحدهما وجوب الجلد ، وهذا حكم

تكليفي ، والثاني: كون الزنا سبباً لوجوب الحكم ، وهذا حكم وضعي ، وقد

أطلق السببُ على العلة الشرعية وهي الزنا ، كما أن هذا المثال قد اجتمع فيه

الحكم التكليفي مع الحكم الوضعي^(٢) .

د- ينقسم الشرط من حيث هو شرط إلى ثلاثة أقسام : لغوي كإِنْ دخلتِ

الدار فأنت طالق ، وعقلي كالحياة للعلم ، وشرعي كاشتراط الطهارة للصلاة ،

والمقصود في هذا المقام الشرط الشرعي ، وهو على قسمين :

شرط وجوب كالزوال لصلاة الظهر ، وشرط صحة كالوضوء للصلاة .

والفرق بين القسمين أن شرط الوجوب من خطاب الوضع ، وشرط الصحة

من خطاب التكليف^(٣) .

هـ- عدم المانع يلتبس كثيراً بالشرط

والفرق بينهما : أن الشرط وصف وجودي . أما عدم المانع فعدمي^(٤) .

* * *

١- انظر مذهب أهل السنة في الأسباب والتعليل فيما سبق (ص ٢٠٢ ، ٢٠٧) من هذا الكتاب .

٢- انظر : « روضة الناظر » (١/١٦٨) و « شرح الكوكب المنير » (١/٤٤٧ ، ٤٤٩) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (١/١٦٣) و « شرح الكوكب المنير » (١/٤٥٣ - ٤٥٤) و « مذكرة الشنقيطي » (٤٣) .

٤- انظر : « شرح الكوكب المنير » (١/٤٦٠ ، ٤٦١) .

المسألة الرابعة : الصحة والفساد

وفي هذه المسألة ثمان نقاط :

١- المراد بالصحة في العبادات ^(١) : سقوط القضاء بمعنى أنه لا يحتاج إلى فعل العبادة مرة ثانية ، وهذا هو الإجزاء ، ولا تكون العبادة مجزيةً مسقطاً للقضاء إلا إذا كانت موافقة لأمر الشارع ^(*) .

والدليل على ذلك قوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ^(٢) قال ابن رجب ^(٣) : « فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود ، والمراد بأمره هاهنا : دينه وشرعه فالمعنى إذن : أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود » ^(٤) . وقال أيضاً :

« فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها ، فهو مقبول ، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود .
والأعمال قسمان : عبادات ومعاملات .

فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] ^(٥) .

١- انظر : «روضة الناظر» (١/١٦٥ ، ١٦٦) و «مجموع الفتاوى» (١١/٣٤٩) و «شرح الكوكب المنير» (١/٤٦٥) و «مذكرة الشنقيطي» (٤٤ ، ٤٥) .

(*) الصحة في العبادات عند المتكلمين : موافقة أمر الشارع ولو لم يسقط القضاء . وعند الفقهاء : سقوط القضاء بحيث لا يحتاج إلى فعلها مرة ثانية .

وبناء على ذلك فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين ، فاسدة على قول الفقهاء ، فالمتكلمون نظروا إلى ظن المكلف ، والفقهاء نظروا لما في نفس الأمر .

وقد اتفق الفريقان على وجوب القضاء فيكون الخلاف بينهما لفظياً ، إذ يرى المتكلمون - وهم القائلون بصحة صلاة من ظن الطهارة - أن القضاء وجب بأمر جديد .

انظر : «شرح الكوكب المنير» (١/٤٦٥-٤٦٧) و «مذكرة الشنقيطي» (٤٤-٤٥) .

٢- تقدم تخريجه انظر (ص ١٩٤) من هذا الكتاب .

٣- هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين أبو الفرج ، الفقيه الحنبلي ، الحافظ الزاهد ، له مؤلفات نافعة ، منها : «جامع العلوم والحكم» و «ذيل طبقات الحنابلة» . توفي سنة (٧٩٥ هـ) . انظر : «الجواهر المنضد» (٤٦) و «شذرات الذهب» (٦/٣٣٩) .

٤- «جامع العلوم والحكم» (١/١٧٧) .

٥- المصدر السابق : (١/١٧٧ ، ١٧٨) .

٢- المراد بالصحة في المعاملات : ترتب الأثر المقصود من المعاملة ، فكل بيع أباح التصرف في المبيع وحقَّق كمال الانتفاع به فهو صحيح^(١) .

٣- بناءً على ما تقدم فالمراد بالفساد^(٢) في باب العبادات عدم الإجزاء ، أو عدم سقوط القضاء ، أو عدم موافقة الأمر الشرعي .

وفي باب المعاملات عدم ترتب الأثر المقصود من العقد^(٣) .

٤ - الإثابة والصحة يجتمعان ويفترقان ، فيكون العمل صحيحاً مثاباً عليه ؛ كالعمل الكامل الذي توفرت شروطه وأركانه ولم تقترن به معصية تُخل بالمقصود وتارة يكون العمل غير صحيح ولكنه يثاب عليه كأن يُخل بالشروط والأركان ، فيُثاب على ما فعَلَ ولا تبراَ ذمته . وتارة أخرى يكون صحيحاً لكن لا ثواب عليه وذلك إذا أتى بالمأمور على الوجه المطلوب لكن اقترنت به معصية تُخل بالمقصود^(٤) .

٥ - الكمال^(٥) في العبادة نوعان^(٦) :

أ - الكمال الواجب : وهو أن يقتصر في العبادة على الواجب منها ، وهذا كمال المقتصدين .

ب - الكمال المستحب : وهو أن يُؤتى في العبادة بالمستحب ، وهذا كمال المقربين .

٦- النقص في العبادة نوعان:

فقد يراد بالنقص نقص بعض الواجبات ، وقد يراد به ترك بعض المستحبات وذلك مثل قول الفقهاء : الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ ، يريدون بالمجزئ

١- انظر : «روضة الناظر» (١/١٦٥ ، ١٦٦) « شرح الكوكب المنير » (١/٤٦٧) و « مذكرة الشنقيطي » (٤٥) .

٢- الفساد والبطلان مترادفان عند الجمهور فهما يقابلان الصحة الشرعية سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات . انظر : « شرح الكوكب المنير » (١/٤٧٣) .

٣- انظر : «روضة الناظر» (١/١٦٦ ، ١٦٧) و «شرح الكوكب المنير» (١/٤٧٣) و «مذكرة الشنقيطي» (٤٥ ، ٤٦) .

٤- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٩/٣٠٣ ، ٣٠٥) وانظر : (ص٤١١ ، ٤١٢) من هذا الكتاب .

٥- مما يتصل بالصحة والفساد الكمال والنقص .

٦- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٩/٢٩٠ - ٢٩٣) .

الاقتصار على الواجب ، وبالكامل ما أتى فيه بالمستحب في العدد والقدر والصفة
وغالب استعمال الفقهاء تفسيراً الكامل بما كمل بالمستحبات .

أما في عرف الشارع فالكامل هو ما كمل بالواجبات .

٧- الخلاف الواقع في حرف النفي الداخلة على المسميات الشرعية
كقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له »^(١) . هل يحمل على نفي الكمال
الواجب أو الكمال المسنون ؟ .

وبيان ذلك :

أن كل ما نفاه الله ورسوله ﷺ من مسمى أسماء الأمور الواجبة ، كاسم
الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك فإنما يكون
لترك واجب من ذلك المسمى^(٢) .

قال ابن تيمية : « فمن قال إن المنفي هو الكمال ، فإن أراد أنه نفي الكمال
الواجب الذي يذم تاركه ، ويتعرض للعقوبة فقد صدق .

وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ،
ولا يجوز أن يقع »^(٣) . وقال رحمه الله مثلاً لهذه القاعدة ومطابقاً لها :

« » وكذلك قوله « من غشنا فليس منا »^(٤) ونحو ذلك ، لا يجوز أن

يقال فيه ليس من خيارنا كما تقول المرجئة .

ولا أن يقال : صار من غير المسلمين فيكون كافراً كما تقوله الخوارج .

بل الصواب : أن هذا الاسم المضمرة ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان

١- رواه أبو داود في « سننه » (١/٢٥ برقم ١٠١) وابن ماجه : (١/١٤٠ برقم ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠) وصححه
الألباني . انظر : « صحيح الجامع » (٢/١٢٤٩ برقم ٧٥١٤ ، ٧٥١٥) ، ورواه مسلم في صحيحه
(٣/١٠٢) بلفظ : « لا تقبل صلاة بغير طهور » .

٢- انظر : « مجموع الفتاوى » (٧/٣٧) .

٣- « مجموع الفتاوى » (٧/١٥) .

٤- رواه مسلم (٢/١٠٨) .

الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ، ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب .

فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة : لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب ، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقاً ، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب ، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب .

كما يقول من استأجر قومًا ليعملوا عملاً ، فعمل بعضهم بعض الوقت ، فعند التوفية يصلح أن يقال: هذا ليس منا ، فلا يستحق الأجر الكامل ، وإن استحق بعضه .

وقد بسطتُ القول في هذه المسألة في غير هذا الموضع ، وبيّنتُ ارتباطها بقاعدة كبيرة هي أن الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجهٍ منهيًا عنه من وجه ، وأنَّ هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة»^(١).

٨- النقص عن الواجب في العبادات نوعان :

نوع يُبطل العبادة كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج .

ونوع لا يبطلها ، كنقص واجبات الحج التي ليست بأركان ، ونقص واجبات الصلاة إذا ترَكَها سهواً عند من يرى ذلك^(٢) .

المسألة الخامسة : الأداء والإعادة والقضاء

وفي هذه المسألة أربع نقاط :

أولاً : الأداء هو فعل العبادة في وقتها المعين لها شرعاً^(٣) .

١- « مجموع الفتاوى » (٢٩٤/١٩) ، وانظر : (ص٣٠٨ ، ٣٠٩) من هذا الكتاب فيما يتعلق بالقاعدة المشار إليها .

٢- انظر المصدر السابق : (٢٩٢/١٩) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (١/١٦٨) و « مذكرة الشنيطي » (٤٧) .

ثانياً : الإعادة هي فعل العبادة مرة أخرى ، وذلك لبطلانها مثلاً ، أو لغير ذلك ، كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت^(١) .

ثالثاً : القضاء هو فعل جميع العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المقدّر شرعاً ، لا فرق في ذلك بين المعذور - كالنائم عن الصلاة والمريض في الصوم - وغير المعذور^(٢) .

رابعاً : الأداء والقضاء يجتمعان في الصلوات الخمس فإنها تُؤدّى في وقتها وتُقضّى بعد خروجه ، وقد ينفرد الأداء عن القضاء كصلاة الجمعة فإنها تُؤدّى في وقتها ولا تقضى بعد خروجه بل تكون ظهراً ، وقد ينفرد القضاء عن الأداء كما في صوم الحائض فإن أداءه حرام وقضائه واجب ، وقد ينتفیان معاً في النوافل التي ليس لها أوقات معينة^(٣) .

* * *

المسألة السادسة : الرخصة والعزيمة

وفي هذه المسألة جانبان :

الجانب الأول : العزيمة وهي الحكم الثابت بدليل شرعي ، خالٍ عن معارض راجح . وذلك يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح ، إذ الجميع حكمٌ ثبتَ بدليل شرعي .

والأصل هو العمل بما ثبتَ بالدليل الشرعي ، إذ لا يجوز تركه إلا إذا وُجدَ معارضٌ أقوى مما ثبتَ بالدليل الشرعي ، فيتعيّن في حالة وجود المعارض الأقوى العملُ به وتركُ ما ثبتَ بالدليل الشرعي ، وهذه الحالة هي الرخصة .

١- انظر : « روضة الناظر » (١٦٨/١) و « مذكرة الشنقيطي » (٤٦) .

٢- إلا أن الفرق يتضح في حصول الإثم ، فالمعذور لا يَأثم بخلاف من لا عذر له . انظر : « روضة الناظر » (١٦٨/١ ، ١٦٩) .

٣- انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٤٧) .

فِيُشْتَرَطُ إِذْنٌ فِي الْعَمَلِ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَدَمُ الْمَعَارِضِ الرَّاجِحِ لَهُ^(١).

الجانب الثاني : الرخصة وهي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي،

لمعارضٍ راجح^(٢).

وقد تكون الرخصة واجبة كأكل الميتة للمضطر .

وقد تكون مندوبة كقصر المسافر الصلاة عند الجمهور إذا اجتمعت الشروط

وانتفت الموانع .

وقد تكون مباحة كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة عند الجمهور^(٣)

وبذلك يُعلم أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة^(٤).

* * *

١- انظر : روضة الناظر « (١٧١/١ ، ١٧٢) و « شرح الكوكب المنير » (٤٧٦/١) و « نزهة الخاطر العاطر » (١٧٢/١) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (١٧٣/١) و « شرح الكوكب المنير » (٤٧٨/١) .

٣- انظر المصدر السابق : (٤٧٩/١ ، ٤٨٠) .

٤- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤٨٠/١ ، ٤٨١) .

المبحث الثاني

لوازم الحكم الشرعي

لما كان الحكم الشرعي لا بد له من حاكم وهو الله سبحانه وتعالى، ومحكوم فيه وهو فعل المكلّف، ومحكوم عليه وهو المكلّف، حَسَنَ جمعُ هذه الأمور التي لا بد للحكم منها تحت مبحث واحد. ولما كان الكلام على المحكوم فيه والمحكوم عليه يُجمع في الغالب تحت عنوان واحد - وهو التكليف - اقتضى المقام لأجل ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الحاكم .

المطلب الثاني : التكليف .

المطلب الأول

الناكم

وفي هذا المطلب مسألة واحدة وهي:

مسألة التحسين والتقبيح العقليين

مسألة التحسين والتقبيح العقليين

والكلام على هذه المسألة يمكن ضبطه في النقاط التالية :

- أ - المراد بالحُسْن والقُبْح .
- ب - الأقوال في المسألة .
- ج - أصول مهمة عند أهل السنة .
- د - تفصيل مذهب أهل السنة .
- هـ - مذهب أهل السنة وسط بين الطرفين .
- و - تنبيهات .

أ - المراد بالحُسْن والقُبْح :

يطلق الحسن والقبح بثلاثة اعتبارات^(١) :

الاعتبار الأول : بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته ، فما لاءم الطبع فهو حَسَن كإنقاذ الغريق ، وما نافر الطبع فهو قبيح كاتهام البريء .

الاعتبار الثاني : بمعنى الكمال والنقص ، فالحَسَن ما أشعر بالكمال كصفة العلم ، والقبيح ما أشعر بالنقص كصفة الجهل .

والحُسْن والقُبْح بهذين الاعتبارين : لا خلاف أنهما عقليان ، بمعنى أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع .

والاعتبار الثالث : بمعنى المدح والثواب والذم والعقاب .

والحُسْن والقبح بهذا الاعتبار محل نزاع بين الطوائف ، وذلك على النحو الآتي :

ب - الأقوال في المسألة :

القول الأول: إثبات الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل يدرك الحُسْن

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٣٤٧/١١) و « مفتاح دار السعادة » (٤٤/٢) و « شرح الكوكب المنير » (٣٠١ ، ٣٠٠/١) .

والقُبْح، فهو يُحَسِّنُ وَيُقَبِّحُ، وهذا مذهب المعتزلة^(١).

القول الثاني: نفي الحسن والقبح العقليين ، بمعنى أن العقل لا يدرك الحُسْنَ والقُبْحَ ، فالعقل لا يحسِّن ولا يقبِّح ، وهذا مذهب الأشاعرة^(٢).

القول الثالث : مذهب أهل السنة، وهم وسطٌ بين الطرفين، وقبل تفصيل مذهبهم في هذه المسألة لابد من ذكر أصولٍ لهم يُحتاج إلى بيانها في هذا المقام :

ج - أصول مهمة عند أهل السنة :

● **الأصل الأول :** أنهم يثبتون الحكمة والتعليل في أفعال الله سبحانه وتعالى وأحكامه ، فجميع الأوامر والنواهي مشتملة على مصالح العباد^(٣).

قال ابن القيم: « كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجود الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة:

فتارة يذكر لام التعليل الصريحة ، وتارة يذكر المفعول لأجله ، الذي هو المقصود بالفعل ، وتارة يذكر « من أجل » الصريحة في التعليل ، وتارة يذكر أداة «كي» وتارة يذكر «الفاء» و«إن» وتارة يذكر أداة «لعل» المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق ، وتارة يُنبه على السبب بذكره صريحاً، . . وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه المقتضي أنه لا يُفرق بين متماثلين ولا يُسوِّي بين مختلفين وأنه يُنزِّل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها^(٤).

● **الأصل الثاني :** أن أفعال الله سبحانه كلُّها حسنةٌ جميلة، لا يقبِّح منها شيء، قال تعالى: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ [السجدة: ٧]

١- انظر : « المعتمد » (٣١٥/٢).

٢- انظر : « الإحكام » للأمدى (٧٩/١) و « المواقف » للإيجي (٣٢٣).

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٣٤/٨ ، ٢٠٠/١٧) و « شفاء العليل » لابن القيم (١٩٠).

٤- « مفتاح دار السعادة » (٢٢/٢ ، ٢٣) . وانظر الأمثلة على ما تقدم (ص ٢٠٥ - ٢٠٧) من هذا الكتاب .

وقال ﷺ : «إن الله جميل يحب الجمال»^(١) فأفعال الله إذن مباينة لأفعال المخلوقين تماماً^(٢) .

● **الأصل الثالث** : أنهم يصفون الله سبحانه بما وصف به نفسه وما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، فلا يجوز نفي ما أثبتته الله لنفسه من الصفات ولا أن تمثل صفاته بصفات المخلوقين ، ولا أفعاله سبحانه بأفعال المخلوقين^(٣) .

● **الأصل الرابع** : أنهم لا يوجبون على الله شيئاً إلا ما أوجبه سبحانه على نفسه تفضلاً منه وتكرماً كما قال تعالى : ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] قال ابن تيمية : « وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه ، فهذا قول القدرية ، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول ، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وربهم ومليكه وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً »^(٤) .

● **الأصل الخامس** : أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه برسله وكتبه^(٥) قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥] وقال تعالى ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] .

وقال ﷺ : « ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين »^(٦) .

● **الأصل السادس** : أن الشرع جاء بتقرير ما هو مستقر في الفطر والعقول -

١- رواه مسلم : (٨٨/٢) .

٢- انظر : « مجموع الفتاوى » (٣٥١/١١ ، ٣٥٣) .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٣٢/٨) و « شرح العقيدة الطحاوية » (٩٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤) .

٤- « اقتضاء الصراط المستقيم » (٧٧٦/٢) .

٥- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٣٥/٨) و « طريق الهجرتين » (٤١١ - ٤١٤) .

٦- رواه البخاري بهذا اللفظ : (٣٩٩/١٣ برقم ٧٤١٦) ، ومسلم : (٧٨/١٧) . وانظر : (ص ٣٤٨) وما بعدها من هذا الكتاب فيما يتعلق بهذا الأصل .

ومن ذلك تحسين الحسن والأمر به ، وتقييح القبيح والنهي عنه - فلا تعارض بين الشرع والعقل ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك : ١٤] .

قال ابن القيم : « وأنه [أي الشرع] لم يجئ بما يخالف العقل والفطرة ، وإن جاء بما يعجز العقول عن أحواله والاستقلال به ، فالشرائع جاءت بمُحَارَاتٍ(*) العقول لا مُحَالَاتِهَا وفرقٌ بين ما لا تُدرك العقولُ حسنه وبين ما تشهد بقبحه ، فالأول مما يأتي به الرسل دون الثاني»^(١) .

● الأصل السابع : أن العقل لا مدخل له في إثبات الأحكام الشرعية ، ولا في تعلق المدح والذم بالأفعال عاجلاً أو تعلق الثواب والعقاب بها آجلاً ، وإنما طريق ذلك السمع المجرد^(٢) .

د - تفصيل مذهب أهل السنة :

يمكن إيضاح مذهب أهل السنة في هذه المسألة وأدلتهم عليه في ثلاث نقاط^(٣) :

١- أن الحسن والقبح صفات ثابتة للأفعال ، وهذا الثبوت قد يكون بطريق العقل، وقد يكون بطريق الفطرة ، وقد يكون بطريق الشرع ، فالعقل والفطرة يحسنان ويقبحان ، ولا يمكن أن يأتي الشرع على خلاف ذلك ، والشرع أيضاً يحسن ويقبح فكل ما أمر به الشرع فهو حسن ، وكل ما نهى عنه فهو قبيح فثبت إذن أن الحسن والقبح قد يُعرفان بالعقل وقد يُعرفان بالفطرة وقد يعرفان بالشرع .

٢- أن ما أدرك العقل أو الفطرة حسنه أو قبحه فحكمته معلومة لدينا ولا شك أما ما عرف حسنه وقبحه بطريق الشرع فقد تغيب حكمته وعلته عن عقولنا القاصرة، ولكن الأمر الذي لا شك فيه أن جميع ما حسنه الشرع أو قبحه له علة

(*) في الأصل : بمجازات .

١- « مفتاح دار السعادة » (٥٩/٢) .

٢- انظر المصدر السابق : (٤٤/٢) وانظر (ص ٣٦٣) وما بعدها من هذا الكتاب فيما يتعلق بهذا الأصل .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (٨/٩٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣١) و « مفتاح دار السعادة » (٧/٢ ، ١٢ ، ٤٣ ، ٥٧ ،

٥٩) و « الحكمة والتعليل في أفعال الله » (٨٩ - ٩١) .

وحكمة يعلمها الله - والواجب التسليم لشرع الله - فإن من صفاته العلم والحكمة، وهذا يقتضي أيضاً أنه لا يجوز عليه سبحانه أن يأمر بالظلم وينهى عن العدل، لكمال حكمته سبحانه .

٣- أن ما عُرف حسنه وقبحه بطريق العقل والفطرة لا يترتب عليه مدح ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب ما لم تأت به الرسل، لأن الدليل الشرعي إنما أثبت المدح والذم والثواب والعقاب على من قامت عليهم الحجة بالرسل والكتب، فالمدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على ما عُرف حسنه وقبحه بطريق الشرع فقط .
وبهذا التفصيل يتبين لنا أن مذهب أهل السنة وسط بين الطرفين، وبيان ذلك كالآتي:

هـ - مذهب أهل السنة وسط بين الطرفين (١) :

ذلك أن المعتزلة الذين أثبتوا التحسين والتقيح العقليين ارتكبوا عدة محاذير عندما قالوا إن العقل يحسن ويقبح :

المحذور الأول : أنهم مَجَّدُوا العقل وجعلوا ما أدركته عقولهم أصلاً قاطعاً، فالحَسَنُ ما حسنته عقولهم والقبيح ما قبحته عقولهم ، والشرع عندهم إنما هو كاشف عن حكم العقل .

والمحذور الثاني : أنهم رتبوا على تحسين العقل وتقيحه أن أوجبوا على الله فعل الأصلاح وهو الأمر بما حسنته عقولهم والنهي عما قبحته .

والمحذور الثالث : أنهم رتبوا على تحسين العقل المدح والثواب وعلى تقيحه الذم والعقاب ومعلوم أن المدح والذم والثواب والعقاب مما لا يدرك إلا بالسمع المجرد .

والمحذور الرابع : أنهم شَبَّهوا الله سبحانه وتعالى بخلقه ، وذلك أنهم قالوا: ما حَسُنَ من المخلوق حَسُنَ من الخالق ، وما قَبِحَ من المخلوق قَبِحَ من الخالق ، ومن المعلوم أنه سبحانه لكمال حكمته لا يقبح منه شيء أبداً ، ولا يجوز أيضاً تشبيهه الله بخلقه لا في صفاته ولا في أسمائه ولا في أفعاله .

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٣١ / ٨) و « مفتاح دار السعادة » (٧ / ٢ ، ٥٧ ، ٥٩) .

ومن جهة أخرى نجد أن الأشاعرة الذين نفوا التحسين والتقبيح العقليين ارتكبوا عدة محاذير عندما صاروا إلى ذلك :

المحذور الأول : أنهم خالفوا بدهاة العقل والفترة السليمة ، ذلك أنهم قالوا باستواء الأفعال حسنًا وقيحها ، فلا فرق عندهم بين الظلم والفواحش وبين العدل والإحسان ، بل قالوا إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك وينهى عن التوحيد ، ومعلوم أن الشرع موافق للفترة والعقل ، ولا يمكن أن يستقر في العقول والفترة ما يناقض الشرع ، فالعقل يدرك حسن عبادة الله وحده وقبح عبادة ما سواه .

والمحذور الثاني : أنهم نفوا عن الله الحكمة والتعليل في أفعاله ، إذ قالوا إن الله يأمر وينهى لا لحكمة ، ولا يخلق الله شيئًا لحكمة لكن نفس المشيئة أوجبت وقوع ما وقع ، فهم لا يثبتون إلا محض الإرادة ، وهذا مما علم بطلانه بأدلة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، ومخالف أيضًا للمعقول الصريح^(١) ، فإن الله وصف نفسه بالحكمة في غير موضع ، ونزه نفسه عن الفحشاء ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ [الأعراف: ٢٨] ونزه نفسه عن التسوية بين الخير والشر ، فقال تعالى : ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ [القلم: ٣٥] . وقال : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [ص: ٢٨] .

والمحذور الثالث : أنهم جعلوا انتفاء العذاب قبل بعثة الرسل دليلاً على انتفاء التحسين والتقبيح العقليين واستواء الأفعال في أنفسها ، ومعلوم أنه لا يلزم من إثبات التحسين والتقبيح العقليين إثبات الثواب والعقاب لأن الثواب والعقاب من الأمور التي لا تثبت إلا بالسمع المجرد .

أما أهل السنة فقد توسطوا بين الطرفين ولم يرتكبوا شيئًا من المحاذير التي وقع فيها الفريقان ، فإنهم : أثبتوا ما أثبته الله لنفسه من الحكمة والتعليل ونزهوا الله سبحانه وتعالى عن أن يأمر بالقبائح والنقائص لكمال حكمته وعلمه

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٣٤ / ٨) .

وعدله، ولذلك لا يمكن أن يجيء الشرع عندهم بما يخالف العقل والفترة، وإن جاء بما يعجزُ العقلُ عن فهمه وإدراكه، ولذلك أيضاً أثبتَ أهلُ السنة تحسینَ العقل وتقبیحه، لكن لا يترتب عندهم على ذلك مدح ولا ذم، ولا ثواب ولا عقاب، لأن ترتيب ذلك مما لا يثبت بالعقل، وإنما يستقل السمع المجرد في إثباته.

و- تنبيهات :

١- بُني على مسألة التحسين والتقبیح العقلیین مسألة : شكر المنعم ، هل هو واجب سمعاً أو عقلاً ؟

فمن قال إن العقل يحسن ويقبح قال إن شكر المنعم واجب عقلاً ، وهؤلاء هم المعتزلة .

ومن نفى كون العقل يحسن ويقبح قال إن شكر المنعم واجب سمعاً لا عقلاً وهؤلاء هم الأشاعرة .

أما أهل السنة فعندهم أن شكر المنعم واجب بالسمع والعقل والفترة ^(١) .

٢- كثر الخلطُ بين مذهب أهل السنة ومذهب الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبیح العقلیین ، وكذلك في مسألة شكر المنعم ، بل جعل البعض المذهبيين مذهباً واحداً ، فقال : إن أهل السنة والأشاعرة متفقون على أن العقل لا يحسن ولا يقبح . وهذا خلط عظیم ^(٢) سببه : اتفاق الفريقين في بعض الجوانب ؛ إذ الكل متفق على إثبات أن الشرع يحسن ويقبح ، ويوجب ويحرم ، وأن الثواب والعقاب والمدح والذم لا يعرف بالعقل ، وإنما يعرف ذلك بالشرع وحده ، وفي حقيقة الأمر نجد أن هناك جوانب أخرى في المسألة اختلفوا فيها ، فأهل السنة يثبتون للعقل دوراً في التحسين والتقبیح بينما ينكر الأشاعرة دور العقل تماماً ، وأهل

١ - انظر : « مفتاح دار السعادة » (٨/٢) .

٢ - انظر في هذا الخلط على سبيل المثال : « المختصر لابن اللحام » (٥٥، ٥٦) و « المسودة » (٤٧٣) ، وانظر للاعتذار لهم ما سيأتي في فقرة رقم (٥) من هذه التنبيهات .

السنة أيضاً يثبتون لله الحكمة والتعليل في أفعاله ، بينما ينفي الأشاعرة ذلك ، إلى غير ذلك من الأمور التي سبق بيانها في النقاط السابقة .

وبذلك يتبين تباعد الفريقين وافتراق المذهبين .

٣- يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى اللفظ إذا فُسر الحسن بكون الفعل نافعاً للفاعل ملائماً له ، والقبح بكون الفعل ضاراً للفاعل منافراً له ، أو فسر الحسن بمعنى الكمال ، والقبح بمعنى النقص . وذلك بأن يُعطى هذا المعنى حقّه وتلتزم لوازمه .

إذ الجميع متفق على أن الحُسْنَ والقُبْحَ بهذين المعنيين عقليان ، بمعنى أن العقل يمكنه معرفة ما يلائم الطبع وما ينافره ، وما هو صفة كمال أو نقص ، إذ يلزم من الملائمة والمنافرة الكمال والنقص ، ولا شك أن المدح والذم مرتب على الحب والبغض المستلزم للكمال والنقص^(١) .

قال ابن القيم : « ... قال هؤلاء : فيطلق الحسن والقبح بمعنى الملاءمة والمنافرة ، وهو عقلي ، وبمعنى الكمال والنقصان ، وهو عقلي ، وبمعنى استلزامه للثواب والعقاب وهو محل النزاع ، وهذا التفصيل لو أُعطي حقّه والتزمت لوازمه رَفَعَ النزاعَ وأعاد المسألة اتفافية ، وأن كون الفعل صفة كمال أو نقصان يستلزم إثبات تعلق الملاءمة والمنافرة ، لأن الكمال محبوب للعالم والنقص مبغوض له ، ولا معنى للملاءمة والمنافرة إلا الحب والبغض والله سبحانه يُحب كل ما أمرَ به ، ويبغض كل ما نهَى عنه ، فأما المدح والذم فترتبه على النقصان والكمال المتصف به وذمهم لمؤثر النقص والمتصف به أمر عقلي فطري وإنكاره يزاحم المكابرة »^(٢) .

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٨ / ٩٠) و « مفتاح دار السعادة » (٢ / ٤٤) .

٢- « مفتاح دار السعادة » (٢ / ٤٤) .

٤- بُني على مسألة التحسين والتقييح العقليين مسألة حكم الأعيان المتتفع بها قبل ورود الشرع ، وقد سبق الكلام على هذه المسألة في مسائل المباح^(١) .

٥- إثبات تحسين العقل وتقييحه وأنّ العقل يُحسّن ويُقبّح أو نفي ذلك يحتاج إلى تفصيل ؛ إذ أن ذلك من الألفاظ المجمّلة التي لا يجوز إطلاقها دون تقييد أو بيان ، والتفصيل في ذلك أن يقال :

إن أُريد بإثبات تحسين العقل وتقييحه ترتيبُ الثواب والعقاب عليه فالصوابُ نفيه ، وإن أُريد بإثباته أنّ العقل يدرك حُسن الحَسَن وقُبُح القبّيح من غير ترتيب ثوابٍ ولا عقابٍ على ذلك فالصوابُ إثباته .

ولعل هذا التفصيل هو مراد بعض من نفى أو أثبت التحسين والتقييح العقليين مطلقاً دون تفصيل أو تقييد .

* * *

١ - انظر : (ص ٣١٥) من هذا الكتاب .

المطلب الثاني

التكليف

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل

المسألة الأولى : تعريف التكليف.

المسألة الثانية : شروط التكليف العائدة إلى الفعل.

المسألة الثالثة : شروط التكليف العائدة إلى المكلف.

المسألة الأولى : تعريف التكليف

التكليف لغة : إلزام ما فيه كلفة ، والكلفة هي المشقة ^(١) .

واصطلاحاً : «إلزام مقتضى خطاب الشرع» ^(٢) .

والمراد بمقتضى خطاب الشرع : الأمر والنهي والإباحة ^(٣) .

فبهذا التعريف تدخل الإباحة في التكليف ، ولا تدخل الإباحة في التكليف عند من عرف التكليف بأنه « الخطاب بأمر أو نهي » ^(٤) .

المسألة الثانية : شروط التكليف العائدة إلى الفعل

يشترط في الفعل المكلف به ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون الفعل معدوماً ، وذلك لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال . وتوضيح هذا الشرط أن الصلاة المأمور بها وقت الطلب لا بد أن تكون غير موجودة ، والمكلف ملزم بإيجادها على الوجه المطلوب ، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به ، كما لو صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها ، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على الوجه الكامل ؛ لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة ، والغرض أنها حاصلة فيكون تناقضاً ^(٥) .

الشرط الثاني : أن يكون الفعل معلوماً لدى المكلف معروفاً عنده ، ليتصور قصده إليه ^(٦) . وذلك مثل « المأمور بالصلاة يجب عليه أولاً أن يعلم حقيقتها ، وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس يتخللها أذكار مخصوصة ،

١- انظر : « المصباح المنير » (٥٣٧ ، ٥٣٨) .

٢- « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (٥٨) وانظر : « نزهة الخاطر العاطر » (١٣٦ / ١) .

٣- انظر : « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (٥٨) .

٤- انظر روضة الناظر « (١٣٦ / ١) و « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (٥٨) و « نزهة الخاطر العاطر » (١٣٦ / ١) ، وانظر : (ص ٣١٣) من هذا الكتاب .

٥- انظر : « روضة الناظر » (١٥٠ / ١) و « مذكرة الشنقيطي » (٣٠ ، ٣٥) .

٦- انظر : « روضة الناظر » (١٤٩ / ١) و « شرح الكوكب المنير » (٤٩٠ / ١) و « مذكرة الشنقيطي » (٣٤)

مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم حتى يصح قصده لهذه الأفعال ويشرع فيها شيئاً بعد شيء . فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة لم يدر في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال ، فيكون تكليفه بفعل ما لم يعلم حقيقته تكليفاً بما لا يطاق ^(١) .

الشرط الثالث: أن يكون الفعل ممكناً ، ومقدوراً عليه ؛ لأن المطلوب شرعاً حصولُ الفعل ، ولا يمكن حصوله إلا بأن يكون متصوراً الوقوع ، أما المحال فلا يتصور وقوعه ^(٢) .

هذه هي شروط الفعل المكلف به من حيث الجملة ، وهناك تفاصيل لهذه الشروط يمكن إيضاحها في النقاط الآتية :

١- التكليف بما لا يطاق ، أو التكليف بالمحال قسماً ^(٣) :

أ- المستحيل لذاته : كالجمع بين الضدين ، وهذا غير واقع في الشريعة ولا يجوز التكليف به ، إجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقوله : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ب- المستحيل لا لذاته : بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد ، وذلك كإيمان أبي لهب فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً الجواز الذاتي ؛ لأن العقل يقبل وجوده وعدمه ، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعاً إجماعاً . ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتي مستحيل من جهة أخرى ، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي . وهذا النوع من المستحيل يجوز التكليف به شرعاً وهو واقع بإجماع المسلمين .

١- «نزهة الخاطر العاطر» (١٤٩/١) .

٢- انظر : «روضه الناظر» (١٥٠/١ ، ١٥٤) و «شرح الكوكب المنير» (٤٨٤/١) و «نزهة الخاطر العاطر» (١٥٠) .

٣- انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٩٥/٨ ، ٣٠١ ، ٤٧٩) و «مذكرة الشقيطي» (٣٧) .

٢- بناء على هذا التفصيل في التكليف بما لا يطاق فإنه لا يجوز إطلاق القول في حكم التكليف بما لا يطاق بالجواز أو المنع ، لأن لفظ « التكليف بما لا يطاق » من الألفاظ المجملة ، إذ هو مشتمل على المعنيين المذكورين ؛ أحدهما حق ثابت وهو المستحيل لا لذاته بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد ، والآخر باطل لا يثبت في هذه الشريعة وهو المستحيل لذاته^(١) .

والتكليف بما لا يطاق مجمل أيضاً من وجه آخر ، هذا بيانه :

٣- لفظ القدرة والاستطاعة والطاقة ، من الألفاظ المُجملة ، لأن لفظ

القدرة يتناول نوعين :

أ - القدرة الشرعية المصححة للفعل ، التي هي مناط الأمر والنهي ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

ب - القدرة القدرية الموجبة للفعل ، المقترنة به ، المحققة له ، التي هي مناط القضاء والقدر ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ [هود : ٢٠] . وقوله : ﴿ الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴾ [الكهف : ١٠١]^(٢) .

قال ابن تيمية : « وعلى هذا تتفرع مسألة تكليف ما لا يطاق ، فإن الطاقة هي الاستطاعة ، وهي لفظ مجمل ، فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحداً شيئاً بدونها ، فلا يكلف ما لا يطاق بهذا التفسير . وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل ؛ فجميع الأمر والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار ، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين »^(٣) .

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٩٤ / ٨ ، ٢٩٥) .

٢- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٩٠ / ٨ ، ٢٩١ ، ٣٧٢ ، ٢٧٣) و « شرح العقيدة الطحاوية » (٤٨٨) .

٣- « مجموع الفتاوى » (١٣٠ / ٨) .

٤- هل القدرة متقدمة على الفعل أو هي مقارنة له ؟

الصواب في ذلك أن القدرة نوعان :

أ - القدرة الشرعية : فهذه تتقدم الفعل ، وهي صالحة للضدين ، بمعنى أنها قد توجد ويوجد معها الفعل ، وقد توجد ولا يوجد معها الفعل .

ب - أما القدرة القدريّة : فهذه مقارنة للفعل لا تكون إلا معه^(١) .

قال ابن تيمية : « ومن مواقع الشبهة ومثارات الغلط تنازع الناس في القدرة

هل يجب أن تكون مقارنة للفعل ؟ أو يجب أن تكون متقدمة عليه ؟

والتحقيق الذي عليه أئمة الفقهاء :

أن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي . . . لا يجب أن تقارن الفعل ،

فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاعه ، فمن لم يحج من هؤلاء كان

عاصياً باتفاق المسلمين ، ولم يوجد في حقه استطاعة مقارنة ، وكذلك سائر من

عصى الله من المأمورين المنهيين وجد في حقه الاستطاعة المشروطة في الأمر

والنهي . وأما المقارنة فإنما توجد في حق مَنْ فَعَلَ »^(٢) .

٥- هل تشترط القدرة في التكليف ؟

لعل الجواب على ذلك تبين مما مضى ، وهو أن القدرة الشرعية لا بد منها في

التكليف ، وذلك مثل اشتراط الاستطاعة في الحج فهذه استطاعة شرعية تشترط في

وجوب الحج فمن كانت لديه هذه الاستطاعة وجب عليه الحج ، ومن لم توجد

عنده هذه الاستطاعة لم يجب عليه الحج .

أما القدرة القدريّة فإنها لا تشترط في التكليف وذلك مثل العصاة والكفار

التاركين لما أمر الله به ، فإن هؤلاء لتركهم ما وجب عليهم لم تحصل لهم القدرة

القدريّة ، ومع ذلك فهم مكلفون بما فُرض عليهم ، فحصول القدرة الأولى كافٍ

١ - انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٤١/٨) و « شرح العقيدة الطحاوية » (٤٨٨) .

٢ - « مجموع الفتاوى » (٤٤١/٨) .

في التكليف ، أما حصول القدرة الثانية فلا يشترط في التكليف^(١) .

٦- من الأدلة على اشتراط الاستطاعة والقدرة - الشرعيتين - في جميع

التكاليف ما ذكره ابن تيمية وقرره في غير موضع ، قال رحمه الله :

« والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة

والقدرة، كما قال النبي ﷺ لعمران بن الحصين^(٢) : « صل قائماً ، فإن لم تستطع

فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب »^(٣) ، وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا

عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو

استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه ، وإنما يجب عليه ما إذا أراد

فعله إرادة جازمة أمكنه فعله . وكذلك الصيام اتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن

مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، الذين يعجزون عن أداء وقضاء ، وإنما

تنازعوا هل على مثل ذلك الفدية بالإطعام ؟ وكذلك الحج فإنهم أجمعوا على

أنه لا يجب على العاجز عنه ، وقد قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] . بل مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية

المشروطة في الأمر والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر ،

بل متى كان العبد قادرًا على الفعل مع ضرر يلحقه جعل كالعاجز في مواضع كثيرة

من الشريعة: كالتطهر بالماء ، والصيام في المرض ، والقيام في الصلاة وغير ذلك

تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فمن

قال إن الله أمر العباد بما يعجزون عنه إذا أرادوه إرادة جازمة فقد كذب على الله

ورسوله ، وهو من المفترين الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئًا لَّهُمْ

غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٢] ^(٤) .

١- انظر : المصدر السابق (٨ / ١٣٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٧٣) و « شرح العقيدة الطحاوية » (٤٢٩) .

٢- هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، صحابي أسلم عام خيبر ، نزل البصرة وكان قاضيًا بها

. وتوفي بها سنة (٥٢ هـ) . انظر : « تهذيب الأسماء واللغات » (٢ / ٣٥) و « الإصابة في تمييز الصحابة »

(٢٧ / ٣) .

٣- رواه البخاري : (٢ / ٥٨٧ برقم ١١١٧) .

٤ - « مجموع الفتاوى » (٨ / ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

وقال أيضاً : « واففقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع ، وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله ، كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله ، فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه »^(١) .

٧- القدرة والاستطاعة من الألفاظ المجملة كما تقدم ، لكن غلب على الفقهاء في إطلاقاتهم استعمال القدرة الشرعية لا الكونية .

قال ابن تيمية : « فالأولى هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب ، وعليها يتكلم الفقهاء وهي الغالبة في عرف الناس »^(٢) .

٨- الأفعال التي يُكَلَّفُ بها الإنسانُ لا تخرج عن أربعة أقسام^(٣) :

● الأول : الفعل الصريح كالصلاة .

● الثاني : فعل اللسان ، وهو القول ، والدليل على أن القول فعلٌ قوله تعالى : ﴿ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ [الانعام : ١١٢]

● الثالث : الترك . والتحقيق أنه فعل ، وهو كفُّ النفس وصرفُها عن المنهي عنه خلافاً لمن زعم أن الترك أمر عديم لا وجود له ، والعدم عبارة عن لا شيء ، والدليل على أن الترك فعل : من القرآن قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٩] . فسمى الله عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً وذمهم على هذا الفعل فقال سبحانه : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ومن السنة قوله ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »^(٤) . فسمى ترك الأذى إسلاماً وهو يدل على أن الترك فعل .

١- « مجموع الفتاوى » (٤٧٩/٨ ، ٤٨٠) .

٢- « مجموع الفتاوى » (٣٧٣/٨) .

٣- انظر : « مذكرة الشنيطي » (٣٨ ، ٣٩) .

٤- رواه البخاري : (٥٣/١ برقم ١٠) ، ومسلم : (١٠/٢) .

● الرابع : العزم المصمم على الفعل . والدليل على أنه فعلٌ قوله ﷺ :
« إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل يا رسول الله هذا
القاتل فما بال المقتول؟ قال : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» (١) فالحديث يدل
على أن عزم المقتول المصمم على قتل صاحبه فعل ، دخل بسببه النار (٢) .

٩- لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ ، ولا يقوم التكليف مع الجهل
وعدم العلم (٣) .

قال ابن تيمية :

« وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ
الرسالة ، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً ، ومن بلغته جملةً دون بعض
التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية » (٤) .

وقد ذكر ابن تيمية الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة (٥) ، فمن ذلك :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥]

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو

عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ [القصص : ٥٩] .

رابعاً : حديث المسيء صلاته (٦) ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ عَلَّمَهُ الصلاة
المجزية ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك مع قول الرجل : ما أَحْسَنُ غير هذا ،
وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة ، لأن وقتها باق فهو مخاطب بها .

١- رواه البخاري : (١/٨٤ برقم ٣١) ، ومسلم : (١٨/١٠) .

٢- وبذلك يعلم أن العبد لا يؤاخذ بالهمم إلا إذا صار عزمًا واقترن به قول أو فعل لكنه عجز عن إتمام مراده بعد
سعي منه واجتهاد ، وهذا ما دل عليه الحديث السابق .

انظر : « مجموع الفتاوى » (١٤/١٢٠ - ١٢٣) وللإستزادة انظر : المصدر السابق (١٠/٧٢٠ - ٧٦٩) .

٣- وهذا عام لأصول الدين وفروعه . انظر : (ص ٤٤٨ - ٤٩١) من هذا الكتاب .

٤- « مجموع الفتاوى » (١٢/٤٩٣) .

٥ - انظر المصدر السابق : (٢٢/٤١) وما بعدها .

٦- الحديث رواه البخاري : (٢/٢٣٧ برقم ٧٥٧) ، ومسلم : (٤/١٠٥) .

قال ابن تيمية : « فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجود الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ ، ولم تجب عليه قبل ذلك ، فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة ذلك الوقت دون ما قبلها »^(١) .

خامساً : حديث المرأة المستحاضة^(٢) التي قالت : إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني من الصلاة والصوم ، فأمرها ﷺ بالصلاة زمن الاستحاضة ولم يأمرها بالقضاء .

سادساً : أن بعض الصحابة قال : يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ؟ أهما الخيطان ؟ قال : « إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين . ثم قال : « لا ، بل هو سواد الليل وبياض النهار »^(٣) ولم يأمره بالإعادة .

١٠ - إذا ثبت أن الجهل عذر شرعي ، فإن هناك آثاراً تترتب على ذلك ، منها :

أ - أنه لا يجوز تكفير الجاهل الذي لم تبلغه الرسالة ، ولا تفسيقه .

ب - أن الجاهل لا يحكم عليه بدخول النار فضلاً عن الخلود فيها .

ج - أنه يسقط عن الجاهل القضاء والإعادة إذ انقضى وقت الخطاب .

وإليك فيما يأتي شذرات من كلام ابن تيمية تقرر ذلك وتؤيده بالأدلة

والشواهد :

قال رحمه الله : « وإذا تبين هذا فَمَنْ تَرَكَ بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه ، إما لعدم تمكنه من العلم : مثل ألا تبلغه الرسالة ، أو لعدم تمكنه من العمل لم يكن مأموراً بما يعجز عنه ، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه ، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل ، بمنزلة صلاة المريض والخائف والمستحاضة وسائر أهل الأعدار الذين يعجزون عن إتمام

١- « مجموع الفتاوى » (٤٤/٢٢) .

٢- وهي حمئة بنت جحش ، والحديث أخرجه أبو داود : (١/٧٦ برقم ٢٨٧) وابن ماجه : (١/٢٠٥ برقم ٦٢٧) والترمذي : (١/٢٢١ برقم ١٢٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، وكذا قال الإمام أحمد » .

٣- رواه البخاري : (٨/١٨٢ برقم ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠) ، ومسلم : (٧/٢٠٠) .

الصلاة ، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدورا عليه ، وبه أمروا إذ ذاك ، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل كما قال النبي ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير »^(١) ولو أمكنه العلم به دون العمل لوجب الإيمان به ، علماً واعتقاداً دون العمل^(٢) .
وقال أيضاً :

« وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة »^(٣) .
وقال أيضاً :

« والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ لقوله تعالى : ﴿لَا تُذَكِّرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام : ١٩] . وقوله : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء : ١٥] . ولقوله : ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء : ١٦٥] . ومثل هذا في القرآن متعدد .

بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول . ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه^(٤) .

وقال أيضاً : « وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة ، بل إذا قيل للمرأة صلّ ، تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة ، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها .

١- رواه مسلم : (٢١٥/١٦) .

٢- « مجموع الفتاوى » (٤٧٨/١٢ ، ٤٧٩) .

٣- المصدر السابق : (٤٦٦/١٢) .

٤- « مجموع الفتاوى » (٤١/٢٢ ، ٤٢) .

وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم ،
فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات ، سواء قيل : كانوا كفاراً ،
أو معذورين بالجهل»^(١) .

وقال أيضاً : « فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم :
الكفرُ الظاهرُ والكفرُ الباطنُ ، والكفرُ الأصليُّ وكفرُ الردة ، والجهلُ الذي
يعذر به لعدم بلوغ الخطاب ، أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو تقليد»^(٢) .

١١ - الجهل نوعان : نوع يُعذَرُ به صاحبه ، وذلك كمن لم تبلغه الرسالة ،
أو بلغته الرسالة لكنه لم يتمكن من تحصيل العلم .

والنوع الآخر لا يُعذَرُ به صاحبه ، وذلك كمن قدر على التعلم وتمكن من
العلم لكنه ترك ذلك تكاسلاً أو تهاوناً^(٣) .

١٢ - تبين مما مضى أن شروط التكليف العائدة إلى الفعل المكلف به ترجع
إلى القدرة والاستطاعة .

فإنَّ اشتراط كون الفعل معدوماً يُقصدُ منه تمكين المكلف من إيجاد الفعل
وتحصيله ؛ إذ تحصيل الحاصل محال .

وكذلك اشتراط العلم يعود إلى اشتراط القدرة فإن الجاهل عاجز عن الفعل
لأنه غير مُتصوِّرٍ لما طُلب منه .

قال ابن تيمية : « فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف
مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما
يعجزه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٤) .

* * *

١ - المصدر السابق : (١٠٣ ، ١٠٢ / ٢٢) .

٢ - المصدر السابق : (٢٣ / ٢٢) .

٣ - انظر : « طريق الهجرتين » (٤١٢ ، ٤١٣) .

٤ - « مجموع الفتاوى » (٦٣٤ / ٢١) .

المسألة الثالثة : شروط التكليف العائجة إلى المكلف

يشترط في الآدمي المكلف شرطان: العقل ، وفهم الخطاب ، ويخرج بهذين الشرطين : المجنونُ ، والصبيُّ ، لأنهما لا يفهمان ولا يدركان خطاب الشرع ، وقد يختل الفهم ويغيب الإدراك لغير هذين السببين - الجنونَ والصبي - وذلك كالغفلة والنسيان والنوم ، والسكر والإغماء ، فهل هذه الأمور مانعة من التكليف ؟ وهل يشترط في المكلف - إضافة إلى العقل وفهم الخطاب - أن يكون مختاراً غير مكره ؟ أو أن يكون مسلماً غير كافر ؟ .

هذا مجمل الكلام على شروط المكلف ، أما التفاصيل فيمكن بيانها فيما يأتي :-

١- المجنون غير مكلف اتفاقاً ؛ لأن مقتضى التكليف الامتثال والطاعة ، ولا يتم الامتثال والطاعة إلا بالقصد إليهما ، ولا يتصور قصد الامتثال وقصد الطاعة في حق المجنون ؛ لأن القصد إنما يكون بعد الفهم ، والمجنون لا يفهم^(١) .

ولأن الرسول ﷺ رَفَعَ عنه التكليف بقوله : « رَفَعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق »^(٢) .

٢- الصبي غير مكلف لأنه لا فهم له ولا قصد ، كما تقدم بيانه في المجنون ، ولأنه ﷺ رَفَعَ عنه التكليف بقوله : « وعن الصغير حتى يكبر » وهذا يشمل المُمَيِّز وغير المُمَيِّز ، وذلك لأن المميز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكمل فيما يتعلق بالقصد إلى الامتثال قصداً صحيحاً فجعلَ الشارعُ البلوغَ علامة لظهور العقل^(٣) .

١- انظر : « روضة الناظر » (١٣٧/١) و « مجموع الفتاوى » (٤٣١/١٠ ، ٤٣١/١٤ ، ١١٥/١٤) و « القواعد والفوائد الأصولية » (١٥) و « شرح الكوكب المنير » (٤٩٩/١) .

٢- رواه أبو داود في « سننه » (١٣٩/٤ برقم ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣) وابن ماجة في « سننه » (٦٥٨/١ برقم ٢٠٤١) ، واللفظ له . والترمذي في « سننه » (٣٢/٤ برقم ١٤٢٣) وقال : « والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم » ، وصححه الألباني . انظر : « صحيح الجامع » (٦٥٩/١ برقم ٣٥١٢ - ٣٥١٤) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (١٣٩/١) و « مجموع الفتاوى » (٤٣١/١٠ ، ٤٣١/١٤) و « شرح الكوكب المنير » (٤٩٩/١ ، ٥٠٠) و « مذكرة الشقيطي » (٣٠) .

قال ابن تيمية : « . . . بل قد تُسقط الشريعةُ التكليفَ عمن لم تكْمُل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه ، وضبطاً لمناط التكليف ، وإن كان تكليفه ممكناً ، كما رُفِعَ القلمُ عن الصبيِّ حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز ، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه ، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً ، وهم يختلفون فيه ، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قُيِّدَتْ بالبلوغ »^(١) .

٣- وجوب الزكاة وقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ والجنايات على غير المكلف كالصبي والمجنون ليس من باب التكليف ، وإنما وَقَعَ ذلك من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها^(٢) .

٤- الناسي حال نسيانه والنائم حال نومه غير مكلفين ، وكذلك المخطئ فيما أخطأ فيه ، وذلك لقوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان »^(٣) وقوله : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ » .

قال ابن رجب : « والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عُفِيَ عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما ، لأن الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيات ، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما »^(٤) .

فتبين أن هؤلاء لا يلحقهم الإثم ، وإنما وَجِبَ عليهم القضاء ؛ لأن سبب الوجوب قد انعقد عليهم وإنما مَنَعَ منه مانع النوم أو النسيان ، أو مَنَعَ من تمامه مانع الخطأ ، وكذلك يشمل هؤلاء ما مضى بيانه في الفقرة السابقة من لزوم الغرامات ونحوه^(٥) .

١- « مجموع الفتاوى » (١٠/٣٤٥) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (١٣٧/١ ، ١٣٨) و « مجموع الفتاوى » (١٤/١١٩) و « القواعد والفوائد الأصولية » (١٥) و « شرح الكوكب المنير » (١/٥١٢) و « نزهة الخاطر العاطر » (١٣٧/١ ، ١٣٨) و « مذكرة الشنقيطي » (٣٠) .

٣- سيأتي تخريجه قريباً . انظر : (ص ٣٥٧) .

٤- « جامع العلوم والحكم » (٢/٣٦٩) .

٥- انظر : « روضة الناظر » (١/١٣٩) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٣٠) و « شرح الكوكب المنير » (١/٥١١ ، ٥١٢) و « مذكرة الشنقيطي » (٣١) .

٥ - المغمى عليه غير مكلف حال إغمائه ، إذ هو متردد بين النائم والمجنون ، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل وإنما ستره الإغماء فهو كالنائم ، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم يتبّه يشبه المجنون^(١) .

قال ابن اللحام : « وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به ، فتارة يلحقونه بالنائم ، وتارة بالمجنون ، والأظهر إلحاقه بالنائم . والله أعلم »^(٢) .

٦ - الغافل غير العالم بما كُلف به إذا لم يقصر ولم يفرط في تعلم الحكم يُعذر ، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر^(٣) ، وقد تقدم الكلام تفصيلاً على هذا القيد في المسألة السابقة عند الكلام على الشرط الثاني للفعل المكلف به ، وهو كونه معلوماً لدى المكلف^(٤) .

٧ - الغضبان ، هل هو مكلف ؟ فيه تفصيل ،

قال ابن القيم : « الغضب على ثلاثة أقسام^(٥) : أحدها : ما يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مبادئه ، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكم ويشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه^(٦) .

١ - انظر : « القواعد والفوائد الأصولية » (٣٥) . و « شرح الكوكب المنير » (١/٥١٠) .

٢ - « القواعد والفوائد الأصولية » (٣٥) . وانظر « المغنى لابن قدامة » (٥٠/٢ - ٥٢) .

٣ - انظر : « القواعد والفوائد الأصولية » (٥٨) .

٤ - انظر : (ص ٣٤٢) وانظر : (فقرة ٩/١٠/١١) من المسألة السابقة .

٥ - هذا التقسيم نقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية . انظر : « إعلام الموقعين » (٤/٥٠) .

٦ - « زاد المعاد (٥/٢١٥) . وانظر للاستزادة كتاب : « إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان » لابن القيم .

و « إعلام الموقعين » (٣/٥٢ - ٥٤) .

٨ - السكران هل هو مكلف ؟

قال ابن قدامة : « وأما السُّكْرُ ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت فلا يؤثر في إسقاط التكليف ، وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسُّكْر المحرم أولى » (١) .

وقد اختلف العلماء في السكران (٢) حال سكره هل هو مكلف تصح منه تصرفاته ؟ . قال ابن تيمية : « مسألة في تصرفات السكران ؟ . قد تنازع الناس (٣) فيه قديماً وحديثاً ، وفيه النزاع في مذهب أحمد وغيره . . . » (٤) .

وقد اختار رحمه الله أن تصرفات السكران لا تصح (٥) وذكر لذلك أدلة (٦) منها :

أ - أنَّ عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع فإنَّ الله نَهَى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله ، واتفق الناس على هذا ، فكل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى ، كالنائم والمجنون .

١ - « المغنى » (٥٢/٢) .

٢ - حد السكر الذي وقع الخلاف في صاحبه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ونعله من نعل غيره ونحوه ، ولا يشترط فيه بحيث لا يميز بين السماء والأرض ، وبين الذكر والأنثى . ذلك لأن الله تعالى يقول : « حتى تعلموا ما تقولون » [النساء : ٤٣] فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول . انظر : « المغنى » (٣٤٨/١٠) ، « القواعد والفوائد الأصولية » (٣٨) و « شرح الكوكب المنير » (٥٠٧/١ ، ٥٠٨) .

٣ - الخلاف واقع في السكران الذي لا يعلم ما يقول وفي النشوان ، وفيمن يعذر بسكره وفيمن لا يعذر . انظر : « الفتاوى الكبرى » (٢٠٢/٤ ، ٢٠٥) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٣٨) و « مذكرة الشقيطي » (٣١) .

٤ - « الفتاوى الكبرى » (٢٠٢/٤) وانظر : « المغنى » (٣٤٦/١٠ - ٣٤٨) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٣٧ - ٣٩) و « شرح الكوكب المنير » (٥٠٥/١ - ٥٠٨) .

٥ - وقد بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه فقال : « باب الطلاق في الإغلاق والكره ، والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي ﷺ : « الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى » (٣٨٨/٩) . واختار ابن القيم ذلك فقال : « والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار ، لبضعة عشر دليلاً ليس هذا موضع ذكرها » [إعلام الموقعين] (٤٩/٤) .

٦ - انظر : « مجموع الفتاوى » (١٠٦/٣٣ - ١٠٨ و ١١٥/١٤ - ١١٨) .

ب - أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل ، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً ، كما قال ﷺ : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »^(١) . فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمرٌ أو نهْيٌ أو إثباتٌ ملكٍ أو إزالته .
وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له .

ج - أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها ؛ فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ، ولا الجنائيات التي يعاقب عليها ، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البرُّ والفاجر والمؤمن والكافر ، وهي من لوازم وجود الخلق ؛ فإن العهود والوفاء بها أمرٌ لا تتم مصلحة الناس إلا بها وإنما تصدر عن العقل ، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق .

٩- المَكْرَهَ : إن كان كالألة لا اختيار له فغير مكلف ؛ إذ تكليفه والحالة كذلك تكليف بما لا يطاق ، هذا لا إشكال فيه ولا نزاع^(٢) .

قال ابن رجب : « من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع ، كَمَنْ حُمِلَ كُرْهًا وأُدخِلَ إلى مكانٍ حَلَفَ على الامتناع من دخوله ، أو حُمِلَ كُرْهًا وضرِبَ به غيره حتى مات ذلك الغير ، ولا قدرة له على الامتناع ، أو أُضجعت ثم زُنِّي بها من غير قدرة لها على الامتناع . فهذا لا إثم عليه بالاتفاق »^(٣) .
أما مَنْ أكره إكراهًا دون ذلك ؛ مطيقًا للإقدام والإحجام سواءً بالضرب

١- رواه البخاري: (١٢٦/١ برقم ٥٢)، ومسلم: (٢٦/١١)، وستأتي قطعة من هذا الحديث في (ص ٤٩٩) من هذا الكتاب .

٢- انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤٤/١٠) و«القواعد والفوائد الأصولية» (٣٩) و«شرح الكوكب المنير» (٥٠٩/١) و«مذكرة الشنقيطي» (٣٢) .

٣- «جامع العلوم والحكم» (٣٧٠/٢) .

أو التعذيب أو التهديد بالقتل؛ فإن هذا المكره والحالة كذلك في تكليفه تفصيل:
 فإن كان إكراهاً على الأقوال فالعلماء متفقون على أن للمكره أن يقول القول
 المحرم ولا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]
 ولا يترتب على قوله حكمٌ من الأحكام وكلامه لغو؛ لأنه كلام صدر من قائله
 وهو غير راضٍ به، فلذلك عُفي عنه ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة.
 ولقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

أما الأفعال، فما كان منها حقاً لله كالأكل في نهار رمضان والعمل في الصلاة
 ولبس المخيط في الإحرام فهو متجاوز عنه.

وما كان حقاً للمخلوقين فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم وإتلاف ماله، والإكر
 لا يحل له ذلك^(٢).

قال ابن القيم:

«والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع
 مفسدتها، بل مفسدتها معها، بخلاف الأقوال فإنه يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة
 أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة
 القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالمًا به مختارًا له»^(٣).

وقد ذكر ابن قدامة ثلاثة شروط للإكراه^(٤):

الأول: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه.

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد.

١- رواه ابن ماجه في «سننه» (١/٦٥٩ برقم ٢٠٤٥) ووضحه الحاكم في «المستدرک» ووافقه الذهبي

(٢/١٩٨)، وقال ابن كثير: «إسناده جيد». «تحفة الطالب» (٢٧١).

٢- انظر: «زاد المعاد» (٥/٢٠٥) و«جامع العلوم والحكم» (٢/٣٧٢) و«مذكرة الشنقيطي» (٣٢، ٣٣).

٣- «زاد المعاد» (٥/٢٠٥، ٢٠٦).

٤- انظر: «المغني» (١٠/٣٥٣).

١٠ - الكفار مخاطبون إجماعاً بالإيمان الذي هو الأصل ، وإنما وقع الخلاف في فروع الإيمان كالصلاة والصوم والحج والزكاة . هل هم مخاطبون بها أو لا (١) ؟

وهذا الخلاف يتلاشى إذا ثبت لدينا اتفاق الطرفين على الأمور الآتية :

● الأمر الأول : أن الكافر غير مطالب بفعل الفروع حال كفره . يوضحه :

● الأمر الثاني : وهو أن فروع الإيمان لا تصح ولا تقبل ولا يثاب عليها الكافر

إلا بتحصيل أصل الإيمان .

والدليل على هذين الأمرين قوله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ

فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] (٢) .

● الأمر الثالث : أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات

الماضية زمن كفره ؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله .

● الأمر الرابع : أن الكافر مطالب بالفروع لكن مع تحصيل شرطها الذي هو

الإيمان ، وذلك لعموم الآيات والأوامر الإلهية كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حِجُّ الْبَيْتِ ... ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

● الأمر الخامس : أن الكافر يعاقب في الآخرة على تركه أصل الإيمان وعلى

تركه الفروع ، وذلك لقوله تعالى إخباراً عن المشركين في معرض التصديق لهم

تحذيراً من فعلهم : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ

نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴾ [المدثر : ٤٢ - ٤٤] .

١١ - الجامع لشروط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للخطاب ، فإذا طرأ على

العقل عارض يمنعه من فهم الخطاب وإدراكه ارتفع التكليف ، كما هو الحال

بالنسبة للناسي والنائم والسكران ، فإذا زال العارضُ وحسُنَ من العقل فهمُ

١- انظر : « روضة الناظر » (١/١٤٥) وما بعدها و « مجموع الفتاوى » (٧/٢٢٢ - ١٦) و « زاد المعاد »

(٥/٦٩٨ ، ٦٩٩) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٤٩) و « شرح الكوكب المنير » (١/٥٠٠) وما بعدها

و « نزهة المخاطر العاطر » (١/١٤٥) و « مذكرة الشنقيطي » (٣٣ ، ٣٤) .

٢- انظر : « أضواء البيان » (٣/٣٥٣) .

الخطاب وَجَبَ التَّكْلِيفُ حَيْثُ . وقد يعترى العقلَ خللٌ يؤثر في كماله وسلامته كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصبي فلا يزال التَّكْلِيفُ ساقطاً عن هؤلاء حتى يعود إلى العقل كماله وسلامته . فلا بد إذن في التَّكْلِيفِ من صحة العقل وسلامته وارتفاعِ الموانع التي تمنعه من فهم الخطاب^(١) .

كما يشترط أيضاً عدم الإكراه ؛ لأن الإكراه وإن لم يمنع من فهم الخطاب إلا أنه يسلب القدرة على قصد الامتثال ، وما فائدة فهم الخطاب إذا لم تكن القصد إلى الطاعة والامتثال ؟ .

وحاصل القول : أن قصد الامتثال إنما يحصل بالعقل وفهم الخطاب ، وكل ذلك محتاج إلى القدرة ، فلا بد من القدرة على القصد وذلك بالفهم والعلم ، ولا بد من القدرة على الفهم وذلك إنما يكون بكمال العقل وسلامته من الموانع المخلة بالفهم ، فاجتمعت شروط المُكَلَّفِ في القدرة :

القدرة على فهم الخطاب ، والقدرة على قصد الامتثال .

١٢ - وقد تقدم أيضاً بيان أن الجامع لشروط الفعل المُكَلَّفِ به القدرة^(٢) ، فبذلك تجتمع جميع شروط التَّكْلِيفِ ، ما يعود منها إلى الفعل المُكَلَّفِ به وما يعود منها إلى الإنسان المُكَلَّفِ في القدرة والاستطاعة .

قال ابن تيمية : « الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء التَّكْلِيفِ الشرعي هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة »^(٣) .

١- انظر : « نزهة الخاطر العاطر » (١٣٩/١ ، ١٤٠) .

٢- انظر : (ص ٣٥١) من هذا الكتاب .

٣- « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٣٤٤) .

المبحث الثالث

قواعد في الحكم الشرعي

هذه القواعد بعضها يقرر بعضاً ، وينتج بعضها عن بعض ، وقد اشتملت هذه القواعد على خصائص الحكم الشرعي ومعالمه ، وتضمنت الإشارة إلى أصوله وضوابطه .

١ - قد يُعبّر عن الحكم الشرعي بالأمر والنهي ؛ ذلك لأن الأحكام الشرعية لا تخرج عن الأمر والنهي، ولذلك أيضاً يُعبّر بالإيجاب والتحريم عن الحكم الشرعي أما المندوب فهو تابع للواجب إذ كلاهما مأمور به، وكذا المكروه فهو تابع للمحرم إذ كلاهما منهي عنه، ثم إن كلاً من المندوب والمكروه لا جزم فيهما، ولا يترتب عليهما عقاب، فبالنظر إلى ترتب العقاب اجتمع الحكم الشرعي في الواجب الذي يترتب على تركه عقاب، وفي المحرم الذي يترتب على فعله عقاب.

وقد يُعبّر عن الحكم الشرعي بالحلال والحرام، إذ الحلال - كما تقدم^(١) - يشمل ما أُذن في فعله وذلك يشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح .

وقد يُعبّر عن الحكم الشرعي بالواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، وذلك بالنظر إلى الطلب والاختضاء، فالمباح بذلك يخرج عن الحكم الشرعي^(٢)؛ إذ لا اقتضاء فيه ولا طلب، لكن سبق التنبيه على أن إدخاله تحت الأحكام الشرعية إنما كان على وجه المسامحة وإكمال القسمة^(٣)، وقد يُعبّر عن الحكم الشرعي بالأمر فقط^(٤)، وذلك بناء على أن النهي فرعٌ عن الأمر، إذ الأمر هو الطلب وهذا يشمل الترك وهو النهي^(٥)، وهذا أيضاً مبني على أن المندوب والمكروه تابعان للواجب والحرام على ما سبق . وكثيراً ما يُعبّر بالحكم الشرعي عن الحكم التكليفي، مع أن الحكم الشرعي ذو شطرين : الحكم التكليفي والحكم الوضعي، لأن تسمية الحكم الوضعي حكماً فيها تجوّزٌ وتساهلٌ؛ إذ الحكم الشرعي خطاب الشارع، والخطاب يتضمن ولا بد أمراً أو نهياً، وهذا هو الحكم التكليفي، أما نصب الشارع علامات للدلالة على حكمه فهذه العلامات من أسباب وشروط وموانع إنما هي بيانٌ وإظهارٌ لهذا الحكم وإخبارٌ وإعلامٌ بوجوده أو انتفائه .

١- انظر : (ص ٣١٣) تعليق رقم (٢) من هذا الكتاب .

٢- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٠/٤٦١) .

٣- انظر : (ص ٣١٣) من هذا الكتاب .

٤- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٠/٤٥٦ ، ٤٥٧) .

٥- انظر : (ص ٣٠٥) من هذا الكتاب .

وعلى كل فسمية خطاب الوضع حكماً وجعلهُ نوعاً من أنواع الحكم الشرعي أمر اصطلاحى ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وبذلك يتبين أن الحكم التكليفي هو الأصل وهو المهم ، لذا ساغ أن يكون هو المراد عند إطلاق الحكم الشرعي .

٢- أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ من الشرع ، إذ الحكم لله وحده ، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بغير الأدلة الشرعية التي جعلها الله طريقاً لمعرفة أحكامه ، وهذا أصل عظيم من أصول هذا الدين^(١) .

قال ابن تيمية : « فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة : الإيجاب والاستحباب والتحليل والكرهية والتحریم لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله »^(٢) .

٣- إذا علم أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ عن الله ورسوله ﷺ فالقول على الله بغير علم محرم ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ﴾ [النحل : ١١٦] .

قال الشافعي : « لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه »^(٣) .

وقال ابن قدامة : « أنا نعلم بإجماع الأمة قبلهم على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة »^(٤) .

وقد خصص ابن القيم فصلاً لهذه المسألة في كتابه القيم « إعلام الموقعين » فقال : « ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم ، وذكر الإجماع على ذلك »^(٥) .

١ - انظر «إعلام الموقعين» (١/٥٠ ، ٥١) و «أضواء البيان» (٧/١٦٢ - ١٧٣) .

٢ - «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢٦) .

٣ - «إبطال الاستحسان» (٣٧) .

٤ - «روضة الناظر» (١/٤٠٩ ، ٤١٠) .

٥ - «إعلام الموقعين» (٢/١٨٤) وانظر : «٣٨/١ - ٤٤» منه .

٤ - أن الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها ، وتعطيل
المفاسد وتقليلها^(١) .

قال ابن القيم : « فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكَم ومصالح
العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ،
وحكمة كلها .

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن
المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت
فيها بالتأويل .

فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ،
وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها^(٢) .

٥ - أن الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات
أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما^(٣) .

ومن الأمثلة على ذلك ترك النبي ﷺ تغيير بناء الكعبة^(٤) لما في إبقائه من
تأليف القلوب^(٥) .

٦- تبين مما مضى أن مقصود الشارع من جميع الأوامر والنواهي تحصيل
المصلحة والمنفعة ، أما ما يترتب على ذلك من مشقة فليس بمقصود للشارع .

قال ابن تيمية : « وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة
والصلاح لنا ، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة ، كالجهاد والحج
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم ، فيحتمل تلك المشقة
ويثاب عليها لما يعقبها من المنفعة »^(٦) .

١- انظر : (ص ٢٤٢) من هذا الكتاب .

٢ - « إعلام الموقعين » (٣ / ٣) .

٣ - المصدر السابق : (٣ / ٢٧٩) .

٤ - ورد ذلك في حديث رواه البخاري : (٤٠٧ / ٦) برقم (٣٣٦٨) .

٥- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٠٧ / ٢٢) وللاستزادة من الأمثلة انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٧٣ ، ٢٧٢ / ٢٥) .

و « إعلام الموقعين » (٤ / ٣) وما بعدها .

٦ - « مجموع الفتاوى » (٢٨٢ / ٢٥ ، ٢٨٣) .

٧- إذا علم ذلك كان من باب أولى ألا يأمر الشارع بما مفسدته راجحة أو خالصة .

قال ابن تيمية : « وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته فهذا فساد ، والله لا يحب الفساد »^(١) .

وقال ابن القيم : « فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل »^(٢) يوضح ذلك :

٨- أن الأحكام الشرعية كلها مصالح للعباد ، لكن منها ما يكون نعمة كإيجاب الإيمان والمعروف ، وتحريم الكفر والمنكر .

ومنها ما يكون عقوبة ، كقوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء : ١٦٠] .

ومنها ما يكون محنة ، كقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٣] .

والمقصود أن الحكم الشرعي لا يخلو عن حكمة ومصلحة ، لكن قد تعلم هذه الحكمة فيسهل الامتثال ، وقد تكون الحكمة منه التعبد المحض ، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه . وهذا هو الابتلاء ، كما ابتلى الله نبيّه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه^(٣) .

٩- أن الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المآل ، فمن ذلك سدُّ الذرائع وتحريم الحيل ، والمنعُ من الغلو في العبادات ، إذ الجميع يفضي إلى ترك المأمور به والوقوع في المحذور . ذلك أن وسائل الحرام تفضي إلى الحرام .

١- المصدر السابق : (٢٨٣/٢٥) .

٢- « إعلام الموقعين » (٣/٣) . وانظر : « جامع العلوم والحكم » (٢٢٣/٢) .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٠٠/٢٠) ، ٢٠١ ، ٢٠١/١٧ ، ٢٠٣ . وانظر : (ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣) من هذا الكتاب .

وكذلك الحيل يتوصل بها إلى تحليل المحرمات ، وقد تقدم الكلام على هذين الأمرين^(١) . أما الغلو في العبادات والزيادة على الحد المشروع فيها فإنه قد يؤدي إلى السامة والملل وترك العمل بالكلية .

قال ابن تيمية : « ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء .

لا ، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصالحته وفائدته ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ، فأبي العملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل ، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل^(٢) .

وقال ابن رجب : « إن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد واليسير دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير ، كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] . ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . وكان النبي ﷺ يقول : « يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا »^(٣) ، وقال ﷺ : « فَإِنَّمَا بَعَثْتُمْ مِيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ »^(٤) .

١٠- أن الأحكام الشرعية مبنية على اليسير ورفع الحرج عن المكلفين . فمن ذلك أنها مشروطة بالقدرة والاستطاعة^(٥) . وأنها قائمة على تحقيق مصالح الخلق ودفع المفسد عنهم^(٦) .

وفي كلام ابن رجب السابق ما يقرر ذلك ويبينه .

١- انظر : (ص ٢٤٨) من هذا الكتاب .

٢- « مجموع الفتاوى » (٢٨١/٢٥ ، ٢٨٢) .

٣- رواه البخاري : (١/١٦٣ برقم ٦٩) ، ومسلم : (٤٢/١٢) .

٤- « المحجة في سير الدلجة » (٤٦ ، ٤٧) والحديث رواه البخاري : (١/٣٢٣ برقم ٢٢٠) .

٥- انظر ما سيأتي في القاعدة رقم : (٢٦) من هذا المبحث .

٦- انظر ما سبق في القاعدة رقم : (٤) و (٥) و (٦) و (٧) من هذا المبحث .

١١ - أن الأحكام الشرعية لا تبني على الصور النادرة ، بل العبرة بالكثير الغالب ، ولو فُرضَ وجودُ مصلحة عظمت في صورة جزئية فإنَّ حكمة الله سبحانه وتعالى أولى من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر وأهم . وقاعدة الشرع والقدر : تحصيلُ أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ، ودفعُ أعلى المفسدتين وإن وَقَعَ أدناهما ^(١) .

١٢ - أن الأحكام الشرعية مبنية على التسوية بين المتماثلات وإلحاق النظر بنظيره .

قال ابن القيم : « وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا ، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين ، وإلحاق النظر بنظيره ، واعتبار الشيء بمثله ، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر ، وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها . فمن جَوَزَ ذلك على الشريعة فما عَرَفَهَا حق معرفتها ولا قَدَّرَهَا حق قدرها . وكيف يُظَنُّ بالشريعة أنها تبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تُحرِّمُ ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر ، وهذا من أمحل المحال ^(٢) .

١٣ - أن الأحكام الشرعية قد تجمع بين المختلفات إذا اشتركت في سبب

واحد .

قال ابن القيم : « وأما قوله (إن الشريعة جمعت بين المختلفات ، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال) فغير منكر في العقول والفِطْر والشرائع والعادات اشتراكِ المختلفاتِ في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم فإنه لا مانع من اشتراكها في أمرٍ يكون علةً لحكمٍ من الأحكام ، بل هذا هو الواقع ، وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتركا في الإلتاف الذي هو علةٌ للضمان ، وإن افترقا في علة الإثم ^(٣) .

١ - انظر : « إعلام الموقعين » (٢٧٩/٣) .

٢ - « إعلام الموقعين » (١٩٥/١ ، ١٩٦) .

٣ - « إعلام الموقعين » (١٧١/٢) .

وقد ذَكَرَ ابن القيم أمثلةً عديدةً على هذه القاعدة وبيّن أوجه الجمع فيها ^(١) .
١٤ - الأحكام الشرعية نوعان : ثابتة لا تتغير ، ولا يجوز الاجتهاد فيها ،
ومتغيرة خاضعة لاجتهاد المجتهدين حسب المصلحة وهي تختلف من شخص
لآخر ومن مكان لآخر .

قال ابن القيم : « الأحكام نوعان ، نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها ،
لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة .

كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على
الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضِعَ عليه .
والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له : زماناً ومكاناً وحالاً ؛
كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة ^(٢) .
١٥ - إذا علم هذا فإن من الأحكام الشرعية ما يختلف باختلاف الزمان
والمكان والأحوال .

ذلك أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، وهذا أيضاً دليل على
أن هذه الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ودرء المفسد عنهم .
وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة إذا تغير الزمان أو المكان
أو الحال ، ليس معناه أن الأحكام الشرعية مضطربة ويحصل فيها التذبذب والتباين
، بل إن الحكم الشرعي لازمٌ لعلته وسببه وجارٍ معه ، لكن حيث اختلف الزمان
أو المكان اختلفت الحقيقة والعلّة والسببُ ، فالواقعة غير الواقعة ، والحكم
كذلك غير الحكم .

أما أن يختلف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة مشتركتين
في العلة والسبب فهذا ما لا يمكن حدوثه أبداً ^(٣) .

١- انظر : المصدر السابق (١٧١/٢ - ١٧٥) .

٢- « إغاثة اللهفان » (١/٣٣٠ ، ٣٣١) . وانظر : « إعلام الموقعين » : (٤/٢٦٢ ، ٢٦٣) .

٣- انظر : « إعلام الموقعين » (٣/٣) وما بعدها ، و « إغاثة اللهفان » (١/٣٣٠) وما بعدها .

١٦ - وكذلك فإن من الأحكام الشرعية ما يختلف من شخص لآخر ، كل حسب حاله .

قال ابن القيم : « ولله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته ، سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها .

فعلى العالم من عبودية نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل ، وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره .

وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهد عليه ، ما ليس على المفتي .

وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير .

وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما «^(١) .

١٧ - أن أحكام الدنيا تجري على الأسباب الظاهرة ، ما لم يقد دليل على

خلاف ذلك . قال الشافعي : « فَمَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ

اسْتِدْلَالًا عَلَى أَنْ مَا أَظْهَرُوا يَحْمِلُ غَيْرَ مَا أَبْطَنُوا بِدَلَالَةِ مِنْهُمْ أَوْ غَيْرِ دَلَالَةٍ لَمْ يَسْلَمْ

عِنْدِي مِنْ خِلَافِ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ

مِمَّنْ وَلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَتَلْتَهُ وَلَمْ أُسْتَبْتَبْهُ ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْهُ مِمَّنْ لَمْ يُولَدْ عَلَى

الْإِسْلَامِ اسْتَبْتَبْتَهُ »^(٢) .

وقال ابن القيم : « أن الله تعالى لم يُجر أحكام الدنيا على علمه في

عباده ، وإنما أجزاها على الأسباب التي نصَّبها أدلةً عليها وإن عَلمَ سبحانه وتعالى

أنهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبتنون . وإذا أطلعَ اللهُ رسوله على ذلك

لم يكن ذلك مناقضاً لحكمه الذي شرعه ورتبه على تلك الأسباب .

١ - إعلام الموقعين : (١٧٦/٢) .

٢ - « إبطال الاستحسان » (٢٤) .

كما رتّب على المتكلم بالشهادتين حكمه ، وأطّلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثير من المنافقين وأنهم لم يطابق قولهم اعتقادهم»^(١) .

وقال أيضاً : « فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد ، ما لم يقيم دليل على أن ما أظهره خلاف ما أبطنه »^(٢) .

١٨ - أن العبرة في الأحكام الشرعية بالمقاصد والنيات ، وذلك إذا ظهرت ، أما إذا لم يظهر قصد ولا نية فالعبرة بالظاهر .

قال ابن القيم : « إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصدٌ يخالف كلامه وجب حملُ كلامه على ظاهره »^(٣) .

وقد ذكر ابن القيم لاعتبار النية والقصد في المعاملات والعبادات والثواب والعقاب **أمثلة كثيرة**^(٤) .

منها : بيع الرجل السلاح لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، وبيعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله طاعة وقرية .

وكذلك الحيوان يحل إذا ذُبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذُبح لغير الله .

وكذلك الصوم ، فلو أمسك رجل عن المفطرات عادة واشتغلاً ولم ينو القرية لم يكن صائماً .

ولو دار حول الكعبة يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفاً .

وكذلك لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأتّم بذلك وقد يثاب بنيته .

ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانَت زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام .

١ - « إعلام الموقعين » (١٢٨/٣) .

٢ - المصدر السابق : (١٢٧/٣) .

٣ - « إعلام الموقعين » (١٠٨/٣) .

٤ - انظر : المصدر السابق (١٠٩/٣ - ١١١) .

ومن الأدلة على هذه القاعدة :

قوله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » ^(١) .

وعلّل ذلك ﷺ بأن نية كل واحد منها قتل صاحبه .

وكذلك قوله ﷺ : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرّم ما لم تصيدوه أو يصدّ

لكم » ^(٢) . فحرّم على المُحرّم الأكل بناء على قصد الصائد ونيته .

قال ابن القيم : « فالنية روح العمل ولبّه وقوامه ، وهو تابع لها يصح

بصحتها ويفسد بفسادها ، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفنا ، وتحتهما كنوز

العلم ، وهما قوله : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(٣) .

فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكون عملٌ إلا

بنية ، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا

يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال » ^(٤) .

١٩ - أن الأحكام الشرعية لا تكون مخالفة للعقول والفطر .

قال ابن القيم : « بل أخبارهم [أي الرسل] قسمان :

أحدهما : ما تشهد به العقول والفطر .

الثاني : ما لا تدركه العقول بمجرد ما ، كالغيوب التي أخبروا بها عن تفاصيل

البرزخ واليوم الآخر ، وتفاصيل الثواب والعقاب .

ولا يكون خبرهم محالاً في العقول أصلاً .

وكل خبر يُظنُّ أن العقل يحيله فلا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يكون الخير كذباً عليهم ، أو يكون ذلك العقل فاسداً ، وهو شبهة

١- سبق تخريجه . انظر : (ص ٣٤٨) .

٢- رواه أبو داود : (١٧١/٢ برقم ١٨٥١) والنسائي : (١٨٧/٥) والترمذي واللفظ له : (٢٠٤/٣ برقم

٨٤٦) وقال : « وقال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس . والعمل على هذا ، وهو

قول أحمد وإسحاق » .

٣- رواه البخاري : (٩/١ برقم ١) .

٤- « إعلام الموقعين » (١١١/٣) .

خيالية يظن صاحبها أنها معقول صريح ؛ قال تعالى : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سبا : ٦] .
وقال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ
أَعْمَى ﴾ [الرعد : ١٩] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ
يُنْكِرُ بَعْضَهُ ﴾ [الرعد : ٣٦] . والنفوس لا تفرح بالمحال ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٧)
قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ [يونس : ٥٧ ، ٥٨] والمحال لا يشفي ،
ولا يحصل به هدى ولا رحمة ، ولا يُفرح به «^(١) .

٢٠- أن الأحكام الشرعية محيطة بجميع أفعال المكلفين ، وافية بكل الحوادث

قال ابن القيم : « وهذه الجملة إنما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين :

إحداهما : أن الذكر الأمري محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهيًا ، وإذناً
وعفوًا ، كما أن الذكر القدري محيط بجميعها علمًا وكتابةً وقدرًا ، فعلمه وكتابه
وقدره قد أحصى جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها ، وأمره ونهيه
وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية ، فلا يخرج فعلٌ من أفعالهم عن
أحد الحكمين : إما الكوني وإما الشرعي الأمري ، فقد بين الله سبحانه على
لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به ، وجميع ما نهى عنه ، وجميع
ما أحلّه ، وجميع ما حرّمه ، وجميع ما عفا عنه . وبهذا يكون دينه كاملاً كما
قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة : ٣] «^(٢) .

٢١- أن الأحكام الشرعية ظاهرة واضحة مبيّنة ، خاصة ما تحتاج الأمة إليه منها .

١- « الروح » (٦٢) .

٢- « إعلام الموقعين » (٣٣٢/١) .

قال ابن تيمية : « إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه »^(١) .

وقال ابن رجب : « وفي الجملة فما تَرَكَ اللهُ ورسولُه حلالاً إلا مبيّناً ، ولا حراماً إلا مبيّناً ، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض .

فما ظهر بيانه واشتهر وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ، ولا يُعذَرُ أحدٌ بجَهْلِهِ في بلد يظهر فيه الإسلام .

وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما اشتهر بين حَمَلَةِ الشريعة خاصة فأجمع العلماءُ على حلِّه أو حرْمَتِهِ ، وقد يخفى على بعض ما ليس منهم .

ومنه ما لم يشتهر بين حَمَلَةِ الشريعة أيضاً فاختلَفوا في تحليله وتحريمه ، وذلك لأسباب »^(٢) .

٢٢- أن العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

قال ابن القيم : « فالله سبحانه إنما حرّم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفسدات المضرة بالدنيا والدين ، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها ، ومعلوم أن تلك المفسدات تابعة لحقائقها لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورها »^(٣) .

وقال رحمه الله مستدلاً لهذه القاعدة وممثلاً لها :

« ولو أوجب تبديلُ الأسماء والصورُ تَبَدُّلَ الأحكام والحقائق لفسدتُ الديانات وُبَدِّلَتُ الشرائع ، واضمحَلَّ الإسلام .

وأي شيء نَفَعَ المشركين تسميتُهُمُ أصنامهم آلهة ، وليس فيها شيء من

١- « مجموع الفتاوى » (٢٣٦/٢٥) .

٢- « جامع العلوم والحكم » (١٩٦/١) وللاستزادة ينظر : « درء التعارض » (٧٢/١) و « إعلام الموقعين » (٣٧٦ ، ٣٧٥/٤) .

٣- « إغاثة اللهفان » (٣٥٣/١) .

صفات الإلهية وحقيقتها ؟

وأى شىء نَفَعَهُمْ تسميةُ الإِشْرَاقِ باللهِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ ؟

وأى شىء نَفَعَ المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك تنزيهاً «^(١)» .

وقال أيضاً : « فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادةً في المفسدة التي حرِّمَتْ لأجلها ، مع تضمُّنه لمخادعة الله تعالى ورسوله ، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه ، وأنه يُحرِّمُ الشىء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها »^(٢) .

٢٣ - أن الحكم الشرعي يجب اعتقاده ، وهذا أصل من أصول الدين ؛ إذ يجب اعتقاد وجوب الواجبات ، وحرمة المحرمات ، واستحباب المستحبات ، وكراهة المكروهات ، وإباحة المباحات .

فمن أنكر حكماً شرعياً معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر كفوفاً يخرج من الملة^(٣) ، أما إذا كان الحكم الشرعي مما يمكن فيه الخلاف فلا^(٤) .

٢٤ - أن الحكم الشرعي يجب اتباعه ، والأخذ به ، وهذا قد تقدم بيانه^(٥) .

٢٥ - أن العلم بالأحكام الشرعية فرض كفاية على جميع الأمة ، ويجب على كل واحد أن يعرف من الأحكام الشرعية ما يحتاج إليه^(٦) .

٢٦ - أن اتباع الحكم الشرعي علماً وعملاً واعتقاداً مشروط بالممكن من العلم والقدرة على ما سبق بيانه^(٧) .

* * *

١- « إعلام الموقعين » (١١٨/٣) .

٢- « إغاثة اللهفان » (٣٥٤/١) .

٣- مع مراعاة شروط التكفير . انظر : « مجموع الفتاوى » (١٧٩/٣ ، ٤٨٧/١٢ - ٥٠١) .

٤- انظر بيان ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز فيه ، وذلك عند الكلام على شروط المسائل المجتهد فيها (ص ٤٨١) من هذا الكتاب .

٥- انظر : (ص ٧٣ ، ٧٤) من هذا الكتاب .

٦- انظر : « مجموع الفتاوى » (٣٩٠ / ١٥ ، ٣٩١) .

٧- انظر : (ص ٣٥١) فقرة رقم (١١) و(ص ٣٥٤) فقرة رقم (٦) من هذا الكتاب

الفصل الثاني

دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول : المبادئ اللغوية.

المبحث الثاني : النص، والظاهر، والمؤول،

والمجمل، والبيان.

المبحث الثالث : الأمر المنطوق، والعام والخاص،

والمطلق والمقيد، والمنطوق

والمفهوم.

المبحث الأول

المبادئ اللغوية

وفي هذا المبحث ست مسائل

- المسألة الأولى : علاقة اللغة العربية بالشرعية .
- المسألة الثانية : مبدأ اللغات .
- المسألة الثالثة : الأسماء الشرعية .
- المسألة الرابعة : الاشتراك .
- المسألة الخامسة : الترادف .
- المسألة السادسة : العطف والاقتران .

المسألة الأولى : علاقة اللغة العربية بالشرية

تتجلى أهمية اللغة العربية وعلاقتها بعلوم الشريعة في الآتي :

١- أن الكتاب والسنة عربيان :

فالقُرآن الكريم إنما نزل بلغة العرب ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢] .

والرسول ﷺ من العرب وهو ذو لسان عربي فصيح .

قال الشافعي : « ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب »^(١) .

وقال أيضاً : « ولسانها نزل الكتاب وجاءت السنة »^(٢) .

٢- أن معاني كتاب الله موافقة لمعاني كلام العرب ، وظاهر كتاب الله ملائم لظاهر كلام العرب .

ففي القرآن من الإيجاز ، والاختصار ، والعام والخاص كما في كلام العرب^(٣) .

٣- إذا علم ذلك فإن فهم مراد الله ورسوله ﷺ متوقف على فهم لغة العرب ومعرفة علومها ؛ فعلى كل مسلم أن يتعلم من هذه اللغة ما يقيم به دينه .

قال الشافعي : « لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَلِ عِلْمِ الْكِتَابِ أَحَدٌ جَهْلَ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ وَكَثْرَةَ وَجْهِهِ وَجَمَاعَ مَعَانِيهِ وَتَفَرُّقَهَا .

وَمَنْ عَلِمَهُ أَنْتَفَتْ عَنْهُ الشُّبُهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَهَلَ لِسَانَهَا »^(٤) .

وقال أيضاً : « فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله »^(٥) .

١- « الرسالة » (٤٠) . وانظر : (ص ١٠٧) من هذا الكتاب فيما يتعلق بمسألة : هل في القرآن لفظ غير عربي؟

٢- « الرسالة » (٥٣) .

٣- انظر : « الرسالة » (٥١ ، ٥٢) و « تأويل مشكل القرآن » (٢٠ ، ٢١) و « جامع البيان للطبري » (٧/١) .

٤- « الرسالة » (٥٠) .

٥- المصدر السابق : (٤٨) .

وقال ابن تيمية :

« فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يُعِينُ على أن نَفْقَهَ مراد الله ورسوله بكلامه »^(١).

٤- أن الإحاطة بلسان العرب حاصلة بالنسبة لعامة الأمة إذ لا يذهب منه شيء إلا ويوجد في هذه الأمة من يعرفه ، أما بالنسبة للواحد فقد يعزب عنه بعض كلام العرب .

وهذا كأحاديث النبي ﷺ فإنه قد يعزب الحديث عن واحد من العلماء إلا أنه لا يمكن أن يعزب عن عامة الأمة^(٢).

المسألة الثانية : مبدأ اللغات

اختلفَ في مبدأ اللغات^(٣) :

فذهب الجمهور إلى أنها توقيفية لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١] وقيل : إنها اصطلاحية ، وقيل غير ذلك .

قال ابن قدامة بعد ذكره للأقوال :

« أما الواقع منها فلا مطمع في معرفته يقيناً إذ لم يرد به نصٌّ ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته .

ثم هذا أمر لا يرتبط به تعبد عملي ، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه فضول ، فلا حاجة إلى التطويل »^(٤).

١- « مجموع الفتاوى » (١١٦/٧) .

٢- انظر : « الرسالة » (٤٢ - ٤٤) .

٣- انظر : روضة الناظر « (٣/٢) و « مجموع الفتاوى » (٩١/٧) و « قواعد الأصول » (٤٩) و « شرح الكوكب المنير » (٩٧/١ ، ٢٨٥) ، وانظر تعليق رقم (١) (ص ١١٩) من هذا الكتاب في صلة هذه المسألة بالمجاز .

٤- « روضة الناظر » (٣/٢) وقد تم تصويب الكلام من كتاب « المستصفي » (٢٦١) إذ عبارة الروضة فيها بعض الاضطراب .

المسألة الثالثة : الأسماء الشرعية

والكلام على هذه المسألة في أربع نقاط :

أولاً : تنقسم الألفاظ إلى أربعة أقسام^(١) :

حقيقة وضعية أو لغوية ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية ، ومجاز .

ووجه الحصر في الأقسام الأربعة :

أنّ اللفظ إما أن يبقى على أصلٍ وَضَعَهُ فهذه هي الحقيقة الوضعية ، أو يُغَيَّرُ عنه ولا بد أن يكون هذا التغيير من قِبَلِ الشرع ، أو من قِبَلِ عرف الاستعمال ، أو من قِبَلِ استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة .

فإن كان تغييره من قِبَلِ الشرع فهو الحقيقة الشرعية . وإن كان من قِبَلِ عرف الاستعمال فهو الحقيقة العرفية ، وإن كان من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لدلالة القرينة فهو المجاز^(٢) .

مثال الحقيقة الوضعية :

« أسد » فإنه يطلق في أصل الوضع على الحيوان المفترس ، فإن استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز ، مثل إطلاق لفظ « أسد » على الرجل الشجاع .

ومثال الحقيقة الشرعية لفظ الصلاة والصيام والحج ، فإنها تطلق ويراد بها تلك العبادات المعروفة ، مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي ، فالصلاة : الدعاء ، والصيام : الإمساك ، والحج : القصد .

ومثال الحقيقة العرفية لفظ الدابة ، فإنه يطلق ويراد به عرفاً ذوات الأربع من الحيوان ، مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدبُّ على الأرض .

١- انظر : « روضة الناظر » (٨/٢) وما بعدها و « قواعد الأصول » (٥٠ ، ٥١) و « شرح الكوكب المنير »

(١٤٩/١ ، ١٥٠) و « مذكرة الشنقيطي » (١٧٤ ، ١٧٥) .

٢- تقدم الكلام على المجاز . انظر : (ص ١١٤) من هذا الكتاب .

ثانياً : اختلف الأصوليون في الأسماء الشرعية^(١) :

وذلك على أقوال :

- ١ - أن الشارع نقلها عن مسمائها في اللغة ؟
- ٢ - أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة إلا أن الشارع زاد في أحكامها ؟
- ٣ - أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف ؛ فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز ، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة ؟

وهذا الخلاف يعود إلى اللفظ إذا حصل الاتفاق على وجوب الرجوع إلى بيان الشارع لهذه الأسماء وتفسيره لها^(*) .

قال ابن تيمية : « والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه . بل المقصود أنه عُرِف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر ، فإن هذا هو المقصود .

وهذا كاسم الخمر فإنه قد بين أن كل مسكر خمر^(٢) ، فعرف المراد بالقرآن . وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب : لا يحتاج إلى ذلك ؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم . وهذا قد عرف بيان الرسول ﷺ^(٣) .

ثالثاً : أن بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان^(٤) .

قال ابن تيمية : « ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرِف تفسيرها وما أُريد بها من جهة النبي ﷺ لم يُحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم^(٥) .

١- انظر : « روضة الناظر » (٢/ ١٠ - ١٤) و «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٨) و «إعلام الموقعين» (٢/ ١٧٣) .
(*) وذلك دون تفريق بين الألفاظ الدينية كالإيمان والكفر وغير الدينية كالصلاة والحج ، وعلى ذلك اتفق السلف . إلا أن الخلاف السابق يعود إلى المعنى بالنظر إلى طريقة أهل البدع الذين يعرضون عن بيان الشارع وتفسيره للأسماء الشرعية الدينية- على وجه الخصوص- وهي الألفاظ المتعلقة بأصول الدين .
مثال ذلك : أن المرجحة جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق .

انظر «المستصفى» : (٢٦٤) و «مجموع الفتاوى» : (٧/ ٢٨٩ ، ٢٩٨) .
٢- ورد ذلك في قوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » رواه مسلم : (١٣/ ١٧٢) .

٣- «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٦) .

٤- خطاب الشارع والألفاظ تحمل على الحقيقة الشرعية ، فإن تعذر حملها عليها فتحمل على الحقيقة العرفية ، ثم الحقيقة اللغوية ، ثم المجاز إن دلت عليه قرينة . انظر : « روضة الناظر » (٢/ ١٤) و « شرح الكوكب المنير » (٣/ ٤٣٥ ، ٤٣٦) و « مذكرة الشنقيطي » (١٧٤ ، ١٧٥) .

٥ - مجموع الفتاوى : (٧/ ٢٨٦) .

وقال أيضاً : « فالنبي ﷺ قد بينَّ المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك .

فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شاف كاف »^(١) .

وقد بينَّ رحمه الله أن طريقة أهل البدع إنما هي تفسير ألفاظ الكتاب والسنة برأيهم وبما فهموه وتأولوه من اللغة ، والإعراضُ عن بيان الله ورسوله ﷺ ، فهم يعتمدون على العقل واللغة وكتب الأدب^(٢) .

رابعاً : إذا علم أن بيان الشرع لألفاظه مقدم على كل بيان فالواجب ملاحظة أربعة أمور في هذا المقام :

الأمر الأول : معرفة حدود هذه الألفاظ ، والوقوف عند هذا الحد ؛ بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ، ولا يخرج منه شيء من موضوعه .

قال ابن القيم : « ومعلوم أن الله سبحانه حدَّ لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه ، ودَمَّ من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ، والذي أنزله هو كلامه فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عن حد الاسم الذي علَّق عليه الحل والحرمة »^(٣) .

وقد ذكر رحمه الله أن تعدي حدود الله يكون من جهتين :

١- من جهة التقصير والتقص .

٢- من جهة تحمیل اللفظ فوق ما يحتمل والزيادة عليه .

فالأول : كإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها ، فهذا تقصير به وهضم لعمومه ، والحق ما قاله صاحب الشرع « كل مسكر خمر »^(٤) . وفي هذا غنية عن القياس أيضاً .

١- المصدر السابق (٢٨٧/٧) .

٢- مثال ذلك - وقد تقدم ذكره في الصفحة السابقة تعليقا - أن المرجئة جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق . انظر المصدر السابق : (١١٦/٧ - ١١٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

٣- « إعلام الموقعين » (٢٦٦/١) .

٤- رواه مسلم في صحيحه : (١٧٢/١٣) والحديث تقدم ذكره في الصفحة السابقة تعليق رقم (٢) .

والثاني : كإدخال بعض صور الربا في التجارة المباحة بحيلة من الحيل ، فهذا إدخال ما ليس من اللفظ فيه ، وهو يقابل التقصير^(١) .

الأمر الثاني : حَمَلُ ألفاظ الكتاب والسنة على عادات عصره ﷺ وعلى اللغة والعرف السائدين وقت نزول الخطاب ، ولا يصح أن تحمل هذه الألفاظ على عادات حدثت فيما بعد أو اصطلاحات وَضَعَهَا المتأخرون من أهل الفنون^(٢) .

قال ابن تيمية : « ولا يجوز أن يحمل كلامه [أي الرسول ﷺ] على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه ، كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه »^(٣) .

وقال أيضاً : « فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك »^(٤) .

الأمر الثالث : مراعاة السياق ومقتضى الحال والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الكتاب والسنة^(٥) .

ذلك أن دلالة الألفاظ تختلف حسب الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد فلفظ الفقير مثلاً إذا أُطلق دخل فيه المسكين كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوَتَّوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

وكذلك لفظ المسكين إذا أُطلق دخل فيه الفقير كقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] . أما إذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر ،

١- انظر « إعلام الموقعين » (١/ ٢٢٠) و « زاد المهاجر إلى ربه » (١٠) .
٢- انظر : « مفتاح دار السعادة » (٢/ ٢٧١ ، ٢٧٢) ويمكن التمثيل لذلك بقوله ﷺ « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » فقد أُستدلَّ بذلك على أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته ؛ لأن القضاء يطلق على فعل ما فات . مع أن هذه الرواية مخالفة لرواية (فأتوموا) انظر : « بداية المجتهد » (١/ ٢٣٣) ، « نيل الأوطار » (٣/ ١٣٤ ، ١٣٥) و « مذكرة الشقراطي » (٤٩) .

وانظر فيما يتعلق بتفاوت الاصطلاحات بين السلف المتقدمين والأصوليين المتأخرين المواضع الآتية من هذا الكتاب : أ- النسخ : (ص ٢٥٤) ب- الكراهة (ص ٣١٢) ج- التأويل (ص ٣٩٣) د- المجمل : (ص ٣٩٦) هـ- الاستثناء : (ص ٤٣٢) تعليقا .

٣- « مجموع الفتاوى » (٧/ ١١٥) .

٤- المصدر السابق : (٧/ ١٠٦) . وانظر : « جلاء الأفهام » (٢١٧) .

٥- انظر : « مجموع الفتاوى » (٧/ ١٦٢) وما بعدها ، (١٣/ ٣٩) .

كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

قال ابن تيمية : « والاسم كلما كثر التكلم فيه ، فتكلم به مطلقاً ومقيداً بقيد ، ومقيداً بقيد آخر في موضع آخر ؛ كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتهه عليه ذلك .

ومن أسباب ذلك : أن يسمع بعض الناس بعض موارد ولا يسمع بعضه ، ويكون ما سمعه مقيداً بقيد أوجب اختصاصه بمعنى ، فيظن معناه في سائر موارد كذلك فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة ، وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه ، وعلم أن خير الكلام كلام الله ، وأنه لا بيان أتم من بيانه»^(١) .

وكذلك لا بد من التفريق بين الكلام الذي اتصل به ما يقيده وبين الكلام

العام المطلق .

فلو قال قائل : والله لا أسافر . وسكت سكوئاً طويلاً ثم وصله باستثناء أو عطف أو وصف أو غير ذلك لم يؤثر .

ولو قال : والله لا أسافر إلى المكان الفلاني لتقيدت يمينه بهذا القيد اتفاقاً^(٢)

قال ابن تيمية : « والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقيناً من لغة العرب والعجم .

ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره ، وأن دلالة إنما تستفاد بعد تمامه وكماله ، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره ، سواء سمي أوله حقيقة أو مجازاً ولا أن يقال إن أوله يعارض آخره .

فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين .

والكلام المتصل كله دليل واحد ، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين

أبعاض الأسماء المركبة»^(٣) .

١- «مجموع الفتاوى» (٧/٣٥٦ ، ٣٥٧) .

٢- انظر المصدر السابق : (٣١ / ١١٠ ، ١١١) .

٣- «مجموع الفتاوى» (٣١/١١٧) .

وقال أيضاً : « إن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تُغيّرُ موجهه عند الإطلاق وَجَبَ العمل بها ، ولم يجوز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به .

وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء .

وعلى هذا تُبنى جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات مثل الوقف والوصية والإقرار »^(١) .

ويعلل ابن تيمية هذا التفريق بأن التعارض فرعٌ على استقلال الكلام بالدلالة ، والاستقلال بالدلالة فرعٌ على انقضاء الكلام وانفصاله ، أما مع اتصاله بما يغير حكمه فلا يجوز أن يجعل بعضه مخالفاً لبعض ؛ لأن من شرط حمل اللفظة على عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة .

فهي عامة عند الإطلاق وليست عامة على الإطلاق^(٢) .

لذلك لزم من اعتبار الكلام صحيحاً قبل أن يتم أن يجعل أول كلمة التوحيد كفرةً وآخرها إيماناً ، وأن المتكلم بها قد كفر ثم آمن^(٣) .

الرابع : اعتبار مراد المتكلم ومقاصده ، وضم النظر إلى نظيره ، وهذا قدر زائد على مجرد فهم اللفظ^(٤) .

والناس يتفاوتون في ذلك بحسب مراتبهم في الفقه والعلم^(٥) .

قال ابن القيم : « والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه :

سواء كان بإشارة ، أو كتابة ، أو بإيماء ، أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية ،

١- المصدر السابق : (١٠١/٣١) .

٢- انظر : المصدر السابق (١١٨/٣١ ، ١١٣) .

٣- انظر : المصدر السابق (١١٦/٣١) .

٤- انظر : « إعلام الموقعين » (٢١٩/١ ، ٢٢٥ ، ١٠٥/٣ ، ١١٥) .

٥- يدل لذلك قول علي رضي الله عنه « والذي خلق الجنة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن - إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه - وما في الصحيفة » رواه البخاري : (٢٤٦/١٢ برقم ٦٩٠٣) . انظر :

« إعلام الموقعين » (٢٢٥/١ ، ٢٦٨) .

أو عادة له مطردة لا يخلُّ بها ، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته ، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته .

وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه ، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه . فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ، ويكره هذا ، ويحب هذا ويبغض هذا .

وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ، ويقول ، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه ، لما لا يوجد في كلامه صريحاً^(١) .

وقد ذكر ابن القيم لذلك أمثلة . فمن ذلك قوله رحمه الله :

« وأنت إذا تأملت قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿ [الواقعة : ٧٧ - ٧٩] .

وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي ﷺ .

وأن هذا القرآن جاء من عند الله .

وأن الذي جاء به روح مطهر ؛ فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل .

ووجدت الآية أخت قوله : ﴿ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴾ (٢١٠) وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿ [الشعراء : ٢١٠ ، ٢١١] .

ووجدتها دالة بأحسن الدلالة على أنه لا يمسه المصحف إلا طاهر .

ووجدتها دالة أيضاً بالطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من

آمن به وعمل به^(٢) .

١- « إعلام الموقعين » (٢١٨/١) .

٢- « إعلام الموقعين » (٢٢٥/١ - ٢٢٦) .

المسألة الرابعة : الإشتراك (*) .

● الإشتراك واقع في اللغة^(١) :

في الأسماء : كالقراء للحيض والطهر .

وفي الأفعال : مثل عسعس بمعنى أقبل وأدبر .

وفي الحروف : كالباء فإنها تأتي للتبعيض وليبيان الجنس .

● ويجوز أن يحمل المشترك على كلا معنييه إذا أمكن ذلك^(٢) .

قال الشيخ الشنقيطي : « مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه ،

كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن^(٣) وحرراً أنه هو الصحيح في مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله^(٤) .

المسألة الخامسة : الترادف (**)

الترادف واقع في اللغة^(٥) .

في الأسماء كالأسد والسبع .

وفي الأفعال مثل قعد وجلس .

وفي الحروف مثل إلى وحتى .

قال ابن القيم : « فالأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان :

أحدهما : أن يدل عليه باعتبار الذات فقط وهذا كالحنطة والقمح والبر .

والنوع الثاني : أن يدل على ذات واحدة باعتبار تباين صفاتها كأسماء الرب

تعالى ، وأسماء كلامه ، وأسماء نبيه ، وأسماء اليوم الآخر ، فهذا النوع مترادف

(*) الإشتراك هو أن يتعدد المعنى فقط دون اللفظ، كلفظ العين فإنه يصدق على الذهب والباصرة. انظر:

«شرح الكوكب المنير» (١/١٣٧) .

١- انظر : «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٤٠ ، ٣٤١) و «شرح الكوكب المنير» (١/١٣٩) .

٢- انظر : «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٤١) .

٣- انظر المصدر السابق .

٤- «أضواء البيان» (٢/١٥) .

٥- انظر : «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٤١) و «شرح الكوكب المنير» (١/١٤١) .

(**) الترادف هو أن يتعدد اللفظ فقط دون المعنى، كالبر والقمح المسمى به الحب المعروف. انظر : «شرح

الكوكب المنير» (١/١٣٦) .

بالنسبة للذات ، متباين بالنسبة إلى الصفات «^(١) .

وقد أوضح ابن القيم أن من أنكر الترادف في اللغة فمراده النوع الثاني ؛ لأنه ما من اسمين لمسمى واحد إلا وبينهما فرق في صفة أو نسبة أو إضافة مع أن الذات واحدة^(٢) .

وقال ابن تيمية : « فإن الترادف في اللغة قليل ، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم .

وقلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه ؛ بل يكون فيه تقريب لمعناه . وهذا من أسباب إعجاز القرآن «^(٣) .

المسألة السادسة : العطف والإقتران

وفي هذه المسألة ثلاثة أبحاث :

١- مقتضى العطف .

٢- هل تدل الواو على الترتيب ؛

٣- دلالة الاقتران .

البحث الأول : مقتضى العطف

عطف الشيء على الشيء يقتضي مغايرةً بين المعطوف والمعطوف عليه ، مع اشتراكهما في الحكم المذكور لهما .

وهذه المغايرة على مراتب^(٤) :

الأولى : أن يكونا متباينين ، ليس أحدهما هو الآخر ولا جزؤه ، ولا ملازمة بينهما ، وهذه أعلى المراتب ، كقوله تعالى : ﴿ وجبريل وميكال ﴾ [البقرة : ٩٨] .

الثانية : أن يكون بينهما تلازم ، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ

١- « روضة المحبين » (٥٤) .

٢- انظر المصدر السابق .

٣- « مجموع الفتاوى » (٣٤١/١٣) ، وانظر : (١٧٧/٧ ، ١٧٨) .

٤- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٧٢/٧ - ١٧٨) .

وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة : ٤٢] فَإِنَّ مِنْ لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ أَخْفَى مِنْ الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا أَظْهَرَ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَمَنْ كَتَمَ الْحَقَّ أَقَامَ مَوْضِعَهُ بَاطِلًا فَلَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ

الثالثة : عَطْفُ بَعْضِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

الرابعة : عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ لِاخْتِلَافِ الصِّفَتَيْنِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا

أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة : ٤ ، ٣] .

البحث الثاني : هل تدل الواو على الترتيب ؟

الواو لا تدل على الترتيب ، ولا التعقيب ، ولا الجمع المطلق ، بل هي

لمطلق الجمع ، والمراد : أي جمع كان ؛ فتدخل حيثئذ الصور السابقة كلها^(١) .

البحث الثالث : دلالة الاقتران^(٢) :

وهي على ثلاث مراتب : إذ تظهر قوتها في موطن ، وضعفها في موطن ،

وتساوى الأمرين في موطن :

أ - تظهر قوتها إذا جَمَعَ بين المقترنين لفظً اشتركا في إطلاقه وافترقا في

تفصيله وذلك كقوله ﷺ : « ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة والسواك

ويمس من طيب إن وجد »^(٣) .

فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه ، فإذا كان السواك والتطيب

مستحيين كان الثالث وهو الاغتسال مستحباً كذلك .

١- انظر : « بدائع الفوائد » (٦١/١) و « مختصر ابن اللحام » (٥٠) و « شرح الكوكب المنير » (٢٣٠ ، ٢٢٩/١) .

٢- انظر : « بدائع الفوائد » (١٨٣/٤ - ١٨٤) . وللاستزادة راجع « المسودة » (١٤٠ ، ١٤١) و « شرح الكوكب المنير » (٢٥٩/٣ - ٢٦٢) و « أضواء البيان » (٢٥٦/٢) .

٣- أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٤/٤) وصححه الألباني . انظر : « صحيح الجامع » (٥٨١/١) برقم (٣٠٢٨)

ب - ويظهر ضعفها عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها كقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة »^(١) .

إذ أن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها ، وهي منفردة به عن الجملة الأخرى ، واشتراكها في مجرد العطف لا يوجب اشتراكها فيما وراءه ؛ فإن العطف يفيد الاشتراك في المعنى إن كان عطف مفرد على مفرد : كقام زيد وعمرو أما إن عطف جملة على جملة فلا اشتراك في المعنى نحو: اقتل زيداً وأكرم عمراً

ج - ويظهر التساوي حيث كان العطف ظاهراً في التسوية ، وكان قصد المتكلم ظاهراً في الفرق ، فيتعارضها هنا ظاهر اللفظ وظاهر القصد ، فإن غلبَ ظهورُ أحدهما اعتبر ، وإلا طُلبَ الترجيح .

* * *

١- أخرجه أبو داود: (١٨/١ برقم ٧٠) وصححه الألباني. انظر: «صحيح الجامع» (١٢٥٩/٢ برقم ٧٥٩٥)

المبحث الثاني

النص ، والظاهر ، والمؤول ، والمجمل ، والبيان .

وفي هذا المبحث تمهيد، وخمس مسائل

- . المسألة الأولى : النص .
- . المسألة الثانية : الظاهر .
- . المسألة الثالثة : المؤول .
- . المسألة الرابعة : المجمل .
- . المسألة الخامسة : البيان .

تمهيد :

ينقسم الكلام إلى نص وظاهر ومجمل^(١) .

وذلك أن اللفظ لا يخلو من أمرين :

إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره . فهذا هو **النص** .

وإما أن يحتمل غيره . وهذا له حالتان :

الأولى : أن يكون أحد الاحتمالين أظهر . فهذا هو **الظاهر** .

والثانية : أن يتساوى الاحتمالان بألا يكون أحدهما أظهر من الآخر . فهذا

هو **المجمل** .

ومعلوم أن المجمل محتاج إلى **البيان** ، كما أن الظاهر قد يرد عليه **التأويل**

فيكون مؤولاً .

فهذه أمور خمسة : النص ، والظاهر ، والمؤول ، والمجمل ، والبيان .

سيكون الكلام عليها بحسب هذا الترتيب في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : النص^(٢) .

● تعريفه : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً . أو ما يفيد بنفسه من غير احتمال

● مثاله : قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

● حكمه : أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ .

المسألة الثانية : الظاهر^(٣) .

● تعريفه : ما احتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أو أحدها أرجح . أو ما

تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره .

١- انظر : « روضة الناظر » (٢٦/٢) و « أضواء البيان » (٩٣/١ ، ٩٤) و « مذكرة الشنقيطي » (١٧٦) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (٢٧/٢) و « قواعد الأصول » (٥١) و « أضواء البيان » (٩٣/١) . و « مذكرة الشنقيطي » (١٧٦) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (٢٩/٢ ، ٣٠) و « مختصر ابن اللحام » (١٣١) و « شرح الكوكب المنير » (٤٦٠/٣) و « أضواء البيان » (٩٤/١) و « مذكرة الشنقيطي » (١٧٦) .

- مثاله : « الأسد » فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ، ويبعد أن يراد به الرجل الشجاع مع احتمال اللفظ له .
- حكمه : أن يصار إلى المعنى الظاهر^(١) .

ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح . وهذا ما يسمى بالتأويل .

المسألة الثالثة : المؤول .

وفي هذه المسألة أربعة أبحاث :

- ١- معنى التأويل .
- ٢- أنواع التأويل .
- ٣- شروط التأويل الصحيح .
- ٤- تنبيهات .

البحث الأول : معنى التأويل .

للتأويل ثلاثة معان : معنيان عند السلف ، ومعنى ثالث عند المتأخرين .

أما المعنيان الأولان عند السلف فعلى النحو الآتي^(٢) :

المعنى الأول : الحقيقة التي يؤول إليها الأمر ، كقول كثير من السلف في بعض الآيات : « هذه ذهب تأويلها ، وهذه لم يأت تأويلها » .

والمعنى الثاني : التفسير والبيان ، كقول بعض المفسرين : « القول في تأويل قول الله تعالى » .

وأما معنى التأويل عند المتأخرين - وهو المعنى الثالث - وهو المشهور عند

١- انظر كلام الإمام الشافعي، وابن القيم في وجوب حمل الكلام على ظاهره فيما سبق من هذا الكتاب : (ص ٣٦٩) . وانظر أيضاً : « الرسالة » (٥٨٠) و « الفقيه والمتفقه » (٢٢٢/١) و « إعلام الموقعين » (١٠٨/٣ ، ١٠٩) .

٢- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٧٧/١ ، ١٧٨ ، ٢٨٨/١٣ - ٢٩٣ ، ٣٦٧/١٧ - ٣٨١) .

الأصوليين فهو : صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح
بدليل يدل على ذلك^(١).

البحث الثاني : أنواع التأويل

لا يخلو التأويل من ثلاث حالات^(٢) :

الأولى : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل
على ذلك ، كتأويل ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٦٠] . أي إذا أردتم القيام ،
وهذا ما يسمى بالتأويل الصحيح والقريب .

والثانية : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمرٍ يظنه الصارف دليلاً ، وليس
بدليل في نفس الأمر . وهذا ما يسمى بالتأويل الفاسد أو البعيد ،
كتأويل حديث : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »^(٣) بأن المراد
بالمرأة : الصغيرة .

والثالثة : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا للدليل أصلاً ، وهذا يسمى في
اصطلاح الأصوليين لَعْبًا ، كقول بعض الشيعة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾
[البقرة : ٦٧] . يعني عائشة رضي الله عنها^(٤) .

البحث الثالث : شروط التأويل الصحيح .

للتأويل الصحيح أربعة شروط^(٥) :

● الشرط الأول : أن يكون اللفظ مُحْتَمَلًا للمعنى الذي تأوله المتأول في
لغة العرب .

١- انظر : « روضة الناظر » (٢ / ٣٠ ، ٣١) و « مجموع الفتاوى » (١٧ / ٤٠١) و « مختصر ابن اللحام » (١٣١)
و « مذكرة الشنقيطي » (١٧٦) .

٢- انظر : « أضواء البيان » (١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) و « مذكرة الشنقيطي » (١٧٧) .

٣- أخرجه أبو داود : (٢ / ٢٢٩ برقم ٢٠٨٣) ، والترمذي : (٣ / ٤٠٨ برقم ١١٠٢) واللفظ له ، وصححه
الألباني . انظر : « صحيح الجامع » (١ / ٥٢٦ برقم ٢٧٠٩) .

٤- هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها ، أم المؤمنين ، عرفت بالعلم والفقہ ورواية
الحديث . توفيت سنة (٥٨ هـ) . انظر : « الاستيعاب » (٤ / ٣٤٥) و « الإصابة » (٤ / ٣٤٨) .

٥- انظر : « مجموع الفتاوى » (٦ / ٣٦٠) و « الصواعق المرسله » (١ / ٢٨٨) و « بدائع الفوائد » (٤ / ٢٠٥) .

● الشرط الثاني : إذا كان اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول فيجب عليه إقامة الدليل على تعيين ذلك المعنى ، لأن اللفظ قد تكون له معان ، فتعين المعنى يحتاج إلى دليل .

● الشرط الثالث : إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره ، فإن دليل مدعي الحقيقة والظاهر قائم ، لا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه .

● الشرط الرابع : أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض .

البحث الرابع : تنبيهات .

١- الفصل بين صحيح التأويل وباطله : أن الصحيح ما وافق ما دلت عليه النصوص وما جاءت به السنة وطابقتها ، والباطل ما خالف النصوص والسنة^(١) .

٢- يجب أن تحمل ألفاظ الكتاب والسنة على ظواهرها إلا بدليل صارف^(٢) .

٣- الدليل الصارف للفظ عن ظاهره على درجات^(٣) :

فإن كان الاحتمال قريباً فيكفيه أدنى دليل .

وإن كان الاحتمال بعيداً فيحتاج إلى دليل قوي .

وإن كان الاحتمال متوسطاً فيحتاج إلى دليل متوسط .

٤- إذا لم يوجد على التأويل دليل صحيح امتنع حمل اللفظ وصرفه عن ظاهره ، ووجب ردُّ التأويل^(٤) .

المسألة الرابعة : المجمل .

وفي هذه المسألة ست نقاط :

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٦٧/٣ ، ٢١/٦) و « الصواعق المرسله » (١٨٧/١) .

٢- انظر ما تقدم في حكم الظاهر : (ص ٣٩٣) من هذا الكتاب .

٣- انظر : « روضة الناظر » (٣٢/٢ ، ٣٣) و « قواعد الأصول » (٥٢) و « مختصر ابن اللحام » (١٣١) و « شرح الكوكب المنير » (٤٦١/٣ ، ٤٦٢) و « مذكرة الشنقيطي » (١٧٦) .

٤- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤٦١/٣) .

● أولاً: المَجْمَل عند السلف هو « ما لا يكفي وحده في العمل » كقوله تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم ، وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ^(١) .

● ثانياً: المَجْمَل في اصطلاح الأصوليين هو : « ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجُّح لواحد منهما أو منها على غيره »^(٢) .

● ثالثاً: مثال المَجْمَل : القرء إذ هو متردد بين الحيض والطمهر^(٣) .

● رابعاً: حكمه : التوقف فيه حتى يتبين المراد منه^(٤) ، فلا يجوز العملُ بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح ، فهو محتاج إلى البيان^(٥) .

● خامساً: المَجْمَل واقع في الكتاب والسنة ، فمنه ما يقع في حرف ، نحو الواو في قوله تعالى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران : ٧] . فإنه يحتمل أن تكون عاطفة أو مستأنفة ، ويقع في اسم ، وفي غير ذلك^(٦) .

● سادساً: قد يكون اللفظ مجملاً من وجه ، واضحاً من وجه آخر ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

فإنه واضح في إيتاء الحق ، مجمل في مقداره لاحتماله النصف أو أقل أو أكثر^(٧) .

- ١- انظر : « الفقيه والمتفقه » (٧٥/١) و « أضواء البيان » (٩٣/١) .
- ٢- انظر : « قواعد الأصول » (٥٢) و « مختصر ابن اللحام » (١٢٦) و « شرح الكوكب المنير » (٤١٤/٣) و « أضواء البيان » (٩٣/١) .
- ٣- انظر : « روضة الناظر » (٤٣/٢) و « قواعد الأصول » (٥٢) و « مختصر ابن اللحام » (١٢٦) و « مذكرة الشنقيطي » (١٧٩) .
- ٤- انظر الأمثلة على منهج السلف في التعامل مع الألفاظ المجملة في المواضع الآتية من هذا الكتاب :
أ- السمع والعقل (ص٩٧) ، ب- القياس (ص١٩٠) ، ج- التحسين والتقييح (ص٣٤٠) .
د- تكليف ما لا يطاق (ص٣٤٤) ، هـ- القدرة (ص٣٤٤) ، وانظر في بيان هذا المنهج : « مجموع الفتاوى » (١٣/١٤٥ ، ١٤٦) و « القصيدة النونية » لابن القيم (٩٧) و « شرح العقيدة الطحاوية » (٢٢٤ ، ٢٢٥) .
- ٥- انظر : « الرسالة » (٣٢٢) و « روضة الناظر » (٤٣/٢ ، ٤٥) و « شرح الكوكب المنير » (٤١٤/٣) و « أضواء البيان » (٩٤/١) .
- ٦- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤١٥/٣) .
- ٧- انظر : « أضواء البيان » (٩٤/١) .

المسألة الخامسة : البيان .

وفي هذه المسألة ثلاثة أبحاث :

- ١- معنى البيان .
- ٢- طرق البيان .
- ٣- حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

البحث الأول : معنى البَيَانُ (١) .

البيان هو المبيِّن (٢) . ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل .
والمراد به : كل ما يزيل الإشكال ، فيدخل فيه التقييد ، والتخصيص ،
والنسخ ، والتأويل .

ويطلق البيان على كل إيضاح ، سواء تقدمه خفاء وإجمال أم لا ؛ فالبيان تارة
يكون ابتداء ، ويكون تارة بعد إجمال .

البحث الثاني : طرق البَيَانُ (٣) .

يحصل البيان بقول من الله سبحانه أو من رسوله ﷺ (٤) .
ويحصل بفعله ﷺ وبكتابته ، وإشارته ، وإقراره ، وسكوته ، وتركه .

-
- ١- انظر : « روضة الناظر » (٥٢/٢ - ٥٤) و « قواعد الأصول » (٥٤) و « شرح الكوكب المنير » (٤٣٧/٣) - (٤٤٠) و « أضواء البيان » (٩٤/١ ، ٩٧) و « مذكرة الشنقيطي » (١٨٣ ، ١٨٤) .
 - ٢- أما المبيِّن بالفتح فهو مقابل المجمع ، فإن قلت في تعريف المجمع : هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين ، فقلت في تعريف المبيِّن هو ما فهم منه عند الإطلاق معنى . فيشمل النص والظاهر ، وقد يطلق على المبيِّن والمبيِّن بالكسر والفتح البيان .
 - انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤٣٧/٣) و « نزهة الخاطر العاطر » (٥٢/٢) و « أضواء البيان » (٩٤/١) .
 - ٣- انظر : « روضة الناظر » (٥٤/٢ ، ٥٥) و « قواعد الأصول » (٥٤) و « إعلام الموقعين » (٣١٤/٢) ، (٣١٥) و « شرح الكوكب المنير » (٤٤١/٣ - ٤٤٧) و « مذكرة الشنقيطي » (١٨٣ ، ١٨٤) .
 - ٤- من الأصول المقررة في هذا المقام : أن الرسول ﷺ قد أتم البيان وترك أمته على المحجة البيضاء ، وأنه لا بيان أحسن من بيان الله ورسوله ﷺ . انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٨٧/٧) ، وانظر : (ص١٣٧ ، ١٣٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣) من هذا الكتاب .

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان:

أنه يحصل بكل مقيد من جهة الشرع . فتناول القاعدة ما سبق ذكره من طرق البيان وغيره . وذلك من وجوه :

منها : الترك . مثل أن يترك ﷺ فعلاً قد أمر به ، أو قد سبق منه فعله فيكون تركه له مبيناً لعدم وجوبه ، كصلاته ﷺ التراويح جماعة في رمضان ، ثم إنه تركها خشية أن تفرض عليهم^(١) ؛ فدل على عدم وجوبها .

ويتعلق بطرق البيان أمران :

● الأمر الأول : يجوز أن يكون البيان أضعف رتبة لا دلالة من المبيّن ، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد^(٢) .

● الأمر الثاني : لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته ، بل يجوز أن يجهله بعضهم^(٣) .

البحث الثالث : حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

● لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعاً .

هذا مذهب العلماء^(٤) ، وجوزّه من أجاز التكليف بالمحال إلا أنه وافق على عدم وقوعه^(٥) .

١- تقدم تخريج ذلك . انظر : (ص ١٣٥) تعليق رقم (٥) من هذا الكتاب .

٢- انظر : «روضة الناظر» (٥٧/٢) و«نزهة الخاطر العاطر» (٥٧/٢) و«أضواء البيان» (٩٤/١ ، ٩٥)

٣- انظر : «روضة الناظر» (٥٤/٢) و«شرح الكوكب المنير» (٤٥٥/٣ ، ٤٥٦) و«أضواء البيان» (٩٩/١) . وانظر الدليل على ذلك فيما يأتي : (ص٤٣٩) تعليق رقم (٣) من هذا الكتاب : وهو أن فاطمة رضي الله عنها لم تعلم بقوله ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » الذي بين قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وخصصه .

٤- نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال : « ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة » «روضة الناظر» (٥٧/٢) ، وانظر : «المسودة» (١٨١) .

٥- انظر : «قواعد الأصول» (٥٤) و«مختصر ابن اللحام» (١٢٩) و«شرح الكوكب المنير» (٤٥١/٣ ، ٤٥٢) و«أضواء البيان» (٩٧/١ ، ٩٨) و«مذكرة الشقيطي» (١٨٥) .

● أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فهو جائز وواقع عند الجمهور .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة: ١٨ ، ١٩] . و « ثُمَّ » للتراخي ، فدللت على تراخي البيان عن وقت الخطاب .

وكذلك فإن كثيراً من النصوص العامة ورد تخصيصها بعدها ^(١) .

● **إذا علم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلا بد أن يفهم هذا على وجهه الصحيح ، إذ أن الحاجة قد تدعو إلى تعجيل بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال ، وقد تدعو الحاجة إلى تأخير هذا البيان .**
ومن الأمثلة على مشروعية تأخير البيان لأجل الحاجة :

١- أن المبلغ لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعاً ابتداء ، فعليه أن يبلغ من يستطيع تبليغه .

٢- أن المبلغ لا يمكنه مخاطبة الناس بجميع الواجبات جملة ، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان على سبيل التدرج ، فيبدأ بالأهم ويؤخر غيره .
وكذلك إذا ضاق عليه الوقت .

وهذا التأخير في البيان لبعض الواجبات لا ينفي قيام الحاجة التي هي سبب وجوب البيان ، بل الحاجة قائمة إلا أن حصول الوجوب والعقاب على الترك ممتنع لوجود المزاحم الموجب للعجز .

وهذا كالدين على المعسر ، أو كالجمعة على المعذور .

٣- أن يكون في الإهمال وتأخير البيان من المصلحة ما ليس في المبادرة ؛ إذ البيان إنما يجب على الوجه الذي يحصل به المقصود .

١- انظر : « روضة الناظر » (٥٧/٢ - ٦٠) و « قواعد الأصول » (٥٤ ، ٥٥) و « شرح الكوكب المنير » (٤٥٣/٣ ، ٤٥٤) و « أضواء البيان » (٩٨/١ ، ٩٩) و « مذكرة الشنقيطي » (١٨٥ ، ١٨٦) .

فيكون تأخير البيان هو البيان المأمور به ، ويكون هو الواجب أو المستحب . مثل تأخير النبي ﷺ البيان للأعرابي المسيء صلواته إلى المرة الثالثة ^(١) .

وإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج عن وقته ونحو ذلك ^(٢) .

• فائدة ^(٣) :

أ - كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ؛ لأنه كتمان وتدليس . ويدخل في هذا : الإقرار بالحق ، والشهادة ، والفتيا ، والحديث ، والقضاء .

ب - وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب

ج - وإن جاز بيانه وكتمانه : فحيث كانت المصلحة في كتمانها فالتعريض فيه مستحب ، وحيث كانت المصلحة في إظهاره وبيانه فالتعريض مكروه والإظهار مستحب .

وإن تساوت المصلحة في كتمانها وإظهاره جاز التعريض والتصريح .



١- تقدم تخريجه . انظر : (ص٤٨٨) تعليق رقم (٦) من هذا الكتاب .
٢- انظر : « المسودة » (١٨١ ، ١٨٢) و « شرح الكوكب المنير » (٤٥٢/٣ ، ٤٥٣) .
٣- انظر : « الفتاوى الكبرى » (١٢٢/٦) و « إعلام الموقعين » (٢٣٥/٣) .

المبحث الثالث

**الأمر والنهي ،
والعام والخاص ،
والمطلق والمقيد ،
والمنطوق والمفهوم .**

وفي هذا المبحث أربعة مطالب

- المطلب الأول : الأمر والنهي .
- المطلب الثاني : العام والخاص .
- المطلب الثالث : المطلق والمقيد .
- المطلب الرابع : المنطوق والمفهوم .

المطلب الأول

الأمر والنهي

والكلام على هذا المطلب في جانبين

الجانب الأول : **الأمر**.

الجانب الثاني : **النهي**.

أما الجانب الأول وهو الأمر، ففيه تسع مسائل وذلك كالآتي:

المسألة الأولى : تعريف الأمر .

المسألة الثانية : صيغة الأمر .

المسألة الثالثة : دلالة الأمر على الوجوب .

المسألة الرابعة : دلالة الأمر على الفور .

المسألة الخامسة : دلالة الأمر على التكرار .

المسألة السادسة : الأمر بعد الحظر .

المسألة السابعة : هل يستلزم الأمر الإرادة ؟

المسألة الثامنة : الأمر بالشئ هل يستلزم النهي

عن ضده ؟

المسألة التاسعة : تنبيهات.

الجانب الأول : الأمر

والكلام على هذا الجانب في تسع مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الأمر .

يمكن تعريف الأمر بأنه « استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء » .

وهذا التعريف يشمل الأمور الآتية ^(١) :

أ - أن الأمر من قبيل الطلب إذ هو استدعاء ، ومعلوم أن الكلام إما طلب وإما خبر .

ب - أن الأمر طلب الفعل ، وذلك بخلاف النهي فهو طلب الكف .

ج - المراد بالأمر القول حقيقة ، فيخرج بذلك الإشارة .

د - أن الأمر يكون على وجه الاستعلاء من جهة الأمر ، أما إن كان الأمر في رتبة المأمور فهو التماس ، وإن كان أدون منه فهو سؤال .

المسألة الثانية : صيغة الأمر .

اتفق السلف على أن للأمر صيغة ، وأن هذه الصيغة بمجرد ما تدل على الأمر

وهذه الصيغة هي : افعَلْ للحاضر ، وليفعلْ للغائب ^(٢) .

وزعم بعض المبتدعة أنه لا صيغة للأمر بناء على أن الكلام معنى قائم بالذات مجرد عن الألفاظ والحروف .

فالأمر عند هؤلاء قسمان : نفسي ولفظي .

فالأمر النفسي عندهم هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالذات مجرد

عن الصيغة .

١- انظر : « الفقيه والمتفقه » (٦٧/١) و « روضة الناظر » (٦٢/٢) و « قواعد الأصول » (٦٤) و « مختصر

ابن اللحام » (٩٧) و « شرح الكوكب المنير » (١٠/٣) و « نزهة الخاطر العاطر » (٦٢/٢) .

٢- انظر : « الفقيه والمتفقه » (٦٧ / ١) و « روضة الناظر » (٦٣ / ٢) و « قواعد الأصول » (٦٥)

و « مختصر ابن اللحام » (٩٨) و « شرح الكوكب المنير » (١٣/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (١٨٨) .

والأمر اللفظي : هو اللفظ الدال عليه كصيغة افعل .

والحق أن إثبات كلام النفس الباطل مخالف للكتاب والسنة واللغة والعرف^(١) .

١- فمن الكتاب قوله تعالى لذكريا ﴿آيَتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝﴾ (١٠) فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿ [مریم: ١٠، ١١] فلم يُسَمِ اللهُ إشارته إلى قومه كلامًا لأنه لم يتكلم بشيء من الألفاظ .

٢- ومن السنة قوله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم »^(٢) فَفَرَّقَ ﷺ بين حديث النفس وبين الكلام بالألفاظ والحروف . فأضاف الأول إلى النفس وأطلق الثاني لأنه هو المتبادر إلى الفهم وهو الأصل في الكلام ، فلم يحتج إلى قيد أو إضافة .

٣- واتفق أهل اللغة على أن الكلام اسم وفعل وحرف ، ولذلك اتفق الفقهاء بأجمعهم على أن من حلف لا يتكلم فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يحنث ، ولو نطق حنث .

٤- وأهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلمًا ومن عداه ساكنًا أو أخرس .

والصيغ الدالة على الأمر أربع^(٣) :

أ- فعل الأمر ، نحو : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

ب- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر ، نحو : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور : ٦٣] .

ج- اسم فعل الأمر ، نحو : ﴿ عَلَيكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] .

د- المصدر النائب عن فعله ، نحو : ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] .

١- انظر : « روضة الناظر » (٢/٦٤ ، ٦٥) و « شرح الكوكب المنير » (٩/٢ - ١١٥) و « مذكرة الشنقيطي » (١٨٨ ، ١٨٩) .

٢- رواه البخاري : (١١/٥٤٨ برقم ٦٦٦٤) ، واللفظ له ، ومسلم : (٢/١٤٦) .

٣- انظر : « مذكرة الشنقيطي » (١٨٨) .

المسألة الثالثة: دلالة الأمر على الوجوب

صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب هذا هو مذهب السلف وجمهور الأمة^(١).

ومن الأدلة على ذلك^(٢):

أولاً : من القرآن الكريم ، قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] . ولو لم يكن الأمر للوجوب لما رتب الله على مخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الاحزاب : ٣٦] . فنفى الله عن المؤمنين الخيرة إذا ورد الأمر ، وهذا هو معنى الوجوب والإلزام .

ثانياً : من السنة : قوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »^(٣) ، ومعلوم أنه ﷺ نذب أمته إلى السواك ، والنذب غير شاق ، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب فإنه لو أمر لوجب وشق .

ثالثاً : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على امتثال أوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره .

رابعاً : أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب ، لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حسنَ عندهم لومُه وحسنَ العذرُ في عقوبته بأنه خالف الأمر ، والواجب ما يعاقب على تركه .

١- انظر : « صحيح البخاري » (٣٣٦/١٣) و « الفقيه والمتفقه » (٦٧/١ ، ٦٨) و « روضة الناظر » (٧٠/٢) و « القواعد والفوائد الأصولية » (١٥٩) و « مختصر ابن اللحام » (٩٩) و « شرح الكوكب المنير » (٣٩/٣) و « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (١٠٢) و « رسالة ابن سعدي » (١٠١) و « وسيلة الحصول » (١٢) و « مذكرة الشنقيطي » (١٩١) .

٢- انظر : « صحيح البخاري » (٣٣٦/١٣ ، ٣٣٧) و « الفقيه والمتفقه » (٦٨/١) و « روضة الناظر » (٧١/٢ - ٧٣) و « شرح الكوكب المنير » (٤٠/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (١٩١ ، ١٩٢) .

٣- رواه البخاري : (٣٧٤/٢) برقم ٨٨٧ واللفظ له ، ومسلم : (١٤٢/٣) .

وصيغة الأمر تَرِدُ لمعانٍ كثيرةٍ منها^(١) :

المعنى الأول : الوجوب ، وهو الأصل فيها ، إذ الوجوب حقيقة في الأمر ، وما سواه مجاز يحتاج إلى قرينة .

المعنى الثاني : الندب ، كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] .

المعنى الثالث : الإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢]

المعنى الرابع : التهديد ، كقوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت : ٤٠] .

وغير ذلك من المعاني .

المسألة الرابعة : دلالة الأمر على الفور .

اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن ، هل يدل على الفور وسرعة

المبادرة والامتثال ، أو على التراخي ؟

وكونه دالاً على الفور اختيار ابن قدامة ، وابن القيم ، وابن النجار الفتوحى ،

والشنيطى^(٢) .

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي^(٣) :

أولاً : أن ظواهر النصوص تدل عليه ، كقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ

مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] . ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] ، [المائدة : ٤٨] .

ثانياً : أن وَضَعَ اللغة يدل على ذلك ، فإن السيد لو أمر عبده فلم يمثل

فعاقبه لم يكن له أن يعتذر بأن الأمر للتراخي .

ثالثاً : أن السلامة من الخطر والقطع ببراءة الذمة إنما يكون بالمبادرة ، وذلك

أحوط وأقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب .

١- انظر : « روضة الناظر » (٦٥ / ٢ ، ٦٦) و « مختصر ابن اللحام » (٩٨ ، ٩٩) و « شرح الكوكب المنير » (١٧ / ٣ - ٣٨) و « مذكرة الشنيطى » (١٨٩ ، ١٩٠) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (٨٥ / ٢) و « زاد المعاد » (٣ / ٣٠٧) و « شرح الكوكب المنير » (٤٨ / ٣) و « مذكرة الشنيطى » (١٩٥) .

المسألة الخامسة : دلالة الأمر على التكرار

اختلف العلماء في الأمر المجرد غير المقيّد بالمرّة ولا بالتكرار ولا بصفة ولا بشرط ، هل يقتضي التكرار ، أو المرّة (١) ؟

أ - فقول إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، بل يخرج من عهدة الأمر بمرّة واحدة ، لأن امتثال الأمر لا بد فيه من المرّة فوجوبها مقطوع به ، وأما الزيادة على المرّة فلا دليل عليها ، ولفظ الأمر لم يتعرض لها . ولدلالة اللغة على ذلك فلو قال السيد لعبده : اشتر متاعاً ، لم يلزمه ذلك إلا مرّة واحدة .

ب - وقيل إن الأمر المطلق للتكرار . وهذا ما اختاره ابن القيم (٢) واستدل لذلك بأن عامة أوامر الشرع على التكرار .

مثل قوله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء : ١٣٦] . ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] . ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [التغابن : ١٢] . ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [الحشر : ١٨ ، وفي مواضع أخرى] ، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

ثم قال : « وذلك في القرآن أكثر من أن يحصر ، وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر علم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله الأمة وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا قول ، فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار فلا يحمل كلامه إلا على عرفه والمألوف من خطابه ، وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة » (٣) .

المسألة السادسة : الأمر بعقد الحظر

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فإنها تفيد ما كانت تفيد قبل النهي : فإن كانت تفيد الإباحة أفادت الإباحة ، وكذا الوجوب والاستحباب . وهذا المذهب هو المعروف عن السلف والأئمة (٤) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (٨٨/٢) و « مذكرة الشنقيطي » (١٩٦) .

١- انظر : « الفقيه والمتفقه » (٦٨/٢) و « روضة الناظر » (٧٨/٢) و « شرح الكوكب المنير » (٤٣/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (١٩٤) .

٢- انظر : « جلاء الأفهام » (٢١٦) .

٣- « جلاء الأفهام » (٢١٧) .

٤- انظر : « القواعد والفوائد الأصولية » (١٦٥ ، ١٦٦) .

والذي يدل على ذلك هو الاستقراء^(١)، فمن ذلك :

أ - قَتْلُ الصَّيْدِ كَانَ مَبَاحًا ثُمَّ مُنِعَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢٧] . فَرَجَعَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ .
ب - قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ مُنِعَ لِأَجْلِ دُخُولِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ عِنْدَ انْسِلَاخِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] .

فرجع إلى ما كان عليه قبل المنع وهو الوجوب .

وهذا المذهب ينتظم جميع الأدلة ولا يردُّ عليه دليل .

قال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢٧] :

« وهذا أمرٌ بعد الحظر ، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يردُّ الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي : فإن كان واجباً ردهً واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب ، أو مباحاً فمباح . ومن قال إنه على الوجوب يُنتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال إنه للإباحة يردُّ عليه آيات أخرى . والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول . والله أعلم »^(٢) .

المسألة السابعة : هل يستلزم الأمر الإرادة ؟

التحقيق في هذه المسألة التفصيل .

وذلك أن الإرادة نوعان^(٣) :

١- إرادة قدرية كونية فهذه هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات ، كقوله

تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج : ١٤] . وهي لا تستلزم محبة الله ورضاه .

٢- إرادة دينية شرعية فهذه متضمنة لمحبة الله ورضاه ، كقوله تعالى :

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٧] . ولكنها قد تقع وقد لا تقع .

١- انظر : « المسودة » (١٨) و « أضواء البيان » (٣/٢) و « مذكرة الشنقيطي » (١٩٣) .

٢- « تفسير ابن كثير » (٧/٦٢) .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٣١/٨) و « شرح العقيدة الطحاوية » (١١٦) و « مذكرة الشنقيطي » (١٩٠) .

فأوامر الله سبحانه وتعالى تستلزم الإرادة الشرعية لكنها لا تستلزم الإرادة الكونية؛ فقد يأمر سبحانه بأمرٍ يريده شرعاً وهو يعلم سبحانه أنه لا يريد وقوعه كوناً وقدرًا.

والحكمة من ذلك : ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع .

المسألة الثامنة : الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده ؟

لا شك أن الأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضده من حيث اللفظ ، إذ لفظ الأمر غير لفظ النهي .

أما من حيث المعنى فإن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، فإن قولك اسكن مثلاً يستلزم النهي عن الحركة ؛ لأنه لا يمكن وجود السكون مع التلبس بضده وهو الحركة ، لاستحالة اجتماع الضدين ، فالأمر بالشيء أمر بلوازمه وذلك ثابت بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر^(١) .

إذ الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالمًا بأنه لا بد من وجودها مع فعل المأمور^(٢) .

تنبيه :

هذا القول يختلف عن القول بأن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده ؛ لأن مذهب القائلين بأن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده مبني على أساس فاسد ، وهو أن الأمر قسمان نفسي ولفظي ، فباعتبار الأمر النفسي زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد^(٣) .

المسألة التاسعة : تنبيهات

١- المراد بالأمر الأمر اللفظي الدالة عليه صيغة الأمر «افعل» ذلك لأن

١- انظر : (ص ٣٠٢) وما بعدها من هذا الكتاب .

٢- انظر : « المسودة » (٤٩) و « مجموع الفتاوى » (١٥٩/٢٠ - ١٦٦) و « مختصر ابن اللحام » (١٠١) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٨) .

٣- انظر : « القواعد والفوائد الأصولية » (١٨٣) و « شرح الكوكب المنير » (٥٢/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٧)، وانظر : (ص ٤٠٤ ، ٤٠٥) من هذا الكتاب فيما يتعلق بالكلام النفسي الباطل .

كلام الله هو الذي نقرأه بألفاظه ومعانيه، قال تعالى ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٦] فصرح سبحانه بأن ما يسمع ذلك المشرك المستجير - بألفاظه ومعانيه - هو كلامه تعالى .

هذا هو الحق الذي ذهب إليه سلف الأمة في هذه المسألة^(١) .

وذهب كثير من المتكلمين إلى أن الأمر نوعان :

أمر لفظي وهو ما سبق ذكره ، وأمر نفسي وهو الكلام القائم بالنفس المجرد عن الألفاظ والحروف .

فإثبات هؤلاء الأمر النفسي مبني على إثباتهم للكلام النفسي الباطل وهذا مخالف للكتاب والسنة واللغة والعرف كما سبق بيانه^(٢) .

٢- الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به .

وذلك كقوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين »^(٣) فهذا ليس خطاباً من الشارع للنبي ولا إيجاباً عليه ، مع أن الأمر واجب على الولي .

وقد يدل دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به فيكون ذلك أمراً به بلا خلاف . وذلك كقوله ﷺ : « مره فليراجعها »^(٤) فإن لام الأمر في قوله « فليراجعها » صدرت منه ﷺ متوجهة إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيكون مأموراً بلا خلاف^(٥) .

٣ - فعل الأمر هل يقتضي الإثابة والإجزاء ؟

الجواب على ذلك أن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان .

١- انظر في ذلك : « رسالة السجزي إلى أهل زيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت » للإمام أبي نصر السجزي ، وهي من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢- انظر : (ص ٤٠٤ ، ٤٠٥) من هذا الكتاب .

٣- رواه أبو داود : (١٣٣/١) برقم (٤٩٥) وحسنه الألباني . انظر : « صحيح الجامع » (١٠٢٢/٢) برقم (٥٨٦٨)

٤- قال ذلك ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن طلاق ابنه عبد الله رضي الله عنهما امرأته في الحيض . الحديث أخرجه البخاري (٣٤٥/٩) برقم (٥٢٥١) ، ومسلم : (٦١/١٠) .

٥- انظر : « روضة الناظر » (٩٦/٢) ، « القواعد والفوائد الأصولية » (١٩٠) و « مذكرة الشنقيطي » (١٩٨)

فالإجزاء : براءة الذمة من عهدة الأمر والسلامة من ذم الرب وعقابه .
والإثابة : الجزاء على الطاعة .

مثال الإجزاء مع عدم الإثابة : إذا اشتمل الصيام مثلاً على قول الزور والعمل
به فتبرأ الذمة ويقع الحرمان من الأجر لأجل المعصية .

ومثال الإثابة مع عدم الإجزاء : إذا فَعَلَ المأمورَ به ناقص الشروط والأركان؛
فيثاب على ما فَعَلَ ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً بالنسبة للقادر العالم .

ومثال اجتماع الإجزاء والإثابة : إذا فَعَلَ المأمورَ به على الوجه الكامل ولم
يقترن به معصية تخل بالمقصود .

فَعُلِمَ بذلك أن امتثال الأمر على الوجه المطلوب يقتضي الإجزاء دون الثواب^(١)
قال ابن تيمية بعد أن ذكر التفصيل السابق : « وهذا تحرير جيد : أن فَعَلَ
المأمور به يوجب البراءة ، فإن قارنه معصية بقدره ، تخل بالمقصود قابل
الثواب، وإن نقص المأمورَ به أثيب ولم تحصل البراءة التامة .
فإما أن يعاد ، وإما أن يجبر ، وإما أن يأثم »^(٢) .

٤- الأمر المطلق بالإتمام أمر بالإتيان بالواجب والمستحب ، كقوله تعالى :
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فما كان واجباً فالأمر به إيجاب ، وما
كان مستحباً فالأمر به استحباب^(٣) .

* * *

١- انظر : روضة الناظر « (٢/٩٣) و « مجموع الفتاوى » (٣٠٣/١٩) و « مذكرة الشنيطي » (١٩٧) .

٢- « مجموع الفتاوى » (٣٠٤/١٩) .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٩١/١٩ ، ٢٩٢) .

الجانب الثاني : النهي

والكلام على هذا الجانب في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : النهي على وزان الأمر

قال ابن قدامة : « اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي ، إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي على العكس^(*) ، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير^(١) .

وبيان ذلك فيما يأتي^(٢) :

أ - في التعريف فيقال : النهي هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء .
ب - أن الأمر ظاهر في الوجوب مع احتمال غيره ، والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال غيره .

ج - أن صيغة الأمر افعال ، وصيغة النهي لا تفعل .

د - أن النهي يلزمه التكرار والفور ، والأمر يلزمه على خلاف فيه .

هـ - أن الأمر يقتضي صحة المأمور به ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

و - أن المكلف يخرج عن عهدة التكليف في الأمر بفعله ، وفي النهي بتركه .

المسألة الثانية : أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس

ترك المنهي عنه

وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه .

وأن المثوبة على أداء الواجبات أعظم من المثوبة على ترك المحرمات .

وأن العقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات^(٣) .

ومما يدل على ذلك^(٤) :

(*) في الروضة : « وعلى العكس » والتصويب من « المستصفي » (٥١٣) .

١- « روضة الناظر » (١١١/٢ ، ١١٢) .

٢- انظر : « جماع العلم » (١٢٥) و « صحيح البخاري » (٣٣٦/١٣) و « مختصر ابن اللحام » (١٠٣)

و « شرح الكوكب المنير » (٧٧/٣) و « نزهة خاطر العاطر » (١١١/٢) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٠١)

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٥٨ - ٨٥/٢٠) و « الفوائد لابن القيم » (١٥٧ - ١٦٩) و « عدة الصابرين » (٢٧ - ٣٣)

٤- انظر : المصادر السابقة .

أ - أن أول ذنب عُصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس ، أبوي الثقليين ، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق ، وهو ترك المأمور به - وهو السجود - إباءً واستكباراً ، وذنب أبي الإنس كان ذنباً أصغر وهو فعل المنهي عنه - وهو الأكل من الشجرة - ثم إنه تاب منه .

ب - أن ذنب ارتكاب النهي مصدره في الغالب الشهوة والحاجة ، وذنب ترك الأمر مصدره في الغالب الكبر والعزة ، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ، ويدخلها من مات على التوحيد وإن زنى وسرق .

ج - أن المقصود من إرسال الرسل طاعة المرسل ، ولا تحصل إلا بامتثال أوامره ، ومن تمام امتثال الأوامر ولوازمه اجتناب النواهي .

ولهذا لو اجتنب المناهي ولم يفعل ما أمر به لم يكن مطيعاً وكان عاصياً ، بخلاف ما لو أتى بالمأمورات وارتكب المناهي فإنه وإن عدَّ عاصياً مذنباً فإنه مطيع بامتثال الأمر ، عاص بارتكاب النهي ، بخلاف تارك الأمر فإنه لا يعد مطيعاً باجتناب المنهيات خاصة .

د - أن مَنْ فعل المأمورات والمنهيات فهو إما ناج مطلقاً إن غلبت حسناته سيئاته ، وإما ناج بعد أن يؤخذ منه الحق ويعاقب على سيئاته . فمآله إلى النجاة وذلك بفعل المأمور .

المسألة الثالثة : أنَّ النهي يقتضي الفساد ، وهذا ما عليه سلف الأمة ، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والعقود ، ولا بين ما نُهي عنه لذاته أو لغيره ، إذ كل نهى للفساد ، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين^(١) .

ومن الأدلة على ذلك :

أولاً : قول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) . يعني

١- انظر : « الرسالة » (٣٤٧) و « روضة الناظر » (١١٢/٢) و « مجموع الفتاوى » (٢٨١/٢٩ ، ٢٨٢/٢٥) و « شرح الكوكب المنير » (٨٤/٣) و « أضواء البيان » (١٧٢/٣ ، ١٧٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٠١) .

٢- سبق تخريجه - انظر : (ص١٩٤) من هذا الكتاب .

مردود كأنه لم يوجد^(١).

ثانياً : أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها^(٢) ، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير تكبير فكان إجماعاً^(٣).

ثالثاً : أن المنهي عنه مفسدته راجحة ، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته ، فما نهى الله عنه وحرّمه إنما أراد منَع وقوع الفساد ودفعه ؛ لأن الله إنما ينهى عما لا يحبه ، والله لا يحب الفساد ، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح^(٤).

قال ابن تيمية : « ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورةٌ ثبتت فيها الصحةُ بنص ولا إجماع »^(٥).

ويمكن تفصيل قاعدة « النهي يقتضي الفساد » ببيان أقسام المنهي عنه ، وذلك على النحو الآتي :

ينقسم المنهي عنه أولاً إلى ما نُهي عنه لأجل حق الله ، وإلى ما نُهي عنه لأجل حق الآدمي^(٦).

فالأول : كنكاح المحرّمات ، وبيع الربا . والثاني: كتحرّيم الخطبة على

١- انظر : « روضة الناظر » (١١٤/٢) و « جامع العلوم والحكم » (١٧٧/١) .

٢- من الأمثلة على ذلك :

أ - احتجاج ابن عمر رضي الله عنهما في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى : ﴿ ولا تتكحوا المشركات ﴾ وفي نكاح المحرم بالنهي عنه بقوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » . رواه مسلم (١٩٣/٩) .

ب - استدلالهم على فساد عقود الربا بقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » رواه البخاري : (٣٧٩/٤) برقم (٢١٧٧) ، ومسلم : (٩/١١) . انظر : « روضة الناظر » (١١٤/٢) و « مجموع الفتاوى » (٢٨١/٢٩ ، ٢٨٢) و « شرح الكوكب المنير » (٨٥/٣ ، ٨٦) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (١١٤/٢) و « مجموع الفتاوى » (٢٨١/٢٩ ، ٢٨٢) و « شرح الكوكب المنير » (٨٥/٣) .

٤- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٨٢/٢٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢/٢٥) .

٥- « مجموع الفتاوى » (٢٨٣/٢٩) .

٦- ضابط حق الله ما ليس للعبد إسقاطه كالإيمان وتحريم الكفر ، وضابط حق العبد ما لو أسقطه لسقط كالديون والأثمان . انظر : « الفروق » (١٤٠/١ ، ١٤١) .

الخطبة، وبيع النجش ، والكل فاسد ، إلا أن القسم الثاني موقوف على إذن المظلوم ؛ لأن النهي هنا لحق الآدمي، فلم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال، بل أثبت حق المظلوم وسَلَطَهُ على الخيار ، فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ (١).

وينقسم ثانياً إلى عبادات ومعاملات ، والكل يقتضي الفساد ، إلا ما كان من المعاملات من قبيل حق الآدمي فهذا موقوف على إجازة صاحب الحق كما تقدم .

وينقسم ثالثاً إلى ما نُهي عنه لذاته ، لكونه يشتمل على مفسدة ، بمعنى أنه محرم على أي صورة وقع ، ولا يمكن أن يكون حلالاً ، وذلك كتحرير الخمر والربا .

وإلى ما نُهي عنه لسد الذريعة ، فهو إن جرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة .

بمعنى أنه محرم على صورة معينة وصفة خاصة ، لكن أصل الفعل حلال ، وذلك كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي ، والصوم يوم العيد (٢) .

ويمكن أن نقول : إن النهي ينقسم إلى ما له جهة واحدة ، وإلى ما له جهران هو من إحداهما مأمور به ومن الأخرى منهي عنه ، ومعلوم أن القسم الأول لا خلاف في اقتضائه للفساد .

والخلاف في القسم الثاني إنما وقع في انفكاك الجهة : فمن رأى أن الجهة منفكة بمعنى أن الفعل من حيث كونه مأموراً به قرينة ، ومن حيث كونه منهيّاً عنه معصية ، قال : إن النهي لا يقتضي الفساد ، ومن رأى أن الجهة واحدة ليست منفكة بمعنى أن الفعل يقع محرماً ولا يمكن أن يقع قرينة ، قال : إن النهي يقتضي الفساد والكل متفق على أن المنهي عنه إن كانت جهته واحدة اقتضى الفساد (٣) .

تنبيه : كون النهي يقتضي الفساد مشروط بأن يتجرد النهي عن القرائن ، أما مع وجود القرائن فيختلف الحال ؛ إذ يقتضي النهي هاهنا ما دلت عليه القرينة ، لذا فإن النهي إذا تجرد عن القرائن أفاد التحريم والفساد معاً في آن واحد (٤) .

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٨٣/٢٩ - ٢٨٥) و « جامع العلوم والحكم » (١/١٨١) وما بعدها .

٢- انظر : « الرسالة » (٣٤٣) و « مجموع الفتاوى » (٢٨٨/٢٩) .

٣- انظر : « أضواء البيان » (١٧١/٣ ، ١٧٢) و « مذكرة الشنيطي » (٢٠٢) ، وانظر : (ص٣٠٨) من هذا الكتاب .

٤- انظر : « المسودة » (٨٤) و « نزهة الخاطر العاطر » (١١٢/٢) .

المطلب الثاني

العام والخاص

وفي هذا المطلب سبع مسائل

- المسألة الأولى : تعريف العام .
- المسألة الثانية : أقسام العام .
- المسألة الثالثة : صيغ العموم .
- المسألة الرابعة : دلالة العام بين القطع والظن .
- المسألة الخامسة : التخصيص .
- المسألة السادسة : المخصصات .
- المسألة السابعة : تعارض الخاص والعام .

المسألة الأولى : تعريف العام

العام لغة : الشامل^(١) .

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه : « ما يستغرق جميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ، دفعة ، بلا حصر »^(٢) .
وفي هذا التعريف النقاط الآتية :

أ - أن العام لا بد فيه من الاستغراق ، أما ما لا استغراق فيه فلا يدخل تحت العام كلفظ الرجل إذا أريد به معين فإنه لم يستغرق ما يصلح له ؛ إذ لفظ الرجل يصلح للدلالة على جميع الرجال^(٣) .

ب - أن الاستغراق في العام شامل لجميع أفراده في آن واحد ، وهذا هو المراد من تقييد العام في التعريف بـ « دفعة » ليخرج بذلك المطلق إذ أن استغراقه بدلي لا دفعة واحدة^(٤) .

ج - أن الاستغراق في العام لا حد ولا حصر له ، وبذلك تخرج أسماء الأعداد فإنها محصورة وهذا معنى القيد الوارد في تعريف العام « بلا حصر »^(٥) .

د - أن الاستغراق في العام يتعلق بشيء واحد ، فنجد العام يستغرق شيئاً واحداً ، أما المشترك الموضوع لاستغراق عدة أشياء فليس من العام ، ولهذا قيد العام بأنه « بحسب وضع واحد »^(٦) .



المسألة الثانية : أقسام العام

ينقسم العام إلى أقسام عديدة ، وذلك حسب الاعتبارات الآتية :

١- باعتبار ما فوقه وما تحته ينقسم العام إلى عام لا أعم منه ، كالمعلوم

١- انظر : « المعجم الوسيط » (٦٢٩/٢) .

٢- انظر : « نزهة الخاطر العاطر » (١٢٠/٢) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٠٣) .

٣- انظر : « نزهة الخاطر العاطر » (١٢٠/٢) .

٤- انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٢٠٣) .

٥- انظر المصدر السابق .

٦- انظر المصدر السابق .

والمذكور، فإنه يشمل جميع الموجودات والمعدومات ، وإلى عام هو بالنسبة لما تحته أعم ، وبالنسبة لما فوقه أخص ، كالحيوان فإنه أعم من الإنسان وأخص من النامي .

فالأول عام مطلق ، والثاني عام نسبي إضافي ^(١) .

٢- باعتبار المراد منه ينقسم العام إلى عام أريد به العام ، وإلى عام أريد به الخاص . وقد بَوَّبَ الشافعي لكل قسم من هذين القسمين ، فقال في القسم الأول : « باب بيان ما نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ عَامًا يُرَادُ بِهِ الْعَامُ وَيَدْخُلُهُ الْخُصُوصُ » ^(٢) ، ومثَّلَ له بقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] . فالمراد كل دابة دون استثناء .

وقال في القسم الثاني : « باب بيان ما نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ عَامًّا الظَّاهِرُ يُرَادُ بِهِ كُلُّهُ الْخَاصُّ » ^(٣) ومثَّلَ له بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . فها هنا ثلاث صيغ للعموم : الذين ، والناس في الموضوعين ، ومعلوم أنه لا يمكن حمل واحد من هذه الألفاظ على عمومه .

وقد يسمى العام الذي أريد به الخصوص مجازًا ، بخلاف العام المخصوص ؛ لأن الأول نُقِلَ اللفظ فيه عن موضوعه الأصلي بخلاف الثاني ^(٤) .

٣- باعتبار تخصيصه ينقسم العام إلى عام محفوظ باق على عمومه لم يدخله تخصيص ، وإلى عام مخصوص ، قد زال عمومه ودخله التخصيص .

مثال القسم الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ

رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] .

قال الشافعي : « فهذا عام لا خاص فيه » ^(٥) .

١- انظر : « روضة الناظر » (٢/ ١٢٠) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٠٤) .

٢- « الرسالة » (٥٣) .

٣- « الرسالة » (٥٨) .

٤- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٣/ ١٦٥ - ١٦٨) .

٥- « الرسالة » (٥٤) .

ومثال القسم الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ [المؤمنون : ٥ ، ٦ ، والمعارج : ٢٩ ، ٣٠] .

قال الشنقيطي : « إن آية ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ليست باقية على عمومها
بإجماع المسلمين ؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً ؛
للإجماع على أن عموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ يخصه عموم ﴿ وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ
الرُّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ^(١) .

والصحيح القول بحجية العام بقسميه المحفوظ والمخصوص ، فلا فرق بين
العام قبل التخصيص والعام بعد التخصيص .

والدليل على ذلك تمسك الصحابة رضی الله عنهم بالعمومات ، وكثير منها
مخصوص ، ثم إن إسقاط الاحتجاج بالعام المخصوص يفضي إلى إبطال عمومات
القرآن التي دخلها التخصيص ^(٢) .

كما أن الأصح في تعارض العام المحفوظ مع العام المخصوص تقديم
العام المحفوظ .

والحجة في ذلك أن الأول متفق على حجيته وأنه حقيقة ، والثاني اختلف
في كونه حجة في الباقي بعد التخصيص ، والذين قالوا هو حجة في الباقي قال
جماعة منهم هو مجاز في الباقي . ومعلوم أن ما اتفق على أنه حجة وأنه حقيقة
أولى مما اختلف في حجيته وهل هو حقيقة أو مجاز ^(٣) ؟ .

وذهب ابن تيمية إلى أن غالب عمومات القرآن محفوظة ، وذكر أن من يقول :
إن أكثر العمومات مخصوصة ؛ مع إثباته للعموم ؛ يردُّ عليه سؤال لا توجيه له ،
وهو أن يقال :

هذا القدر الذي ذكرته إما أن يَمْنَعَ من الاستدلال بالعموم أو لا . فإن كان

١- « أضواء البيان » (٥/٧٦٢) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (٢/١٥١) و « مذكرة الشنقيطي » (٢١٤) .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٣/٢١٠) و « أضواء البيان » (٥/٧٦٢) و « مذكرة الشنقيطي » (٣٢٤)

مانعاً فهو مذهب منكري العموم ، وهو مذهب سخيّف لم ينتسب هذا القائل إليه وإن لم يكن مانعاً من الاستدلال فهذا كلام ضائع .

ثم ذكّر رحمه الله أن استقراء آيات القرآن الكريم دالٌّ على أن غالب عموماته محفوظة ، كقوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ١] . فهي شاملة لكل أحد ، وقوله ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ٣] . فكل شيء في يوم الدين يملكه^(١) .

وقد جرى في تعبير بعض أهل العلم أن أكثر العمومات مخصوصة^(٢) .

ويمكن حمل ذلك على أن مرادهم نصوص الأحكام « الأمر والنهي » على وجه الخصوص . وأن مراد ابن تيمية أعم من ذلك ؛ لأنه استند إلى الاستقراء التام فيما ذهب إليه ، فلا تعارض بين المذهبين بناء على هذا التفسير ، والله أعلم .

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام :

أن المبالغة في القول بأن أكثر العمومات مخصوصة قد يراد بها تضعيف الاستدلال بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة ، والحكم بتخصيصها بأدلة غير صالحة كالتخصيص بالمعارض العقلي^(٣) .

كما أن المبالغة في القول بأن أكثر العمومات محفوظة قد يراد بها إبطال كثير من المخصصات الصحيحة كخبر الواحد مما يفضي إلى تعطيل العمل بعدد كبير من السنن الأحادية^(٤) .

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٤١/٦ - ٤٤٥) .

٢- انظر على سبيل المثال : « روضة الناظر » (١٥١/٢ ، ١٥٩ ، ١٦٦) و « شرح الكوكب المنير » (١٨٧/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٢١٤) .

٣- انظر : (ص ٨٨) من هذا الكتاب فيما يتعلق بمذهب القائلين بتقديم المعارض العقلي على النصوص .

٤- انظر : (ص ٤٣٨ ، ٤٣٩) من هذا الكتاب فيما يتعلق بمذهب القائلين بعدم تخصيص العام وما تم نقله عن ابن تيمية في الرد عليهم .

المسألة الثالثة : بصيغ العموم

- المراد بصيغ العموم الألفاظُ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب ، وهذا ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم .
 - ومذهب السلف^(١) أن للعموم ألفاظاً تخصه^(٢) .
- ومن الأدلة على ذلك :

أولاً : أن الصحابة رضي الله عنهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل ، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم ، وكانوا يفهمون العموم من صيغته ، فكان هذا إجماعاً منهم^(٣) .

ثانياً : أن إنكار صيغ العموم يؤدي إلى اختلال أوامر الشرع العامة كلها ؛ إذ لا يصح الاحتجاج بلفظ عام ؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول ليس في هذا اللفظ

١- قال ابن تيمية : « وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضاً إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم ، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره .

وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة .

وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للعفو من أهل السنة ، أو من أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار » و « مجموع الفتاوى » (٦ / ٤٤٠ ، ٤٤١) ، وانظر : (١٢ / ٤٨١ - ٤٨٤) منه .

٢- انظر : « روضة الناظر » (١٢٣ / ٢) و « مختصر ابن اللحام » (١٠٦) و « شرح الكوكب المنير » (٣ / ١٠٨) .

٣- من الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن قدامة في « الروضة » (١٢٩ / ٢) فمن ذلك :

أ- لما نَزَلَ قوله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ [النساء : ٩٥] . قال ابن أم مكتوم إني ضير البصر فنزل ﴿ غير أولي الضرر ﴾ [النساء : ٩٥] . فَفَهِمَ الضَّرِيرَ وَغَيْرَهُ من عموم اللفظ ، رواه البخاري : (٨ / ٢٥٩ برقم ٤٥٩٢ ، ٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤) .

ب- ولما نَزَلَ ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ [الأنبياء : ٩٨] . قال ابن الزبير لأخصم من محمداً فقال له : قد عُبدت الملائكةُ والمسيحُ ، أفيدخلون النار ، فنَزَلَ : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنی أولئك عنها مبعدون ﴾ [الأنبياء : ١٠١] فَعَقَلَ العمومَ ولم يُنْكِرْ عليه حتى بين الله تعالى المراد من اللفظ . أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي . انظر : « المستدرک » (٢ / ٣٨٥) .

ج- ولما سمع عثمان بن مظعون قول لبيد : وكل نعيم لا محالة زائل ، قال له : كذبت إن نعيم الجنة لا يزول . انظر : « الإصابة » (٢ / ٤٥٧) .

دلالة على أنني مراد به ، فبذلك تبطل دلالة الكتاب والسنة وهذا معلوم فساده يقيناً^(١) .

ثالثاً : أن صيغ العموم يُحتاج إليها في كل لغة ، واللغة موضوعة للإبانة عما في النفوس ، والمتكلم يحتاج إلى البيان عن المسمى الخاص والعام ، فَمَنْ البعيد جداً أن يغفل جميع الخلق عن هذه الصيغ فلا يضعونها ولا يستعملونها مع الحاجة الشديدة إليها^(٢) .

● أما صيغ العموم التي تفيد العموم بوضع اللغة فهي خمسة أقسام^(٣) :

القسم الأول : كل اسم عُرِّف بالألف واللام غير العهدية ، وذلك يشمل أنواعاً ثلاثة :

أ - ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركون .

ب - أسماء الأجناس كالناس والحيوان .

ج - لفظ الواحد كالسارق والإنسان .

القسم الثاني : ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة المتقدمة في القسم الأول إلى معرفة ، مثل : مال زيد ، عبيد زيد .

القسم الثالث : أدوات الشرط ، مثل « مَنْ » للعاقل : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣] . ومثل « ما » لما لا يعقل : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾

[البقرة : ١٩٧] ومثل « أي » : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »^(٤) وهذه الأدوات الثلاث تعم مطلقاً ، سواء كانت شروطاً أو موصولات أو استفهامية

القسم الرابع : كل وجميع ، كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ

الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ، [العنكبوت : ٥٧] .

١- انظر : « روضة الناظر » (١٣٢/٢) .

٢- انظر المصدر السابق : (١٣٠/٢) .

٣- انظر المصدر السابق : (١٢٣/٢ - ١٢٤) و«بدائع الفوائد» : (٢/٤ ، ٣) و«مذكرة الشنقيطي» (٢٠٤ - ٢٠٧) .

٤- سبق تخريجه . انظر : (ص ٣٩٤) من هذا الكتاب .

القسم الخامس : النكرة في سياق النفي كقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] .

● ومما يفيد العموم عرفاً لا وضعاً :

الخطاب الموجه إلى الرسول ﷺ ، إذ الأصل العموم والأسوة ما لم يرد دليل على التخصيص^(١) .

قال ابن تيمية : « ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر أو نهى عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك ، ما لم يقر دليل على اختصاصه بذلك »^(٢) .

● واختلف في دخول النساء في الخطاب العام^(٣) ؟

وتفصيل ذلك أن هذه المسألة لها طرفان متفق عليهما ، وواسطة مختلف فيها فالطرف الأول : أن النساء يدخلن اتفاقاً في الخطاب العام الذي يشمل الرجال والنساء معاً مثل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ وأدوات الشرط مثل « مَنْ » .

والطرف الثاني : أن النساء لا يدخلن اتفاقاً في لفظ الرجال ونحوه مما يختص بهم .

والواسطة المختلف فيها : الجموع المذكورة ، الظاهرة والمضمرة نحو : « المؤمنین » « كلوا واشربوا » .

وهذا الخلاف - عند التحقيق - يرجع إلى اللفظ إذ الجميع متفقون على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية ما لم يرد في ذلك تخصيص ، إلا أن البعض جعل دخولهن مستفاداً من لغة العرب لكونها تغلب المذكر على المؤنث في الخطاب والبعض الآخر جعل دخولهن مستفاداً من عرف الشارع ومن الأدلة

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٤٦/١٥ ، ٢٧٣/١٤ - ٢٧٥) و « زاد المعاد » (٣٠٧/٣) « شرح الكوكب المنير » (٢١٨/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٢١٠) .

٢- « مجموع الفتاوى » (٣٢٢/٢٢) .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٣٧/٦ - ٤٣٩) و « شرح الكوكب المنير » (٢٣٤/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٢١٢) .

الدالة على استواء الفريقين في الأحكام .

● واختلف في دخول العبد في الخطاب العام^(١) ؟

والصحيح : أنه يدخل في عموم الخطاب إلا ما استثناه الدليل .

لأن العبد داخل ضمن الأمة ، وهو مكلف ، فلا يخرج من هذا العموم

بلا دليل .

وسقوط بعض التكليف عنه لا يوجب إخراجه من العموم ؛ فهو في ذلك

كالمرضى والمسافر والحائض .

● وإذا ترك النبي ﷺ السؤال عن تفاصيل واقعة ما دلَّ عدم السؤال على

عموم حكمها ؛ كتركه ﷺ سؤال من أسلم على عشر نسوة^(٢) : هل عقد عليهن معاً أو مرتباً ؟ فدل على عدم الفرق^(٣) .

وقد عبّر الإمام الشافعي عن هذه القاعدة بقوله :

« ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في

المقال ، ويحسنُ بها الاستدلال »^(٤) .



١- انظر : « روضة الناظر » (١٤٧/٢ ، ١٤٨) و « مذكرة الشنقيطي » (٢١١) .

٢- رواه ابن ماجه في « سننه » (٦٢٨/١ برقم ١٩٥٣) ، والترمذي : (٤٣٥/٣ برقم ١١٢٨) ولفظه : « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن » . قال الترمذي : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق .

٣- انظر : « القواعد والفوائد الأصولية » (٢٣٤ ، ٢٣٥) و « شرح الكوكب المنير » (١٧١/٣ - ١٧٤) و « أضواء البيان » (١٠٠/٥ ، ٥٨١ ، ٥١٦/٦ ، ٥٤٧) .

٤- وقد نقل عنه قول آخر ، يخالف هذا القول وهو : « حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال » .

وقد استشكل ذلك بعض العلماء ، وجعلهما بعضهم قولين للشافعي ، وجمع بعضهم بين القولين بأن الاحتمال إذا كان قريباً سقط به الاستدلال ، وإن كان بعيداً فلا يسقط . انظر : « القواعد والفوائد الأصولية » (٢٣٤ ، ٢٣٥) و « شرح الكوكب المنير » (١٧٢/٣ - ١٧٤) .

المسألة الرابعة : دلالة العام بين القطع والظن

اتفق العلماء على أن دلالة العام قطعية على أصل المعنى . واختلفوا في دلالة
على أفرادها على قولين^(١) :

القول الأول : أن دلالة العام على أفرادها ظنية ظاهرة .

القول الثاني : أن دلالة العام على أفرادها قطعية .

وسواء قيل بقطعية العام أو ظنيته في الدلالة على أفرادها فإن الأمر لا يختلف
إذا حصل الاتفاق على القواعد الآتية :

● القاعدة الأولى : وجوب حمل الألفاظ العامة وإجرائها على العموم ،
واعتماد عمومها في الحال من غير بحث عن مخصص .

قال الشنقيطي : « حاصله : أن التحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد
العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص ؛ لأن اللفظ
موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه ، فإن اطلع على مخصص عمل به »^(٢) .

● القاعدة الثانية : وجوب العمل بدليل التخصيص إذا ظهر ، والواجب في
هذه الحالة إهدار دلالة العام على صورة التخصيص^(٣) .

● القاعدة الثالثة : شرط العمل بدليل التخصيص أن يكون هذا الدليل
صحيحاً ، ولا يشترط فيه أن يكون مساوياً أو أقوى رتبة من العام ؛ إذ التخصيص
بيان ، والبيان يجوز أن يكون أضعف رتبة من المبيّن فيجوز تخصيص الكتاب
بالسنة والمتواتر بالآحاد^(٤) .

● القاعدة الرابعة : وجوب العمل باللفظ العام - بعد التخصيص - فيما بقي منه

١- انظر : « مختصر ابن اللحام » (١٠٦) و « شرح الكوكب المنير » (١١٤/٣) .

٢- « مذكرة الشنقيطي » (٢١٧) .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٤٢/٦) .

٤- انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٢٢٢) ، وانظر : (ص ٢٥٧) من هذا الكتاب .

والاحتجاج به فيما عدا صورة التخصيص ؛ إذ لا فرق بين العام قبل التخصيص وبعده من حيث وجوب العمل^(١) .

* * *

المسألة الخامسة : التخصيص

● أولاً : تعريف التخصيص

التخصيص هو : « قَصْرُ العام على بعض أفرادهِ ، بدليل يدل على ذلك »^(٢) .

● ثانياً : حكمه

الإجماع منعقد على جواز تخصيص العموم من حيث الجملة^(٣) .

قال ابن قدامة : « لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم »^(٤) .

● ثالثاً : شرطه

القاعدة العامة في التخصيص : أنه لا يصح إلا بدليل صحيح^(٥) .

قال الشيخ الشنقيطي : « وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام

إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة »^(٦) .

● رابعاً : أثره

يجب العملُ بالدليل المخصص - إذا صحَّ - في صورة التخصيص وإهدارُ

دلالة العام عليها ، ولا يجوز - والحالة كذلك - حَمْلُ اللفظ العام وإبقاؤه على

عمومه . بل تبقى دلالة العام قاصرة على ما عدا صورة التخصيص^(٧) .

١- ويظهر الفرق بينهما إذا وجد التعارض كما سبق بيانه . انظر : (ص ٤٢٠) من هذا الكتاب .

٢- انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٢١٨) .

٣- وذلك عند المثبتين لصيغ العموم .

٤- « روضة الناظر » (١٥٩/٢) . وانظر : « إعلام الموقعين » (٣١٨/٢) .

٥- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٤٢/٦) .

٦- « أضواء البيان » (٧٨/٥) .

٧- انظر : « روضة الناظر » (١٥١/٢) و « شرح الكوكب المنير » (١٦٠/٣) .

• خامساً : الفرق بين التخصيص والنسخ^(١).

وذلك من وجوه :

الأول : أن التخصيص بيان أن ما خرج بالتخصيص - وهو المخصوص - غير مراد باللفظ أصلاً ، والنسخ إخراج ما أريد باللفظ الدلالة عليه^(٢).

الثاني : أن النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ ، أما التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصص بالعام ، وذلك كالتخصيص بالاستثناء والشرط .

الثالث : أن النسخ يدخل في الشيء الواحد ، أما التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص ويبقى بعضها الآخر .

الرابع : أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد ، والتخصيص قد يقع بغير خطاب ، كالتخصيص بالعقل وبالعرف المقارن للخطاب .

الخامس : أن النسخ لا يدخل في الأخبار وإنما هو في الإنشاء فقط ، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر .

السادس : أن النسخ لا يبقى معه للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته ، فهو كالذي لم يوجد أصلاً ، أما التخصيص فتتفي معه دلالة العام على صورة التخصيص فقط وتبقى دلالته على ما عداها .

السابع : وهو خاص بالفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي . وقد بينه الشيخ الشنقيطي . فقال رحمه الله : « اعلم أن التخصيص إن لم يرد فيه المخصص - بالكسر - إلا بعد العمل بالعام ، والتقييد إن لم يرد فيه المقيّد - بالكسر - إلا بعد العمل بالمطلق ، فكلاهما حيثئذ نسخ^(٣) .



١- انظر : «روضة الناظر» (١/١٩٧ ، ١٩٨) و «قواعد الأصول» (٥٩) و «مذكرة الشنقيطي» (٦٨ ، ٦٩)

٢- وهذا معنى قول الأصوليين : « التخصيص دفع والنسخ رفع ، والدفع أسهل من الرفع » . انظر في ذلك :

« النقص من النص » للدكتور عمر بن عبد العزيز ضمن مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . عدد

(٧٧ ، ٧٨) (ص : ٢٩) .

٣- أي نسخ جزئي .

ولا يجوز أن يكونا تخصيصاً وتقييداً ؛ لأن التخصيص والتقييد بيان ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل ، فلما تأخر تعين كونه نسخاً^(١) .

* * *

المسألة السادسة : المخصصات

المخصصات هي أدلة التخصيص ، وهي على نوعين^(٢) :

● النوع الأول : المخصصات المنفصلة .

مثل : الحس ، والعقل ، والإجماع ، وقول الصحابي ، والقياس ، والمفهوم ، والنص .

والمراد بالمخصص المنفصل : ما يستقل بنفسه دون العام ، وذلك بالألا يكون مرتبطاً بكلام آخر .

● النوع الثاني : المخصصات المتصلة .

مثل : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، والبدل .

والمراد بالمخصص المتصل : ما لا يستقل بنفسه ، بل هو مرتبط بكلام آخر .

وفيما يأتي تنبيهات مهمة على أدلة التخصيص :

١- مثال التخصيص بالحس قوله تعالى : ﴿ أَوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٢٣]

فإن الذي يتبع أقطار الدنيا يشاهد بالحس أن بعض الأشياء لم تؤت لها ملكة سبأ كعرش سليمان عليه الصلاة والسلام .

وقد يعترض على هذا المثال وغيره بأمرين^(٣) :

الأول : أنه من العام الذي أريد به الخصوص .

الثاني : أن ما خرَجَ بالحس لم يدخل أصلاً .

١- « مذكرة الشنقيطي » (٧٠) .

٢- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٢٧٧/٣) وما بعدها و « مذكرة الشنقيطي » (٢١٨) وما بعدها .

٣- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٢٧٨/٣ ، ٢٧٩) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٢٠) . وانظر في التنبيه التالي

مزيد بيان لهذين الاعتراضين .

٢- دليل العقل ضربان :

أحدهما : ما يجوز ورود الشرع بخلافه وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به .

لأن ذلك إنما يستدل به عند عدم الشرع ، أما إذا ورد الشرع فيسقط به الاستدلال ويصير الحكم للشرع .

والثاني : ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه ، مثل ما دل عليه العقل من نفي كون صفات الله سبحانه مخلوقة ، فيجوز التخصيص بهذا . كقوله تعالى : ﴿الله خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢] . فالمراد أن الله خالق كل شيء ما عدا صفاته ؛ لأن العقل قد دل على أنه تعالى لا يجوز أن يخلق صفاته .

ويمكن أن يعترض على هذا المخصص أولاً بأن ما دل العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداء^(١) . قال الشافعي بعد قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢] : «فهذا عام لا خاص فيه ، فكل شيء من سماء وأرض وذو روح وغير ذلك فالله خلقه»^(٢) .

ويمكن أن يعترض عليه ثانياً بأن هذا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص^(٣) .

وإذا اتفق على المعنى فالنزاع لفظي^(٤) .

٣- المراد بالتخصيص بالإجماع : مستند الإجماع لا نفس الإجماع^(٥) .

٤- المراد بقول الصحابي الذي يخصص العموم باتفاق : ما كان له حكم الرفع وذلك فيما لا مجال للرأي فيه .

١- انظر : «الفييه والمتفه» (١١٢/١) و «روضه الناظر» (١٥٩/٢) و «شرح الكوكب المنير» (٢٨٠/٣)

٢- «الرساله» (٥٤) .

٣- انظر : «نزّهه الخاظر العاظر» (١٦٠/٢) .

٤- قال ابن اللحام : «يجوز التخصيص بالعقل عند الأكثر . والنزاع لفظي» «المختصر» (١٢٢) .

٥- انظر : «مختصر ابن اللحام» (١٢٣) و «شرح الكوكب المنير» (٣٦٩/٣) و «مذكوره الشنيطي» (٢٢٠) وانظر : (ص ٢٥٦) من هذا الكتاب فيما يتعلق بالنسخ بالإجماع .

أما تخصيص العموم بقول الصحابي عند القائلين به ففيه خلاف^(١) .

٥- القياس إن كان مقطوعاً به جاز التخصيص به بلا إشكال .

أما إن كان القياس ظنيّاً فيحتمل التخصيص ؛ لأن كون صورة التخصيص مراداً باللفظ العام غير مقطوع به ، والقياس يدل على أنها غير مرادة ، وهذا مذهب الجمهور، ويحتمل عدم التخصيص لأن العموم أعلى رتبة من القياس ؛ إذ العموم أصل والقياس فرع^(٢) .

٦- المفهوم إن كان مفهوم موافقة فالتخصيص به جائز قطعاً ؛ لأن دلالاته قطعية أما إن كان مفهوم مخالفة فيحتمل تقديم المفهوم لكونه دليلاً خاصاً والخاص مقدم على العام ، ويحتمل تقديم العموم عند من لا يحتج بالمفهوم أو من يرى أن العموم أقوى منه دلالة^(٣) .

٧- يجوز التخصيص بالكتاب والسنة بأنواعها : القولية والفعلية والإقرارية .

لا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة ؛ فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة والعكس ، ولا فرق في ذلك أيضاً بين المتواتر والآحاد ؛ فيجوز تخصيص المتواتر بخبر الواحد^(٤) .

قال الشيخ الشنقيطي : « واعلم أن التحقيق أنه يجوز تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد ؛ لأن التخصيص بيان . وقد قدمنا أن المتواتر يُبين بالآحاد ، قرآناً أو سنة .

كما أن التحقيق أيضاً : جواز تخصيص السنة بالكتاب كما ذكرنا ، خلافاً لمن

١- انظر : « روضة الناظر » (١٦٨/٢) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٢٩٦) و « شرح الكوكب المنير » (٣٧٥/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (١٦٥ ، ٢٢٣) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (١٦٩/٢ - ١٧٢) و « شرح الكوكب المنير » (٣٧٧/٣ - ٣٨١) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (١٦٧/٢) و « مجموع الفتاوى » (٣١/١٠٦ - ١٠٨ ، ١٤١) و « شرح الكوكب المنير » (٣٦٦/٣ - ٣٦٩) .

٤- انظر : « روضة الناظر » (١٦١ / ٢) وما بعدها ، « شرح الكوكب المنير » (٣ / ٣٥٩) وما بعدها ، و « مذكرة الشنقيطي » (٢٢١ - ٢٢٣) .

مَنَعَهُ مَحْتَجًّا بِقَوْلِهِ : ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . ومن الحجة عليه
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] ^(١) .

٨- الاستثناء (*) يكون مخصصاً بالشروط الآتية :

أ - أن يكون الاستثناء والمستثنى منه في كلام واحد متصل بعضه ببعض ،
بحيث لا يفصل بينهما فاصل من كلام أجنبي أو سكوت طويل يمكن الكلام فيه .
ذلك لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الإتمام ، فإذا وُجِدَ فاصلٌ لم
يكن إتماماً ^(٢) .

ب - أن يكون الاستثناء متصلاً ، وهو أن يكون ما بعد «إلا» بعضاً مما قبلها ،
وأن يحكم عليه بنقيض ما حُكِمَ به على ما قبلها ^(٣) ؛ لأن التخصيص إنما يكون
في الاستثناء المتصل دون المنقطع ^(٤) .

ج - أن يكون المستثنى أقل من النصف ، فلا يجوز - على الراجح - استثناء
النصف ولا استثناء الأكثر منه ، وهذا ما نقل عن أهل اللغة ^(٥) .

٩ - إذا نَعَقَبَ الاستثناءُ جملاً متعاطفةً بالواو ^(٦) فهل يرجع إلى جميع

١- « مذكرة الشنقيطي » (٢٢٢) .

(*) الاستثناء في اصطلاح الأصوليين والنحاة: «كلام ذو صيغ محصورة يدل على أن المذكور فيه لم يُرد
بالقول الأول» وقيل هو «الإخراج بالآ أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً أو مُنْزَلاً منزلة الداخل» انظر « روضة
الناظر » (١٧٤ / ٢) و « المسودة » (١٥٤) و « شرح الأشموني » (١٤١ / ٢) . وقد نبّه ابن تيمية إلى أن
الاستثناء في كلام النبي ﷺ والصحابة وفي عرف الفقهاء أعم من ذلك إذ يشمل الاشتراط بالمشيئة
وغيره . انظر : « المسودة » (١٥٤) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (١٧٧ / ٢) و « شرح الكوكب المنير » (٢٩٧ / ٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٢٦) .
وانظر : (ص ٣٨٤) من هذا الكتاب فيما يتعلق بالقرينة المتصلة .

٣- أمّا الاستثناء المنقطع فهو أن تحكّم على ما بعد إلا - وهو ليس بعضاً مما قبلها - بنقيض ما حُكِمَ به على ما
قبلها ، أو تحكّم على ما بعد إلا - وهو بعضٌ مما قبلها - بغير نقيض ما حُكِمَ به على ما قبلها . مثال
الأول: رأيت إخوانك إلا ثوباً ، والثاني مثل: رأيت إخوانك إلا زيداً لم يسافر . انظر : « الاستغناء في
الاستثناء » (٤٤٧) و « شرح الأشموني مع حاشية الصبان » (١٤٢ / ٢ ، ١٤٣) .

٤- سواء قيل بصحة الاستثناء المنقطع أو بطلانه وأنه حقيقة أو مجاز . انظر : « روضة الناظر » (١٧٩ / ٢)
و « شرح الكوكب المنير » (٢٨٦ / ٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٢٦) .

٥- انظر : « روضة الناظر » (١٨١ / ٢) و « شرح الكوكب المنير » (٣٠٦ / ٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٢٧)

٦- وهل هناك فرق بين العطف بالواو وغيرها ؟

الجُمَل كما ذهب إلى ذلك الجمهور ، أو يرجع إلى الجملة الأخيرة كما ذهب إلى ذلك البعض^(١) .

وهذا الخلاف فيما إذا تجرد الاستثناء عن القرائن وأمكن عوده إلى الجملة الأخيرة وإلى الجميع .

أما إن قام دليل اقتضى عوده إلى الأولى فقط أو إلى الأخيرة فقط أو إلى كلِّ منها فلا خلاف في العود إلى ما قام له الدليل^(٢) .

وقد اختار الشيخ الشنقيطي أن الأظهر الوقف حتى يعلم الدليل ثم إنه قال : « ولا يبعد أنه إن تجرد من القرائن والأدلة كان ظاهراً في رجوعه للجميع »^(٣) .

واستدل رحمه الله لما ذهب إليه بقوله : « إن استقرأ القرآن يدل على أن الصواب في رجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة قبله أو بعضها يحتاج إلى دليل منفصل .

لأن الدليل قد يدل على رجوعه للجميع أو لبعضها دون بعض ، وربما دلَّ الدليلُ على عدم رجوعه للأخيرة التي تليه .

وإذا كان الاستثناء ربما كان راجعاً لغير الجملة الأخيرة التي تليها تبين أنه لا ينبغي الحكم برجوعه إلى الجميع إلا بعد النظر في الأدلة ومعرفة ذلك منها ، وهذا القول - الذي هو الوقف عن رجوع الاستثناء إلى الجميع أو بعضها المعين دون بعض إلا بدليل - مروى عن ابن الحاجب من المالكية^(٤) ، والغزالي من

قال ابن تيمية : « موجب ما ذكره أصحابنا وغيرهم أنه لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بضم ؛ على عموم كلامهم » القواعد والفوائد الأصولية « (٢٥٩) . وانظر : (٢٥٨) منه ، و «مذكرة الشنقيطي» (٢٣١)

١- انظر : « روضة الناظر » (١٨٥/٢) و « مجموع الفتاوى » (١٦٧/٣١) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٢٥٧) و « شرح الكوكب المنير » (٣١٢/٣) وما بعدها .

٢- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٣١٥/٣ - ٣٢٠)

٣- « أضواء البيان » (٩٢/٠) .

٤- انظر : « مختصر المنتهى » (١٣٩/٢) وقد ذكر العضد الإيجي في شرحه للمختصر أن مذهب

ابن الحاجب يرجع إلى الوقف . انظر : « شرح العضد » (١٤٠/٢) .

الشافعية^(١) ، والأمدي من الحنابلة^(٢) .

واستقراء القرآن يدل على أن هذا القول هو الأصح^(٣) .

ثم ذكر رحمه الله أمثلة على هذا الاستقراء فمن ذلك^(٤) :

أ - قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢] . فالاستثناء راجع للدية فهي تسقط بتصدق مستحقها بها ، ولا يرجع لتحرير الرقبة قولاً واحداً ؛ لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ٨٣] ، فالاستثناء ليس راجعاً للجملة الأخيرة ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ ﴾ ؛ لأن فضل الله ورحمته يمنع اتباع الشيطان بالكلية فلا يحتاج إلى استثناء قليل ولا كثير .

ج - قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور : ٤ ، ٥] . فالاستثناء لا يرجع لقوله ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ؛ لأن القاذف إذا تاب لا يسقط بتوبته حد القذف .

وبهذا الاستقراء يتبين أن الاستثناء الآتي بعد الجمل المتعاطفة قد يعود إليها جميعاً ، وقد يعود إلى الجملة الأخيرة دون ما قبلها ، وهذا إنما يعرف بأدلة منفصلة .

إلا أن الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل

قال ابن تيمية : « بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة

التي تعقبت جملاً وجَدَهَا عَائِدَةً إِلَى الْجَمِيعِ .

١- انظر : « المستصفي » (٣٦٨) .

٢- كان الأمدي حنبلياً ثم صار من أئمة الشافعية وترك مذهب الحنابلة في وقت مبكر من حياته .

انظر : « طبقات الشافعية لابن السبكي » (١٢٩ / ٥) . وانظر رأي الأمدي في هذه المسألة في « الإحكام »

(٣٠٠ / ٢) .

٣- « أضواء البيان » (٧٦٦ / ٥) . وانظر منه : (٨٩ / ٦ - ٩٢) .

٤- انظر : « أضواء البيان » (٧٦٦ / ٥ - ٧٦٨) و « دفع إيهام الاضطراب » (٧٦ - ٧٩) .

هذا في الاستثناء ، فأما في الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله .
وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عَوَدَ الاستثناء إلى جميع الجمل
فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب «^(١)» .

فتحصل مما سبق نظران :

النظر الأول باعتبار الأصل : فالاستثناء بهذا الاعتبار قد يعود إلى جميع
الجمل وقد يعود إلى بعضها ، وهذا مما يفترق إلى أدلة خارجية .
وذلك ما ذكره الشنقيطي واستدل له بالاستقراء التام .

النظر الثاني باعتبار الغالب وعرف الشارع : فالاستثناء بهذا الاعتبار يعود إلى
جميع الجمل .

وذلك ما ذكره ابن تيمية واستدل له بغالب استعمال الشارع .
وقد جَمَعَ بين هذين النظريين والتفت إلى هذين الاعتبارين القول بأن الاستثناء
بعد الجمل يعود إليها جميعاً بشرطين ^(٢) :

الأول : أن يصلح عَوْدُه إلى كل واحدة منها .

الثاني : ألا يوجد مانع يمنع من ذلك .

وهذا - عند التحقيق - مذهب الجمهور ، وإليه أشار ابن النجار الفتوحى
بقوله : « أما كون الاستثناء إذا تعقب جملاً يرجع إلى جميعها بالشروط المذكورة
فعند الأئمة الثلاثة وأكثر أصحابهم » ^(٣) .

١٠ - الشروط والصفة والبدل والغاية كلها من المخصصات المتصلة ،
وحكمها حكم الاستثناء .

إذ الجميع جزء من الكلام لا يتم الكلام إلا به ، والجميع يُغَيِّرُ الكلام
عما كان يقتضيه لولاه ^(٤) .

١- « مجموع الفتاوى » (١٦٧/٣١) .

٢- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٣١٢/٣) وقد تقدمت الإشارة إلى هذين الشرطين ضمن تحرير محل النزاع . انظر
(ص ٤٣٣) من هذا الكتاب .

٣- « شرح الكوكب المنير » (٣١٣/٣) .

٤- انظر : « روضة الناظر » (١٩٠/٢) .

وقد تقدم بيان أن الكلام المتصل يقيد أوله آخره ، كما تقدم أيضاً نقل كلام ابن تيمية في هذه المسألة (١) .

والمقصود بالشرط هاهنا الشرط اللغوي (٢) مثل قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] (٣) .

والمراد بالصفة هنا ما هو أعم من الصفة المعروفة عند النحاة ، بل الصفة هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان أو حالاً ، مثل قوله تعالى : ﴿ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] (٤) .

ومثال البدل - بدل البعض من الكل - قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] (٥) .

والمراد بالغاية: أن يأتي بعد اللفظ العام حرفٌ من أحرف الغاية مثل «حتى» كما في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] (٦) .

المسألة السابعة : تعارض الخاص والعام

صورة هذه المسألة : أن يرد الخاص مخالفاً للعام في الحكم ؛ بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء الآخر ، فيكون العمل بهما معاً في آن واحد متعذراً .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] فإنه خاص مع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٢١] فإنه عام .

أما إذا ورد الخاص موافقاً للعام بمعنى أنه قد أفرد فرداً من أفراد العام بالذكر

١- انظر : (ص ٣٨٤ ، ٣٨٥) من هذا الكتاب

٢- انظر : أقسام الشرط فيما تقدم (ص ٣٢٢) من هذا الكتاب .

٣- انظر : «روضة الناظر» (٢/ ١٩٠) و «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٤٠) و «مذكرة الشنقيطي» (٢١٨) .

٤- انظر : «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٤٧) و «مذكرة الشنقيطي» (٢١٨) .

٥- انظر : «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٥٤) و «مذكرة الشنقيطي» (٢١٨ ، ٢١٩) .

٦- انظر : «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٤٩) و «مذكرة الشنقيطي» (٢١٨) .

فإن الخاص - والحالة كذلك - لا يخصص العام .

ذلك أن تخصيص الخاص بالذكر لا يمنع شمول العام لغيره ، إذ تخصيص الخاص بالذكر - يكون لمزية فيه اقتضت النص عليه .

ثم إنه لا تناقض بين الخاص والعام ، والعمل بهما معاً ممكن ، فالمصير إليه أولى^(١) .

مثال ذلك نوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ ﴾ [الأنعام : ١٥١] . فتخصيص النهي عن القتل حال الفقر بالذكر وقع للحاجة إلى معرفته مع كون المسكوت عنه أولى بالحكم وهو القتل مع الغنى واليسار^(٢) .

فالحاصل أن ذكر الخاص بعد العام قد يكون لنكتة اقتضت تخصيصه بالذكر كما في المثال السابق ، وقد يكون لبيان اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما عداه كما في قوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة »^(٣) إذ تخصيص وجوب الزكاة بسائمة الغنم يدل على أن هذا الحكم خاص بها وأن المعلوفة غير السائمة لا زكاة فيها . وهذا ما يعرف بفهوم المخالفة كما سيأتي بيانه^(٤) .

وأما إذا ورد الخاص مخالفاً للعام - وهو المقصود بحثه في هذه المسألة - فلا يخلو المقام من الأحوال الآتية^(٥) :

أن يُعلم التريخ فيعلم :

اقتران الخاص بالعام .

أو يعلم تقدم العام وتأخر الخاص عنه .

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٥٠٦/١٧) و « بدائع الفوائد » (٢١٧/٢) و « شرح الكوكب المنير » (٣٨٦/٣ ، ٣٨٧) .

٢- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٠٩/٢١) .

٣- رواه البخاري بمعناه : (٣١٧/٣ برقم ١٤٥٤) من كتاب أبي بكر رضي الله عنه ولفظه : « وفي صدقة الغنم في سائمها » .

٤- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٤٦/١٥) وانظر : (ص ٤٦٤ ، ٤٦٥) من هذا الكتاب .

٥- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٣٨٢/٣) .

أو يعلم تقدمُ الخاص وتأخرُ العام عنه .

أو لا يعلم التاريخ فلا يعلم تقدمُ أحدهما على الآخر .

وعلى كلِّ فإن العام - في جميع الأحوال السابقة - يُحمل على الخاص ، بمعنى أن الخاص يقدم على العام ويُخصَّصه ، ويبقى العامُّ على عمومته فيما عدا صورة التخصيص . هذا هو مذهب الجمهور ، وعلى ذلك نَهَجَ الصحابة رضي الله عنهم والتابعون^(١) .

ومن الأدلة على تقديم الخاص على العام مطلقاً في جميع الأحوال :

أولاً : أن في تقديم الخاص عملاً بكلِّ الدليلين ، فالخاصُّ يُعمل به كاملاً ، وذلك في صورة التخصيص ، والعامُّ يعمل ببعضه وذلك فيما عدا صورة التخصيص .

بخلاف تقديم العام على الخاص ؛ فإنه عمَلٌ بأحد الدليلين وهو العام ، وإهدارٌ للآخر وهو الخاص .

والعمل بكلِّ الدليلين - ولو من بعض الوجوه - أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر^(*) .

يقول ابن تيمية : « ومعلومٌ من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاصُّ والعامُّ فالعمل بالخاص أولى ؛ لأن تَرَكَ العمل به إبطالٌ له وإهدار ، والعمل به تَرَكَ لبعض معاني العام »^(٢) .

ثانياً : أن الظاهر والغالب فيما إذا ورد عام وخاص أن المراد بالعام ما عدا الخاص^(٣) .

١- انظر : « الفقيه والمتفقه » (١٠٧/١) و « روضة الناظر » (١٦١/٢) و « شرح الكوكب المنير » (٣٨٢/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٢٢) .

(*) انظر : « إعلام الموقعين » (٣٤٣/٢) .

٢- « مجموع الفتاوى » (٥٥٢/٢١) .

٣- انظر : « نزهة الخاطر العاطر » (١٦٥/٢) .

قال ابن تيمية : « وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام ؛ بل هو غالبٌ كثير »^(١) .

وقال ابن القيم : « والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه ، ولو قُدِّرَ صلاحيةُ لفظه له فالخاص بيانٌ لعدم إرادته ، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله ، بل يتعين إعماله واعتباره ، ولا تضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض .

وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال إحدى السنتين وإلغاء أحد الدليلين ، والله الموفق »^(٢) .

ثالثاً : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون الخاص على العام^(٣) ولا ينظرون إلى التاريخ ولا يستفصلون عما إذا كان العام متقدماً أو متأخراً^(٤) .

قال الشنقيطي : « ومن تتبع قضاياهم [أي الصحابة] تحقق ذلك عنهم »^(٥) .

رابعاً : أن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام^(٦) .

قال الخطيب البغدادي : « والواجب في مثل هذا أن يُقضى بالخاص على

١- « مجموع الفتاوى » (٥٥٢/٢١)

٢- « إعلام الموقعين » (٣٤٣/٢) .

٣- من الأمثلة على ذلك أن فاطمة رضي الله عنها جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها مما ترك أبوها ﷺ عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء : ١١] فقال أبو بكر :

إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » فلم يعطها شيئاً ، انظر القصة في : « صحيح البخاري » (١٩٦/٦ ، ١٩٧ ، برقم ٣٠٩٢ ، ٣٠٩٣ ، ٣٣٦/٧ برقم ٤٠٣٥) و « صحيح مسلم » (٧٦/١٢) وما بعدها

٤- انظر : « روضة الناظر » (١٦٤/٢) و « شرح الكوكب المنير » (٣٨٣/٣) و « نزهة الخاطر العاطر » (١٦٤/٢) .

٥- « مذكرة الشنقيطي » (٢٢٣) .

٦- انظر : « روضة الناظر » (١٦٤/٢ ، ١٦٥) و « مجموع الفتاوى » (٥٥٢/٢١) و « مختصر ابن اللحام » (١٢٣) و « شرح الكوكب المنير » (٣٨٤/٣) و « نزهة الخاطر العاطر » (١٦١/٢) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٢٣) .

العام لقوته ؛ فإن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه ، والعام يتناوله بلفظ
محتمل فوجب أن يُقضى بالخاص عليه»^(١) .

* * *

١- « الفقيه والمتفقه » (١٠٧/١) .

المطلب الثالث

المطلق والمقيد

وفي هذا المطلب أربع مسائل

- المسألة الأولى : تعريف المطلق والمقيد .
- المسألة الثانية : أقسام المطلق والمقيد.
- المسألة الثالثة : حمل المطلق على المقيد.
- المسألة الرابعة : الضابط في حمل المطلق على المقيد .

المسألة الأولى : تعريف المطلق والمقيد

المطلق هو : « اللفظ المتناول لواحد لا بعينه ، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه »^(١) ومعنى ذلك^(٢) :

أ - أن المطلق يتناول واحداً ، فخرج بذلك ألفاظ الأعداد لأنها تتناول أكثر من واحد ، وكذا العام .

ب - أن ما تناوله المطلق مبهم ، وهذا مأخوذ من قيد « لا بعينه » فيخرج بذلك المعارف كزيد .

ج - أن المطلق يختلف عن المشترك والواجب المخير مع أن الجميع يتناول واحداً غير معين . ذلك أن تناولهما لواحد لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة .
والمقيد هو : « المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه »^(٣) .

مثال المطلق : « رقبة » من قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [المجادلة : ٣] .
ومثال المقيد : قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [النساء : ٩٢] فقد قيد الرقبة بالإيمان .

المسألة الثانية : أقسام المطلق والمقيد

وبيان ذلك وفق الاعتبارات الآتية :

١- المقيد على مراتب ، وذلك حسب قلة القيود وكثرتها ، فما كثرت قيوده أعلى رتبة مما قلت قيوده ، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات ﴾ [التحريم : ٥] . فهذا مثال ما كثرت قيوده .

١- انظر : « روضة الناظر » (١٩١/٢) .

٢- انظر : « مختصر ابن اللحام » (١٢٥) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٢٨٠) و « شرح الكوكب المنير » (٣٩٢/٣) و « نزهة المخاطر العاطر » (١٩١/٢) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (١٩١/٢) .

وعلى كلِّ فالإطلاق والتقييد أمران نسيان ، فهناك مطلقٌ لا مطلقَ بعده مثل « معلوم » ، ومقيّدٌ لا مقيّدَ بعده مثل « زيد » ، وبينهما وسائط^(١) .

٢- قد يكون اللفظ الواحد مطلقاً من وجه، مقيداً من وجه آخر ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [النساء : ٩٢] فالرقبة مقيدة - من حيث الدين - بالإيمان ، مطلقة من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف ككمال الخلقة والطول والبياض .

فالآية مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات ، وهي مطلقة في كل رقبة مؤمنة وفي كل كفارة مجزئة^(٢) .

٣- الإطلاق والتقييد تارة يكونان في الأمر ، وتارة في الخير^(٣) .

مثال الأول : اعتق رقبة ، واعتق رقبة مؤمنة .

ومثال الثاني : قوله ﷺ : « لانكاح إلا بولي »^(٤) مع رواية : « لانكاح

إلا بولي مرشد وشاهدي عدل »^(٥) .

ولا يكون الإطلاق في النهي والنفي بل يكون هذا من باب العموم^(٦) .

المسألة الثالثة : حمل المطلق على المقيّد

أولاً : معنى حمل المطلق على المقيّد

المقصود بمسألة «حمل المطلق على المقيّد» أن يأتي المطلق في كلام مستقل ، ويأتي المقيّد في كلام مستقل آخر .

١- انظر : «مختصر ابن اللحام» (١٢٥) و «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٩٣ - ٣٩٥) . وانظر (ص٤١٨/٤١٩) . من هذا الكتاب .

٢- انظر : «روضة الناظر» (١٩١/٢ ، ١٩٢) و «مختصر ابن اللحام» (١٢٥) و «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٩٤) .

٣- انظر : «روضة الناظر» (١٩١/٢) و «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٩٤) .

٤- رواه أبو داود (٢/٢٢٩ برقم ٢٠٨٥) وابن ماجه (١/٦٠٥ برقم ١٨٨٠ ، ١٨٨١) والترمذي (٣/٤٠٧ برقم ١١٠١ ، ١١٠٢) وحسنه . والحديث صححه الألباني . انظر : «صحيح الجامع» (٢/١٢٥٤ برقم ٧٥٥٥) .

٥- رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً : (٧/١١٢) .

٦- انظر : «بدائع الفوائد» (٣/٢٤٩) و «القواعد والفوائد الأصولية» (٢٨٣) .

ومعنى حمل المطلق على المقيد - إذا تعين - أن يكون المقيد حاكماً على المطلق ، بياناً له ، مقيداً لإطلاقه ، مقلداً من شيوعه وانتشاره ؛ فلا يبقى حينئذ للمطلق تناول لغير المقيد .

فيراد بالمطلق الذي ورد في نص المقيد الذي ورد في نص آخر^(١) .

أما إن اجتمع المطلق والمقيد في كلام واحد ، بعضه متصل ببعض ؛ فلا خلاف أن المطلق يحمل على المقيد^(٢) ، وليس هذا من قبيل هذه المسألة .

ثانياً : الأصل في المطلق والمقيد

يجب حمل النص المطلق على إطلاقه والعملُ به من هذا الوجه ، هذا هو الأصل .

وكذلك النص المقيد يجب حمله على تقييده والعملُ به من هذا الوجه ، هذا هو الأصل .

ولا تجوز مخالفة هذا الأصل أو ذاك إلا بدليل يوجب تقييد المطلق أو إطلاق المقيد^(٣) .

ثالثاً : شرط حمل المطلق على المقيد

يشترط في حمل المطلق على المقيد أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق ، ولا يجوز والحالة كذلك العملُ بالمطلق دون حمله على المقيد ، فالمقيد هاهنا مقدم على المطلق وحاكم عليه لا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة ، والمتواتر والآحاد ، والمتقدم والمتأخر^(٤) .

قال ابن النجار الفتوحى : «وهما [أي المطلق والمقيد] كعام وخاص فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه ، ومختلف فيه ، ومختار من الخلاف .

١- انظر : « النقص من النص » للدكتور عمر بن عبد العزيز ضمن مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٧٧ ، ٧٨) (ص ٥٦) .

٢- سبق التنبيه على ذلك . انظر : (ص ٣٨٤ ، ٣٨٥) من هذا الكتاب .

٣- انظر : « الفقيه والمتفقه » (١/١١١) .

٤- انظر : « مجموع الفتاوى » (٤٣/٣٤) .

فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة ، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب ، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس ، ومفهوم الموافقة والمخالفة ، وفعل النبي ﷺ وتقريره ، ومذهب الصحابي ، ونحو ذلك على الأصح في الجميع ^(١) . ذلك أن المقيد بيانٌ للمطلق ، والبيان لا يشترط فيه أن يكون في درجة المبيّن أو أقوى منه بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً ^(٢) .

وابتاً : موانع حمل المطلق على المقيد

يُمْتَنَعُ حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ فِي الْآتِي :

أ - إذا ورد قيدان متضادان ، وليس هناك مرجح لأحدهما على الآخر ^(٣) .
وذلك مثل : تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى : ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ [المجادلة : ٤] . وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن ﴾ [البقرة : ١٩٦] مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ [البقرة : ١٨٤ ، ١٨٥] .

ب - إذا وجدت قرينة مانعة من الحمل كأن يستلزم حملُ المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا حملُ والحالة كذلك ^(٤) وذلك مثل اشتراطه ﷺ قطع أسفل الخفين للمُحْرَمِ الذي لم يجد نعلين ^(٥) ، فهذا مقيد ، وكان ذلك في المدينة ، والمطلق أنه لم يشترط ﷺ القطع بل أطلق لبس الخفين ، وكان هذا

١- « شرح الكوكب المنير » (٣/٣٩٥) وانظر : « قواعد الأصول » (٦٤) و « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (١٢١) .

٢- انظر : « مختصر ابن اللحام » (١٢٦) و « شرح الكوكب المنير » (٣/٣٩٨) وانظر (ص ٣٩٨) من هذا الكتاب .

٣- انظر : « بدائع الفوائد » (٣/٣٤٩) و « مذكرة الشقيطي » (٢٣٤) .

٤- انظر : « بدائع الفوائد » (٣/٢٥٠) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٢٨٦) و « شرح الكوكب المنير » (٣/٤٠٩) .

٥- ورد ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المحرم : « لا يلبس القمص ولا العمامم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » رواه البخاري (٣/٤٠١ برقم ١٥٤٢) واللفظ له ، ومسلم (٧٢/٨) .

في عرفات^(١) ، فلا يحمل هنا المطلق على المقيد .

قال ابن القيم : « لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة فلو كان القطع شرطاً لبيته لهم لعدم علمهم به ، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة .

ومن هنا قال أحمد ومن تابعه : إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات للبس ، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة^(٢) .

خاصاً : أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه

إذا خلا المطلق والمقيد عن القرائن الموجبة للحمل أو عدمه فلا يخلو الحال من أربعة أقسام^(٣) :

● القسم الأول : أن يتفق الحكم والسبب، وذلك مثل : إطلاق الدم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، [النحل : ١١٥] . مع تقييد الدم بكونه مسفوحاً في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .
فالحكم : تحريم الدم ، والسبب : ما في الدم من المضرة والإيذاء .
فالجمهور يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم .

● القسم الثاني : أن يتفق الحكم ويختلف السبب، وذلك مثل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة : ٣] . مع تقييد الرقبة

١ - ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول : « السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفين لمن لم يجد النعلين » رواه البخاري (٢٧٢/١٠) برقم ٥٨٠٤ ، ومسلم (٧٤/٨) واللفظ له .

٢- « بدائع الفوائد » (٢٥٠/٣) وللإمام أحمد رواية أخرى : أنه يقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن قدامة : « والأولى قطعها ، عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط » « المغني » (١٢٢/٥) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (١٩٢/٢) وما بعدها و « مجموع الفتاوى » (٤٤٣/١٥) و « قواعد الأصول » (٦٣ ، ٦٤) و « مختصر ابن اللحام » (١٢٥) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٢٨٠) وما بعدها و « شرح الكوكب المنير » (٣٩٥/٣) وما بعدها و « أضواء البيان » (٥٤٥/٦) وما بعدها و « دفع إيهام الاضطراب » (٨٤ - ٨٧) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٢ ، ٢٣٣) .

بكونها مؤمنة في آية قتل الخطأ في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ [النساء: ٩٢].
فالحكم : العتق ، والسبب في الرقبة المطلقة الظهر ، وفي الرقبة المقيدة
بالإيمان قتل الخطأ ، وهذا المطلق يحمل على المقيد عند أكثر العلماء .

● القسم الثالث : عكس الثاني ، وهو أن يتفق السبب ويختلف الحكم ،
وذلك مثل إطلاق الإطعام في كفارة الظهر في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ
فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] . مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسا في
قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة : ٤] ،
فالسبب واحد وهو الظهر والحكم في الأول الإطعام وفي الثاني الصيام فأكثر
العلماء لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة .

● القسم الرابع : أن يختلف الحكم والسبب ، وهذا متفق على عدم الحمل
فيه ، ومثال ذلك : تقييد الصيام بالتتابع في كفارة اليمين^(١) في قوله تعالى :
﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] . مع إطلاق الإطعام في كفارة الظهر في قوله
تعالى : ﴿ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] .

هذه الأقسام الأربعة فيما إذا كان المقيد واحداً .

أما إن كان هناك مقيدان بقيدتين مختلفتين ، فإن كان القيدان متضادين
ولم يكن أحدهما أقرب من الآخر لم يحمل المطلق على واحد منهما اتفاقاً
كما تقدم^(٢) .

أما إذا وَرَدَ على المطلق قيدان متضادان ، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر
فيحمل المطلق على أرجح القيدتين وأشبههما عند بعض العلماء .

مثال ذلك : إطلاق صوم كفارة اليمين عن القيد في قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ

١- ورد ذلك في قراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

انظر : « جامع البيان للطبري » (٧ / ٣٠) .

٢- انظر : (ص ٤٤٥) من هذا الكتاب .

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴿ [المائدة : ٨٩] ، مع تقييد صوم كفارة الظهر بالتتابع في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة : ٤] ، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، فالظهر أقرب لليمين من التمتع ؛ لأن كلاً منهما كفارة ، فَيُقَيَّدُ صَوْمُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ بِالتَّوَابِعِ حَمَلًا عَلَى الصَّوْمِ فِي كَفَارَةِ الظَّهْرِ الْمُقَيَّدِ بِالتَّوَابِعِ .

المسألة الرابعة : الضابط في حمل المطلق على المقيد

الضابط فيه أن اتفاق حكم المطلق والمقيد يوجب الحملَ إجمالاً .
كما أن اختلافه يوجب عدم الحمل إجمالاً .

ذلك أن اتفاق الحكم يدل على قوة الصلة بين الكلامين - الكلام الذي فيه إطلاق والكلام الذي فيه تقييد - فاعتبرنا جملةً واحدةً يُفَسَّرُ بعضها بعضاً ؛ إذ أن الحكم استوفى بيانه في أحد الموضوعين ولم يُسْتَوْفَ في الموضوع الآخر . وهذا أسلوب مألوف عند العرب ؛ إذ تطلق في موضع وتقييد في موضع آخر ، فيحمل المطلق على المقيد^(١) .

فإذا أضيف إلى اتفاق الحكم الاتفاق في السبب كان هذا قرينةً قويةً على وحدة الجملتين وشدة ارتباطهما ببعض وأن المراد بهذه هو المراد بالأخرى^(٢) .
أما إن اتَّفَقَ الحكمُ فقط وكان السبب مختلفاً فالحمل هنا وارد وهو الأحوط^(٣) لكن يبقى عدم الحمل أمراً وارداً ، وهو الأصل^(٤) .

أما في حالة اختلاف الحكم فإن هذا الاختلاف يعتبر دليلاً على استقلال كلٍّ من الكلامين بحكمه : المطلق بإطلاقه والمقيد بتقييده ، والتعارض في مثل هذه

١- انظر : « الفقيه والمتفقه » (١/١١١) و « روضة الناظر » (٢/١٩٤) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٣) و « أضواء البيان » (٦/٥٤٦) .

٢- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٥/٤٤٣ ، ٣١/١٠٠) .

٣- وجه الاحتياط أن العمل بالمقيد عمل بالمطلق أما العمل بالمطلق فإن فيه إهداراً للمقيد .

٤- الأصل : أن المطلق يبقى على إطلاقه والمقيد يبقى على تقييده .

الحالة منتفٍ ، فيبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، وهذا هو الأصل
 . ويُقوَّى البقاء على هذا الأصل اختلافُ السبب .

أما إن اتفق السبب مع كون الحكم مختلفاً فإن اتفاق السبب قرينةٌ على مخالفة
 الأصل .

فَتَعَارَضَ في هذه الصورة : عدمُ الحمل المستفادُ من اختلاف الحكم مع
 الحمل المستفاد من اتفاق السبب؛ فأصبح الحملُ وعدمه أمرين واردين فيحتاج إلى
 اجتهاد العلماء ونظرهم في ترجيح أحد الاحتمالين .

* * *

المطلب الرابع

المنطوق والمفهوم

وفي هذا المطلب جانبان

- الجانب الأول : المنطوق .
- الجانب الثاني : المفهوم .

الجانب الأول : المنطوق

أولاً : تعريف المنطوق

المنطوق هو ما دلَّ عليه اللفظُ في محلِّ النطق ، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به^(١) .

ثانياً : أقسام المنطوق

المنطوق قسمان : صريح وغير صريح .

● فالصريح : هو المعنى الذي وُضِعَ اللفظُ له ، وذلك يشمل دلالة المطابقة^(٢) ، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر ، ودلالة التضمن^(٣) كدلالة الأربعة على الواحد ، ربُّعياً^(٤) .

● وغير الصريح : هو المعنى الذي دلَّ عليه اللفظُ في غير ما وُضِعَ له ، ويسمى دلالة التزام^(٥) كدلالة الأربعة على الزوجية^(٦) .

ثالثاً : أقسام المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح وهو ما يسمى بدلالة الالتزام ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(٧) :

القسم الأول : دلالة الاقتضاء ، وهي أن يتضمن الكلام إضماراً ضرورياً لا بد من تقديره ؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه :

- ١- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤٧٣/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٤) .
- ٢- دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ . انظر : « آداب البحث والمناظرة » (١٢/١) .
- ٣- دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله ، ولا تكون إلا في المعاني المركبة انظر : المصدر السابق (١٣/١) .
- ٤- انظر : المصدر السابق (١٢/١ ، ١٣) .
- ٥- دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوماً ذهنياً أو خارجياً . انظر : المصدر السابق (١٣/١) .
- ٦- انظر المصدر السابق .
- ٧- انظر : « روضة الناظر » (١٩٨/٢) وما بعدها و « قواعد الأصول » (٦٧ ، ٦٨) و « شرح الكوكب المنير » (٤٧٤/٣ - ٤٧٧) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٥ ، ٢٣٦) .

أ - إما لتوقف الصدق عليه كقوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان »^(١) فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا ، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة لتوقف الصدق على هذا التقدير .

ب - وإما لتوقف الصحة عليه عقلاً مثل : ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف : ٨٢] أي أهل القرية .

ج - وإما لتوقف الصحة عليه شرعاً كقول القائل : « اعتقُ عبدك عني وعليَّ ثمُّه » فلا بد من تقدير الملْك السابق فكأنه قال : « بعني عبدك وأعتقه عني » .

القسم الثاني : دلالة الإشارة ، وهي أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود ، فكأنه مقصود بالتبع ، كاستفادة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف : ١٥] مع قوله تعالى : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] .

القسم الثالث : دلالة التنبية وتسمى الإيماء وهي أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكان ذكره حشواً في الكلام لا فائدة منه وذلك ما تُنَزَّهُ عنه ألفاظُ الشارع وذلك كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار : ١٣ ، المطففين : ٢٢] أي لبرهم^(٢) .

١- سبق تخريجه . انظر : (ص ٣٥٧) من هذا الكتاب .

٢- انظر : (ص ٢٠٨) من هذا الكتاب .

الجانب الثاني : المفهوم

١- تعريفه : (١)

المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .
فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ .

٢- أنواعه : (٢)

المفهوم نوعان :

- النوع الأول : مفهوم الموافقة .
- النوع الثاني : مفهوم المخالفة .

١- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٣/ ٤٧٣ ، ٤٨٠) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٤) .
٢- انظر : « مختصر ابن اللحام » (١٣٢) و « شرح الكوكب المنير » (٣/ ٤٨١) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٧) .

النوع الأول

مفهوم الموافقة

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : تعريفه .

المسألة الثانية : أقسامه .

المسألة الثالثة : حججه ، ونوع دلالاته .

المسألة الرابعة : شرط العمل به .

المسألة الأولى : تعريفه (١)

مفهوم الموافقة هو : ما وافق المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم .
ويسمى بفحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، وبالقياس الجلي ، وبالتنبيه .

المسألة الثانية : أقسامه (٢)

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين :

● الاعتبار الأول : ينقسم إلى أولوي ، ومساوي .

أ - مفهوم أولوي : وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ،
كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد ، وذلك في قوله تعالى :
﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

ب - مفهوم مساوي : وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم

كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه ، وذلك في قوله سبحانه :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] .

فالأكل والإحراق متساويان ؛ إذ الجميع إتلاف .

● الاعتبار الثاني : أن مفهوم الموافقة منه ما هو قطعي ، ومنه ما هو ظني .

فالقطعي : ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق ، كما مرَّ في

المثاليين السابقين .

والظني : ما ظُنَّ فيه انتفاءُ الفارق كأن يقال : « إذا رُدَّتْ شهادةُ الفاسق

فالكافر أولى ؛ لأن الكافر قد يحترز من الكذب لدينه ، والفاسق متهم في الدين » .

١- انظر : « روضة الناظر » (٢/ ٢٠٠) و « مختصر ابن اللحام » (١٣٢) و « شرح الكوكب المنير » (٣/ ٤٨١)

و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٧) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٦) و « شرح الكوكب المنير » (٣/ ٤٨٦ - ٤٨٨) و « مذكرة

الشنقيطي » (٢٣٧ ، ٢٤٩ - ٢٥١) .

المسألة الثالثة : حجيته ، ونوع دلالاته

مفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف^(١) .

قال ابن تيمية : « بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب ، لكن عُرِفَ أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف ، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا^(٢) .

وإنما وقع الخلاف في دلالاته : هل هي لفظية أو قياسية^(٣) ؟

وقد نقل الشافعي هذا الخلاف فقال :

« وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً ويقول : هذا معنى ما أحلَّ الله وحرَّم ، وحمِدَ ودَمَّ ؛ لأنه داخل في جملته فهو بعينه ، لا قياس على غيره .

..... ويقول غيرهم من أهل العلم : ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه ، فهو قياس . والله أعلم^(٤) .

وعلى كلِّ فالخلاف كما هو واضح يرجع إلى التسمية لحصول الاتفاق على أن دلالاته قد تكون قاطعة^(٥) .

١- انظر : « الرسالة » (٥١٣) و « جامع بيان العلم وفضله » (٧٤/٢) و « روضة الناظر » (٢٥٤/٢) و « مختصر ابن اللحام » (١٥٠) و « شرح الكوكب المنير » (٤٨٣/٣ ، ٢٠٧/٤ ، ٢٠٨) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٥٠) .

٢- « مجموع الفتاوى » (٢٠٧/٢١) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (٢٠٠/٢) و « قواعد الأصول » (٦٨) و « مختصر ابن اللحام » (١٣٢) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٢٨٦ ، ٢٨٧) و « شرح الكوكب المنير » (٤٨٣/٣) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٧) .

٤- « الرسالة » (٥١٥ ، ٥١٦) .

٥- ذكر بعضهم أن من فوائد هذا الخلاف : تجويز النسخ بمفهوم الموافقة عند من يقول إن دلالاته لفظية ، ومنع جواز النسخ به عند من يقول إنها قياسية . والصحيح أن تسميته قياساً لا تضر وأن النسخ يجوز به إن كانت علته منصوطة . انظر : « روضة الناظر » (٢٣٢/١ ، ٢٣٣ ، ٢٠٢/٢) و « شرح الكوكب المنير » (٤٨٦/٣) و « نزهة الخاطر العاطر » (٢٣٣/١) و « مذكرة الشنقيطي » (٨٩ ، ٩٠) .

المسألة الرابعة : شرط العمل به

شرط العمل بمفهوم الموافقة : أن يُفهم المعنى من اللفظ في محل النطق ، وأن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له ، وإنما يُفهم ذلك من دلالة سياق الكلام وقرائن الأحوال^(١) .

قال ابن بدران موضحاً هذا الشرط : « يعني أن شرط مفهوم الموافقة فَهْمُ المعنى في محل النطق كالتعظيم ونحوه ، فإننا فهمنا من آية : ﴿فَلَا تَقُلْ لِهَٰمَٰ أَفِ﴾ [الإسراء : ٢٣] أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين ؛ فلذلك فَهْمُنَا تحريمَ الضرب بطريق أولى ، حتى لو لم نَفْهَمْ من ذلك تعظيماً لما فَهْمُنَا تحريم الضرب أصلاً .

لكنه لما نَفَى التأييف الأعم دلَّ على نَفْي الضرب الأخص بطريق الأولى^(٢) .



١- انظر : « روضة الناظر » (٢ / ٢٠٠) و « قواعد الأصول » (٦٨) و « مختصر ابن اللحام » (١٣٢) و « شرح الكوكب المنير » (٣ / ٤٨٢) .
٢- « نزهة الخاطر العاطر » (٢ / ٢٠٠) .

النوع الثاني

مفهوم المخالفة

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : تعريفه .

المسألة الثانية : أقسامه .

المسألة الثالثة : حججه .

المسألة الرابعة : شرط العمل به .

المسألة الأولى : تعريفه^(١)

مفهوم المخالفة هو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوقُ في الحكم .

ويسمى بدليل الخطاب .

المسألة الثانية : أقسامه^(٢)

مفهوم المخالفة ستة أقسام^(٣)

القسم الأول : مفهوم الصفة ، كصفة السوم في قوله ﷺ : « في سائمة

الغنم الزكاة »^(٤) فمقتضى هذا عدم وجوب الزكاة في المعلوفة غير السائمة ، وليس المراد من الصفة هنا النعت بل ما هو في معنى الصفة كالمثال السابق .

القسم الثاني : التقسيم كقوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر

تستأمر »^(٥) ووجهه : أن تقسيمه إلى قسمين وتخصيص كل واحدٍ بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر ، ولو عمَّ الحكم النوعين لم يكن للتقسيم فائدة .

١- انظر : « مختصر ابن اللحام » (١٣٢) و « شرح الكوكب المنير » (٤٨٨/٣ ، ٤٨٩) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٧) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (٢١٨/٢) وما بعدها و « قواعد الأصول » (٦٩) و « مختصر ابن اللحام » (١٣٣ ، ١٣٤) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٢٨٧ - ٢٩٠) و « شرح الكوكب المنير » (٤٩٧/٣) وما بعدها و « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (١٢٧ ، ١٢٨) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٨ ، ٢٣٩)

٣- هنالك صور اختلف الأصوليون فيها : هل هي من المنطوق أو من المفهوم ؟ منها :

أ- الحصر بالنفي والاستثناء . مثل : « لا عالم إلا زيد » .

ب- الحصر بـ « إنما » . مثل : « إنما الربا في النسيئة » .

ج- حصر المبتدأ في الخير . مثل : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الصور السابقة : « اعلم أن هاهنا صوراً أنكرها منكرو المفهوم بناء على أنها منه ، وليست منه ، وهي ثلاثة » « روضة الناظر » (٢١١/٢) .

وللاستزادة انظر أيضاً : « روضة الناظر » (٢١١ / ٢ - ٢١٨) و « مختصر ابن اللحام » (١٣٥ ، ١٣٦) و « شرح الكوكب المنير » (٥١٥ / ٣ - ٥٢٤) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٨) .

٤- سبق تخريجه . انظر : (ص ٤٣٧) من هذا الكتاب .

٥- رواه مسلم بهذا اللفظ (٢٠٥/٩) .

القسم الثالث : مفهوم الشرط ، والمراد به ما عُلِّقَ من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل « إن » و « إذا » وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع .

وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل .

القسم الرابع : مفهوم الغاية ، وهو مَدُّ الحكم بأداة الغاية . مثل : إلى ، وحتى ، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

القسم الخامس : مفهوم العدد ، وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

القسم السادس : مفهوم اللقب^(١) ، وهو تخصيص اسمٍ بحكمٍ ، كالتنصيص على الأعيان الستة في الربا^(٢) فإنه يمنع جريانه في غيرها .

أما إن استلزم اللقبُ أوصافًا صالحة لإناطة الحكم به فإنه يُعتبر مفهوم صفة لا مفهوم لقب ، وذلك مثل لفظ «رجال» في قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [٣٦] رِجَالٌ ﴿ [النور : ٣٦ ، ٣٧] . فقد يظهر للناظر أنه مفهوم لقبٍ لا يُحتج به ، ولكن مفهوم الرجال هاهنا معتبر؛ لأن الرجال لا تُخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء . ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة^(٣) .

١- ضابط مفهوم اللقب عند الأصوليين هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنسٍ أو اسم جمعٍ أو اسم عين ، لقبًا كان أو كنية أو اسمًا . انظر : « مذكرة الشنيطي » (٢٣٩) .
٢- انظر هذا الحديث في صحيح مسلم (١٤/١١) .
٣- انظر : « أضواء البيان » (٢٢٨/٦) .

المسألة الثالثة : حجيته

١- مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء بجميع أقسامه^(١) ويستثنى من ذلك مفهوم اللقب إذ التحقيقُ عدمُ الاحتجاج به^(٢).

يقول ابن قدامة في مفهوم اللقب : « وأنكره الأكثرون وهو الصحيح ؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس ، وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا تمنع جريانه في غيرها »^(٣).

ويقول الشنقيطي : « وقد علمت أن الحق عدمُ اعتبار مفهوم اللقب ، وأن فائدة ذكره إمكان الإسناد إليه »^(٤).

٢- من الأدلة على حجية مفهوم المخالفة :

أولاً : أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرطٍ أو وصفٍ انتفاء الحكم بدون الشرط أو الوصف^(٥).

ومن الأمثلة على ذلك أن عمر رضي الله عنه^(٦) قد فهم من تعليق إباحة قصر الصلاة على حال الخوف وجوب الإتمام حال الأمن وعجِبَ من ذلك .

وهذا في قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] لذلك سأل النبي ﷺ عن هذه الآية فقال ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »^(٧).

- ١- انظر : « روضة الناظر » (٢٠٣/٢) و « مجموع الفتاوى » (١٣٦/٣١) و « قواعد الأصول » (٦٨) .
- ٢- انظر : « أضواء البيان » (٢٢٨/٦) و « مذكرة الشنقيطي » (٢٣٩) .
- ٣- « روضة الناظر » (٢٢٤/٢ ، ٢٢٥) .
- ٤- « مذكرة الشنقيطي » (٢٤٠) .
- ٥- انظر : « روضة الناظر » (٢٠٨/٢ ، ٢٠٩) و « شرح الكوكب المنير » (٥٠٣/٣ ، ٥٠٤) .
- ٦- هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، أبو حفص أمير المؤمنين ، كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم عن الضيق ، وكان من المهاجرين الأولين ، وشهد جميع المشاهد ، وقد ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه وتوفي سنة (٢٣هـ) . انظر : « الاستيعاب » (٤٥٠/٢) و « الإصابة » (٥١١/٢) .
- ٧- رواه مسلم (١٩٥/٥) وللحديث قصة وهي أن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ﷺ : الحديث . المصدر السابق .

ثانياً : أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة في وجوب الزكاة فيهما فَلَمْ خَصَّ الشارع السائمة بالذكر فقال: « في سائمة الغنم الزكاة » مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان؟ بل لو قال « في الغنم الزكاة » لكان أقصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم .
 والتطويل لغير فائدة لكنة في الكلام وعيٌّ ، وهذا مما يُنزه عنه كلامُ العقلاء، فمن باب أولى كلام الشارع^(١) .

٣- أقسام مفهوم المخالفة - عند القائلين بحجيته - ليست على مرتبة واحدة ، بل إنها متفاوتة قوة وضعفاً ، فترتيبها حسب القوة كالآتي^(٢) :

١- مفهوم الغاية .

٢- مفهوم الشرط .

٣- مفهوم الصفة ، ومثله في القوة :

٤- التقسيم .

٥- مفهوم العدد .

٦- مفهوم اللقب .

قال ابن بدران : « والضابط في باب المفهوم : أنه متى أفاد ظناً عُرف من تصرف الشارع الالتفاتُ إلى مثله - خالياً عن معارض - كان حجة يجب العملُ به . والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه ، ومن تَدَرَّبَ بالنظر في اللغة وَعَرَفَ مواقعَ الألفاظ ومقاصدَ المتكلمين سَهَّلَ عنده إدراكُ ذلك التفاوتِ والفرقِ بين تلك المراتبِ والله الموفق »^(٣) .

١- انظر : «روضة الناظر» (٢٠٨/٢ ، ٢٠٩) .

٢- انظر : « مختصر ابن اللحام » (١٣٣ ، ١٣٤) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٢٢٨ ، ٢٨٩) شرح الكوكب المنير » (٣/٥٠٥) وما بعدها ، و « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (١٢٨) .

٣- « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (١٢٨) وانظر فيما يتعلق بتفاوت الناس في فهم الخطاب والقدرة على الاستنباط حسب تفاوتهم في الفهم ومعرفة اللغة والألفاظ : «إعلام الموقعين» (١/٣٥٠ - ٣٥٥) وانظر : (ص ٣٨٥) من هذا الكتاب .

٤- لا فرق بين دلالة المفهوم في كلام الشارع وكلام الناس ؛ إذ هو من دلالات الألفاظ .

قال ابن تيمية : « ومما يقضي العجب ظنُّ بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس - بمنزلة القياس - وهذا خلاف إجماع الناس ، فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ ، أو قائل إنه ليس من جملتها ، أما هذا التفصيل فمحدث .

ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا هو حجة في الكلام مطلقاً ، واستدلوا على كونه حجةً بكلام الناس ، وبما ذكره أهل اللغة ، وبأدلة عقلية تُبين لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد وهو دلالة من دلالات اللفظ ، وهذا ظاهر في كلام العلماء^(١) .

* * *

المسألة الرابعة : شرط الحمل به

للعمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به شروط^(٢) .

والجامع لهذه الشروط : أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه .

قال ابن تيمية : « فإذا علم أو غلبَ على الظن ألا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب ونحوها علم أنه إنما خصَّ بالذكر لأنه مخصوص بالحكم^(٣) .

أما إن ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب من الأسباب - غير تخصيص الحكم به ونفْيهِ عن سواه - فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه .

قال ابن النجار : « ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها : ألا يظهر

١ - « مجموع الفتاوى » (١٣٦/٣١ ، ١٣٧) .

٢- انظر : « مختصر ابن اللحام » (١٣٣) و « القواعد والفوائد الأصولية » (٢٩٠ - ٢٩٢) و « شرح الكوكب المنير » (٤٨٩/٣) وما بعدها ، و « مذكرة الشنقيطي » (٢٤١) .

٣- « مجموع الفتاوى » (١٣٨/٣١) .

لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غيرُ نفي الحكم عن المسكوت عنه»^(١) .
والأسباب والفوائد والنكت التي لأجلها يُخصَّصُ المنطوق بالذكر غيرُ
تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت عنه كثيرة ، وهي تعرف بموانع
اعتبار المفهوم^(٢) .

فمن ذلك :

أ- أن يخرج ذكره مخرج الغالب :

كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] فتقييد تحريم
الريبة بكونها في حجر الزوج لا يدل على أنها تكون حلالاً ولا تحرم إذا لم تكن
في حجره ؛ لأن الغالب كونُ الريبة في حجر زوج أمها .

ب- أن يقع ذكره جواباً لسؤال :

كأن يُسأل النبي ﷺ مثلاً : هل في الغنم السائمة زكاة ؟

فيقول : « في الغنم السائمة زكاة » فإن ذكرَ إحدى الصفتين المذكورتين في
السؤال - وهي السوم في هذا المثال - لا يلزم منه تخصيصها بالحكم ونفيه
عن الأخرى .

ج- أن يكون ذكره وقع على سبيل الامتنان :

كقوله تعالى : ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] فلا يدل وصف اللحم
بكونه طرياً على تحريم اللحم غير الطري .

١- « شرح الكوكب المنير » (٤٩٦/٣) .

٢- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٣٨/٣١) و « مختصر ابن اللحام » (١٣٣) و « القواعد والفوائد الأصولية »
(٢٩٠- ٢٩٢) و « شرح الكوكب المنير » (٤٨٩/٣) وما بعدها ، و « مذكرة الشنقيطي » (٢٤١) .

الفصل الثالث

الاجتهاد والتقليد والفتوى

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاجتهاد.

المبحث الثاني : التقليد.

المبحث الثالث : الفتوى.

المبحث الأول

الاجتهاد

وفي هذا المبحث ست مسائل

- المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد .
- المسألة الثانية : أقسام الاجتهاد .
- المسألة الثالثة : شروط الاجتهاد .
- المسألة الرابعة : حكم الاجتهاد .
- المسألة الخامسة : هل كل مجتهد مصيب ؟
- المسألة السادسة : تنبيهات .

المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة : بذل الوسع والطاقة ، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة ، يقال : اجتهد في حَمْل الرحي ، ولا يقال : اجتهد في حَمْل النواة^(١) .
وفي الاصطلاح : «بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية»^(٢) .

وقد اشتمل هذا التعريف على الضوابط الآتية^(٣) :

- أ - أن الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة ، فهو بذلك أعم من القياس إذ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل ، أما الاجتهاد فإنه يشمل القياس وغيره
- ب - أن الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه ، عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها ؛ إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلاً لذلك .
- ج - أن الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به ، وذلك ما تضمنه قيد « لاستنباط » .
- د - وقد تضمن قيد « لاستنباط » أيضاً بيان أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد واجتهاده ، وذلك محاولة منه لكشف حكم الله ، ولا يُسمى ذلك تشريعاً ؛ فإن التشريع هو الكتاب والسنة ، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم .

* * *

١- انظر : « المصباح المنير » (١١٢/١) و « مذكرة الشنقيطي » (٣١١) .
٢- انظر : « الفقيه والمتفقه » (١٧٨/١) و « روضة الناظر » (٤٠١/٢) و « مجموع الفتاوى » (٢٦٤/١١) « شرح الكوكب المنير » (٤٥٨/٤) و « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (١٧٩) و « مذكرة الشنقيطي » (٣١١) .
٣ انظر المصادر السابقة .

المسألة الثانية : أقسام الاجتهاد

ينقسم الاجتهاد إلى أقسام متعددة ، وذلك باعتبارات مختلفة ، وبيان ذلك كما يأتي :

أولاً : ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد . وفي هذين القسمين تجتمع أقسام المجتهدين الأربعة التي ذكرها ابن القيم^(١) وهي :

أ - مجتهد مطلق وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة ، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت .
فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء والاستفتاء ، وهم المجددون لهذا الدين القائمون بحجة الله في أرضه .

ب - مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به ، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله ، عارف بها ، متمكن من التخريج عليها ، من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً .

ج - مجتهد مقيد في مذهب من انتسب إليه ، مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه ، عالم بها ، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نصاً إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة .

بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشارع ، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة ، وقد كفاه إمامه استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص .

وشأن هؤلاء عجيب ؛ إذ كيف أوصلهم اجتهادهم إلى كون إمامهم أعلم من غيره ، وأن مذهبه هو الراجح ، والصواب دائر معه ، وقعد بهم اجتهادهم عن النظر في كلام الله ورسوله ﷺ واستنباط الأحكام منه ، وترجيح ما يشهد له النص

١- انظر : « إعلام الموقعين » (٤/ ٢١٢ - ٢١٤) . و يلاحظ أن ابن القيم ذكرها باسم أنواع المفتين .

د - مجتهد في مذهب من انتسب إليه ، فحفظ فتاوى إمامه ، وأقرَّ على نفسه بالتقليد المحض له ، من جميع الوجوه ، وَذَكَرُ الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج به والعمل ، بل إذا رأى حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسب إليه أخذَ بقوله وَتَرَكَ الحديث ، فليس عند هؤلاء سوى التقليد المذموم .

قال ابن القيم في هذه الأقسام الأربعة :

« فتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم ، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم ، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم ، ومن عداهم فمتشعب بما لم يعط ، متشبه بالعلماء ، محاكٍ للفضلاء »^(١) .

ثانياً : ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابه للمسائل أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي .

فالمجتهد المطلق هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل .

والمجتهد الجزئي هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة أو باب معين أو فن معين وهو جاهل لما عدا ذلك .

وقد اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد ، والذي عليه المحققون من أهل العلم جوازه وصحته^(٢) .

قال ابن القيم : « الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام ، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره ، أو في باب من أبوابه . كمن استفرغ وسعته في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها

١- المصدر السابق : (٤/٢١٤ ، ٢١٥) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (٢/٤٠٦ ، ٤٠٧) و « مجموع الفتاوى » (٢٠/٢٠٤ ، ٢١٢) و « مذكرة الشنيطي » (٣١٢) .

من العلوم ، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك .
فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه
مسوغاً له الإفتاء بما لا يعلم في غيره .

وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة أوجه :
أصحها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به ، والثاني : المنع ، والثالث :
الجواز في الفرائض دون غيرها .

فحجة الجواز : أنه قد عَرَفَ الحقَّ بدليله ، وقد بَدَّلَ جهده في معرفة
الصواب فحكمه في ذلك حكمُ المجتهد المطلق في سائر الأنواع^(١) .

وقال أيضاً : « فإن قيل : فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة
أو مسألتين ، هل له أن يفتي بهما ؟

قيل نعم ، يجوز في أصح القولين ، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد ،
وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله ، وجزى الله من أعان الإسلام ولو
بشطر كلمة خيراً . وَمَنَعُ هذا من الإفتاء بما عِلِمَ خطأً محضاً . وباللَّهِ التوفيقُ^(٢) .

ثالثاً : ينقسم الاجتهاد بالنسبة لعلة الحكم إلى ثلاثة أقسام^(٣) :

تحقيق المناط^(٤) وتنقيحه ، وتخريجه .

أ- فتحقيق المناط هو أن يُعَلَّقَ الشارعُ الحكمَ بمعنى كليٍّ ، فينظر المجتهد في
ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان . كالأمر باستقبال القبلة واستشهاد شهيدين
عدلين فينظر هل المصلي مستقبل القبلة ؟ وهذا الشخص هل هو عدل مرضي ؟
وهذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين بل بين العقلاء .

١- « إعلام الموقعين » (٢١٦/٤) .

٢- المصدر السابق : (٢١٦/٤ ، ٢١٧) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (٢٢٩/٢ - ٢٣٤) و « مجموع الفتاوى » (١٩/١٤ - ١٨) و « مذكرة الشنقيطي »

(٢٤٣ - ٢٤٥) .

٤- المناط لغة : موضع النوط ، وهو التعليق والإلصاق . وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على العلة .

انظر : « مختار الصحاح » (٦٨٥) و « قواعد الأصول » (٨٢) و « الكليات » (٨٧٣) .

ب- وتنقيح المناط. وهو تهذيب العلة، فإذا أضاف الشارع حكماً إلى سببه واقترن بذلك أوصافٌ لا مدخل لها في إضافة الحكم ، وَجَبَ حذفُ الأوصافِ غير المؤثرة عن الاعتبار وإبقاء الوصف المؤثر المعتبر في الحكم .

وذلك كأمر النبي ﷺ الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان بالكفارة^(١) فعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءة زوجته لا أثر له في الحكم ، فلو وطئ المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك ، وهذا النوع قد أقرَّ به أكثرُ منكري القياس .

ج- وتخريج المناط. وهو القياس المحض ، وهو أن ينصَّ الشارع على حكمٍ في محلٍّ ، ولا يتعرض لمناطه أصلاً ، كتحریم الربا في البر ، فيجتهد المجتهدُ في البحث عن علة الحكم ومناطه بطريقٍ من طرق ثبوت العلة . وهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلافُ المشهور في حجية القياس .

وابتاً : ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى كون المسائل المجتهد فيها جديدةً أو متقدمةً إلى قسمين :

مسائل لا قول لأحد من العلماء فيها ، ومسائل تقدم لبعض العلماء فيها قول . فالقسم الأول وقع فيه خلاف بين العلماء ، أما القسم الثاني فلا خلاف في جواز الاجتهاد فيه .

والصحيح في القسم الأول الجواز^(٢) .

قال ابن القيم : « إذا حدثت حادثةٌ ليس فيها قول لأحد العلماء ، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يجوز ، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم ، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها ، وقد قال النبي ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم

١- الحديث رواه البخاري : (٤/١٦٣ برقم ١٩٣٦ ، ١٩٣٧) ، ومسلم : (٧/٢٢٤) .

٢- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤/٥٢٦) .

فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١) وهذا يعمُّ ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله ، وما عرّف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها .
وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث»^(٢) .

خامساً : ينقسم الاجتهاد أيضاً بالنظر إلى المسائل المجتهد فيها من جهة وقوعها أو عدم وقوعها إلى قسمين : مسائل واقعة نازلة ، ومسائل لم تقع .
وقد تقدم آنفاً الكلام على القسم الأول ، أما القسم الثاني وهو الاجتهاد في مسائل لم تقع فهذا فيه تفصيل لأهل العلم سيأتي بيانه إن شاء الله في شروط الاجتهاد^(٣) .

سادساً : ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى بذل الوسع إلى قسمين : اجتهاد تام ، واجتهاد ناقص ، فالاجتهاد التام ما كان بذل الوسع فيه إلى درجة يحسُّ فيها المجتهدُ من نفسه العجز عن المزيد ، والاجتهاد الناقص ما لم يكن كذلك ، فيدخل فيه النظر المطلق في الأدلة لمعرفة الحكم^(٤) .

ومعلوم أن المطلوب من المجتهد بذل غاية وسعه وطاقته كما سيأتي نقل ذلك عن الشافعي عند الكلام على شروط الاجتهاد^(٥) .

سابعاً : ينقسم الاجتهاد إلى صحيح وفساد .

فالاجتهاد الصحيح هو الذي صدرَ من مجتهد توفرت في شروطُ الاجتهاد

١- رواه البخاري : (٣١٨ / ١٣) برقم ٧٣٥٢ ، ومسلم : (١٣ / ١٢) بلفظ آخر . انظر : (ص ٤٨٥) من هذا الكتاب .

٢- « إعلام الموقعين » (٤ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في هذا الموضع أن الحق في هذه المسألة هو التفصيل وهو : أن ذلك يجوز بل يستحب ويجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم ، وإن

عدم الأمران لم يجز ، وإن وجد أحدهما دون الآخر جاز للحاجة دون عدمها .

٣- انظر : (ص ٤٨٣) من هذا الكتاب .

٤- انظر : « روضة الناظر » (٤٠١ / ٢) و « نزهة الخاطر العاطر » (٤٠١ / ٢ ، ٤٠٢) .

٥- انظر : (ص ٤٧٩) من هذا الكتاب .

وكان هذا الاجتهاد في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد .

أما الاجتهاد الفاسد فهو الذي صدر من جاهل بالكتاب والسنة ولغة العرب لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد ، أو صدر من مجتهد أهل للاجتهاد لكنه وَقَعَ في غير موضعه من المسائل التي لا يصح فيها الاجتهاد^(١) .

قال ابن قدامة بعد ذكره لآثار عن السلف في ذم الرأي - في معرض جوابه عنها - : « قلنا هذا مِنْهُمْ ذمٌ لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه ، أو بدون شرطه جواب ثان : أنهم ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلاً للاجتهاد والرأي ، ويرجع إلى محض الاستحسان ووضَع الشرع بالرأي ، بدليل أن الذين نُقِلَ عنهم هذا هم الذين نُقِلَ عنهم القولُ بالرأي والاجتهاد^(٢) .

ولابن القيم رحمه الله تعالى بحثٌ نفيس في أنواع الرأي ، أنقله فيما يأتي ملخصاً^(٣) :

«الرأي ثلاثة أقسام : رأي باطل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاشتباه .

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف .

فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به ، وأفتوا به ، وسوغوا القول به .
وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بدمه وذم أهله .

والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه ، حيث لا يوجد منه بُدٌّ ، ولم يُلزَموا أحداً بالعمل به ، ولم يحرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين ، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده ، فهو بمنزلة ما أبيض

١- انظر في المسألة الآتية : « شروط الاجتهاد » بيان من هو أهل للاجتهاد وبيان المسائل التي يجوز الاجتهاد فيها .

٢- « روضة الناظر » (٢/٢٤١ ، ٢٤٢) وانظر : « الفتاوى الكبرى » (٦/١٤٥) .

٣- انظر : « إعلام الموقعين » (١/٦٧ - ٨٥) .

للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه .

كما قال الإمام أحمد : سألتُ الشافعيَّ عن القياس فقال لي : عند الضرورة .

وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة .

لم يفرطوا فيه ، ويفرغوه ، ويولدوه ، ويوسعوه ، كما صنَّع المتأخرون ،

بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار ، وكان أسهل عليهم من حفظها .

أنواع الرأي الباطل :

أ - الرأي المخالف للنص ، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام

فسأده وبطلانُه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء ؛ وإن وَقَعَ فيه مَنْ وَقَعَ بنوع تأويلٍ وتقليد .

ب - الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة

النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ، فإن مَنْ جَهَلَ النصوصَ وقاس برأيه من غير نظر إليها فقد وقع في الرأي المذموم الباطل .

ج - الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة

التي وضعها أهل البدع والضلال ، حيث استعملوا قياساتهم الفاسدة ، وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة ، فقابلوا هذه النصوص بالتحريف والتأويل ، وقابلوا بالتكذيب معاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلاً .

د - الرأي الذي أحدثتْ به البدعُ ، وَغَيَّرَتْ به السننُ ، وَعَمَّ به البلاءُ .

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه

وإخراجه من الدين .

هـ - ما ذكره أبو عمر ابنُ عبد البر عن جمهور أهل العلم وهو استعمال الرأي

في الوقائع قبل أن تنزل ، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع ، والاشتغال بحفظ

المعضلات والأغلوطات .

أنواع الرأي المحمود :

أ - رأي الصحابة رضي الله عنهم فهم أفقه الأمة وأبرها قلوبًا ، وأقلها تكلفًا ، الذين شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الشريعة .

فحقيق أن يكون رأيهم لنا خيرًا من رأينا لأنفسنا ، كيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نورًا وإيمانًا ، وحكمة وعلمًا ، ومعرفة وفهمًا عن الله ورسوله ﷺ ، ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ولا وساطة بينهم وبينه ، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصًا طريًا ، لم يشبه إشكالًا ، ولم يشبه خلافًا ، ولم تدنسه معارضة ، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس .

ب - الرأي الذي تُفسَّرُ به النصوصُ ، ويبيِّنُ وَجَهَ الدلالةِ منها ، ويقررها ويوضح محاسنها ويُسَهِّلُ طرق الاستنباط منها .

ج - الرأي المجمع عليه الذي تواطأت الأمة عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابًا ، كما أن ما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا لا يكون إلا صوابًا .

د - الرأي الذي يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة ، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد ، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأفضية أصحابه ، فهذا هو الرأي الذي سوَّغَه الصحابة واستعملوه ، وأقر بعضهم بعضًا عليه « اهـ

المسألة الثالثة : شروط الاجتهاد

يشترط لصحة الاجتهاد شروط ، بعض هذه الشروط يرجع إلى المجتهد والبعض الآخر يرجع إلى المسائل المجتهد فيها .

أما الشروط اللازمُ توفُّرها في المجتهد فيمكن إجمالها فيما يأتي^(١) :

أولاً : أن يحيط بمدارك الأحكام وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والاستصحاب ، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها .

وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة ، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، ومواقع الإجماع والخلاف ، وصحيح الحديث وضعيفه .

ثانياً : أن يكون عالمًا بلسان العرب ، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام .

ثالثاً : أن يكون عارفاً بالعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والنص والظاهر والمؤول ، والمجمل والمبين ، والمنطوق والمفهوم ، والمحكم والمتشابه ، والأمر والنهي . ولا يلزمه من ذلك إلا القدرُ الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويُدرِكُ به مقاصدَ الخطاب ودلالة الألفاظ ، بحيث تُصَبِّحُ لديه ملكةٌ وقدرةٌ على استنباط الأحكام من أدلتها .

رابعاً : أن يبذل المجتهدُ وسعَه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر .

قال الشافعي : «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك»^(٢) .

خامساً : أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل ، وأن يرجع إلى أصل .

وقد بَوَّبَ لذلك ابن عبد البر فقال : « باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة »^(٣) .

١- انظر : « الرسالة » (٥٠٩ - ٥١١) و « إبطال الاستحسان » (٤٠) و « جامع بيان العلم وفضله » (٦١/٢) و « روضة الناظر » (٤٠١/٢ - ٤٠٦) و « مجموع الفتاوى » (٥٨٣/٢٠) و « إعلام الموقعين » (٤٦/١) و « شرح الكوكب المنير » (٤٥٩/٤ - ٤٦٧) و « مذكرة الشقيطي » (٣١١ ، ٣١٢) .

٢- « الرسالة » (٥١١) .

٣- « جامع بيان العلم وفضله » (٥٥/٢) .

وبعد ذكْرِهِ رَحْمَهُ اللهُ لِبَعْضِ الْأَثَارِ قَالَ : « هَذَا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَصُولٍ يُضَافُ إِلَيْهَا التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ ، وَأَنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ إِلَّا عَالَمٌ بِهَا ، وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَزِمَهُ الْوُقُوفُ ، وَلَمْ يَجْزَلْهُ أَنْ يُحِيلَ عَلَى اللهِ قَوْلًا فِي دِينِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ مِنْ أَصْلٍ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى أَصْلٍ . وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبر »^(١) .

وقد ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ - كما سبق نقل ذلك عنه^(٢) - أن من أنواع الرأى المذموم باتفاق السلف :

الكلامَ في الدين بالخرص والتخمين ، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها .

وبين أن مَنْ جهل النصوص والآثار وقاس برأيه من غير نظر إليها فقد وَقَعَ في الرأى المذموم^(٣) .

وقد تقدم بيانُ تحريم القول على الله بدون علم^(٤) ، فهذا الشرط راجع إلى هذا الأصل .

سادساً : أن يكون المجتهد عارفاً بالواقعة ، مدرِّكاً لأحوال النازلة المجتهد فيها قال الشافعي : « ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يُفَرِّقَ بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به ، دون التثبيت »^(٥) .

وقال ابن القيم : « وأما قوله^(٦) (الخامسة معرفة الناس) فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيهاً فيه ، فقيهاً في الأمر والنهي ، ثم يُطبِّقُ أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن

١- المصدر السابق : (٥٧/٢) .

٢- انظر : (ص ٤٧٧) من هذا الكتاب .

٣- انظر : « إعلام الموقعين » (٦٨/١) .

٤- انظر : (ص ٣٦٣) من هذا الكتاب .

٥- « الرسالة » (٥١٠) .

٦- أي الإمام أحمد وسيأتي نقل كلامه كاملاً . انظر : (ص ٥١٧) من هذا الكتاب .

فقيهاً في الأمر ، له معرفة بالناس تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ،
والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال...»^(١).

تفنيه :

قال ابن قدامة : « فأما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً ، بل متى كان
عالمًا بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه ، لكنها شرط لجواز الاعتماد على
قوله ، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه »^(٢) .

وأما الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يأتي :
أولاً : أن تكون هذه المسألة غير منصوص^(٣) أو مجمع عليها .
والدليل على هذا الشرط حديث معاذ رضي الله عنه المشهور^(٤) ، إذ جعل
الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة .
وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم
الإجماع ثم الاجتهاد^(٥) .

ومعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطاً مع وجود النص .
قال ابن عبد البر : « باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في
حين نزول النازلة »^(٦) .

وقال الخطيب البغدادي أيضاً : « باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص »^(٧)

١- « إعلام الموقعين » (٤/٢٠٤ ، ٢٠٥) .

٢- « روضة الناظر » (٢/٤٠٢) .

٣- المراد بذلك ألا يوجد في المسألة نص أصلاً - وهذا ما ذكر في الشرط الأول - وإن وجد نص فيشترط أن
يكون هذا النص محتماً غير قاطع - وهذا ما ذكر في الشرط الثاني - ويمكن بيان المراد من هذين
الشرطين وجمعهما في شرط واحد بأن يقال :

يشترط ألا يوجد في المسألة نص قاطع ولا إجماع . انظر : « مذكرة الشنقيطي » (٣١٤ ، ٣١٥) .

٤- انظر : (ص ١٩٧) من هذا الكتاب .

٥- انظر : « إعلام الموقعين » (١/٨٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٨٤) وانظر : (ص ٢٨٥) من هذا الكتاب .

٦- « جامع بيان العلم وفضله » (٢/٥٥) .

٧- « الفقيه والمتفقه » (١/٢٠٦) .

وقال ابن القيم : « فصلٌ في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص ، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص ، وَذَكَرَ إجماع العلماء على ذلك »^(١) .

ثانياً : أن يكون النص الوارد في هذه المسألة - إن ورد فيها نص - محتملاً ، قابلاً للتأويل كقوله ﷺ : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »^(٢) . فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها ، وفهم البعض من النص الحثَّ على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها ولم يُنكر ﷺ على الفريقين ما فهم ، ولم يُعنف الطرفين على ما فعل^(٣) .

قال الشافعي : « قال : فما الاختلاف المحرم ؟ قلتُ : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيئاً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبرُ أو القياسُ ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل إنه يُضيقُ عليه ضيقَ الخلاف في المنصوص »^(٤) .

وقد استدل الشافعي على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصه بيئاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ٤] .
وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

وقد عدَّ ابنُ تيمية ذلك من أسباب الاختلاف بين العلماء فقال : « وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث : هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهراً فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا ؟ »^(٥) .

١- « إعلام الموقعين » (٢ / ٢٧٩) .

٢- رواه البخاري : (٧ / ٤٠٧ برقم ٤١١٩) .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (٣ / ٣٤٤) .

٤- « الرسالة » (٥٦٠) .

٥- « مجموع الفتاوى » (٢٠ / ٢٥٩) .

ثالثاً : ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة ، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام على النحو الذي سبق بيانه في القياس^(١) .

قال ابن عبد البر : « قال أبو عمر : لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة - وهم أهل الفقه والحديث - في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام ، إلا داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي^(٢) ومن قال بقوله فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعاً »^(٣) .

وعدَّ ابن القيم^(٤) من أنواع الرأي المذموم باتفاق سلف الأمة الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضَعَهَا أهل البدع والضلال^(٥) .

رابعاً : أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل ، أو مما يُمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة . أما استعمال الرأي قبل نزول الواقعة والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات والاستغراق في ذلك فهو مما كرهه جمهور أهل العلم واعتبروا ذلك تعطيلاً للسنن وتركاً لما يلزم الوقوف عليه من كتاب الله عز وجل ومعانيه^(٦) .

وقد استدلل الجمهور على ذلك بقوله ﷺ : « إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته »^(٧) .

- ١ - انظر : (ص ١٨٩ ، ٢٠٠) من هذا الكتاب .
- ٢ - هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ، الفقيه المشهور المعروف بالظاهري ، وكان صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية ، وكان ولده : أبو بكر محمد ؛ على مذهبه . توفي سنة (٢٧٠هـ) انظر : « وفيات الأعيان » (٢/٢٥٥) و « شذرات الذهب » (٢/١٥٨) .
- ٣ - « جامع بيان العلم وفضله » (٢/٧٤) .
- ٤ - انظر : « إعلام الموقعين » (١/٦٨) وانظر : (ص ٤٧٧) من هذا الكتاب .
- ٥ - سبق التنبيه على حكم القياس في باب التوحيد وما يجوز منه وما لا يجوز . انظر : (ص ١٨٩) من هذا الكتاب .
- ٦ - انظر : « جامع بيان العلم وفضله » (٢/١٣٩) و « إعلام الموقعين » (١/٦٩) و « جامع العلوم والحكم » (١/٢٤٠ - ٢٥٢) و « شرح الكوكب المنير » (٤/٥٨٤ - ٥٨٨) .
- ٧ - رواه البخاري : (١٣/٢٦٤ برقم ٧٢٨٩) واللفظ له ، ومسلم : (١٥/١١٠) .

وقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(١)
 قال ابن القيم: «ولكن إنما كانوا [أي الصحابة رضي الله عنهم] يسألونه [أي النبي ﷺ] عما ينفعهم من الوقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات
 وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت
 همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم،
 وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ
 تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ
 مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿ [المائدة: ١٠١ - ١٠٢].

ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن
 بدأ له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله»^(٢).
 فعلم بذلك أن المجتهد لا ينبغي له أن يبحث ابتداء في مسألة لا تقع،
 أو وقوعها نادر، لكن إن سئل عن مسألة من هذا القبيل، فهذه قضية أخرى،
 لعل الكلام عليها أليق بمسائل الفتوى^(٣).

المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد

والكلام على هذه المسألة في جهتين:

الجهة الأولى: حكم الاجتهاد إجمالاً.

الجهة الثانية: حكم الاجتهاد على التفصيل.

١- أما حكم الاجتهاد على سبيل الإجمال، فالقول بجواز الاجتهاد مذهب

الجمهور^(٤).

١- رواه البخاري: (١٣/٣٤٠ برقم ١٤٧٧) ومسلم: (١٢/١٢).

٢- «إعلام الموقعين» (١/٧١، ٧٢) وانظر: (١/٨٥) منه و«تفسير ابن كثير» (٢/١٠٩).

٣- انظر: (ص ٥١٦) من هذا الكتاب.

٤- انظر: «الرسالة» (٤٨٧) و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/٥٥) و«الفيح والمفتحة» (١/١٩٩).

قال ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة»^(١)
والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴿ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩] .

دلّ قوله تعالى: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ على أن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام حكماً في هذه الحادثة معاً، كلُّ منهما بحكمٍ مخالفٍ للآخر، ولو كان حياً لما ساغ الخلاف، فدلّ على أن الحكم الصادر من كل منهما اجتهاد.

يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ إذ خصَّ الله سليمان عليه الصلاة والسلام بتفهيمه الحكم الصحيح، ولو كان الحكم نصّاً لاشترك في فهمه الاثنان عليهما الصلاة والسلام^(٢).

ب - قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٣).

ج - حديث معاذ رضي الله عنه المشهور، وذلك أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن، قال له: «بم تحكم؟» قال بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال أجتهد رأيي، قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^(٤).

د - وقوع الاجتهاد منه ﷺ في وقائع كثيرة منها^(٥):

أنه أَخَذَ الْفِدَاءَ فِي أُسْرَى بَدْرٍ^(٦)، لذلك عاتبه الله فقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يَشْخِزَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] .

١- «مجموع الفتاوى» (٢٠٣/٢٠) .

٢- انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢٤/٢٠) و «أضواء البيان» (٥٩٦/٤، ٥٩٧) .

٣- تقدم تخريجه . انظر: (ص ٤٧٥) .

٤- سبق تخريجه . انظر: (ص ١٩٧) .

٥- انظر: «روضة الناظر» (٤٠٩/٢) و «إعلام الموقعين» (١٩٨/١) و «شرح الكوكب المنير» (٤٧٦/٤) .

٦- انظر ذلك في الحديث الذي رواه مسلم (٨٤/١٢) .

هـ - أن النبي ﷺ أذن لأصحابه - رضوان الله عليهم - بالاجتهاد ، وكان يُقرهم على الصواب من اجتهاداتهم^(١) .

فمن ذلك قوله ﷺ لسعد بن معاذ^(٢) رضي الله عنه لما حكّمه في بني قريظة : « لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل »^(٣) .

٢- **أما حكم الاجتهاد على وجه التفصيل** ، فإنه قد يجب وقد يحرم ، وقد يستحب وقد يكره ، وقد يكون مباحاً .

وذلك يختلف بحسب أهلية المجتهد ، وحسب نوع المسألة المنظور فيها ، وحسب الحاجة إليها ، وحسب الوقت^(٤) .

* فيكون الاجتهاد واجباً : إذا كان المجتهد أهلاً للاجتهاد ، وكانت المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد ، وقد قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت

* ويكون مستحباً إذا لم تكن الحاجة قائمة وكان الوقت متسعاً مع كون المجتهد أهلاً للاجتهاد .

* ويكون محرماً إذا لم يكن المجتهد أهلاً ولم توجد الحاجة لذلك ، أو كان أهلاً لكن كانت المسألة مما لا يجوز فيه الاجتهاد ؛ بأن كان الحكم منصوباً أو مجمعاً عليه .

* ويكون مكروهاً إذا كان المجتهد أهلاً وكانت المسألة مما يستبعد وقوعه .

* ويكون مباحاً إذا كان المجتهد أهلاً وكانت المسألة مما يمكن وقوعه ، وكان الوقت متسعاً .

١- انظر : « روضة الناظر » (٢ / ٤٠٧) و « إعلام الموقعين » (١ / ٢٠٣) و « زاد المعاد » (٣ / ٣٩٤) و « شرح الكوكب المنير » (٤ / ٤٨١) .

٢- هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري سيد الأوس ، شهد بدرًا ، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة ، ثم انتقض جرحه فمات وذلك سنة خمس للهجرة . انظر : « الاستيعاب » (٢ / ٢٥) و « الإصابة » (٢ / ٣٥) .

٣- رواه البخاري (٦ / ١٦٥) برقم ٣٠٤٣ ومسلم (١٢ / ٩٥) واللفظ له .

٤- انظر : « إعلام الموقعين » (٤ / ١٥٧ ، ٢١٩ ، ٢٦٦) وانظر : شروط الاجتهاد السابق بيانها في المسألة الثالثة .

المسألة الخامسة : هل كل مجتهد مصيب ؟

الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل ، إذ أن الإصابة لفظ مجمل .

ذلك أن الإصابة قد يراد بها إصابة الحق ، بمعنى مجانبه خطأ .

وقد يراد بها إصابة الأجر والثواب ، بمعنى انتفاء الإثم^(١) .

فإذا أريد بالإصابة إصابة الحق فهذا لا يتضح إلا بعد معرفة هل الحق عند الله

واحد أو متعدد ؟

فإن كان الحق عند الله واحداً فلا شك أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم

مخطئ ، وإن كان الحق عند الله متعدداً فكل مجتهد مصيب غير مخطئ . وبيان

هذا موضعه في الجانب الأول .

وإذا أريد بالإصابة إصابة الأجر وانتفاء الإثم عن المجتهدين فهذا يحتاج إلى

تفصيل ، وهذا بيانه في الجانب الثاني .

الجانب الأول : هل الحق عند الله واحد أو متعدد ؟

طرح الإمام الشافعي هذا السؤال ثم أجاب عليه ، قال رحمه الله : « فإن قال

قائل : رأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله ؟ قيل : لا يجوز

فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً ؛ لأن علم الله

عز وجل وأحكامه واحدٌ لا استواء السرائر والعلانية عنده ، وأن علمه بكل واحدٍ

جل ثناؤه سواء »^(٢) .

وقد بوب ابن عبد البر لذلك فقال : « باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على

أن الاختلاف خطأ وصواب »^(٣) .

وبعد أن ذكر آثاراً في ذلك قال رحمه الله : « هذا كثير في كتب العلماء ،

وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الخالفين^(٤) »

١- انظر : « منهاج السنة » (٢٧ / ٦ ، ٢٨) .

٢- « إبطال الاستحسان » (٤١) .

٣- « جامع بيان العلم وفضله » (٨٥ / ٢) .

٤- في الأصل : « المخالفين » . والتصويب من الطبعة المحققة : (٩١٩ / ٢) « تحقيق أبي الأشبال الزهيري » .

وما رد بعضهم على بعض ؛ لا يكاد يحيط به كتاب ، فضلاً عن أن يُجمع في باب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا ، وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ، وردّ بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب .

ولذلك كان يقول كل واحد منهم: جائز ما قلت أنت ، وجائز ما قلت أنا ، وكلانا نجم يُهتدى به ، فلا علينا شيء من اختلافنا .

والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد ، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم .
والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله ^(١) .

ومن الأدلة على أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ :

قوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » ^(٢) . فقسّم ﷺ المجتهدين إلى مصيب له أجران ، ومخطئ له أجر . فعلم بذلك أن الحق عند الله واحد ، غير متعدد ، وأن المصيب من المجتهدين واحد ، وليس كل مجتهد مصيباً ^(٣) .

الجانب الثاني : لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - إذا أصاب الحق له أجران ^(٤) ، للحديث المتقدم ، لكن المسألة التي وَقَعَ فيها نزاع بين العلماء هي :

هل المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - المخطئ للحق ، المخالف للصواب ، معذور أو لا ؟ وهل يأثم أو لا يأثم ؟ .

١- جامع بيان العلم وفضله : (٨٧ / ٢ ، ٨٨) .

٢- سبق تخريجه . انظر : (ص ٤٧٥) .

٣- انظر : « روضة الناظر » (٤١٤ / ٢ ، ٤٢٠) و « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ٢٠ ، ١٢٣ / ١٩) و « شرح الكوكب المنير » (٤٨٨ / ٤) .

٤- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٢٤ / ١٣ ، ٢١٣ / ١٩ ، ١٩ / ٢٠) .

مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان^(١) :
 أنهم لا يُكفرون ، ولا يُفسقون ، ولا يُؤثِّمون أحداً من المجتهدين المخطئين
 لا في مسألة علمية ولا عملية ، ولا في الأصول ولا في الفروع ، ولا في
 القطعيات ولا في الظنيات^(٢) .

وذلك وفق الضوابط الآتية^(*) :

١- أن يكون مع هذا المجتهد المخطئ مقداراً ما من الإيمان بالله ورسوله ﷺ . أما من لم يؤمن أصلاً فهو كافر ، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد ، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة .

ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة كما جاءت النصوص بذلك^(٣) .

فمن كان مؤمناً بالله جملةً وثبتَ إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة .

٢- أن يكون ذا نية صادقة في إرادة الحق والوصول إلى الصواب . أما أهل الجدل والمراء ، وأصحاب الأغراض السيئة والمقاصد الخبيثة ، فلكلٍّ منهم ما نوى ، والحكم في ذلك للظاهر ، والله يتولى السرائر .

٣- أن يبذل المجتهد وسعه ، ويستفرغ طاقته ، ويتقي الله ما استطاع ، ثم إن أخطأ لعدم بلوغ الحجة ، أو لوجود شبهة ، أو لأجل تأويل سائغ ، فهو معذور ما لم يفرط . أما إن فرط في شيء من ذلك ، فلم تبلغه الحجة بسبب تقصيره ، أو بلغتة لكنه أعرض عنها لشبهة يعلم فسادها ، أو تأوّل الدليل تأويلاً لا يسوغ ،

١- انظر : « الفقيه والمتفقه » (٢/٦٤ ، ٦٥) و « مجموع الفتاوى » (١٩/٢٠٧ ، ١٢٣ ، ١٤٢ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ١٣/١٢٤ ، ١٢٥ ، ٢٩/٤٣ ، ٤٤ ، ٢٠/٣١ - ٣٦ ، ٢٥٢ - ٢٥٤ ، ٢٨٠) و « شرح الكوكب المنير » (٤/٤٩١) .

٢- خلافاً لمن قال : ليس للحادثة عند الله في نفس الأمر ، وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاد المكلف واعتقاده . انظر تفصيل ذلك في : « مجموع الفتاوى » (١٩/١٤٣ - ١٥٢ ، ٣٠٢) وما بعدها .

(*) انظر : « مجموع الفتاوى » (١٢/٤٩٣ ، ٢٠/٢٥٦) و « طريق الهجرتين » (١١١ - ٤١٤) .

٣- انظر : (ص ٣٥٣) وما بعدها من هذا الكتاب .

فإنه والحالة كذلك لا يُعذر ، وعليه من الإثم بقدر تفريطه .

ومن الأدلة على ما ذهب إليه سلف هذه الأمة ما يأتي :

١- أن النبي ﷺ قال : « كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله ، فقال لأهله : إذا أنا مت فخذوني ، فذروني في البحر في يوم صائف . ففعلوا به . فجمعه الله ، ثم قال : ما حملك على الذي صنعت ؟ قال : ما حملني عليه إلا مخافتك ، فغفر له »^(١)
قال ابن تيمية : « فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك .

وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت ، كفر لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً في هذا الظن مخطئاً ، فغفر الله له ذلك »^(٢).

٢- ما تقدم من الأدلة على اعتبار المقاصد والنيات في الأحكام الشرعية والثواب والعقاب^(٣).

٣- ما تقدم من الأدلة على أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وأن التكليف الشرعية مشروطة بالممكن من العلم والقدرة^(٤).

٤- ما تقدم من الأدلة على أن الجهل عذر شرعي ، وأن الحكم لا يثبت في حق المكلف والحجة لا تقوم عليه إلا بعد علمه بالأمر والنهي^(٥).

٥- أن جعل الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً لدى السلف^(٦)،

١- رواه البخاري (٣١٢/١١) برقم (٦٤٨٠) .

٢- « مجموع الفتاوى » (٤٠٩/١١) .

٣- انظر : (ص ٣٧٠) من هذا الكتاب .

٤- انظر : (ص ٣٤٦) من هذا الكتاب .

٥- انظر : (ص ٣٤٨ - ٣٥١) من هذا الكتاب .

٦- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٠٧/١٩ - ٢١٢) و(٥٦/٦ - ٦١) ففي هذا الموضوع ذكر ابن تيمية تفصيلاً لهذا التقسيم . وللإستزادة في قضية تقسيم الدين إلى أصول وفروع ينظر بالإضافة إلى ما سبق : « مختصر الصواعق المرسله » (٤٨٩ - ٤٩٥) « حقيقة البدعة وأحكامها » (٣٠٩/٢ - ٣١٤) و« منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد » (٢٤٦/١ - ٢٤٩) .

وكذلك تقسيم المسائل إلى قطعية وظنية لا يستقيم ؛ لأن كون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقد^(*) ، ثم إن الله رَفَعَ الخطأ دون تفريق بين كونه في مسألة قطعية أو ظنية^(١) .

* * *

المسألة السادسة : تنبيهات

١- لا يجوز أن يخلو عصر عن قائم لله بحجته^(٢) .

وقد بَوَّبَ الخطيب البغدادي لهذه المسألة بقوله : « ذَكَرَ الرواية أن الله تعالى لا يخلي الوقت من فقيه أو متفقه »^(٣) ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »^(٤) .

وقوله : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »^(٥) .

ومن المتفق عليه أن هذه الأمة معصومة عن إضاعة الحق أو جهل نص محتاج إليه ، بالنسبة لجميع العلماء ، أما بالنسبة لبعضهم فقد يخطئ العالم ، أو يجهل العالم النص^(٦) .

فإذا ثَبَّتَ أن الحق لا يمكن أن يضيع عن عامة الأمة ، لَزِمَ أن يقوم بهذا الحق قائم واحد على الأقل .

(*) انظر (ص ٨٤) من هذا الكتاب .

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٩/٢١٠ ، ٢١١) وانظر (ص ٣٥٣) من هذا الكتاب .

٢- انظر : « مفتاح دار السعادة » (١٤٣/١ ، ١٤٤) و « إعلام الموقعين » (٢/٢٧٦) و « شرح الكوكب المنير » (٤/٥٦٤) و « أضواء البيان » (٧/٥٨٠) .

٣- « الفقيه والمتفقه » (١/٣٠) .

٤- سبق تخريجه . انظر (ص ١٨) .

٥- رواه أبو داود في « سننه » (٤/١٠٩ برقم ٤٢٩١) وصححه الألباني . انظر : « السلسلة الصحيحة » (٢/١٥٠ برقم ٥٩٩) .

٦- انظر : (ص ١٨٠) من هذا الكتاب .

٢- أن الخلاف في المسائل الاجتهادية فيه رحمةٌ بالأمة ، إذا التزم في هذا الخلاف بالشرع .

قال ابن تيمية : « والنزاع في الأحكام قد يكون رحمةً إذا لم يُفض إلى شرٍّ عظيم من خفاء الحكم ، ولهذا صنّف رجل كتاباً سماه كتاب الاختلاف فقال أحمد : سمه كتاب السعة وأن الحقّ في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ، ويكون من باب قوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ [المائدة : ١٠١] »^(١) .

٣- من الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية^(٢) :

أ - أنه لا يجوز الإنكار على المخالف، فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أو تكفيره .

ب - أن سبيل الإنكار إنما يكون ببيان الحجة وإيضاح المحجة .

ج - أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله .

د - أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبين له صحته ، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعاً للدليل .

هـ - لا يصح للمجتهد أن يقطع بصواب قوله وخطأ من خالفه فيما إذا كانت المسألة محتملة .

و - أن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يُخرج المختلفين من دائرة الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ .

ز - أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده ، ولا يجوز له ترك ذلك إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً ، فيصح أن يردّ عن المجتهد قولان متناقضان في وقتين مختلفين لا في وقت واحد .

١- «مجموع الفتاوى» (١٥٩/١٤) ، وانظر منه : (٧٩/٣٠) .

٢- انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/٢٠) و (٧٩/٣٠ ، ٨٠) و (٢٣٢/٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢١٢ ، ٢١٣) و (٢٩/٤٣ ، ٤٤) و «إعلام الموقعين» (٤٩/١) و (٢٨٨/٣ ، ٢٨٩) و «شرح الكوكب المنير» (٤٩٢/٤) .

ح - أن المجتهد في مسائل الاجتهاد بين الأجر والأجرين ، وذلك إذا اتقى الله في اجتهاده .

ط - أن المسائل الاجتهادية ظنية في الغالب ، بمعنى أنه لا يُقَطَّعُ فيها بصحة هذا القول أو خطئه ، لكن قد توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد وهي قطعية يقينية، يُجَزَمُ فيها بالصواب ، وذلك أن المجتهد قد يُخالف الصوابَ دون تعمد ، إما لتعارض الأدلة أو خفائها ، فلا طعن على مَنْ خالف في مثل ذلك .

٤- إذا عُلِمَ أن للمسائل الاجتهادية أحكاماً تخصُّها ، لزم التفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية .

إذ يجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية ، كمن خالف في قولٍ يخالف سنة ثابتة أو إجماعاً شائعاً .

وكذلك يجب الإنكار على العمل المخالف للسنة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر^(١) .

٥- ما مضى بيانه من الشروط اللازم توفرها في المجتهد ، لا تشترط في العمل بالوحي ، إذ العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجبٌ على جميع المكلفين^(*)، ولا يشترط في ذلك سوى شرط واحد ، وهو العلم بحكم ما يُعمل به منهما^(٢) .

٦- من أسباب الخلاف بين العلماء^(٣) :

أ - ألا يكون الحديث قد بَلَغَ الواحد منهم .

ب - أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده .

ج - أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه .

١- انظر : « إعلام الموقعين » (٣/٢٨٨ ، ٢٨٩) .

(*) وهذا ما يسمى بالاتباع . انظر (ص ٥٠٤ ، ٥٠٥) من هذا الكتاب .

٢- انظر : « أضواء البيان » (٧/٤٧٧ - ٤٧٩) .

٣- انظر : « الرسالة » (٣٣٠) و « مجموع الفتاوى » (٢٠٠/٢٣٣ - ٢٥٠) و « الصواعق المرسله »

(٢/٥٢٠ - ٦٠٣) .

د - اعتقاده ألا دلالة في الحديث أو الآية .

هـ - اعتقاده أن دلالة النص صحيحة ، لكنه يعتقد أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على ضعف النص أو نسخه أو تأويله .

٧- من الأعداء التي تُلتمس للعلماء في اختلافاتهم :

أ - أنهم ليسوا معصومين ، بل إنَّ تَطَرُّقَ الخطأ لرأي العالم أكثرُ من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ؛ إذ كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ^(١) .

ب - تفاوت المدارك والأفهام ، فإن إدراك الكلام وفهمه وجوهه بحسب منَحِّ الله سبحانه ومواهبه^(٢) .

ج - أن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من هذه الأمة^(٣) .

د - أن ترك السنة ومخالفتها لا يثبت عن أحد من العلماء إلا بسبب ولعذر ، لما عُلم من عدالتهم وإمامتهم ، وأنهم متفقون على وجوب اتباع السنة^(٤) .

هـ - حصول بعض الانحرافات في نسبة المذاهب إلى أهلها . فمن ذلك ، أن يكون هذا القول لم يقله الإمام وإنما هو قول لبعض المتأخرين من أتباعه ، أو قاله الإمام وغلط بعض أصحابه فيه ، أو قاله الإمام فزيد عليه أو أن يفهم من كلامه ما لم يرده ، أو يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً وليس كذلك ، أو أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح ، أو أنه لم يقل مع كون لفظه محتملاً لما نُقل عنه ، أو أنه قد قال وأخطأ^(٥) .

١- انظر : « جامع بيان العلم وفضله » (٩١/٢) و«مجموع الفتاوى» (٢٥٠/٢٠ ، ٢٥٦ ، ٢٩٣ ، ٢١١) .

٢- انظر : المصدر السابق (٢٤٥/٢٠) .

٣- انظر : المصدر السابق (٢٣٨/٢٠ ، ٢٣٣) .

٤- انظر : المصدر السابق (٢٣٢/٢٠ ، ٢٥٦) .

٥- انظر : المصدر السابق (١٨٤/٢٠ - ١٨٧) و« أضواء البيان » (٥٧٦/٧ ، ٥٨٠) .

المبحث الثاني

التقليد

وفي هذا المبحث أربع مسائل

المسألة الأولى : تعريف التقليد .

المسألة الثانية : حكم التقليد .

المسألة الثالثة : التمثيل .

المسألة الرابعة : تنبيهات .

المسألة الأولى : تعريف التقليد

التقليد لغة : جعل القلادة في العنق ، والقلادة معروفة وهي ما تَصَعُّهُ المرأةُ في عنقها^(١) .

واصطلاحاً : هو اتباع قول الغير من غير معرفة دليله^(٢) .

ويمكن بيان هذا التعريف في الآتي^(٣) :

١- أن التقليد هو الأخذ بقول الغير ، أما الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع فلا يسمى تقليداً وإنما هو اتباع ، فيكون المراد من قول الغير اجتهاده .

٢- أن التقليد لا يكون إلا مع عدم معرفة الدليل ، وهذا إنما يتأتى من العامي المقلد الجاهل الذي لا قدرة له ولا نظر له في الأدلة .

أما من له القدرة على النظر في الأدلة فإنَّ أَخَذَهُ بقول الغير إن تبيَّن له صوابه لا يكون تقليداً ، بل هذا ترجيح واختيار ، أما إن أَخَذَ بقول الغير دون نظر في الأدلة مع كونه قادراً على النظر فيها فهو مقلد ، ولا يعذر مع القدرة كما سيأتي .

٣- موضع التقليد هو موضع الاجتهاد ، فما جاز فيه الاجتهاد من المسائل جاز فيه التقليد ، وما حرم فيه الاجتهاد ، حرم فيه التقليد .

والمقلد تابع للمجتهد في اجتهاده ، يلزمه تقليده ، وليس له أن يرجح أو يصوب أو يخطئ ؛ إذ لا قدرة له على ذلك ، لذلك ساغ تسمية التقليد تقليداً ، فكان المقلد وضع أمره وفوضه إلى المجتهد كالقلادة إذا جعلت في العنق .

* * *

المسألة الثانية : حكم التقليد

التقليد جملةً جائزٌ للامة الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها .

١- انظر : « المصباح المنير » (٥١٢) .

٢- انظر : « روضة الناظر » (٢/٤٥٠) و « مجموع الفتاوى » (٣٥/٢٣٣) و « نزهة الخاطر العاطر » (٢/٤٥٠) .

« أضواء البيان » (٧/٤٨٥ ، ٤٨٦) و « مذكرة الشنقيطي » (٣١٤) .

٣- انظر المصادر السابقة .

قال ابن عبد البر : « ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، [الأنبياء : ٧] وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه ، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بُدَّ له من تقليد عالمه »^(١).

وقال ابن تيمية : « والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد »^(٢).

أما حكم التقليد على وجه التفصيل فمنه ما هو جائز ، ومنه ما ليس بجائز^(٣) أما التقليد الجائز فهو ما تحققت فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون المقلد جاهلاً ، عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله ﷺ ، أما القادر على الاجتهاد فالصحيح أنه يجوز له التقليد حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب الاجتهاد وانتقل إلى بدله وهو التقليد^(٤).

٢- أن يقلد من عُرف بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح^(٥).

٣- ألا يتبين للمقلد الحق وألا يظهر له أن قول غير مقلده أرجح من قول مقلده أما إن تبين له ذلك أو عَرَفَ الحق وَفَهِمَ الدليل فإن التقليد والحالة كذلك لا يجوز بل الواجب عليه اتباع ما تبين له صحته^(٦).

٤- ألا يكون في التقليد مخالفة واضحة للنصوص الشرعية أو لإجماع الأمة^(٧).

١- « جامع بيان العلم وفضله » (١١٥/٢) .

٢- « مجموع الفتاوى » (٢٠٣/٢٠ ، ٢٠٤) .

٣- انظر : المصدر السابق (١٨/٢٠ ، ٢٠٤) و « أضواء البيان » (٤٨٧/٧) .

٤- انظر : « الفقيه والمتفقه » (٦٨/٢ ، ٦٩) و « مجموع الفتاوى » (٢٠٤/٢٠ ، ٢٢٥) .

٥- انظر : « جامع بيان العلم وفضله » (١١٥/٢) و « مجموع الفتاوى » (٢٠٠/٢٢٥) .

٦- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٦١/١٩ ، ٢٢٥/٢٠) .

٧- انظر : « المصدر السابق : (٢٦٠ ، ٢٦١) و « أضواء البيان » (٤٨٦/٧) .

٥- ألا يلتزم المقلد مذهب إمام بعينه في كل المسائل ، بل عليه أن يتحرى الحق ويتبع الأقرب للصواب ويتقي الله ما استطاع (*) .

وعليه - في المقابل - ألا ينتقل بين المذاهب تتبعاً للرخص وبحثاً عن الأسهل على نفسه والأقرب لهواه^(١) .

أما التقليد المذموم فهو أنواع . بيانها كالاتي :

١- الإعراض عما أنزل الله ، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتلقيد الآباء قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ [لقمان : ٢١]^(٢) .

٢- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦]^(٣) .

٣- تقليد قول من عارض قول الله ورسوله ﷺ ، كائنًا من كان ذلك المعارض ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف : ٣]^(٤) .

٤- التقليد بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل^(٥) .

٥- تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد مع اتساع الوقت وعدم الحاجة^(٦) .

٦- تقليد مجتهد واحد بعينه في جميع اجتهاداته ، وهذا ما سيأتي بيانه في المسألة الآتية .

(*) انظر (ص ٥٠٢) من هذا الكتاب

١- انظر : (ص ٥٠٨) من هذا الكتاب فيما يتعلق بتتبع الرخص .

٢- انظر : «جامع بيان العلم وفضله» (١١٠/٢) و «مجموع الفتاوى» (٢٦٠/١٩) ، (١٦/٢٠) ، (١٦/٢٠) و «إعلام الموقعين» (١٨٧/٢) ، (١٨٨) .

٣- انظر : «جامع بيان العلم وفضله» (١١٥/٢) و «مجموع الفتاوى» (١٧/٢٠) و «إعلام الموقعين» (١٨٧/٢) ، (١٨٨) .

٤- انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٦٢/١٩) .

٥- انظر : «إعلام الموقعين» (١٨٧/٢) ، (١٨٨) .

٦- انظر : «الفتية والمتفقه» (٦٩/٢) .

المسألة الثالثة : التمهيد

وفي هذه المسألة أربعة أمور :

الأمر الأول : الموقف من الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك

والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى .

قال الشيخ الشنقيطي : « اعلم أن موقفنا من الأئمة رحمهم الله من الأربعة وغيرهم هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم ، وهو موالاتهم ومحبتهم ، وتعظيمهم وإجلالهم ، والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى ، واتباعهم في العمل بالكتاب والسنة وتقديهما على رأيهم ، وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق ، وترك ما خالف الكتاب والسنة منها .

أما المسائل التي لا نص فيها ، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها ، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا ؛ لأنهم أكثر علماً وتقوى منا ، ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضا الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه ، كما قال عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(١) وقال : « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه »^(٢) .

وحقيقة القول الفصل في الأئمة رحمهم الله أنهم من خيار علماء المسلمين ، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، وما أخطأوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم ، معذورون في خطئهم ، فهم مأجورون على كل حال ، لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص في ذلك . ولكن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم حاكمان عليهم وعلى أقوالهم كما لا يخفى . فلا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلاً طرفي قصد الأمور ذميم .

١ - رواه الترمذي (٤/ ٦٦٨ برقم ٢٥١٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني . انظر :

« صحيح الجامع » (٢/ ٦٣٧ برقم ٣٣٧٨) .

٢ - رواه البخاري : (١/ ١٢٦ برقم ٥٢) ومسلم واللفظ له : (١١/ ٢٦) وهو قطعة من حديث مضي تخريجه

في (ص ٣٥٦) من هذا الكتاب .

فلا تكُ ممن يذمُّهم وينتقصُّهم ، ولا ممن يعتدُّ أقوالهم مغنيةً عن كتاب الله وسنة رسوله أو مقدمةً عليهما»^(١).

والمقصود أنه لا بد من الجمع بين أمرين عظيمين ، أحدهما أعظم من الآخر^(٢):

● الأمر الأول : هو النصيحة لله ولرسوله ﷺ ولكتابه ولدينه ، وتنزيهُ هذا الدين عن الأقوال الباطلة .

● والأمر الثاني: هو معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم، وحقوقهم، ومراتبهم فالنصيحة لدين الله توجب ردَّ بعض أقوالهم ، وتَرَكَ جملةً من اجتهاداتهم ، وليس في ذلك تنقصٌ لهم ولا إهدارٌ لمكانتهم .

وكذلك فإنَّ معرفة فضل الأئمة لا يوجب قبولَ كلِّ ما قالوه .

فهذان طرفان جائران عن القصد ، وقصد السبيل بينهما :

الطرف الأول : القول بعصمة الأئمة وأنهم لا يخطئون ، وقبول جميع أقوالهم ، ولو خالفت الحق .

الطرف الثاني : تأييم الأئمة والوقية بهم ، وإهدار جميع أقوالهم ولو وافقت الحق .

قال ابن القيم بعد أن قرر ماضى :

« ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام ، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين : جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم ، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله .

ومن له علمٌ بالشرع والواقع يَعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في

١- « أضواء البيان » (٧/٥٥٥ ، ٥٥٦) .

٢- انظر : « الفتاوى الكبرى » (٦/٩٢ - ٩٤) و « إعلام الموقعين » (٣/٢٨٢ ، ٢٨٣) .

الإسلام قدمٌ صالحٌ وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان ، قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور ، بل مأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يُتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكاتته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»^(١).

الأمر الثاني: حكم التزام مذهب معين من المذاهب الفقهية المعروفة .

قال ابن القيم : « وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا ؟ فيه مذهبان :

أحدهما : لا يلزمه ، وهو الصواب المقطوع به ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره ، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة ، مبرأ أهلها من هذه النسبة»^(٢).

فتبين بذلك أن التزام مذهب معين لا يجوز ، هذا هو الأصل .

إلا أن هذا ليس على إطلاقه ، بل قد يجوز التزام مذهب معين في أحوال معينة منها :

- ١- إذا لم يستطع العبد أن يتعلم دينه إلا بالتزام مذهب معين^(٣).
- ٢- أن يترتب على التزام مذهب معين دفعٌ فسادٍ عظيم لا يتحقق دفعه إلا بذلك^(٤).

وعلى كلِّ فالضابط لجواز التزام مذهب معين النظر في المصالح والمفاسد ، فإن كان في الالتزام بمذهبٍ معينٍ تحقيقٌ لمصالحٍ عظمى جاز ذلك . وهذا الجواز أيضاً لا بد فيه من ضوابط ، بياناها على النحو الآتي :

١- « إعلام الموقعين » (٢٨٣/٣) .

٢- « إعلام الموقعين » (٢٦١/٤ ، ٢٦٢) .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (٥١٤/١١ ، ٢٠٩/٢٠) .

٤- انظر : « مجموع الفتاوى » (٥١٤/١١ ، ٢٠٩/٢٠) .

الرّاص الثالث : ضوابط جواز الالتزام بمذهب معين

إذا جاز الالتزام بمذهب معين فلا بد أن يُراعى في ذلك ما مضى من شروط جواز التقليد^(١)، إضافة إلى الآتي :

● الضابط الأول : ألا يكون هذا الالتزام سبيلاً لاتخاذ هذا المذهب دعوة يُدعى إليها ، ويوالى ويعادى عليها ، مما يؤدي إلى الخروج عن جماعة المسلمين وتفريق وحدة صفهم .

فإن أهل البدع هم الذين يُتصّبون لهم شخصاً أو كلاماً يدعون إليه ويوالون به ويعادون عليه .

أما أهل السنة فإنهم لا يدعون إلا إلى اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفقت عليه الأمة ، فهذه أصول معصومة ، دون ما سواها .
والمقصود أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان ، كما علم ذلك من تنازع الصحابة رضي الله عنهم في كثير من مسائل الأحكام^(٢) .

● الضابط الثاني : ألا يعتقد أنه يجب على جميع الناس اتباع واحد بعينه من الأئمة دون الإمام الآخر ، وأن قوله هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول من خالفه ، فمن اعتقد هذا كان جاهلاً ضالاً .
بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه ، من غير تعيين زيد ولا عمرو^(٣) .

● الضابط الثالث : أن يعتقد أن هذا الإمام الذي التزم مذهبه ليس له من الطاعة إلا لأنه مبلغ عن الله دينه وشرعه ، وإنما تجب الطاعة المطلقة العامة لله ولرسوله ﷺ فلا يجوز أن يأخذ بقول أو يعتقد ؛ لكونه قول إمامه ، بل

١- انظر : (ص ٤٩٧) من هذا الكتاب

٢- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٦٣/٢٠ ، ١٦٤ ، ١١/٥١٤ ، ٢٢/٢٥١ - ٢٥٣) و « إعلام الموقعين » (٤٩/١) .

٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٤٨/٢٢ ، ٢٤٩) و « إعلام الموقعين » (٤/٢٦٢) .

لأجل أن ذلك مما أمر الله به ورسوله ﷺ^(١).

● الضابط الرابع : أن يحترز من الوقوع في شيء من المحاذير التي وقع فيها بعض المتمذهبين ، ومن ذلك :

الأمر الرابع : التنبيه على محاذير وقع فيها بعض المنتسبين للمذاهب

■ المحذور الأول : التعصب والتفرق ، ووقوع الفتن بين أهل المذاهب ، ومعلومٌ أن الاعتصام بالجماعة والاتلاف أصلٌ من أصول الدين ، والمسائل المتنازع عليها بين هذه المذاهب من الفروع ، فكيف يُقدح الأصلُ بحفظ الفرع ! وقد حَصَلَ بسبب ذلك تسلطُ الأعداء على المسلمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢) .

■ المحذور الثاني : الإعراض عن الوحي ، وعدم الانتفاع بنصوص الكتاب والسنة ، والاستغناء عنه بأقوال الرجال ، ووزنُ ما جاء به الكتاب والسنة على رأي المتبوعين^(٣) .

■ المحذور الثالث : الانتصار للمذاهب بالأحاديث الضعيفة والآراء الفاسدة ، وتركُ ما صحَّ وثبتَ من الأحاديث النبوية^(٤) .

■ المحذور الرابع : تنزيلُ الإمام المتبوع في أتباعه منزلة النبي ﷺ في أمته ، وذلك إذا التزم هؤلاء الأتباع قولَ إمامهم في كل ما قال .

قال ابن تيمية : « أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله ، من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح ، بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له »^(٥) .

١- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٠ / ٨ ، ٩ ، ١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤) .
٢- انظر : « مجموع الفتاوى » (٢٢ / ٢٥٤) و « إعلام الموقعين » (٢ / ٢٧٥) .
٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٠ / ٣٦٧ ، ٢١ / ١٥٠) .
٤- انظر المصدر السابق (٢٢ / ٢٥٥ ، ٢٤ / ١٥٤) .
٥- المصدر السابق : (٣٥ / ١٢١) وانظر : « إعلام الموقعين » (٢ / ١٩٢) .

وقال أيضاً : « وهذا تبديل للدين ، يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله :
﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] والله سبحانه وتعالى أعلم ،
والحمد لله وحده » (١) .

المسألة الرابعة : تنبيهات

١- اتباع الوحي ، والعمل بالنصوص ، والأخذ بالأدلة الشرعية ، أصل عظيم
من أصول هذا الدين .

بل إنه مقتضى توحيد الله والإيمان به .

قال شارح الطحاوية : « فهما توحيدان ، لا نجاة للعبد من عذاب الله
إلا بهما ، توحيد المرسل ، وتوحيد متابعة الرسول ، فلا نحاكم إلى غيره ،
ولا نرضى بحكم غيره » (٢) .

والأدلة على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة لا تكاد تحصر .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ
أَوْلِيَاءَ ﴾ [الاعراف : ٣] .

وقوله : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٢] .

وقوله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقد صنف أئمة السلف كتباً في هذا الأصل العظيم ، وعقدوا أبواباً .

فمن ذلك كتاب « الطاعة » للإمام أحمد (٣) ، وكتاب « الاعتصام بالكتاب

١- « مجموع الفتاوى » (٢٠ / ٢١٦) .

٢- « شرح العقيدة الطحاوية » (٢١٧) .

٣- انظر : « إعلام الموقعين » (٢ / ٢٩٠ - ٢٩٣) .

والسنة» للإمام البخاري وهو جزء من صحيحه^(١) ، وغير ذلك^(٢) .

٢- لا بد من التفريق بين الاتباع والتقليد.

ذلك أن الاتباع هو اتباع الدليل والعمل بالوحي ، فقد سمى الله العمل بالوحي اتباعاً في مواضع كثيرة ، منها :

قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الاعراف : ٣] ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام : ١٠٦] ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام : ١٥٥] .

فمحل الاتباع إذن هو كلُّ حكمٍ ظهرَ دليلُهُ من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

أما محل التقليد فهو محل الاجتهاد ، فلا اجتهاد ولا تقليد في نصوص الوحي الصحيحة ، الواضحة الدلالة ، السالمة من المعارض^(٣) .

ولا يشترط في الاتباع والعمل بالوحي سوى العلم بما يعمل ، ولا يتوقف ذلك على تحصيل شروط الاجتهاد ، كما تقدم التنبيه على ذلك^(٤) .

٣ - الصحيح أن إيمان المقلِّد معتبر ، ولا يشترط في الإيمان النظر والاستدلال^(٥) .

فإن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد وقبِلوا إيمان العجم والأعراب والعوام وإن كان تحت سيف أو تبعاً لكبيرٍ منهم أسلم ، ولم يأمر أحدٌ منهم بترديد نظرٍ ، ولا سألوه عن دليل تصديقه ، ولا أرجؤوا أمره حتى ينظر .

ولأنه يجب على كلِّ أحدٍ أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملًا ، أما معرفة ذلك على وجه التفصيل فهو فرض كفاية على المؤمنين . وما يجب

١- انظر : « صحيح البخاري » (١٣ / ٢٤٥ - ٣٤٤) .

٢- انظر : (ص ٥٦٩) فقرة رقم (٢٩) من هذا الكتاب .

٣- انظر : (ص ٤٨١) من هذا الكتاب فيما يتعلق بسقوط الاجتهاد عند وجود النص .

٤- انظر : « جامع بيان العلم وفضله » (٢ / ١٠٩) وما بعدها و « إعلام الموقعين » (٢ / ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠١)

و « أضواء البيان » (٧ / ٥٤٧ - ٥٥٠) وانظر : (ص ٩٤٣) من هذا الكتاب .

٥- انظر : « النبوات » لابن تيمية (٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٢) و « مجموع الفتاوى » (١٩ / ١١٨ ، ١١٩)

و « شرح العقيدة الطحاوية » (٦٦ ، ٦٧) و « لوامع الأنوار » (١ / ٢٧٠) .

على أعيانهم فهو يتنوع بتنوع قدرهم ، وحاجتهم ، ومعرفتهم ، وما أمر به أعيانهم ، ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك .

فالمقصود أن ذلك مشروط بالاستطاعة والقدرة .

قال شارح الطحاوية : « ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادةُ ألا إله إلا الله ، لا النظرُ ، ولا القصدُ إلى النظر ، ولا الشكُّ ، كما هي أقوالُ لأرباب الكلام المذموم .

بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يُؤمر به العبد الشهادتان ، ومتفقون على أن مَنْ فَعَلَ ذلك قبل البلوغ لم يُؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه ، بل يُؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو ميَّزَ عند مَنْ يرى ذلك »^(١) .

٤- نَبَتْ عن الأئمة الأربعة وغيرهم النهي عن تقليدهم .

قال ابن تيمية : « واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : « كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ » .

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب عليهم .

فقال أبو حنيفة : هذا رأيي ، وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه ، ومالك كان يقول : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولِي على الكتاب والسنة ، أو كلاماً هذا معناه . والشافعي كان يقول : إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وإذا رأيتَ الحجةَ موضوعةً على الطريق فهي قولِي والإمام أحمد كان يقول : لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري^(٢) وتعلموا كما تعلمنا .

١- « شرح العقيدة الطحاوية » (٧٥) .

٢- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، أبو عبد الله ، كان إماماً في علم الحديث وغيره من =

وكان يقول : من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال .

وقال : لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا»^(١) .

٥ - من الأعذار الواهية التي يعتذر بها المقلدون في تقليدهم^(٢) :

أ - ظنُّهم أن الإمام الذي قلده لا بد أن يكون قد اطلع على جميع معاني الكتاب والسنة ولم يفتِّه من ذلك شيء .

ب - ظنُّهم أن الإمام لو أخطأ في بعض الأحكام وقَلَّدوه في ذلك الخطأ كان لهم من العذر في الخطأ والأجر مثلُ ما لذلك الإمام .

ج - قولهم : إن هؤلاء الأئمة أعلم فاجتهدهم أولى من اجتهادنا .

والجواب عن هذه الأعذار - على الترتيب - أن يقال :

أ - إن الأئمة كلُّهم معترفون بأنهم لم يحيطوا بجميع نصوص الوحي ، وكثرة علم العالم لا تستلزم اطلاعه على جميع النصوص .

ثم إن الإمام قد يطلع على الحديث ولكن يكون السند الذي بَلَّغَه به ضعيفًا ، فيتركه ، وقد يتركُ الحديثَ لشيء يظنه أرجح منه ، والواقع أن الحديث أرجح ، فالحاصل أن ظنَّ الإحاطة بجميع النصوص ليس صحيحًا قطعًا^(٣) .

ب - إن الإمام الذي قلَّدوه قد بذل جهده وعَمِلَ ما يجبُ عليه فهو جدير بالعذر إن أخطأ في اجتهاده .

= العلوم ، أجمع الناس على دينه وثقته ، وهو أحد الأئمة المجتهدين . توفي سنة (١٦١ هـ) . انظر : « وفيات الأعيان » (٣٨٦/٢) و « شذرات الذهب » (٢٥٠/١) .

١- «مجموع الفتاوى» (٢٠٠/٢١١ ، ٢١٢) وانظر : «إعلام الموقعين» (٢/٢٠٠ ، ٢٠١) و «أضواء البيان» (٧/٥٣٩ - ٥٤٢) .

٢- انظر : «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١٧ ، ١١٨) و «إعلام الموقعين» (٢/١٩٨ ، ١٩٩) و «أضواء البيان» (٧/٥٣٣ - ٥٣٩) .

٣- انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٠٠/٢٣٣ - ٢٣٩) وقد ذكر ابن تيمية في هذا الموضوع أمثلة على خفاء بعض السنن على أعلم هذه الأمة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

أما المقلدون فقد تركوا النظر في الكتاب والسنة وأعرضوا عن تعلمهما ،
ونزَّلوا أقوالَ الرجال منزلةَ الوحي المنزَّل من عند الله .

فهذا الفرق العظيم بين الإمام وبين مقلديه يدل دلالة واضحة على أنهم ليسوا
مأجورين في الخطأ كحال الإمام ، إذ أن هؤلاء المقلدين قد فرَّطوا وقصَّروا
وأعرضوا .

ج - إن العلماء إما أن يتفقوا فاتفاقهم على حكم حجة وهو الحق الذي
يجب اتباعه ، وإما أن يختلفوا ، فما الحجة في تقليد بعضهم دون بعض ،
وكُلُّهم عالم فلعلَّ الذي رغبتَ عن قوله أعلم من الذي ذهبتَ إلى مذهبه .
فإن قال : قلدتهُ لأن قوله هو الصواب ، طولب بالدليل وكان هذا إبطالاً
للتقليد .

وإن قال : قلدتهُ لأنه أعلم الناس ، قيل له فهو إذن أعلم من الصحابة ،
وكفى بقولٍ مثل هذا قبحاً .

٦- نَقَلَ ابنُ عبد البر الإجماع على المنع من تتبع الرخص ، والأخذ بما يوافق
الهُوى والغرض من أقوال العلماء^(١) .

وقال ابن القيم : « وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي
والتخير وموافقة الغرض ، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه
فيعمل به ، ويفتي به ، ويحكم به ، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده ، وهذا من
أفسق الفسوق ، وأكبر الكبائر ، والله المستعان »^(٢) .

ذلك أنه لا أحد من العلماء يقول بإباحة جميع الرخص ، فإن القائل
بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى في المذهب الآخر .

١- انظر : « جامع بيان العلم وفضله » (٩٢/٢) و « إعلام الموقعين » (٢١١/٤) و « شرح الكوكب المنير »
(٥٧٧/٤ - ٥٧٩) .

٢- « إعلام الموقعين » (٢١١/٤) .

٧- صحَّ وثبتَ أن العالم يزل ويخطئ، لأنه ليس معصوماً ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله ، وهذا من أقوى الأدلة على فساد التقليد^(١) .
قال ابن القيم : « والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم ، لبيّنوا بذلك فساد التقليد »^(٢) .

* * *

١- انظر : «جامع بيان العلم وفضله» (١١١/٢) و «مجموع الفتاوى» (٢٧٤/٢٠) و «الفتاوى الكبرى» (٩٤/٦) .

٢- «إعلام الموقعين» (١٩٢/٢) .

المبحث الثالث

الفتوى

وفي هذا المبحث سبع مسائل

- المسألة الأولى : تعريف الفتوى .
- المسألة الثانية : أهمية منصب الفتوى وخطورته .
- المسألة الثالثة : حكم الفتوى .
- المسألة الرابعة : أنواع الفتوى .
- المسألة الخامسة : شروط المفتي وصفاته وأدابه .
- المسألة السادسة : آداب المستفتي .
- المسألة السابعة : تنبيهات .

المسألة الأولى : تعريف الفتوى

الفتوى والفتيا لغة : بيان الحكم^(١) .

واصطلاحاً : بيان الحكم الشرعي^(٢) .

وهذا التعريف شاملٌ لما أخبر به المفتي مما نصَّ عليه الكتابُ والسنةُ ،
أو أجمعت عليه الأمة ، وكما استنبطه وفهمهُ باجتهاده^(٣) .

المسألة الثانية : أهمية منصب الفتوى وخطورته

ويمكن إيضاح ذلك فيما يأتي :

١- أن المفتي موقع عن رب العالمين

قال ابن القيم : « وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكرُ
فضله ، ولا يُجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيّات ، فكيف بمنصب
التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟

فحقيقٌ بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عدته ، وأن يتأهب له أهبته ،
وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق
والصدع به فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ
الأرباب فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ
فِي الْكِتَابِ ﴾ [النساء : ١٢٧] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة^(٤) .

٢- أن المفتي من شأنه إصدار الفتاوى من ساعته بما يحضره من القول ، فلا

يتهيأ له من الصواب ما يتهيأ لمن أطال النظر وتثبت كالقاضي^(٥) .

١- انظر : « مختار الصحاح » (٤٩١) و « المصباح المنير » (٤٦٢) .

٢- أضاف البعض أن يكون ذلك جواباً لسؤال ، وأن يكون ممن يعرف دليله .

٣- انظر : « إعلام الموقعين » (٣٦/١ ، ١٧٤/٤ ، ١٩٦) .

٤- المصدر السابق (١/ ١٠ ، ١١) .

٥- انظر المصدر السابق : (٣٦/١) .

٣- أن فتوى المفتي - وإن لم تكن مُلزِمة - حكمٌ عامٌ يتعلق بالمستفتي وبغيره ، فالمفتي يحكم حكماً عاماً كلياً أن مَنْ فَعَلَ كَذَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ كَذَا ، وَمَنْ قَالَ كَذَا لَزِمَهُ كَذَا ، بخلاف القاضي فإنَّ حكمه جزئيٌّ خاصٌّ على شخصٍ معينٍ لا يتعداه إلى غيره^(١) .

* * *

المسألة الثالثة : حكم الفتوى^(٢) .

لما كان حكم الفتوى مما تتطرق إليه الأحكام التكليفية الخمسة حسنٌ توضيح ذلك فيما يأتي :

أ- حكم الإفتاء في الأصل جائز فقد ثبتَ عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفتون الناس ، فمنهم المكثِرُ في ذلك والمُقلِّ ، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم^(٣) .

فلا بد للناس من علماء يسألونهم ، ومفتين يستفتونهم .

قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، [الأنبياء : ٧] وقال ﷺ : « أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ »^(٤) .

ب- وقد يكون الإفتاء واجباً . وذلك إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء ، وكانت الحاجة قائمة ، ولم يوجد مفت سواه ، فيلزمه والحالة كذلك فتوى من استفتاه ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي

١- انظر : المصدر السابق (٣٨/١) .

٢- ينظر في حكم الفتوى ما سبق بيانه في حكم الاجتهاد، إذ الفتوى والاجتهاد باب واحد . وذلك في (ص٤٨٤-٤٨٦) من هذا الكتاب ، وينظر كذلك ما مضى تقريره في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة متى يجوز ومتى يجب ومتى يحرم ؟ إذ الفتوى بيان الحكم الشرعي . وذلك (ص٣٩٨-٤٠٠) من هذا الكتاب .

٣- انظر : « إعلام الموقعين » (١١/١-٢٨) .

٤- قال ذلك للصحابة الذين أفتوا بالاعتسال للرجل الذي أصابه احتلام فاغتسل فمات ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : « قتلوه قتلهم الله ... » إلخ . والحديث رواه أبو داود في « سننه » (١/٩٣ برقم ٣٣٦) وابن ماجه في « سننه » (١/١٨٩ برقم ٥٧٢) وصححه الألباني . انظر : « صحيح الجامع » (٢/٨٠٤ برقم ٤٣٦٢ ، ٤٣٦٣) .

الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿البقرة: ١٥٩﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ لِئَلاَّ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴿آل عمران: ١٨٧﴾ .

وقال ﷺ : «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»^(١)

ج- وقد يكون الإفتاء مستحباً إذا كان المفتي أهلاً ، وكان في البلد غيره ، ولم تكن هنالك حاجة قائمة^(٢) .

د- وقد يحرم على المفتي الإفتاء . وذلك إذا لم يكن عالماً بالحكم ، لثلا يدخل تحت قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿الاعراف: ٣٣﴾ .

فَجَعَلَ اللَّهُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا تَبَاحَ بِحَالٍ ، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر^(٣) .

وكذلك يحرم الإفتاء فيما إذا عَرَفَ المفتي الحق؛ فلا يجوز له أن يفتي بغيره، فَإِنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا يَعْلَمُ خِلَافَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ عَمْدًا ، وقد قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴿الزمر: ٦٠﴾ . والكاذب على الله أعظم جرماً ممن أفتى بغير علم^(٤) .

هـ- ويكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد ، أو جوع مُفْرِطٍ ، أو همٍ مقلتي ، أو خوفٍ مزعجٍ ، أو نعاسٍ غالبٍ ، أو شغلٍ قلبٍ مستولٍ عليه ، أو حالٍ

١- انظر : « الفقيه والمتفقه » (١٨٢/٢) و « إعلام الموقعين » (١٥٧/٤ ، ٢٢٢) و الحديث رواه أبو داود في « سننه » واللفظ له : (٣/٣٢١ برقم ٣٦٥٨) وابن ماجه (١/٩٦) وما بعدها برقم (٢٦١ ، ٢٦٤ - ٢٦٦) والترمذي : (٥/٢٩ برقم ٢٦٤٩) وحسنه ، وصححه الألباني . انظر : « صحيح الجامع » (١٠٧٧/٢ برقم ٦٢٨٤) .

٢- انظر : « شرح الكوكب المنير » (٥٨٣/٤) .

٣- انظر : « إعلام الموقعين » (٤/١٧٣ ، ١٥٧) .

٤- انظر : « إعلام الموقعين » (٤/١٧٣) .

مدافعة الأخبثين .

بل متى أحسَّ من نفسه شيئاً من ذلك يُخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى^(١) .

و- وعلى كلِّ ، فالضابط لحكم الإفتاء النظر إلى المصالح والمفاسد .

قال ابن القيم : « . . . هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى ، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شرٍّ أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما . وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدّثان عهد قريش بالإسلام^(٢) وأنّ ذلك ربّما نفرهم عنه بعد الدخول فيه .

وكذلك إن كان عقلُ السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه ، وخاف المسئول أن يكون فتنة له ، أمسك عن جوابه^(٣) .

وفي المسألة الآتية (أنواع الفتاوى) بيان لبعض الأحكام المتعلقة بالفتوى مما يتصل بالنظر إلى المصلحة والمفسدة .

المسألة الرابعة : أنواع الفتاوى

● أولاً : بالنسبة لقصد السائل فإن الأسئلة تنوع إلى أنواع وبحسبها تكون

الفتوى : فقد يردُّ السؤال عن حكم الله ورسوله ﷺ ، وقد يرد السؤال عن قول إمام بعينه ، وقد يردُّ السؤال عما ترجح لدى المفتي .

والواجبُ على المفتي أن يُجيب السائل عما سأل .

ففي القسم الأول عليه أن يبيّن حكم الله ورسوله ﷺ إذا عرفه ، لا يسعه غير ذلك .

١- انظر : « إعلام الموقعين » (٢٢٧/٤) .

٢- ورد ذلك في حديث رواه البخاري : (٤٠٧/٦ برقم ٣٣٦٨) .

٣- « إعلام الموقعين » (١٥٧/٤ ، ١٥٨) .

وفي القسم الثاني له أن يخبر عن قول ذلك الإمام ، لكن عليه أن يثبت
وَألَّا يَنْسَبَ الْقَوْلَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ قَوْلُهُ وَمَذْهَبُهُ .
وفي القسم الثالث له أن يخبر بما عنده مما يغلب على ظنه أنه الصوابُ بعد
بذل الجهد والنظر .

قال ابن القيم بعد أن ذكر الأقسام الماضية :

« فَلْيُنزِلِ الْمُفْتِيَ نَفْسَهُ فِي مَنْزِلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الثَّلَاثِ ، وَكَيْفَ يَنْبَغُ بِوَجْهِهَا ،
فَإِنَّ الدِّينَ دِينُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا بَدَّ سَائِلُهُ عَنْ كُلِّ مَا أَفْتَى بِهِ ، وَهُوَ مَوْقِرَةٌ
عَلَيْهِ ، وَمَحَاسِبٌ وَلَا بَدَّ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ »^(١) .

● ثانيًا : بالنسبة لوقوع الحادثة أو عدم وقوعها تتنوع الفتاوى إلى ما يأتي^(٢) :

١- أن يسأل المفتي عما وقع له وهو محتاج إلى السؤال وقد حضره وقتُ
العمل فيجب على المفتي - إن لم يوجد غيره - المبادرةُ إلى جوابه على الفور ،
ولا يجوز تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة .

٢- أن يسأل عن الحادثة قبل وقوعها له ، فهذه لا تخلو من ثلاث حالات :

أ - أن يكون في المسألة نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، فيجوز للمفتي
ولا يجب عليه بيان الحكم وذلك بحسب الإمكان .

ب - أن تكون الحادثة بعيدة الوقوع أو غير ممكنة الوقوع وإنما هي من
المقدِّرات فيكره للمفتي الكلام فيها ؛ لأن السلف كانوا يكرهون الكلام عما لم
يقع ، ولأن الفتوى بالرأي إنما تجوز للضرورة وليست هنالك ضرورة .

ج - أن تكون الحادثة غير نادرة الوقوع ، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ،

١- المصدر السابق (١٧٧/٤) .

٢- انظر : المصدر السابق (١٥٧/٤ ، ٢٢٢) وانظر من هذا الكتاب (ص ٤٨٣) فيما يتعلق بحكم الاجتهاد في
المسألة قبل وقوعها ، و (ص ٥٢٤) فيما يتعلق بحكم سؤال المفتي عما لا يقع .

ليكون على بصيرة إذا وقعت ، فيستحب للمفتي الجواب بما يعلم إن رأى المصلحة في ذلك .

المسألة الخامسة : شروط المفتي وصفاته وآدابه

● أولاً : شروط المفتي^(١) :

أ - أن يكون عالمًا ، قد توفرت فيه شروط الاجتهاد السابق ذكرها^(٢) .

ب - أن يكون عدلاً ، متصفاً بالصدق والأمانة^(٣) .

قال ابن القيم : «ولمّا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالمًا بما يبلغ ، صادقًا فيه .

ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مرضي السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السرِّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله»^(٤) .

● ثانياً : صفات المفتي

للمفتي خصال لا بد أن يتحلّى بها في نفسه وفي سائر حاله .

قال الإمام أحمد : « لا ينبغي للرجل أن يُنصَّبَ نفسه للفتيا حتى يكون فيه

خمس خصال :

أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على

كلامه نور .

الثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة .

١- انظر : « الفقيه والمتفقه » (١٥٦/٢) و « إعلام الموقعين » (١/٤٤ - ٤٧ ، ٤/١٧٤ ، ٢٢٠) و « شرح

الكوكب المنير » (٤/٥٥٧) .

٢- انظر : (ص ٤٧٩) من هذا الكتاب .

٣- انظر : « روضة الناظر » (٢/٤٠٢) .

٤- « إعلام الموقعين » (١/١٠) .

الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابعة : الكفاية وإلا مَضَعَهُ الناسُ .

الخامسة : معرفة الناس «^(١)» .

قال ابن القيم : « فَإِنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ هِيَ دَعَائِمُ الْفَتْوَى ، وَأَيُّ شَيْءٍ نَقَصَ مِنْهَا ظَهَرَ الْخَلَلُ فِي الْمَفْتِي بِحَسَبِهِ »^(٢) .

● ثالثاً : آداب المفتي

للمفتي آداب ينبغي أن يتحلى بها قبل إصداره الفتوى ، وأثناء الفتوى ، وبعدها ، فمن ذلك :

١- ألا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها ، فقد كان السلف رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى ، ويتورعون عن الإفتاء ، ويودُّ أحدُهم أن يكفيه الجواب غيره ، فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه بذلَّ جهده في معرفة حُكْمِهَا مستعيناً بالله تعالى^(٣) .

٢- ألا يتسرع في إصدار الفتوى إن تعيَّنت عليه ، بل عليه أن يتأمل وينظر ، ولا يسادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ الوسع ، وبذل الجهد ، وحصول الاطمئنان^(٤) . لذلك كان على المفتي :

٣- أن يستشير من يثقُ بدينه وعلمه ، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها ، فقد قال الله لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . وأثنى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم .

هذا إذا لم يُعَارِضْ ذلك مفسدةً من إفشاء سِرِّ السائل أو تعريضه للأذى ، أو مفسدةٌ لبعض الحاضرين^(٥) ، لذلك فإن على المفتي :

١- المصدر السابق : (١٩٩/٤) وانظر : « شرح الكوكب المنير » (٤/ ٥٥٠ - ٥٥٢) .

٢- « إعلام الموقعين » (١٩٩/٤) .

٣- انظر : « جامع بيان العلم وفضله » (١٦٣/٢) و « الفقيه والمتفقه » (١٦٠/٢) و « إعلام الموقعين » (٣٣/١) و « شرح الكوكب المنير » (٥٨٨/٤) .

٤- انظر المصادر السابقة .

٥- انظر : « إعلام الموقعين » (٢٥٦/٤ ، ٢٥٧) .

٤- أن يحفظ أسرار الناس ، وأن يَسْتَرَّ ما اطلَّع عليه من عوراتهم^(١) .

٥- إذا اعتدل عند المفتي قولان أو لم يعرف الحق منهما فلم يتبين له الراجحُ من القولين فالأظهر أنه يتوقف ولا يُفتي بشيء^(٢) .

٦- للمفتي أن يدلَّ المستفتي على عالمٍ غيره ، لكن على المفتي أن يتقي الله ويرشده إلى رجل سُنَّة، فإنه إما أن يكون مُعِينًا على البر والتقوى أو على الإثم والعدوان^(٣) .

وهذه الدلالة وذلك التوقف إنما يجوز بالتفصيل الآتي :

٧- إذا كانت الفتوى مخالفةً لغرض السائل فإنَّ على المفتي أن يفتي بالحق الذي يعتقدُه ، ولا يسعه أن يتوقف في الإفتاء به إذا خالف غرضَ السائل ؛ فإن ذلك إثم عظيم ، وكيف يسعه من الله أن يقدم غرضَ السائل على الله ورسوله ﷺ ولا يجوز له أيضاً أن يدَّله على مفتٍ أو مذهبٍ يكون غرضُه عنده^(٤) .

٨- ذكُرُ الدليل والتعليل ، فإنَّ جَمَالَ الفتوى ورُوحها هو الدليل ، وقَوْلُ المفتي إذا ذكَّرَ معه الدليل حجةً يحرمُ على المستفتي مخالفتها ، ويُبْرئُ المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم ، ومن تأمَّل فتاوى النبي ﷺ الذي قولُه حجةٌ بنفسه رآها مشتملةً على التنبيه على حِكْمَةِ الحُكْمِ ونظيره ووجِهٍ مشروعته .
ومن ذلك : نهيه عن الخَذْفِ^(٥) ، وتعليلُ ذلك بأنه « يَفْقَأُ العَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ »^(٦) .

وكذلك أحكامُ القرآن فإنَّ الله يُرشد إلى مداركها وَعَلِّمُها كقوله تعالى :

- ١- انظر المصدر السابق (٢٥٧/٤) .
- ٢- انظر : « الفقيه والمتفقه » (١٧٠/٢) ، « إعلام الموقعين » (١٥٧/٤ ، ٢٣٨) وانظر : رقم (١٢) من هذه الآداب
- ٣- انظر : إعلام الموقعين « (٢٠٧/٤) و « شرح الكوكب المنير » (٥٨٩/٤) .
- ٤- انظر إعلام الموقعين (٢٥٨/٤ ، ٢٥٩) وانظر : رقم (١٠) من هذه الآداب .
- ٥- الخذف هو رمي الحَصَاة ونحوها بطرفي الإبهام والسبابة . انظر : « النهاية في غريب الحديث والأثر » (١٦/٢) و « المصباح المنير » (١٦٥) .
- ٦- رواه البخاري : (١٠٠/٥٩٩ برقم ٦٢٢٠) ومسلم : (١٠٥/١٣) .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ مَا أَذَىٰ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ^(١).

٩- التوطئة للحكم إذا كان مُسْتَعْرَبًا لَمْ تَأْلَفْهُ النُّفُوسُ بِمَا يُؤْذِنُ بِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَيُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَقْدَمَاتٍ تُؤْنِسُ بِهِ ^(٢).

١٠- الإرشاد إلى البديل المناسب ، فَإِنَّ مِنْ فَهْمِ الْمَفْتِي وَنُصْحِهِ إِذَا مَنَّعَ الْمُسْتَفْتِي مِمَّا يَحْتَاجُهُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ عَوِضٌ لَهُ مِنْهُ ، فَإِذَا سَدَّ عَلَيْهِ بَابَ الْمَحْظُورِ فَتَحَّ لَهُ بَابَ الْمَبَاحِ ، فَتَمَى وَجَدَ الْمَفْتِي لِلْسَّائِلِ مَخْرَجًا مَشْرُوعًا أُرْشِدُهُ إِلَيْهِ وَنَبَّهَهُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِأَيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ مِائَةَ : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾ [ص: ٤٤] ^(٣).

١١- ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه ، فإن النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكمٌ مضمونٌ له الصواب ، متضمنٌ للدليل عليه في أحسن بيان .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سُئِلُوا عَنْ مَسْأَلَةٍ يَقُولُونَ : قَالَ اللَّهُ كَذَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا ، أَوْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا ، وَلَا يَعْدِلُونَ عَنْ ذَلِكَ مَا وَجَدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا ^(٤).

ويحرم على المفتي أن يفتي بضم لفظ النص ^(٥) ، بل عليه أن يتبع النص ولو خالف مذهبه ، وبيان ذلك :

١٢- يجب على المفتي أن يفتي بالحق ولو خالف مذهبه ^(٦) . وعليه أن يجعل مذهبه ثلاثة أقسام :

أ- قسم ، الحق فيه ظاهرٌ ، بَيْنٌ ، موافقٌ للكتاب والسنة ، فهذا يفتي به

١- انظر : « إعلام الموقعين » (٤ / ١٦١ - ١٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

٢- انظر : « إعلام الموقعين » (٤ / ١٦٣ ، ١٦٤) و « زاد المعاد » (٣ / ٣٠٩) .

٣- انظر : « الفقيه والمتفقه » (٢ / ١٩٤) و « إعلام الموقعين » (٤ / ١٥٩) .

٤- انظر : « إعلام الموقعين » (٤ / ١٧٠ - ١٧٢) .

٥- انظر : المصدر السابق : (٤ / ٢٣٩) .

٦- انظر : المصدر السابق (٤ / ١٧٧ ، ٢٣٦) .

مع طيب نفس وانشرح صدر .

ب - قسم ، مرجوح ، ومخالفه معه الدليل ، فهذا لا يُفتي به .

ج - قسم ، من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة ، فهذا قد يفتي به وقد لا يفتي ، حسب النظر^(١) .

١٣ - ينبغي على المفتي أن يبيّن للمسائل الجواب بياناً مزيلاً للإشكال ، متضمناً لفصل الخطاب ، كافيّاً في حصول المقصود ، لا يحتاج معه إلى غيره ، ولا يوقع السائل في الحيرة والإشكال ، ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة في المواريث فقال : يُقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل . وسُئل آخر عن مسألة فقال : فيها قولان ، ولم يزد . وهذا حيد عن الفتوى ، إلا أن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في المسألة المتنازع فيها فلا يُقدّم على الجزم بغير علم ، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للمسائل^(٢) .

وهذا كثير في أجوبة الإمام الشافعي وأحمد ، فلا بأس من الجواب بذكر الخلاف إن كان المفتي متوقفاً^(٣) .

١٤ - ينبغي للمفتي إذا كان السؤال محتملاً استفعال السائل ، وعدم إطلاق الجواب إلا إذا علم أنه أراد نوعاً من تلك الأنواع الممكنة في المسألة .
فمتى دعت الحاجة إلى الاستفعال استفصل ، ومتى كان الاستفعال لا يُحتاج إليه تركه .

فإذا سُئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث ؛ فيقول : بشرط ألا يكون كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً .

وإذا سُئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول : إن كان لأب فله كذا ،

١ - انظر : « إعلام الموقعين » (٤/٢٣٧) .

٢ - انظر : « المصدر السابق » (٤/١٧٧ - ١٧٩) .

٣ - انظر : « المصدر السابق » (٤/١٥٧ ، ٢٣٨) .

وإن كان لأمّ فله كذا^(١) .

١٥ - ينبغي للمفتي أن يُنبّه على وَجْهِ الاحتراز مما قد يذهبُ إليه الوهمُ على خلاف الصواب ، كقوله ﷺ : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها^(٢) . فإنَّ نَهْيَهُ عن الجلوس فيه نوعٌ تعظيمٌ لها ، لذا عَقَّبَهُ بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تُجعل قِبْلَةً^(٣) .

١٦ - لا يجوز للمفتي أن يشهدَ على الله ورسوله بأنه أحلَّ كذا أو حرَّمه ، إلا لِمَا يَعْلَمُ أن الأمر فيه كذلك مما نصَّ الله ورسوله ﷺ على حلِّه أو تحريمه ، والأولى أن يقول : نكَّرُهُ كذا ، نرى هذا حَسَنًا ، ينبغي هذا ، لا نرى هذا ، ونحو ذلك مما نُقِلَ عن السلف في فتاواهم^(٤) .

١٧ - ينبغي للمفتي إذا نَزَّكَتْ به المسألةُ أن يتوجَّه إلى الله بصدق وإخلاصٍ أن يلهمه الصوابَ ويفتحَ له طريقَ السَّدَادِ ، وَيَدُلُّهُ على حُكْمِهِ الذي شرَّعه في المسألة ، فإذا استفرغَ وَسُعَهُ في التعرف على الحكم فإنَّ ظَفَرَ به أخْبَرَ به ، وإن اشتبه عليه بَادَرَ إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله .

فإنَّ العلمَ نورُ الله يقذفه في قلبِ عبده ، والهوى والمعصيةُ عاصفةٌ تُطْفِئُ ذلك النورَ أو تكاد ، ولا بد أن تُضَعِّفَهُ .

ومما يجدرُ الدعاءُ به ما ورد في الحديث الصحيح : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »^(٥) . وكان بعض السلف يقرأ الفاتحة .

وكان بعضهم يقول عند الإفتاء : ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ٣٢] .

١- انظر : « إعلام الموقعين » (٤/١٨٧ - ١٩٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦) .

٢- رواه مسلم : (٣٨/٧) .

٣- انظر : « إعلام الموقعين » (٤/١٦٠ ، ١٦١) .

٤- انظر : « المصدر السابق » (١/٣٩ ، ٤/١٧٥) .

٥- رواه مسلم : (٥٦/٦) ..

وبعضهم يقول : « يا معلم إبراهيم علمني » .
 وبعضهم يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » .
 وبعضهم يقول : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ
 مِنِّ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿١﴾ [طه : ٢٥-٢٨] .

١٨ - يجوز للمفتي بل يجب عليه أن يغيّر فتواه إذا تبين له أنها خطأ ،
 ولأجل هذ خُرِّجَ عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر ، وهذا لا يقدر في علم
 المفتي ولا في دينه ، بل هو دليل على تقواه وسعة علمه .
 ولا يجب عليه والحالة كذلك أن يخبر المستفتي إن كان قد عمل بالفتوى
 الأولى ، إلا إن ظهر للمفتي الخطأ قطعاً لكونه خالف نصّاً لا معارض له أو إجماع
 الأمة ، فعليه إعلام المستفتي في هذه الحالة (٢) .

المسألة السادسة : آداب المستفتي

- ١- على المستفتي أن يجتهد في البحث عن المفتي الأعلم والأدين ؛ لأنه
 المستطاع من تقوى الله المأمور به كل أحد (٣) .
- ٢- ينبغي للمستفتي أن يلزم الأدب مع المفتي وأن يوقره ويُجلّه (٤) .
- ٣- لا يجوز للمستفتي العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه إليها
 وكان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به ، ولم تُخَلِّصْهُ فتوى المفتي
 من الله كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك ، كما قال ﷺ : « فمن قضيتُ له

١- انظر : « إعلام الموقعين » (١٧٢/٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨) و « شرح العقيدة الطحاوية » (٢٢٩ ، ٢٣٠) .
 ٢- انظر : « سنن الدارمي » (١٥٣/١) و « إعلام الموقعين » (٢٢٢/٤ - ٢٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣) .
 ٣- انظر : « مجموع الفتاوى » (١٦٨/٣٣) و « إعلام الموقعين » (١٧٧/٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦١) و « شرح الكوكب
 المنير » (٥٧٣/٤) .
 ٤- انظر : « الفقيه والمتفقه » (١٧٩/٢) و « شرح الكوكب المنير » (٥٩٣/٤) .

بحقِّ مسلمٍ فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها»^(١) وعلى المستفتي أن يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة إذا كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي ؛ كأن يعلم المستفتي جهل المفتي ومحاباته في فتواه ، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة ، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة ، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها ، فإن لم يجد من يسأله فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والواجب تقوى الله قدر الاستطاعة^(٢) .

٤- إذا استفتى المستفتي عن حكم حادثة فأفتاه المفتي وعمل بفتواه ، ثم وقعت له ثانية فالأحوط للمستفتي أن يستفتي مرة ثانية ، لاحتمال أن يكون المفتي قد غير اجتهاده ، ولاحتمال طروء بعض ما يغير حكم الحادثة ، فيظن المستفتي أن الحادثة هي هي وأن حكمها لم يتغير ، والواقع أنهما حادثتان مختلفتان وأن لكل منهما حكماً يخصها^(٣) .

٥- لا ينبغي للمستفتي أن يسأل عما يبعد وقوعه أو لا يمكن وقوعه^(٤) ، لقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »^(٥) .

المسألة السابعة : تنبيهات

١- باب الفتوى له صلة قوية باب الاجتهاد والتقليد ، بل إن الفتوى فرع عن الاجتهاد والتقليد ، إذ المفتي هو المجتهد ، والمستفتي هو المقلد، لذا فإن كثيراً من مباحث الفتوى يُرجع فيها إلى ما تقدم من مباحث الاجتهاد والتقليد .

- ١- رواه بهذا اللفظ البخاري : (١٠٧/٥ برقم ٢٤٥٨) ورواه مسلم : (٤/١٢) .
- ٢- انظر : « إعلام الموقعين » (٢٥٤/٤) و « شرح الكوكب المنير » (٥٧٤/٤) .
- ٣- انظر : « إعلام الموقعين » (٢٦١/٤) و « شرح الكوكب المنير » (٥٥٥/٤) .
- ٤- انظر : « إعلام الموقعين » (٢٢١/٤ ، ٢٢٢) و « جامع العلوم والحكم » (٢٨٧/١) وانظر : (ص٥١٦) من هذا الكتاب فيما يتعلق بالمفتي إذا سئل عما لا يقع أو يبعد وقوعه .
- ٥- رواه ابن ماجه في « سننه » (١٣١٥/٢ برقم ٣٩٧٦) والترمذي : (٥٥٨/٤ برقم ٢٣١٧) وحسنه النووي في « الأربعين النووية » انظر : (٢٨٧/١) .

فمن ذلك :

- ٢- أنواع المفتين كأنواع المجتهدين : فبعضهم مجتهد مطلق وبعضهم مقيد ، وبعضهم مجتهد في جميع المسائل ، وبعضهم في مسألة أو باب معين ، على ما مضى في أقسام الاجتهاد^(١) ، ولا يجوز للمفتي أن يتجاوز مرتبته .
- ٣- يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له ؛ لأن الإفتاء حكمه عام يجري مجرى الرواية لا مجرى الشهادة^(٢) .
- ٤- لا يجوز للمفتي أن يأخذ أجره على فتواه من أعيان مَنْ يفتيهم ، ويجوز له أن يأخذ من بيت المال ما يغنيه إن احتاج لذلك .
- وأما الهدية فإن كانت بغير سبب الفتوى جاز قبولها ، والأولى أن يكافئ عليها ، وإن كانت بسبب الفتوى كُره قبولها لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء .
- ويحرم قبول الهدية إن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يُفتي به غيره^(٣) .
- ٥ - يجوز للحجى تقليد الميت والعملُ بفتواه ؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها ، وهذا ما عليه عمَلُ جميع المقلدين في أقطار الأرض ، فإنَّ خَيْرَ ما بأيديهم من التقليد تقليدُ الأموات^(٤) .
- ٦- لا يجوز للمستفتي تَتَبُّعُ الرَّحْصِ ، والتخيرُ بين أقوال المفتين بالرأي المجرد والتشهي ، بل عليه أن يُرَجِّحَ قَدْرَ استطاعته القولَ الأقربَ للصواب في نظره .

١- انظر : (ص ٤٧١ ، ٤٧٢) من هذا الكتاب .

٢- انظر : « إعلام الموقعين » (٤/ ٢١٠) .


٣- انظر : « الفقيه والمتفقه » (٢/ ١٦٤) و « إعلام الموقعين » (٤/ ٢٣٢) و « شرح الكوكب المنير » (٤/ ٥٤٧ - ٥٥٠) .

٤- انظر : « إعلام الموقعين » (٤/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١) .

وإذا كان تتبع الرخص لا يجوز للمستفتي، فعلى المفتي ألا يُعِينَهُ على ذلك
إلا إن عَلِمَ منه حُسْنَ القصد فله أن يَدُكَّهُ على حيلةٍ جائزةٍ لا شبهة فيها^(١).

* * *

١- انظر : المصدر السابق (٢١١/٤ ، ٢٢٢) وانظر فيما يتعلق بتتبع الرخص (ص٥٠٨) من هذا الكتاب وفيما يتعلق بالإرشاد إلى حيلة جائزة رقم (٦، ٧، ١٠) من آداب المفتي (ص٥١٩، ٥٢٠) من هذا الكتاب .



الفاطمة

في خاتمة هذا الكتاب أسأل الله برحمته التي وسعت كل شيء أن يرحمني وأن يعفو عني وأني يتجاوز عما وقع في هذا الكتاب من خطأ أو غفلة ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .

وأسأله سبحانه أن يكتب هذا العمل في ميزان حسناتي وأن يجعله عملاً صالحاً مقبولاً .

وأسأله جل شأنه أن يغفر لي ولوالديَّ ولعلماء هذه الأمة أجمعين ولا سيما أولئك الأئمة الأعلام الذين نقلت عنهم وأفدت منهم في هذا الكتاب .
﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا واغفر لنا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ .

ثم إن هذه الخاتمة تتضمن أمرين :

الأول : النتائج .

الثاني : التوصيات .

النتائج

في هذا المقام تحسن الإشارة إلى أهم النتائج المستفادة من هذا البحث وعددها أربع :

وبيانها على النحو الآتي :

أولاً : أن لأهل السنة والجماعة منهجاً واضحاً في أصول الفقه .

ومعالم هذا المنهج : سلامة المنطلق ، وقوة المُستند ، وشمول النظرة ، ووضوح الفكرة .

● لقد امتاز هذا المنهج أولاً : بسلامة المنطلق ؛ إذ بُني على إجماع السلف الصالح وانطلق من عقيدتهم في أبواب الإيمان والتوحيد .

● وامتاز **ثانياً** بقوة المستند ؛ إذ استند هذا المنهجُ في تقرير القواعد وإقامة الشواهد على نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، وما صحَّ من الآثار المروية عن خير القرون من الصحابة والتابعين . واستند أيضاً إلى الفهم والاستنباط ، وإعمال الرأي واستخدام العقل في حدود الشرع ، كما استند أيضاً إلى قواعد اللغة العربية واستعمالاتها .

● وامتاز **ثالثاً** بشمول النظرة ؛ إذ اجتمع في هذا المنهج الالتفاتُ إلى هذه الشريعة الغراء في مقاصدها العامة وقواعدها الكلية وفي أحكامها الفرعية وتفصيلها الجزئية ^(١) .

● وامتاز **رابعاً** بوضوح الفكرة ؛ فقد اتصف هذا المنهج بالخلو من التعقيد والإشكال ، والسمو عن التناقض والاضطراب .

ثانياً : أن لمنهج أهل السنة والجماعة في علم أصول الفقه أئمة ورجالاً .

فمن أبرز أعلام هذا المنهج :

- ١- الإمام الشافعي .
- ٢- أبو المظفر السمعاني .
- ٣- ابن قدامة المقدسي .
- ٤- شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٥- ابن قيم الجوزية .
- ٦- ابن النجار الفتوحى .

١- من هنا نستطيع أن نجعل لعلم أصول الفقه فروعاً أربعة :

الفرع الأول : القواعد الأصولية .
والفرع الثاني : أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء أو ما يسمى بتخريج الفروع على الأصول .
والفرع الثالث : مقاصد الشريعة .
والفرع الرابع : الخلاف بين العلماء أسبابه وآدابه .
وقد يضيف البعض فرعاً خامساً وهو : القواعد الفقهية .

٧- الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

ثالثاً : أن للمعتقد أثراً بليغاً في أصول الفقه .

يظهر هذا الأثر جلياً في المسائل المشهورة، وذلك كالقول بأن الأمر لا صيغة له بناء على إثبات الكلام النفسي الباطل ، ومذهب أهل السنة أن للأمر صيغة تخصه بناء على إثبات اللفظ والمعنى في كلام الله سبحانه، ونفي الكلام النفسي الباطل . ولكن هذا الأثر يكون خفياً في مسائل أخرى وهي تلك المسائل التي حصل الاتفاق فيها بين أهل السنة وبعض مخالفيهم في ظاهر المذهب مع الاختلاف في المآخذ، وذلك في مواجهة من خالف الفريقين في المذهب والمآخذ معاً ، وذلك مثل مسألة النسخ قبل التمكن إذ اتفق رأي أهل السنة ورأي الأشاعرة في القول بالجواز وخالف في ذلك المعتزلة فقالوا بالمنع .

والحقيقة أن رأي الأشاعرة وإن كان موافقاً في الظاهر لرأي أهل السنة إلا أنهما مختلفان في المآخذ :

فأهل السنة قالوا بالجواز بناء على إثبات الحكمة والتعليل في أفعاله سبحانه وتعالى ، وأن الحكمة قد تكون الابتلاء والتمحيص .

أما الأشاعرة فقد قالوا بالجواز بناء على إنكار الحكمة والتعليل في أفعال الله سبحانه ، واستواء هذه الأفعال بالنسبة للأمر والنهي .

وأما المعتزلة فقد قالوا بالمنع بناء على أصل عقدي باطل وهو إثبات التحسين والتقيح العقليين وترتيب الثواب والعقاب عليهما .

والمقصود : أن الأثر العقدي تارة يكون جلياً كالقول بأن الأمر لا صيغة له ، وكمنع المعتزلة من النسخ قبل التمكن ، وتارة يكون هذا الأثر خفياً كتجوز الأشاعرة النسخ قبل التمكن .

رابعاً : أن تاريخ علم أصول الفقه بحاجة إلى مزيد من الدراسة .

فإن الكتابة في تاريخ هذا العلم قاصرة على تقسيم جهود الأصوليين إلى

ثلاث طرق : طريقة المتكلمين ، وطريقة الفقهاء ، وطريقة المتأخرين أو الجمع بين الطريقتين .

والواقع : أن هذا التقسيم - وإن كان صحيحاً - قاصر على اعتبار واحد ، وهو النظر إلى منهج الكتابة وطريقة التأليف . وهناك اعتبارات أخرى لم يلتفت إليها . وذلك مثل : اعتبار العقيدة فهناك كتب للأشاعرة ، وأخرى للمعتزلة ، وأخرى للماتريدية ، وأخرى للشيعة ، وهناك كتب لأهل السنة والجماعة . ومثل اعتبار المذاهب الفقهية : فهناك كتب أصولية على المذهب الحنفي ، وعلى المذهب المالكي ، وعلى المذهب الشافعي ، وعلى المذهب الحنبلي ، وعلى المذهب الظاهري .

ومثل اعتبار التوسع والاختصار: فهناك متون مختصرة ، وهناك شروح وحواشٍ وهناك كتب مطولة .

ومثل اعتبار شمول هذه المؤلفات لمباحث هذا العلم أو الاقتصار على بعضها: فهناك مؤلفات أصولية شاملة لجملة مباحث علم الأصول ، وهناك مؤلفات خاصة ببعض المباحث ، مثل كتاب «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» للعلائي .

التوصيات

لعل من المناسب في هذا المقام طرح قضية مهمة .

هذه القضية هي تجديد علم أصول الفقه .

وبين يديّ الآن مشروع عملي لتجديد علم أصول الفقه .

وهذا المشروع يتضمن ثلاثة مجالات :

● المجال الأول : صياغة علم أصول الفقه صياغة جديدة .

● المجال الثاني : دراسة وتقويم الكتب الأصولية المعروفة .

● المجال الثالث : إخراج الآثار الأصولية لأهل السنة والجماعة .

وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

المجال الأول : صياغة علم أصول الفقه صياغة جديدة

وفق المعالم الأربعة الآتية (*) :

المعلم الأول: كتابة تاريخ هذا العلم ونشأته ومراحل التأليف فيه

مع ملاحظة :

أ- إبراز دور الإمام الشافعي ومنهجه ومسلكه في كتاب « الرسالة » مع بيان موقف الأصوليين من بعده من حيث الأخذ بهذا المنهج أو الانصراف عنه .

ب - التعريف بالمناهج العقدية في أصول الفقه .

وذلك بالإشارة **أولاً** إلى الأصول العقدية لدى هذه المناهج ، مع التنبيه على

خطورة هذه الأصول ومفارقتها لمنهج السلف الصالح .

والتعريف **ثانياً وثالثاً** برجال هذه المناهج وبمؤلفاتهم في أصول الفقه ،

مع بيان الملاحظات وتصحيح الأخطاء وفق منهج السلف الصالح .

ج - إبراز جهود أهل السنة والجماعة في أصول الفقه والتنويه بأثارهم

ومآثرهم خصوصاً ابن تيمية وابن القيم ، مع بيان ما لهذين الإمامين من جهود

عظيمة في تثبيت القواعد الأصولية وفق منهج السلف الصالح وفي نقد وتصحيح

منهج الأصوليين المخالف لمنهج السلف الصالح .

(*) تتضمن هذه المعالم الأربعة تصحيح أبرز الملاحظات المأخوذة على عموم الكتب الأصولية وهذه الملاحظات هي :

١- إغفال جهود أهل السنة والجماعة ودورهم في تاريخ هذا العلم الجليل .

٢ - تأثر عدد من المسائل الأصولية بقواعد عقدية مخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة .

٣- الإغراق في الأدلة العقلية والطرق الكلامية والقضايا الجدلية ، والتجافي عن صحيح النصوص السمعية والآثار السلفية والمقاصد الشرعية .

٤- ابتناء عدد من المسائل الأصولية على محض افتراضات جدلية وتقسيمات منطوية .

المعلم الثاني : تقرير القواعد الأساسية والمنطلقات العقدية لدى أهل السنة والجماعة التي تُبنى عليها وترتب على أثرها مسائلُ في أصول الفقه ، وتأصيلُ هذه القواعد وتثبيتها بالأدلة الشرعية النقلية والعقلية .

ثم الإشارة إلى تلك المسائل الأصولية المبنية عليها وإرجاعها إلى أصولها العقدية وهذا ما يمكن أن يسمى بتخريج القواعد الأصولية على الأصول العقدية أو بناء الأصول على الأصول .

ثم ذكرُ مذاهب المناهج المخالفة لأهل السنة والجماعة في الأصول العقدية والقواعد الأصولية .

المعلم الثالث : العناية بتدعيم القواعد الأصولية بالآيات القرآنية الكريمة وما ثبتَ من الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين^(١) وما صحَّ من الأدلة العقلية والشواهد اللغوية .

مع ملاحظة القيام بدراسة وتخريج تلك الأحاديث والآثار وضبط ألفاظها ، والعناية كذلك بإيراد الفروع الفقهية والمقاصد الشرعية للقواعد الأصولية .

فبذلك تجتمع للقاعدة الأصولية :

الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة والتابعين ، والأدلة العقلية ، والشواهد اللغوية ، والمقاصد الشرعية ، والفروع الفقهية .

المعلم الرابع : تحرير القواعد الأصولية وتهذيبها

فيقتصر على ما ثبتَ من هذه القواعد واستقام على ضوء الأدلة الشرعية .
ويقتصر - أيضاً - على المسائل الأصولية التي يترتب على الخلاف فيها فائدةٌ وثمرة وبناء على ذلك فيُحذف من القواعد الأصولية ما بُني على أصل فاسد أو ما لا ثمرة له

١- حبذا لو تم جمع القواعد الأصولية الواردة في أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين مع تخريج هذه الأقوال من مظانها الاثرية وتحقيق أسانيدها ثم تصنيفها وترتيبها على المسائل الأصولية .

المجال الثاني : دراسة وتقويم الكتب الأصولية المحروفة

سواء في ذلك كتب المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة ، وكتب الفقهاء من الماتريدية والمعتزلة .

والمقصود من ذلك : إصلاح الخلل وإبعاد الزلل قدر الإمكان .
ولهذه الدراسة جانبان :

الجانب الأول : تقديم دراسة مفصلة عن شخصية المؤلف العلمية وعقيدته ، وعن منهج الكتاب وقيمه العلمية وأثره .

الجانب الثاني : نقد الكتاب والتنبيه على ما فيه من ملاحظات وأخطاء مخالفة لمنهج السلف الصالح مع بيان الحق بالدليل والتعليل .

المجال الثالث : إخراج الآثار الأصولية لأهل السنة والجماعة^(١) .

و ذلك يحتاج إلى خطوات ثلاث :

١- البحث والتنقيب عن الكتب والرسائل الأصولية سواء في ذلك ما كان شاملاً لمباحث الأصول كافة وما كان خاصاً ببعض مباحثه ومسائله .

وذلك في فهارس المخطوطات ، وفي بطون الكتب المطبوعات ، وفي كتب التراجم والطبقات ، وفي كتب العقائد والتفاسير والحديث ، إضافة إلى المطبوع والمخطوط من كتب أهل السنة في أصول الفقه .

٢- الجمع والتصنيف لهذه الآثار التي تمّ الوصول إليها ، وأمكن الوقوف عليها ، والقيام بتنظيمها وفهرستها تيسيراً على الباحثين وتقريباً للطلالين .

١- وهذا يتضمن : الجمع الشامل لآثار أكبر عدد ممكن من أئمة أهل السنة والجماعة ، ويتضمن أيضاً : الجمع الشامل لآثار بعض الأئمة على وجه الخصوص كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى . والحاجة ماسة كذلك إلى جمع الأقوال الأصولية لكل إمام من الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله جميعاً - ليتمكن الوقوف على القواعد الأصولية لدى كل إمام فيحصل التفريق بين مذهب الإمام ومذهب أصحابه .

٣- النشر والتحقيق لما جُمع واجتمعَ من كتب وآثار ورسائل ، وإخراج ذلك بصورة مناسبة تتضمن توثيق النص وضبطه ، وتخريج آثاره ، وخدمته بكل ما يحقق الانتفاع به .

هذا آخر ما يسرَّ الله كتابته .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الملاحق

ويتضمن

- ١- قائمة بجهود ابن تيمية في أصول الفقه.
- ٢- قائمة بجهود ابن القيم في أصول الفقه.
- ٣- قائمة بالأبحاث الأصولية عند أهل السنة والجماعة.

١- قائمة بجهود ابن تيمية في أصول الفقه^(١)

فيما يلي قائمة بآثار ابن تيمية وجهوده في أصول الفقه ، وقد راعيت في جمعها الأمور الآتية :

١- رتبتُ القائمة ترتيباً موضوعياً وفق ترتيب كتاب «المستصفى» للغزالي(*) ، وما لا ذكر له في «المستصفى» اجتهدتُ في إلحاقه بأقرب موضوع يناسبه ، إن أمكن ذلك ، وإلا جعلته في آخر القائمة .

٢- اخترتُ لهذه القائمة الأبحاث التي حرَّرها ابن تيمية ، وكان كلامه عليها مما يمكن استلاله ، أما ما يذكره ابن تيمية على سبيل الإشارة وفي حدود أسطر معدودة أو نحو ذلك فهذا مما يصعب جمعه ، إذ يحتاج إلى فهرس طويلة ، لذا لم أدخل ما كان من هذا القبيل في هذه القائمة .

٣- جعلتُ للأبحاث المختارة عنوانات تنبئ عن مضمونها بأقرب عبارة ، مع المحافظة على أسماء الكتب والرسائل المعروفة ، وفرقتُ بينها وبين العنوانات المختارة بذكر كلمة كتاب أو رسالة فيما كان مشتهراً .

٤- إذا بحثَ ابن تيمية الموضوع أكثر من مرة جعلتُ لكل بحث عنواناً مستقلاً إن وجدتُ بين هذه الأبحاث تغييراً واضحاً في المضمون ، وإن تقاربتُ الأبحاث في مضمونها جعلتُ للجميع عنواناً واحداً وأشرتُ إلى مواضع كل بحث تحت هذا العنوان .

٥- حرصتُ على تعدد العنوانات ، وابتعدتُ قدر الإمكان عن الإجمال .

ومن الأمثلة على ذلك أن ابن تيمية تكلم على أنواع الإجماع وبعض أحكامه ، وعلى أنواع القياس وذلك ضمن كلامه على أن الرسول ﷺ قد بين

١- انظر إن شئت كتاب: «ابن تيمية» لأبي زهرة و « أصول الفقه وابن تيمية » للدكتور صالح آل منصور .
(*) انظر هذا الترتيب في (ص ٥٦) من هذا الكتاب .

جميع الدين، ففي مثل هذا أجعل لكل واحد من هذه الموضوعات الثلاثة عنواناً مستقلاً ، فإن التفريق - هاهنا - أدق وأيسر .

- ٦- رجعتُ إلى كتب ابن تيمية الآتية :
- ١- « مجموع الفتاوى (٣٧) مجلداً » .
- ٢- « الفتاوى الكبرى (٦) مجلدات » .
- ٣- « درء تعارض العقل والنقل » .
- ٤- « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » .
- ٥- « مجموعة الرسائل الكبرى » في مجلدين .
- ٦- « الصفدية » .
- ٧- « نقد مراتب الإجماع » .
- ٨- « الاستقامة » .
- ٩- « اقتضاء الصراط المستقيم » .
- ١٠- « المسوِّدة » .

* * *

١- التحسين والتقييح العقليان .

● مجموع الفتاوى (٤٢٨/٨ - ٤٣٧) .

● مجموع الفتاوى (٣٤٦/١١ - ٣٥٨) .

٢- الأمر بالشيء أمر بلوازمه .

● مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٠ - ١٦٢) .

٣- الأصل في الأعيان الحل ، والأدلة على ذلك .

● مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١ - ٥٤١) .

٤- الفعل الواحد قد يكون مأموراً به من وجه ، منهيّاً عنه من وجه .

● مجموع الفتاوى (٢٩٥/١٩ - ٣٠٥) .

٥- الكمال والنقص في العبادات .

● مجموع الفتاوى (٢٩٠/١٩ - ٢٩٣) .

٦- ترك الواجبات هل يلزم منه القضاء بالنسبة للكافر أو المسلم ؟

سواء كان ذلك جهلاً أو تأويلاً أو إعراضاً .

● مجموع الفتاوى (٧/٢٢ - ٢٣) .

٧- التكليف الشرعي مشروط بالممكن من العلم والقدرة .

● مجموع الفتاوى (٣٤٤/١٠ - ٣٥٣) .

٨- تكليف ما لا يطاق .

● درء التعارض (١/ ٦٠ - ٧٢) ، [تكرر في مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٨ -

[(٣٢٦

٩- الاستطاعة ، هل تكون مع الفعل أو قبله؟ .

● مجموع الفتاوى (٨/ ٢٩٠ - ٣٠٢) .

- ١٠- العذر بالجهل .
- مجموع الفتاوى (٤١٣ - ٤٠٦/١١) .
 - مجموع الفتاوى (٥٠٢ - ٤٨٩/١٢) .
- ١١- الإكراه وما يتعلق به .
- الاستقامة (٣٤٨ - ٣١١/٢) .
- ١٢- تصرفات السكران .
- الفتاوى الكبرى (٢٠٥ - ٢٠٢/٤) .
- ١٣- كل ما أوجبه الله على العباد فلا بد أن يجب على القلب فإنه الأصل .
- مجموع الفتاوى (١٢٨ - ١١٣/١٤) .
- ١٤- هل يحصل الإثم بمجرد العزم ؟
- مجموع الفتاوى (٧٦٩ - ٧٢٠/١٠) .
- ١٥- الكلام على الأدلة الشرعية : (الكتاب - السنة - الإجماع - القياس - الاستصحاب - المصالح المرسلة) .
- مجموع الفتاوى (٣٤٦ - ٣٣٩/١١) .
- ١٦- ثلاثة أصول معصومة : الكتاب والسنة وما انفقت عليه الأمة .
- درء التعارض (٢٧٩ - ٢٧٢/١) .
- ١٧- أصول العلم والدين : الكتاب والسنة والإجماع ، والأمر باتباعها .
- مجموع الفتاوى (٥٠٣ - ٤٩٨/٢٠) .
- ١٨- وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة .
- مجموع الفتاوى (٩٢ - ٧٦/١٩) .
- ١٩- المتشابه في القرآن
- المسودة (١٦٤ - ١٦٢) .

٢٠- رسالة الإكليل في المتشابه والتأويل .

● مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٠ - ٣١٣) ، [تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٥ - ٣٦)] .

٢١- المجاز في القرآن الكريم .

● مجموع الفتاوى (٧/ ٨٧ - ١١٦ ، ٢٠/ ٤٠٠ - ٤٩٧) .

٢٢- نسخ القرآن بالسنة .

● مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٧ - ٣٩٩) .

٢٣- الزيادة على النص .

● المسودة (٢٠٨ - ٢١٢) .

٢٤- عصمة الأنبياء .

● مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٩) .

٢٥- أنواع الخبر : ما يعلم صدقه، ما يعلم كذبه ، ما لا يعلم صدقه ولا كذبه .

● الجواب الصحيح (٤/ ٢٨٧ - ٣٠٩) .

٢٦- أقسام الحديث الصحيح .

● مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦ - ٢٣) .

٢٧- أفعال النبي ﷺ .

● مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٠ - ٣٣١) .

● المسودة (١٩١ - ١٩٢) .

● اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٤ - ٨٠٨) .

٢٨- تركه ﷺ .

● اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩١ - ٥٩٧) .

٢٩- ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس .

● مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤ - ٥٨٣) [تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى (٢/٢٣٥ - ٢٩١)] .

٣٠- الرد على من قال إن أبا هريرة - رضي الله عنه - لم يكن فقيهاً .

● مجموع الفتاوى (٤/٥٣٢ - ٥٣٩) .

٣١- أنواع الإجماع ، وحكم مخالفه ، وهل هو قطعي أو ظني ؟ ومسائل أخرى متعلقة بالإجماع .

● مجموع الفتاوى (١٩/١٩٢ - ٢٠٢ ، ٢٦٧ - ٢٧٢) .

٣٢- رسالة صحة مذهب أهل المدينة .

● مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٤ - ٣٩٦) .

٣٣- كتاب نقد مراتب الإجماع لابن حزم ، (طبع مستقلاً) .

٣٤- الاستحسان .

● المسودة (٤٥١ - ٤٥٥) .

٣٥- المصالح المرسلة .

● مجموع الفتاوى (١١/٣٤٢ - ٣٤٦) .

٣٦- تعارض الحسنات والسيئات « تعارض المصالح والمفاسد » .

● مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨ - ٦١) .

٣٧- سد الذرائع .

● الفتاوى الكبرى (٦/١٧٢ - ١٨٢) .

٣٨- كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل .

● الفتاوى الكبرى (٦/٥ - ٣٢٠) .

٣٩- الإلهام .

● مجموع الفتاوى (٢٠/٤٢ - ٤٧) .

٤٠- مبدأ اللغات .

● مجموع الفتاوى (٧/٩٠ - ٩٦) .

٤١- أنواع الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة .

« الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية » .

● مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٥ - ٢٥٩) .

٤٢- الحقيقة الشرعية وعلاقتها بالإيمان.

● مجموع الفتاوى (٧/٢٩٨ - ٣٠٣) .

٤٣- لازم المذهب هل هو مذهب ؟

● مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٧ - ٢١٩) .

● الفتاوى الكبرى (٤/٢٧ - ٢٩) .

٤٤- حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

● المسودة (١٨١ - ١٨٢) .

٤٥- جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ، الأدلة على ذلك.

● مجموع الفتاوى (٢٠/٨٥ - ١٥٨) .

٤٦- العموم اللفظي والمعنوي .

● مجموع الفتاوى (٢٠/١٨٨ - ١٩١) .

٤٧- العموم ثلاثة أقسام : عموم الكل لأجزائه ، وعموم الجميع لأفراده ، وعموم

الجنس لأعيانه .

● اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٦٥ - ١٦٨) .

- ٤٨- للحقائق ثلاثة اعتبارات : العموم والخصوص والإطلاق.
- مجموع الفتاوى (١٦٢/٢ - ١٦٨) .
- ٤٩- المطلق والمقيد .
- المسودة (١٤٧ - ١٤٨) .
- ٥٠- القياس الصحيح نوعان ، وبيان أنه يوافق النص، والكلام على القياس الفاسد
- مجموع الفتاوى (٢٨٥/١٩ - ٢٨٩) .
- ٥١- تعليل الحكم بعلمتين .
- مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٠ - ١٨٣) .
- ٥٢- رسالة أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل .
- مجموع الفتاوى (٨١/٨ - ١٥٨) ، [تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى (٣٢٣/١ - ٣٨٩)] .
- ٥٣- تعليل أفعال الله .
- مجموع الفتاوى (٣٧٧/٨ - ٣٨١) .
- ٥٤- هل الحق عند الله واحد أو متعدد ؟
- مجموع الفتاوى (١٤٣/١٩ - ١٤٨) .
- ٥٥- هل كل مجتهد مصيب ؟
- مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩ - ٢٢٧) .
 - مجموع الفتاوى (١٩/٢٠ - ٣٦) .
- ٥٦- كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام . (ذكر فيه أعذار العلماء في اختلافاتهم) .
- مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٠ - ٢٩٣) .

٥٧- أنواع الاختلاف .

● اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٢٦ - ١٤٤) .

٥٨- بيان الاختلاف المؤدي إلى الفتنة والفرقة .

● الاستقامة (١/ ٢٤ - ٤٧) .

٥٩- موقف السلف من المخالف .

● مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٠ - ١٧٥) .

٦٠- المفاصد المترتبة على الاختلاف وطريق زوالها .

● مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٦ - ٣٧٥) ، [تكرر في مجموعة الرسائل

المنيرية (٣/ ١٤٠ - ١٥١)] ، [وتكرر أيضاً في مجموعة الرسائل المنيرية

(٣/ ١١٣ - ١٢٧)] .

٦١- التقليد^(١) .

● مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٠ - ٢٧٩) .

٦٢- الكلام على المذاهب الأربعة .

● مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٠ - ٢١٦) ، [تكرر في الفتاوى الكبرى

(٥/ ١٢٣ - ١٢٧)] .

٦٣- حكم التزام مذهب معين .

● مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٠ - ٢٢٦) ، [تكرر في الفتاوى الكبرى

(٥/ ٩٤ - ٩٨)] .

٦٤- إن الدين عند الله الإسلام .

● الصفدية (٢/ ٣٠١ - ٣٣٢) .

١- انظر إن شئت : « الدررة البهية في التقليد والمذهبية من كلام شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية » جمع محمد شاكر الشريف .

٦٥- رسالة في توحيد الملة وتعدد الشرائع .

● مجموع الفتاوى (١٩/١٠٦ - ١٢٨) ، [تكرر في مجموعة الرسائل المنيرية (٣/١٢٨ - ١٤٠)] .

٦٦- الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بها عما سواها .

● مجموع الفتاوى (١٩/٦٦ - ٧٥) .

٦٧- الرسالة ضرورية لصلاح العباد .

● مجموع الفتاوى (١٩/٩٣ - ١٠٥) .

٦٨- رسالة إيضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين « الجن والإنس » .

● مجموع الفتاوى (١٩/٩ - ٦٥) ، [تكرر في مجموعة الرسائل المنيرية (٢/٩٩ - ١٤٩)] .

٦٩- عموم رسالته ﷺ للعرب ولغيرهم .

● الجواب الصحيح (١/١٢٦ - ١٤٠) .

٧٠- رسالة معارج الوصول في أن الرسول ﷺ بين جميع الدين ، أصوله وفروعه .

● مجموع الفتاوى (١٩/١٥٥ - ٢٠٢) ، [تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى (١/١٧٣ - ٢١١)] .

٧١- بيان أن النبي ﷺ نصّ على كل ما يعصم من المهالك نصّاً قاطعاً للعذر .

● درء التعارض (١/٧٢ - ٧٨) .

٧٢- دلالة النصوص على جمهور الحوادث ، والرد على من يقول : إن النصوص

لا تفي بعشر معشار الشريعة .

● الاستقامة (١/٦ - ١٤) .

● مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٠ - ٢٨٩) ، [تكرر في الفتاوى الكبرى

(١/١٥٢ - ١٥٩)] .

٧٣- حكم اتباع الظن .

• مجموع الفتاوى (١١٠ / ١٣ - ١٢٥) .

٧٤- الرد على من قال : إن الفقه من باب الظنون .

• الاستقامة (١ / ٤٧ - ٦٩) .

• مجموع الفتاوى (١١٧ / ١٣ - ١٢٧) .

٧٥- امتناع تعارض العقل والنقل .

• « إجمالاً » درء التعارض (١ / ٧٨ - ٨٦) .

• أما تفصيل ذلك فإنه موضوع الكتاب .

* * *

٢- قائمة بجهود ابن القيم في أصول الفقه (١)

فيما يأتي قائمة بآثار ابن القيم وجهوده في أصول الفقه ، وقد راعيت في جمعها الأمور التي سبق مراعاتها في قائمة جهود ابن تيمية (٢).

إلا فيما يتعلق بالكتب، فقد رجعت في هذه القائمة إلى كتب ابن القيم الآتية:

- ١- أحكام أهل الذمة .
- ٢- إعلام الموقعين .
- ٣- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان .
- ٤- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (وهو المقصود عند إطلاق الإغاثة) .
- ٥- بدائع الفوائد .
- ٦- زاد المعاد .
- ٧- زاد المهاجر إلى ربه « الرسالة التبوكية » .
- ٨- شفاء العليل .
- ٩- الصواعق المرسله .
- ١٠- طريق الهجرتين .
- ١١- عدة الصابرين وذخيرة السالكين .
- ١٢- الفوائد .
- ١٣- القصيد النونية « الكافية الشافية » .
- ١٤- مختصر الصواعق المرسله .

١- انظر إن شئت كتاب : « التقريب لفقہ ابن القيم » للشيخ بكر أبو زيد . و«الأصول والقواعد» : (٢٥٨/١ - ٢٩٢) .

(٢) انظر (ص ٥٣٨) من هذا الكتاب .

- ١٥ - مدارج السالكين .
١٦ - مفتاح دار السعادة .
١٧ - هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى .

١- التحسين والتقييح العقليان .

● مدارج السالكين (٢٥٣/١ - ٢٦٣) .

٢- تحرير القول في مسألة التحسين والتقييح العقليين وبيان الأصول التي بنيت عليها هذه المسألة .

● مفتاح دار السعادة (٤٢/٢ - ٦٢) . والتفصيل: (٤٢/٢ - ١١٨)

٣- أصول الشرائع جميعاً مركزاً حسنهما في العقول .

● مفتاح دار السعادة (٢/٢ - ١٣) .

٤- الألفاظ التي يستفاد منها الوجوب والتحريم والندب والكره والإباحة

● بدائع الفوائد (٣/٤ - ٦) .

٥- تكليف ما لا يطاق .

● بدائع الفوائد (٤/٤ - ١٧٥ - ١٧٧) .

٦- طلاق الهازل والسكران والغضبان والمكره .

● زاد المعاد (٢٠١/٥ - ٢١٥) .

● «إعلام الموقعين» (٤/٤٧ - ٥٤) .

٧- حكم طلاق الغضبان .

● كتاب إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان .

٨- حكم المقلدين وجهال الكفرة ومعنى قيام الحجة .

● طريق الهجرتين (٤١١ - ٤١٤) .

٩- مراتب المكلفين ، في الدار الآخرة ، وطبقاتهم فيها (١٨ طبقة) .

● طريق الهجرتين (٣٤٩ - ٤٢٧) .

١٠- أمثلة على رد المحكم بالمشابه (٧٣ مثلاً) .

● إعلام الموقعين (٢/٢٩٤ - ٤٢٥) .

١١- لم يأمر الله بشيء ثم أبطله بالكلية بل لا بد أن يثبت بوجه ما . أمثلة على ذلك

● مفتاح دار السعادة (٣٢/٢ - ٣٤) .

١٢- الزيادة على النص أو رد السنن بظاهر القرآن ، والجواب عن فعل ذلك

من (٥٢ وجهاً) .

● إعلام الموقعين (٣٠٦/٢ - ٣٢٩) .

١٣- الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد .

● إعلام الموقعين (٢٩/١ - ٣٣) .

١٤- وجوب العمل بالنصوص ، وبيان أنه لا تجوز مخالفتها .

● إعلام الموقعين (٢٧٩/٢ - ٢٩٤) .

● زاد المهاجر إلى ربه (٢٥ - ٣٠) .

١٥- طاعة الرسول ﷺ (للإمام أحمد) .

● إعلام الموقعين (٢/٢ - ٢٩٣) .

١٦- منزلة السنة من الكتاب .

● إعلام الموقعين (٣٠٧/٢ - ٣١٠) .

١٧- حجية السنة المستقلة ، الأدلة والأمثلة على ذلك .

● إعلام الموقعين (٣٠٦/٢ - ٣٠٩) .

١٨- تركه ﷺ .

● إعلام الموقعين (٣٨٩/٢ - ٣٩١) .

١٩- حصول العلم بخبر الواحد .

● مختصر الصواعق (٤٥٥ - ٤٨٤) .

٢٠- الأدلة على حصول العلم بخبر الواحد (٢١ دليلاً) .

● مختصر الصواعق (٤٧٧ - ٤٨٤) .

- ٢١- الاحتجاج بالأحاديث النبوية على الصفات ، ذكر فيه عشرة مقامات
- مختصر الصواعق (٤٣٨ - ٥١٠) .
- ٢٢- ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس .
- إعلام الموقعين (٧٠ - ٣/٢) .
- ٢٣- بيان خطأ من ترك السنة زاعماً أنها خلاف الأصول .
- إعلام الموقعين (٣٣٥/٢ - ٣٤١) .
- ٢٤- أمثلة على رد السنة الصحيحة المحكمة بكونها خلاف الأصول وبالمتشابه .
- إعلام الموقعين (٤٢٥ - ٣٣٥/٢) .
- ٢٥- عمل أهل المدينة .
- إعلام الموقعين (٣٨٠/٢ - ٣٩٦) .
- ٢٦- رسالة الليث إلى مالك « فيما يتعلق بعمل أهل المدينة » .
- إعلام الموقعين (٨٣/٣ - ٨٨) .
- ٢٧- تعريف الاستصحاب وأقسامه ومراتبها .
- إعلام الموقعين (٣٣٩/١ - ٣٤٤) .
- ٢٨- فتاوى الصحابة ، والأدلة على وجوب اتباعهم ، ذكر فيه (٤٦) وجهاً .
- إعلام الموقعين (١١٨/٤ - ١٥٦) .
- ٢٩- بيان أن الصحابة هم أعلم الناس بعد الأنبياء ، وأن العلوم المبثوثة في هذه الأمة إنما هي مأخوذة من كلامهم وفتاويهم .
- هداية الحيارى (٥٩٧ - ٦٠٢) .
- ٣٠- المصلحة الخالصة ، والمفسدة الخالصة ، وتساوي المصلحة مع المفسدة .
- مفتاح دار السعادة (١٤/٢ - ٢٢) .

٣١- سد الذرائع : حقيقة الذرائع وأقسامها ، والأدلة على منعها ، ذكر فيه (٩٩) وجهاً .

● إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥ - ١٥٩) .

٣٢- أمثلة على سد الذرائع .

● إغاثة اللفهان (١/ ٣٦١ - ٣٧٠) .

٣٣- أقسام الحيل ومراتبها .

● إعلام الموقعين (٣/ ٣٢٨ - ٣٣٧) .

٣٤- تحريم الحيل والأدلة على ذلك .

● إعلام الموقعين (٣/ ١٥٩ - ١٨٩) .

● إغاثة اللفهان (١/ ٣٣٨ - ٣٦٠) .

٣٥- أدلة المجيزين للحيل والرد عليها .

● إعلام الموقعين (٣/ ١٨٩ - ٢٤٠) .

● إغاثة اللفهان (٢/ ٧٢ - ١٢١) .

٣٦- قواعد الاحتياط .

● بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٧ - ٢٧٥) .

٣٧- الإلهام .

● إغاثة اللفهان (١/ ١٢٢ - ١٢٥) .

٣٨- أهمية معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله الله والأمثلة على ذلك .

● زاد المهاجر إلى ربه (٩ - ١١) .

● إعلام الموقعين : ١/ ٢٢٠ - ٢٢٧ .

٣٩- المجاز .

● مختصر الصواعق (٢٣١ - ٢٩٤) .

٤٠- من أنواع بيان الرسول ﷺ .

● إعلام الموقعين (٣١٤ / ٢ - ٣١٥) .

٤١- أقسام الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم ، ومتى يحمل الكلام على ظاهره ، ومتى يحمل على غير ظاهره ؟

● إعلام الموقعين (١٠٧ / ٣ - ١٣٤) .

٤٢- التأويل ، وذكر فيه فصولاً كثيرة مهمة .

● الصواعق (١٧٠ / ١ - ٦٣١ / ٢) .

● مختصر الصواعق (١١ - ٦١) .

٤٣- جناية التأويل على ما جاء به الرسول ﷺ ، والمردود منه والمقبول

● القصيدة النونية (٨٥-٨٨) ، (انظر شرح النونية لابن عيسى : ٣ / ٢ - ١٧)

٤٤- دلالة الاقتران .

● بدائع الفوائد (١٨٣ / ٤ - ١٨٤) .

٤٥- لازم المذهب هل هو مذهب ؟

● القصيدة النونية (١٩٣ - ١٩٤) ، (انظر شرح النونية لابن عيسى :

٣٩٤ / ٢ - ٤٠١) .

٤٦- الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر .

● بدائع الفوائد (١٦ / ٤ - ١٨) .

٤٧- ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي ، والأدلة على ذلك .

● الفوائد (١٥٧ - ١٦٩) .

● عدة الصابرين (٢٧ - ٣٣) .

٤٨- المطلوب في النهي أمر وجودي أم عدمي ؟

● الفوائد (١٦١ - ١٦٤) .

٤٩- من مسائل الاستثناء .

● بدائع الفوائد (٣/ ٥٦ - ٧٦) .

٥٠- المطلق والمقيد .

● بدائع الفوائد (٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠) .

٥١- أنواع القياس في القرآن الكريم ، والأمثلة على ذلك .

● إعلام الموقعين (١/ ١٣٠ - ١٥٠) .

٥٢- الأمثال في القرآن الكريم من باب القياس .

● إعلام الموقعين (١/ ١٥٠ - ١٩٠) .

٥٣- الأدلة على حجية القياس من السنة وفعل الصحابة وإجماع الفقهاء .

● إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢ - ٢٠٦) .

٥٤- مسائل استعمل فيها الصحابة - رضي الله عنهم - القياس .

● إعلام الموقعين (١/ ٢٠٩ - ٢١٧) .

٥٥- القياس الشرعي الصحيح مبني على اعتبار الشيء بمثله ، وعلى علل وأوصاف

مؤثرة ومعاني معتبرة ، الأمثلة على ذلك .

● إعلام الموقعين (١/ ١٩٥ - ٢٠٠) .

٥٦- تعبير الرؤيا من الأمثال المضروبة المبنية على القياس .

● إعلام الموقعين (١/ ١٩٠ - ١٩٥) .

٥٧- ذكر سؤال نفاة الحكمة والتعليل والقياس : أن الشريعة فرقت بين المتماثلين

وجمعت بين المختلفين ، وذكر أجوبة بعض الأصوليين عنه ، ثم ذكر ابن القيم

جوابين : أولهما مجمل ، والثاني مفصل ، وفيه الجواب على كل مسألة قيل عنها

إن الشارع فرق فيها بين المتماثلين أو جمع فيها بين المختلفين .

● إعلام الموقعين (٢/ ٧١ - ١٧٥) .

٥٨- إلزام منكري القياس بالقياس في مسائل لا يمكن الأخذ فيها بالعموم اللفظي .

● إعلام الموقعين (١/ ٢٠٦ - ٢٠٩) .

٥٩- أربعة أخطاء وقع فيها نفاة القياس .

● إعلام الموقعين (١/ ٣٣٨ - ٣٤٩) .

٦٠- خمسة أخطاء وقع فيها أصحاب القياس .

● إعلام الموقعين (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠) « إجمالاً » .

٦١- الأدلة على ذم القياس وأنه ليس من الدين ، من الكتاب والسنة وقول الصحابة

والتابعين ، وأمثلة على تناقض القياسيين .

● إعلام الموقعين (١/ ٢٢٧ - ٣٣٠) .

٦٢- شمول النصوص وإغناؤها عن القياس ، والأمثلة على ذلك .

● إعلام الموقعين (١/ ٣٥٠ - ٣٨٣) .

٦٣- التعليل .

● مختصر الصواعق (٢٠٩ - ٢١٦) .

٦٤- القرآن والسنة مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح .

● مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٢ - ٢٤) .

● إعلام الموقعين (١/ ١٩٦ - ٢٠١) .

٦٥- إرشاد الرسول ﷺ إلى العلل الشرعية والأوصاف المعتمدة وبعض القواعد

الأصولية والقضايا العقلية .

● بدائع الفوائد (٤/ ١٢٦ - ١٣٠) .

٦٦- إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ، ذكر فيه (٢٢ نوعاً) .

● شفاء العليل (١٩٠ - ٢٠٦) .

٦٧- الرد على أدلة نفاة الحكمة والتعليل في أفعال الله سبحانه وتعالى .

● شفاء العليل (٢٠٦ - ٢٦٨) .

٦٨- إثبات الأسباب في الأمر والنهي والشرع والقدر ، وأمثلة من القرآن الكريم على ذلك .

● شفاء العليل (١٨٨ - ١٩٠) .

٦٩- حكم الله في الحادثة واحد معين وبيان أن المجتهد يصيبه تارة ويخطؤه تارة .

● أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠ - ٢٢) .

● إعلام الموقعين (٤/ ١٢١ - ١٢٩) .

٧٠- الرأي المحمود والرأي المذموم ، وأنواع كل منهما .

● إعلام الموقعين (١/ ٤٧ - ٨٥) .

٧١- أنواع الاختلاف وأسبابه .

● الصواعق (٢/ ٥١٤ - ٦٣١) .

٧٢- التقليد ، وبيان انقسامه إلى ما يحرم وما يجب وما يجوز .

● إعلام الموقعين (٢/ ١٨٧ - ٢٠١) .

٧٣- بيان تناقض المقلدين في مسائل كثيرة .

● إعلام الموقعين (٢/ ٢١٥ - ٢٢٦) .

٧٤- الأدلة على بطلان التقليد .

● إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٨ - ٢٧٩) .

٧٥- مجلس مناظرة بين مقلد وصاحب حجة منقاد للحق حيث كان .

● إعلام الموقعين (٢/ ٢٠١ - ٢٧٩) .

٧٦- تحريم القول على الله بغير علم .

● إعلام الموقعين (١/ ٣٨ - ٤٤) .

- إعلام الموقعين (٢/ ١٨٤ - ١٨٧) .
- ٧٧- الفتيا : تورع السلف عنها ، خطورتها ، شروطها .
- إعلام الموقعين (١/ ٣٣ - ٤٧) .
- إعلام الموقعين (٢/ ١٨٤ - ١٨٧) .
- ٧٨- تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والامكنة والأحوال والنيات والحكمة منه .
- إعلام الموقعين (٣/ ٣ - ٩٨) .
- ٧٩- فوائد تتعلق بالفتوى ، ذكر فيه (٧٠) فائدة .
- إعلام الموقعين (٤/ ١٥٧ - ٢٦٦) .
- ٨٠- بيان الاستغناء بالوحي المنزل من السماء عن تقليد الرجال والآراء .
- القصيدة النونية (١٨٨ - ١٩١) ، (انظر شرح النونية لابن عيسى: ٣٨٠ / ٢ - ٣٨٨) .
- ٨١- بيان شروط كفاية النصين والاستغناء بالوحيين .
- القصيدة النونية (١٩١ - ١٩٣) ، (انظر شرح النونية لابن عيسى: ٣٨٩ / ٢ - ٣٩٣) .
- ٨٢- إحاطة النصوص بحكم جميع الحوادث .
- إعلام الموقعين (١/ ٣٣٢ - ٣٥٠) .
- ٨٣- الرد على من قال : إن نصوص الوحي أدلة لفظية لا تفيد اليقين ، ذكر فيه (٧٣) وجهاً .
- الصواعق (٢/ ٦٣٣ - ٧٩٤) .

٨٤- الرد على من قال : إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل ، ذكر فيه (٢٤١) وجهاً .

● الصواعق (٧٩٦/٣ - ١٥٣٨/٤) .

● مختصر الصواعق (١٧٨ - ٨٣) .

* * *

٣- قائمة بالأبحاث الأصولية

في المؤلفات غير الأصولية لأهل السنة والجماعة

وقد راعيتُ في جمع هذه الأبحاث وتقريبها الأمور الآتية :

- ١- رتبتُ الأبحاث على الترتيب المتبع في قائمة جهود ابن تيمية^(١) .
- ٢- اقتصرْتُ على الأبحاث التي حرَّرها أهل العلم وكانت مما يمكن استلاله ،
أما ما كان ذكره على سبيل الإشارة وفي حدود أسطر معدودة أو نحو ذلك
فلم أتعرض لإيراده ها هنا ، إذ أن إيراده في هذا المقام عسير ، وما لا يدرك كله
لا يترك جله .
- ٣- جمعتُ الأبحاث المتفقة في موضوعها تحت عنوان يصلح أن تندرج
تحتَه ، وأعطيت كل عنوان رقمًا مستقلًا .
- ٤- ضمنتُ إلى هذه القائمة القائمتين السابقتين (جهود ابن تيمية وابن القيم)
إتمامًا للفائدة ، وتيسيرًا للبحث ، إلا أن الرجوع إلى قائمتي جهود ابن تيمية
وابن القيم أولى وأنفع لمن أراد الاستزادة من جهود هذين الإمامين والوقوف
على أبحاثهما بصورة أدق ، وتفصيل أكثر .
- ٥- رجعتُ في هذه القائمة إلى كتب كثيرة متنوعة ، بعضها لم أجد فيه
المطلوب ، وبعضها وجدتُ فيه ما تمَّ تدوينه في هذه القائمة .
وفيما يأتي قائمة بأسماء الكتب التي تمت الاستفادة منها ، دون ما عداها .

١- انظر : (ص ٥٣٨) من هذا الكتاب .

قائمة بأسماء الكتب ^(١) المشتملة على أبحاث أصولية

« لأهل السنة والجماعة ، مرتبة ترتيباً تاريخياً »

- ١- إبطال الاستحسان للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)
- ٢- اختلاف الحديث ، له أيضاً .
- ٣- جماع العلم ، له أيضاً .
- ٤- صفة نهي النبي ﷺ ، له أيضاً .
- ٥- سنن الإمام الدارمي (٢٥٥هـ) .
- ٦- صحيح الإمام البخاري (٢٥٦هـ) .
- ٧- تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة (٢٧٦هـ) .
- ٨- تأويل مشكل القرآن ، له أيضاً .
- ٩- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ) .
- ١٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري (٣١٠هـ) .
- ١١- مشكل الآثار للإمام الطحاوي (٣٢١هـ) .
- ١٢- صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ) .
- ١٣- الشريعة للأجري (٣٦٠هـ) .
- ١٤- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطة (٣٨٧هـ) وهي الإبانة الكبرى .

١- المقصود بهذه الكتب ما عدا الكتب الأصولية المستقلة لأهل السنة والجماعة . فيدخل في هذه القائمة :
أ - الكتب التي اقتصت بأبحاث أصولية لكنها لم تشتمل على جملة مسائل علم الأصول ، وذلك ككتاب « إبطال الاستحسان » للشافعي .

ب - ويدخل في هذه القائمة أيضاً الكتب غير الأصولية ككتب الحديث والعقيدة ونحو ذلك .

- ١٥- إبطال الحيل ، له أيضاً .
- ١٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٤١٨ هـ) .
- ١٧- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٤٦٣ هـ) .
- ١٨- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) .
- ١٩- شرح السنة للبغوي (٥١٦ هـ) .
- ٢٠- الحُجَّة في بيان المَحَجَّة وشرح عقيدة أهل السنة والجماعة لقوَّام السنة الأصبهاني (٥٣٥ هـ) .
- ٢١- ذم التأويل لابن قدامة (٦٢٠ هـ) .
- ٢٢- الاستقامة لتقي الدين أحمد ابن تيمية (٧٢٨ هـ) .
- ٢٣- اقتضاء الصراط المستقيم، له أيضاً .
- ٢٤- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، له أيضاً .
- ٢٥- درء تعارض العقل والنقل ، له أيضاً .
- ٢٦- الصفدية ، له أيضاً .
- ٢٧- الفتاوى الكبرى (٦) مجلدات ، له أيضاً .
- ٢٨- مجموع الفتاوى (٣٧) مجلداً ، له أيضاً .
- ٢٩- المسوِّدة « القسم المتعلق بتقي الدين أحمد ابن تيمية » .
- ٣٠- نقد مراتب الإجماع له أيضاً .
- ٣١- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) .
- ٣٢- إعلام الموقعين ، له أيضاً .
- ٣٣- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، له أيضاً .
- ٣٤- إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان، له أيضاً «وهو المقصود بكتاب الإغاثة»
- ٣٥- بدائع الفوائد ، له أيضاً .

- ٣٦- زاد المعاد ، له أيضاً .
- ٣٧- زاد المهاجر إلى ربه ، له أيضاً .
- ٣٨- شفاء العليل ، له أيضاً .
- ٣٩- الصواعق المرسله ، له أيضاً .
- ٤٠- طريق الهجرتين ، له أيضاً .
- ٤١- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، له أيضاً .
- ٤٢- الفوائد ، له أيضاً .
- ٤٣- القصيدة النونية « الكافية الشافية » ، له أيضاً .
- ٤٤- مختصر الصواعق المرسله ، له أيضاً .
- ٤٥- مدارج السالكين ، له أيضاً .
- ٤٦- مفتاح دار السعادة ، له أيضاً .
- ٤٧- هداية الحيارى ، له أيضاً .
- ٤٨- تفسير ابن كثير (٧٧٤ هـ) .
- ٤٩- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٧٩٢ هـ) .
- ٥٠- جامع العلوم والحكم لابن رجب (٧٩٥ هـ) .
- ٥١- لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١١٨٨ هـ) .
- ٥٢- معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي (١٣٧٧ هـ) .
- ٥٣- التنكيل « القائد إلى تصحيح العقائد » للمعلمي (١٣٨٦ هـ) .
- ٥٤- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) (١) .

١- انظر إن شئت : فهرس المسائل الأصولية في « أضواء البيان » إعداد الشيخ / عبد الرحمن السديس . .

- ٥٥- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب ، له أيضاً .
- ٥٦- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ، له أيضاً .
- ٥٧- المصالح المرسلة ، له أيضاً .
- ٥٨- ملحق لمبحث القياس « مطبوع في آخر مذكرة أصول الفقه » له أيضاً .
- ٥٩- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ، له أيضاً .
- ٦٠- منهج التشريع الإسلامي وحكمته ، له أيضاً .

* * *

١- التحسين والتقييح العقليان .

● مجموع الفتاوى (٤٢٨/٨ - ٤٣٧) .

● مجموع الفتاوى (٣٤٦/١١ - ٣٥٨) .

● مدارج السالكين (٢٥٣/١ - ٢٦٣) .

● مفتاح دار السعادة (٤٢/٢ - ١١٨) .

● لوامع الأنوار (٢٨٦/١ - ٢٩١) .

٢- أصول الشرائع جميعاً مركز حسنهما في العقول .

● مفتاح دار السعادة (٢/٢ - ١٣) .

٣- الكلام على الصلاح والأصلح .

● لوامع الأنوار (٣٢٩/١ - ٣٣٣) .

٤- الألفاظ التي يستفاد منها الوجوب والتحرير والندب والكرهة والإباحة

● بدائع الفوائد (٣/٤ - ٦) .

٥- هل الواجب بمعنى الفرض؟ والكلام على المعفو والمسكوت عنه .

● جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢ - ١٧٣) .

٦- الأمر بالشيء أمر بلوازمه .

● مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٠ - ١٦٢) .

٧- الأصل في الأعيان الحل، والأدلة على ذلك .

● مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١ - ٥٤١) .

٨- الإباحات التي أبيع ارتكابها ، وعددها (٥٠) نوعاً من سنن الرسول ﷺ .

• صحيح ابن حبان (١/ ١٤٠ - ١٤٤) .

٩- الفعل الواحد قد يكون مأموراً به من وجه ، منهياً عنه من وجه .

• مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩٥ - ٣٠٥) .

١٠- الكمال والنقص في العبادات .

• مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩٠ - ٢٩٣) .

١١- ترك الواجبات هل يلزم منه القضاء بالنسبة للكافر أو المسلم ؟ سواء كان ذلك جهلاً أو تأويلاً أو إعراضاً .

• مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧ - ٢٣) .

١٢- التكليف .

• صحيح ابن حبان (١/ ٣٥٠ - ٣٦٢) .

١٣- التكليف الشرعي مشروط بالممكن من العلم والقدرة .

• مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٤ - ٣٥٣) .

١٤- تكليف ما لا يطاق .

• درء التعارض (١/ ٦٠ - ٧٢) ، [تكرر في مجموع الفتاوى

(٣/ ٣١٨ - ٣٢٦)]

• بدائع الفوائد (٤/ ١٧٥ - ١٧٧) .

• أضواء البيان (٦/ ٢٠٦ - ٢١٣) .

١٥- الاستطاعة هل تكون مع الفعل أو قبله ؟

• مجموع الفتاوى (٨/ ٢٩٠ - ٣٠٢) .

• شرح العقيدة الطحاوية (٤٨٨ - ٤٩٣) .

١٦- العذر بالجهل

- مجموع الفتاوى (١١/٤٠٦ - ٤١٣) .
- مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٩ - ٥٠٢) .
- « انظر فقرة رقم (٢١) من هذه القائمة .

١٧- الإكراه وما يتعلق به .

- الاستقامة (٢/٣١١ - ٣٤٨) .
- جامع العلوم والحكم (٢/٣٧٠ - ٣٧٥) .

١٨- تصرفات السكران .

- الفتاوى الكبرى (٤/٢٠٢ - ٢٠٥) .
- ١٩- طلاق الهازل والسكران والغضبان والمكره .
- زاد المعاد (٥/٢٠١ - ٢١٥) .
- إعلام الموقعين (٤/٤٧ - ٥٤) .
- كتاب إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان .

٢٠- الخطأ والنسيان .

- جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٧ - ٣٦٩) .
- ٢١- حكم المقلدين وجهال الكفرة، ومعنى قيام الحجة، والكلام على أهل الفترة.
- طريق الهجرتين (٤١١ - ٤١٤) .
- تفسير ابن كثير (٣/٣١ - ٣٥) .
- أضواء البيان (٣/٤٧١ - ٤٨٤) .
- دفع إيهام الاضطراب (١٧٨ - ١٨٦) .

٢٢- كل ما أوجبه الله على العباد فلا بد أن يجب على القلب، فإنه الأصل

- مجموع الفتاوى (١٤/١١٣ - ١٢٨) .

٢٣- هل يحصل الإنم بمجرد العزم ؟

● مجموع الفتاوى (١٠ / ٧٢٠ - ٧٦٩) .

٢٤- مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها (١٨ طبقة) .

● طريق الهجرتين (٣٤٩ - ٤٢٧) .

٢٥- تقسيم الأدلة الشرعية وبيان مراتبها .

● جماع العلم (٤٩ - ٥١) .

٢٦- الكلام على الأدلة الشرعية: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، الاستصحاب المصالح المرسلة .

● مجموع الفتاوى (١١ / ٣٣٩ - ٣٤٦) .

٢٧- الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد .

● إعلام الموقعين (١ / ٢٩ - ٣٣) .

٢٨- وجوب التمسك بالكتاب والسنة والإجماع .

● درء التعارض (١ / ٢٧٢ - ٢٧٩) .

● مجموع الفتاوى (٢٠ / ٤٩٨ - ٥٠٣) .

٢٩- الاعتصام بالكتاب والسنة .

● صحيح البخاري « كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة » (١٣ / ٢٤٥ - ٣٤٤) .

● الشريعة للأجري « باب الحث على التمسك بالكتاب والسنة وسنة

الصحابة » (٤٥ - ٤٨) .

● شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي « سياق ما روي

عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة وعن الصحابة والتابعين

ومن بعدهم والمخالفين لهم من علماء الأمة رضي الله عنهم أجمعين »

(١ / ٧٤ - ٩٥) .

● جامع بيان العلم وفضله « باب معرفة أصول العلم وحقيقته . . . »
(٢٣/٢ - ٣٦)

● شرح السنة للبيغوي : « باب الاعتصام بالكتاب والسنة » (١/١٨٩ - ٢٠٩)
● مجموع الفتاوى (١٩/٧٦ - ٩٢) .

● إعلام الموقعين (٢/٢٧٩ - ٢٩٤) .

● شرح العقيدة الطحاوية (٢١٦ - ٢٣٠) .

● معارج القبول « خاتمة في وجوب التمسك بالكتاب والسنة والرجوع عند الاختلاف إليهما ، فما خالفهما فهو رد » (٢/٤١٦ - ٤٣٥) .

● أضواء البيان (٧/٤٧٩ - ٤٨٥) .

٣٠- المحكم والمتشابه .

● جامع البيان للطبري (٣/١٧٠ - ١٨٠) .

● الحجة في بيان المحجة (١/٤٤٧ - ٤٤٩) .

● مجموع الفتاوى (١٣/٢٧٠ - ٣١٣) ، [تكرر في مجموعة الرسائل

الكبرى (٢/٥ - ٣٦)] .

● المسودة (١٦٢ - ١٦٤) .

● إعلام الموقعين (٢/٢٩٤ - ٤٢٥) ، ذكر فيه (٧٣) مثلاً على رد المحكم

بالمتشابه .

● التنكيل للمعلمي (٢/٣٣٣ - ٣٤٣) .

٣١- المجاز في القرآن الكريم .

● مجموع الفتاوى (٧/٨٧ - ١١٦) .

● مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٠ - ٤٩٧)

● مختصر الصواعق (٢٣١ - ٢٩٤) .

• كتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

٣٢- ثمان مسائل في النسخ .

• أضواء البيان (٣/ ٣٦٠ - ٣٦٩) .

٣٣- نسخ القرآن بالسنة .

• مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٧ - ٣٩٩) .

٣٤- لم يأمر الله بشيء ثم أبطله بالكلية ، بل لا بد أن يشته بوجه ما .

• مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٢ - ٣٤) .

٣٥- الزيادة على النص .

• الحججة في بيان المحجة (٢/ ٤٥٩ - ٤٦١) .

• المسودة (٢٠٨ - ٢١٢) .

• إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٦ - ٣٢٩) .

٣٦- الحكمة من النسخ .

• الرحلة للشيخ الشنقيطي (٥٧ - ٦٢) .

٣٧- وجوب التمسك بالسنة .

• جماع العلم (١٧ - ٢٢) .

• طاعة الرسول ﷺ (للإمام أحمد) . انظر «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه

عبد الله» (٣/ ١٣٥٥ - ١٣٦١) .

• إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٠ - ٢٩٣) .

• صحيح البخاري «باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ» (١٣/ ٢٤٨ - ٢٥١)

• الإبانة الكبرى لابن بطة «باب ما افترضه الله تعالى نصاً في التنزيل من

طاعة الرسول ﷺ» (١/ ٢١٥ - ٢٢٢) .

- صحيح ابن حبان « باب الاعتصام بالسنة » (١٧٦/١ - ٢١٥) .
- جامع بيان العلم وفضله « باب الحض على لزوم السنة والاقصاء عليها » (١٨٠/٢ - ١٨٨) .
- جامع بيان العلم وفضله «باب فضل السنة ومباينتها لسائر أقاويل علماء الأمة» (١٩٤/٢ - ١٩٨) .
- شرح العقيدة الطحاوية (٣٩٨ - ٤٠١) .
- ٣٨- منزلة السنة من الكتاب وأنها مبينة له ، وأنها لا تعارضه .
 - جامع العلم (١١٨ - ١٢٤) .
 - الشريعة للأجري (٤٩ - ٥٤) .
 - الكفاية للخطيب البغدادي (٢٣ - ٣١) .
 - جامع بيان العلم وفضله (١٨٨/٢ - ١٩٤) .
 - الحجة في بيان المحجة (٣٢٦ - ٣٢٩) .
 - إعلام الموقعين (٣٠٧/٢ - ٣١٠) .
- ٣٩- عصمة الأنبياء .
 - مجموع الفتاوى (٢٨٩/١٠ - ٢٩٩) .
 - التنكيل للمعلمي (٢٤٨/٢ - ٢٥٩) .
- ٤٠- حجية السنة المستقلة ، الأدلة والأمثلة على ذلك .
 - الإبانة الكبرى لابن بطة (٢٢٣/١ - ٢٦٩) .
 - الإبانة الكبرى لابن بطة (٢٩٥/٢ - ٣٠٦) .
 - إعلام الموقعين (٣٠٦/٢ - ٣٠٩) .
- ٤١- أنواع الخبر: ما يعلم صدقه ، ما يعلم كذبه، ما لا يعلم صدقه ولا كذبه
 - جامع العلم (٤٧ - ٤٩) .

- الجواب الصحيح (٤/٢٨٧ - ٣٠٩) .
- ٤٢- أقسام الحديث الصحيح .
- مجموع الفتاوى (١٨/١٦ - ٢٣) .
- ٤٣- أفعال النبي ﷺ التي انفرد بها ، ذكر فيه (٥٠) نوعاً .
- صحيح ابن حبان (١/١٤٥ - ١٤٩) .
- ٤٤- أفعال الرسول ﷺ .
- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٩٤ - ٨٠٧) .
- المسودة (١٩١ - ١٩٢) .
- مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢٠ - ٣٣١) .
- ٤٥- تركه ﷺ .
- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩١ - ٥٩٧) .
- إعلام الموقعين (٢/٣٨٩ - ٣٩١) .
- ٤٦- خبر الواحد والأدلة على حجيته وكونه مفيداً للعلم .
- صحيح البخاري « كتاب أخبار الآحاد » (١٣/٢٣١ - ٢٤٤) .
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٤٢ - ٤٨) .
- الحججة في بيان المحجة (١/٣٤٥ - ٣٤٩) .
- مختصر الصواعق (٤٥٥ - ٤٨٤) .
- ٤٧- وجوب العمل بخبر الواحد في أصول الدين .
- مختصر الصواعق (٤٣٨ - ٥١٠) .
- لوامع الأنوار (١/١٧ - ٢٠) .
- ٤٨- بيان خطأ من ردّ السنة المحكمة الصحيحة بكونها خلاف الأصول

وبالمتشابه، والأمثلة على ذلك .

● إعلام الموقعين (٢/٣٣٥ - ٤٢٥) .

٤٩- ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس .

● مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٤ - ٥٨٣) .

● إعلام الموقعين (٢/٣ - ٧٠) .

٥٠- الرد على من قال إن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيهاً .

● مجموع الفتاوى (٤/٥٣٢ - ٥٣٩) .

٥١- الإجماع : حجته وإمكان وقوعه .

● جماع العلم (٥١ - ٧٥) .

٥٢- أنواع الإجماع ، وحكم مخالفه، وهل هو قطعي أو ظني ؟ ومسائل أخرى متعلقة بالإجماع .

● مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٧ - ٢٧٢) .

٥٣- نقد كتاب ابن حزم « مراتب الإجماع » .

● كتاب نقد مراتب الإجماع لابن تيمية .

٥٤- عمل أهل المدينة .

● رسالة الليث إلى مالك : إعلام الموقعين (٣/٨٣ - ٨٨) .

● مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٤ - ٣٩٦) .

● إعلام الموقعين (٢/٣٨٠ - ٣٩٦) .

٥٥- الاستصحاب : تعريفه ، أقسامه ومراتبها .

● إعلام الموقعين (١/٣٣٩ - ٣٤٤) .

٥٦- شرع من قبلنا .

● أضواء البيان (٢/٦٣ - ٧١) .

- الرحلة للشيخ الشنقيطي (١٠٨ - ١١٣) .
- ٥٧- فتاوى الصحابة : الأدلة على وجوب اتباعهم ، وبيان علمهم وفضلهم .
- الحججة في بيان المحجة (٢/٣٩٧ - ٤٠٣) .
- إعلام الموقعين (٤/١١٨ - ١٥٦) ، ذكر فيه (٤٦) وجهاً على وجوب اتباع الصحابة .
- هداية الحيارى (٥٩٧ - ٦٠٢) .
- لوامع الأنوار (٢/٣٨٠ - ٣٨٥) .
- ٥٨- الاستحسان .
- رسالة إبطال الاستحسان للإمام الشافعي .
- المسودة (٤٥١ - ٤٥٥) .
- ٥٩- المصالح المرسلة .
- مجموع الفتاوى (١١/٣٤٢ - ٣٤٦) .
- رسالة المصالح المرسلة للشيخ الشنقيطي .
- الرحلة للشيخ الشنقيطي : (١٧٥ - ١٨١) .
- ٦٠- تعارض المصالح والمفاسد ، والكلام على المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة .
- مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨ - ٦١) .
- مفتاح دار السعادة (٢/١٤ - ٢٢) .
- ٦١- الضروريات والحاجيات والتحسينيات .
- أضواء البيان (٣/٤٤٨ - ٤٥٢) .
- منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشنقيطي (١٦ - ٢٥) .
- ٦٢- سد الذرائع .

● الفتاوى الكبرى (١٧٢/٦ - ١٨٢) .
● إعلام الموقعين (٣/١٣٥ - ١٥٩) ، ذكر فيه (٩٩) مثالا على
سد الذرائع .

● إغائة اللهفان (١/٣٦١ - ٣٧٠) .
● منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشنقيطي (٢٧ - ٢٨) .

٦٣- الحيل .

● كتاب إبطال الحيل لابن بطة .
● كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل ، لابن تيمية ، انظر الفتاوى الكبرى
: (٣٢٠ - ٥/٦) .

● إعلام الموقعين (٣/١٥٩ - ٢٤٠) .

● إغائة اللهفان (١/٣٣٨ - ٣٦٠) .

● إغائة اللهفان (٢/٧٢ - ١٢١) .

٦٤- الاحتياط .

● بدائع الفوائد (٣/٢٥٧ - ٢٧٥) .

● جامع العلوم والحكم (١/١٩٣ - ٢١٠) .

● جامع العلوم والحكم (١/٢٧٨ - ٢٨٦) .

٦٥- الإلهام .

● مجموع الفتاوى (٢٠/٤٢ - ٤٧) .

● إغائة اللهفان (١/١٢٢ - ١٢٥) .

٦٦- مبدأ اللغات .

● مجموع الفتاوى (٧/٩٠ - ٩٦) .

٦٧- أهمية معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ والأمثلة على ذلك .

• زاد المهاجر إلى ربه (٩ - ١١) .

• إعلام الموقعين (١/ ٢٢٠ - ٢٢٧) .

٦٨- الحقيقة الشرعية وعلاقتها بالإيمان ، والكلام على الحقيقة اللغوية والعرفية .

• مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٨ - ٣٠٣) .

• مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٥ - ٢٥٩) .

٦٩- الإجمال والبيان .

• أضواء البيان (١/ ٩٣ - ٩٩) .

٧٠- من أنواع البيان في كتاب الله .

• أضواء البيان (١/ ٦٨ - ٩٢) .

٧١- من أنواع البيان في السنة .

• صحيح ابن حبان (١/ ١٣١ - ١٣٩) ، ذكر فيه (٨٠) نوعاً .

• إعلام الموقعين (٢/ ٣١٤ - ٣١٥) .

٧٢- حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

• المسودة (١٨١ - ١٨٢) .

٧٣- أقسام الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم ، ومتى يحمل الكلام

على ظاهره ومتى يحمل على غير ظاهره ؟

• إعلام الموقعين (٣/ ١٠٧ - ١٣٤) .

٧٤- التأويل .

• كتاب ذم التأويل لابن قدامة .

• الصواعق (١/ ١٧٠ - ٦٣١/٢) .

• مختصر الصواعق (١١ - ٦١) .

• القصيدة النونية (٨٥ - ٨٨) ، (انظر شرح النونية لابن عيسى : ٣/٢ - ١٧)

٧٥- دلالة الاقتران .

• بدائع الفوائد (٤/ ١٨٣ - ١٨٤) .

٧٦- لازم المذهب هل هو مذهب ؟

• مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٧ - ٢١٩) .

• الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٧ - ٢٩) .

• القصيدة النونية (١٩٣ - ١٩٤) ، (انظر شرح النونية لابن عيسى :

٣٩٤/٢ - ٤٠١) .

٧٧- الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر .

• بدائع الفوائد (٤/ ١٦ - ١٨) .

٧٨- ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي .

• مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥ - ١٥٨) .

• الفوائد لابن القيم (١٥٧ - ١٦٩) .

• عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٢٧ - ٣٣) .

• جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢ - ٢٥٧) .

٧٩- الأوامر من سنن الرسول ﷺ .

• صحيح ابن حبان (١/ ١٠٥ - ١١٨) ، ذكر فيه (١١٠) أنواع .

٨٠- هل يستلزم الأمر الإرادة ؟

• شرح العقيدة الطحاوية (١١٧ - ١١٩) .

٨١- صفة نهى النبي ﷺ .

• كتاب صفة نهى النبي ﷺ للشافعي المطبوع مع جماع العلم (١٢٥ - ١٣٤) .

٨٢- النهي يفيد التحريم .

• صحيح البخاري « باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته »

. (٣٣٧ - ٣٣٦/١٣)

٨٣ - النهي يقتضي الفساد .

• الحجة في بيان المحجة (٥٣١/٢ - ٥٣٢) .

٨٤ - المطلوب في النهي أمر وجودي أم عدمي ؟

• الفوائد لابن القيم (١٦١ - ١٦٤) .

٨٥ - النواهي من سنن النبي ﷺ .

• صحيح ابن حبان (١١٩/١ - ١٣٠) ، ذكر فيه « ١١٠ » أنواع .

٨٦ - أنواع العموم .

• مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٠ - ١٩١) .

• اقتضاء الصراط المستقيم (١٦٥/١ - ١٦٨) .

٨٧ - من مسائل الاستثناء .

• بدائع الفوائد (٥٦/٣ - ٧٦) ، ذكر فيه عدة مسائل .

• أضواء البيان (٣٣٦/٤ - ٣٣٩) ، ذكر فيه مسألة الاستثناء المنقطع .

• أضواء البيان (٨٩/٦ - ٩٢) .

• أضواء البيان (٧٦٣/٥ - ٧٦٨) .

• دفع إيهام الاضطراب للشيخ الشنقيطي (٧٥ - ٧٩) ، ذكر في هذا الموضوع

والموضوعين السابقين مسألة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة .

٨٨ - للحقائق ثلاثة اعتبارات : العموم والخصوص والإطلاق .

• مجموع الفتاوى (١٦٢/٢ - ١٦٨) .

٨٩ - المطلق والمقيد .

• المسودة (١٤٧ - ١٤٨) .

- بدائع الفوائد (٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠) .
- دفع إيهام الاضطراب (٨٤ - ٨٧) .
- ٩٠- الفرق بين دلالات الإشارة والاقتضاء والإيماء والتنبيه .
- الرحلة للشيخ الشنقيطي (٢٣٨ - ٢٤٣) .
- ٩١- حجية القياس والرد على من نفاه .
- صحيح البخاري « باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين » (١٣/ ٢٩٦) .
- صحيح البخاري « باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها » (١٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠) .
- جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٥ - ٦٩ ، ٧٤ - ٧٨) .
- إعلام الموقعين (١/ ١٥٠ - ٢٠٩ ، ٧١/٢ - ١٧٥) .
- «ملحق لمبحث القياس» للشنقيطي، طبع في آخر المذكرة (٣٤١-٣٦١) .
- ٩٢- بيان القياس الفاسد .
- صحيح البخاري « باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس » (١٣/ ٢٨٢)
- جامع بيان العلم وفضله « ذم الرأي والقياس على غير أصل » (١٣٣/٢ - ١٥٠) .
- مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٥ - ٢٨٩) .
- إعلام الموقعين (١/ ٢٢٧ - ٣٣٠) .
- ٩٣- أنواع القياس ، ومسائل أخرى متعلقة بالقياس .
- إعلام الموقعين (١/ ١٣٠ - ١٥٠) .
- إعلام الموقعين (١/ ٣٣٨ - ٣٥٠) .
- أضواء البيان (٣/ ٥٧٨ - ٥٨٦) .
- أضواء البيان (٤/ ٥٩٩ - ٦٦٩) .

٩٤- شمول النصوص وإغناؤها عن القياس .

● الاستقامة (٦/١ - ١٤) .

● مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٠ - ٢٨٩) .

● إعلام الموقعين (١/ ٣٥٠ - ٣٨٣) .

٩٥- إثبات التعليل والحكمة والأسباب .

● مجموع الفتاوى (٨/ ٨١ - ١٥٨ ، ٣٧٧ - ٣٨١) .

● مختصر الصواعق (٢٠٩ - ٢١٦) .

● إعلام الموقعين (١/ ١٩٦ - ٢٠١) .

● مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٢ - ٢٤) .

● شفاء العليل (١٨٨ - ٢٦٨) .

● لوامع الأنوار (١/ ٢٨٠ - ٢٨٦) .

٩٦- إرشاد الرسول ﷺ إلى العلل الشرعية وبعض القواعد الأصولية والقضايا العقلية .

● بدائع الفوائد (٤/ ١٢٦ - ١٣٠) .

٩٧- تعليل الحكم بعلمتين .

● مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٧ - ١٨٣) .

٩٨- السبر والتقسيم .

● أضواء البيان (٤/ ٣٦٥ - ٣٨٤) .

٩٩- الاجتهاد ، الأدلة على مشروعيته ، والكلام على شروطه .

● جماع العلم (٣٣- ٤٦) .

● أضواء البيان (٧/ ٤٧٩ - ٤٨٥) .

١٠٠- الخطأ والصواب في الاجتهاد، « هل كل مجتهد مصيب؟ » .

• صحيح البخاري (٣١٧/١٣ ، ٣١٨) .

• جامع بيان العلم وفضله (٦٩/٢ - ٧٤) .

• مجموع الفتاوى (١٤٣/١٩ - ١٤٨ ، ٢٠٣ - ٢٢٧ ، ٢٠/١٩ - ٣٦) .

• أحكام أهل الذمة (٢٠/١ - ٢٢) .

١٠١- الرأي المحمود، والرأي المذموم، وأنواع كل منهما .

• إعلام الموقعين (٤٧/١ - ٨٥) .

١٠٢- الاختلاف : أنواعه وأسبابه والمفاسد المترتبة عليه والموقف الصحيح منه .

• جماع العلم (٩٦ - ١٠٢) .

• الإبانة الكبرى لابن بطة (٥٥٣/٢ - ٥٦٧) .

• جامع بيان العلم وفضله (٧٨/٢ - ٩٩) .

• اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٦ - ١٤٤) .

• الاستقامة (٢٤/١ - ٤٧) .

• « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٠ - ٢٩٣) .

• مجموع الفتاوى (١٧٠/٢٤ - ١٧٥) .

• مجموع الفتاوى (٣٥٦/٢٢ - ٣٧٥) .

• الصواعق (٥١٤/٢ - ٦٣١) .

• شرح العقيدة الطحاوية (٥٧٧ - ٥٨٥) .

• التنكيل للمعلمي (٣٧٩/٢ - ٣٨٥) .

١٠٣- التقليد .

• جامع بيان العلم وفضله (١٠٩/٢ - ١٢٠) .

- مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٠ - ٢٧٩).
- إعلام الموقعين (٢/ ١٨٧ - ٢٧٩).
- لوامع الأنوار (١/ ٢٦٧ - ٢٧٦).
- أضواء البيان (٧/ ٤٨٥ - ٥٨٣).
- ١٠٤- التمهيد ، والمذاهب الأربعة .
- مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٠ - ٢١٦).
- مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٠ - ٢٢٦).
- لوامع الأنوار (٢/ ٤٦٥ - ٤٦٧).
- ١٠٥- الفتوى .
- سنن الدارمي (١/ ٤٦ - ٦٤).
- جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٣ - ٥٥ ، ١٦٣ - ١٦٦).
- إعلام الموقعين (١/ ٣٣ - ٤٧).
- إعلام الموقعين (٢/ ١٨٤ - ١٨٧).
- إعلام الموقعين (٤/ ١٥٧ - ٢٦٦).
- ١٠٦- تغير الفتوى واختلافها بحسب الأحوال .
- إعلام الموقعين (٣/ ٣ - ٩٨).
- ١٠٧- ما يكره من السؤال .
- صحيح البخاري « باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه » (١٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥).
- الإبانة الكبرى لابن بطة « باب ترك السؤال عما لا يعني والبحث والتنقيب عما لا يضر جهله » (١/ ٣٩٠ - ٤٢٤).

- جامع العلوم والحكم (٢٣٨/١ - ٢٥٢) .
- ١٠٨- تحريم القول على الله بدون علم .
- إعلام الموقعين (٣٨/١ - ٤٤) .
- إعلام الموقعين (١٨٧ - ١٨٤/٢) .
- معارج القبول (٤٢٠/٢ - ٤٢٣) .
- ١٠٩- التعارض .
- كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي .
- كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة .
- كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .
- كتاب مشكل الآثار للطحاوي .
- كتاب دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .
- ١١٠- الترجيح .
- الكفاية للخطيب البغدادي (٤٧٤ - ٤٧٨) .
- ١١١- إن الدين عند الله الإسلام .
- الصفدية (٣٠١/٢ - ٣٣٢) .
- ١١٢- توحد الملة وتعدد الشرائع .
- مجموع الفتاوى (١٠٦/١٩ - ١٢٨) .
- ١١٣- الاكتفاء بالرسالة ، والاستغناء بها عما سواها .
- مجموع الفتاوى (٦٦/١٩ - ٧٥) .
- القصيدة النونية (١٨٨ - ١٩٣) ، « انظر شرح النونية لابن عيسى
- . « ٣٩٣ - ٣٨٠ /٢ » .

١١٤- الرسالة ضرورية لصلاح العباد .

● مجموع الفتاوى (١٩/٩٣ - ١٠٥) .

١١٥- عموم رسالته ﷺ .

● مجموع الفتاوى (١٩/٩ - ٦٥) .

● الجواب الصحيح (١/١٢٦ - ١٤٠) .

١١٦- كون الرسول ﷺ بين جميع الدين ، أصوله وفروعه .

● صحيح ابن حبان « إخبار المصطفى ﷺ عما احتجج إلى معرفته »

(١/١٣١ - ١٣٩) ذكر فيه (٨٠) نوعاً .

● مجموع الفتاوى (١٩/١٥٥ - ٢٠٢) .

● درء التعارض (١/٧٢ - ٧٨) .

● جامع العلوم والحكم (١/١٩٣ - ١٩٧) .

● معارج القبول (٢/٣٤٦ - ٣٥٧) ، ذكر فيه المسائل الآتية :

أ- أن الرسول ﷺ مبلغ عن الله .

ب- أنه ﷺ بلغ جميع ما أرسل به لم يكتب منه حرفاً واحداً .

ج- أن ما بلغه ﷺ هو جميع دين الإسلام مكماً محكماً ، لم يبق فيه

نقص ولا إشكال فيحتاج إلى تكميل أو حل .

د- أنه ﷺ خاتم الرسل وكتابه خاتم الكتب .

١١٧- إحاطة النصوص بحكم جمهور الحوادث .

● الاستقامة (١/٦ - ١٤) .

● مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٠ - ٢٨٩) .

● إعلام الموقعين (١/٣٣٢ - ٣٥٠) .

١١٨- حكم اتباع الظن .

● مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٠ - ١٢٥) .

١١٩- الرد على من قال : إن الفقه من باب الظنون .

● الاستقامة (١/ ٤٧ - ٦٩) .

● مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٧ - ١٢٧) .

١٢٠- الرد على من قال : إن نصوص الوحي لا تفيد اليقين .

● الصواعق (٢/ ٦٣٣ - ٧٩٤) ، ذكر فيه (٧٣) وجهًا .

● التنكيل للمعلمي (٢/ ٣٢٦ - ٣٣٣) .

١٢١- الرد على من قال : إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل .

● انظر ذلك تفصيلاً في كتاب « درء التعارض » لابن تيمية ، وانظره فيه

إجمالاً (١/ ٧٨ - ٨٦) .

● الصواعق (٣/ ٧٩٦ - ١٥٣٨/٤) ، ذكر فيه (٢٤١) وجهًا .

● مختصر الصواعق (٨٣ - ١٧٨) .

● التنكيل للمعلمي (٢/ ٣١٣ - ٣٢٥) .

ثبت المصادر والمراجع
الواردة في الهامش

● آداب البحث والمناظرة .

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) شركة المدينة للطباعة والنشر جدة

● الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة « الإبانة الكبرى » .

ابن بطة (ت ٣٨٧ هـ) تحقيق رضا معطي / الطبعة الأولى / دار الراية .
الرياض (١٤٠٩ هـ) .

● الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج .

للغماري / المطبوع مع منهاج الوصول للبيضاوي / علق عليه سمير
المجذوب . الطبعة الأولى / عالم الكتب (١٤٠٥ هـ) .

● إبطال الاستحسان .

الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) استخرجه من كتاب الأم علي سنان / الطبعة
الأولى / دار القلم / بيروت (١٤٠٦ هـ) .

● ابن قدامة وأثاره الأصولية .

الدكتور عبد العزيز السعيد / الطبعة الرابعة (١٤٠٨هـ) من مطبوعات جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

● الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط/
الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٠٨هـ) .

● أحكام أهل الذمة .

ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) تحقيق صبحي الصالح / الطبعة الثانية / دار العلم
للملايين بيروت (١٤٠١هـ) .

● الإحكام في أصول الأحكام .

للأمدي (ت ٦٣١ هـ) تعليق عبد الرزاق عفيفي / الطبعة الثانية / المكتب
الإسلامي . بيروت (١٤٠٢ هـ) .

● أحكام القرآن .

للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) جمعه البيهقي (ت ٤٥٨هـ) عرّف به وقدم له الكوثري ، وكتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق/ دار الكتب العلمية بيروت/ (١٤٠٠هـ) .

● اختلاف الحديث.

للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق محمد أحمد عبد العزيز / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٦هـ) .

● الأربعين النووية .

للنووي (ت ٦٧٦هـ) المطبوع مع شرحه جامع العلوم والحكم لابن رجب .
انظر جامع العلوم والحكم من هذا الثبت .

● أساس البلاغة .

للمخشي (ت ٥٣٨هـ) تحقيق عبد الرحيم محمود/ الطبعة الأولى/ مطبعة أولاد أورفاند (١٣٧٢هـ) .

● الاستغناء في أحكام الاستثناء.

للقرافي (ت ٦٨٢هـ) تحقيق د. طه محسن/ مطبعة الإرشاد ببغداد/ ١٤٠٢هـ/ من مطبوعات وزارة الأوقاف بالعراق .

● الاستقامة .

لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د . محمد رشاد سالم / الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ) . توزيع مكتبة السنة القاهرة .

● الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) المطبوع مع الإصابة / دار الكتاب العربي/ بيروت
● الإصابة في تمييز الصحابة .

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥١هـ) ومعه الاستيعاب / دار الكتاب العربي/ بيروت

- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن .
- للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) طبع وتوزيع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٤٠٣هـ) .
- الأعلام .
- للزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الطبعة السابعة/ دار العلم للملايين/ بيروت ١٩٨٦م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين .
- لابن القيم (ت ٧٥١هـ) تعليق طه عبد الرؤوف سعد/ دار الجيل بيروت/ ١٩٧٣م .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان .
- لابن القيم (ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي . دار المعرفة بيروت .
- اقتضاء الصراط المستقيم .
- لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د. ناصر العقل / الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)
- أهل السنة والجماعة « معالم الانطلاقة الكبرى » .
- لمحمد عبد الهادي المصري / الطبعة الثانية/ دار طيبة الرياض (١٤٠٨هـ) .
- البحر المحيط في أصول الفقه .
- للزركشي (ت ٧٩٤هـ)/ تحرير ومراجعة عبد القادر العاني وعمر الأشقر/ الطبعة الثانية / وزارة الأوقاف بالكويت (١٤١٣هـ) .
- بدائع الفوائد .
- لابن القيم (ت ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
- لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) تقديم سيد سابق، ومراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود / مطبعة حسان القاهرة .

● البداية والنهاية .

لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق د . أحمد أبي ملحوم وجماعة / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / بيروت (١٤٠٥ هـ) .

● البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

للسوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) الطبعة الأولى / مطبعة السعادة بمصر (١٣٤٨ هـ) الناشر دار المعرفة بيروت .

● تاج التراجم .

لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ) تحقيق محمد خير رمضان يوسف / الطبعة الأولى / دار القلم دمشق (١٤١٣ هـ) .

● تاريخ بغداد .

للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت / توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

● تأويل مشكل القرآن .

لابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) شرحه ونشره أحمد صقر / الطبعة الثانية/ دار التراث القاهرة (١٣٩٣ هـ) .

● تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب .

لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق عبد الغني الكبيسي / الطبعة الأولى / دار حراء بمكة المكرمة (١٤٠٦ هـ) .

● تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه .

للمحافظ العراقي (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق صبحي السامرائي / مطبوعات دار الكتب السلفية بالقاهرة .

● تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .

للسيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / الطبعة الثانية / دار
الكتب الحديثة (١٣٨٥ هـ) .

● تسهيل المنطق .

للشيخ عبد الكريم بن مراد الأثري / دار مصر للطباعة .

● التعريفات .

للشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ضبطه جماعة من العلماء / الطبعة الأولى /
دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣ هـ) .

● تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم .

لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تقديم د . يوسف المرعشلي / الطبعة الأولى / دار
المعرفة بيروت (١٤٠٧ هـ) .

● التقريب لفقهاء ابن القيم .

لبكر أبو زيد / القسم الأول / دار الهلال الرياض .

● التقرير والتحبير .

لابن أمير الحاج (ت ٨٦١ هـ) مصورة عن طبعة بولاق / بهامشه نهاية السؤل
للأسنوي / الطبعة الثانية / دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣ هـ) .

● التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

لابن حجر (ت ٨٥١ هـ) بعناية عبد الله يماني / دار المعرفة بيروت (١٣٨٤ هـ) .

● التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل .

للمعلمي (ت ١٣٨٦ هـ) تحقيق الألباني / الطبعة الثانية / دار الإفتاء بالمملكة
العربية السعودية (١٤٠٣ هـ) .

- تهذيب الأسماء واللغات .
- للنووي (ت ٦٧٦هـ) إدارة الطباعة المنيرية/ الناشر دار الكتب العلمية بيروت
- تيسير التحرير على كتاب التحرير .
- لأمير باد شاه (ت ٩٧٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .
- لابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) تحقيق محمد زهري النجار/ طبع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٤٠٤هـ) .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
- لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) دار الفكر / بيروت (١٤٠٥هـ) .
- جامع بيان العلم وفضله .
- لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تصحيح إدارة الطباعة المنيرية / دار الكتب العلمية بيروت .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم .
- لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس/ الطبعة الثانية / مؤسسة الرسالة بيروت (١٤١٢هـ) .
- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .
- لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الطبعة الأولى/ دار الكتب العلمية بيروت/ (١٤٠٥هـ) توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
- جماع العلم .
- للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق أحمد شاکر / مكتبة ابن تيمية .
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .
- لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) مطابع المجد .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية .
- للقرشي (ت ٧٧٥ هـ) تحقيق د. عبد الفتاح الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي / دار العلوم الرياض (١٣٩٨ هـ) .
- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد .
- لابن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ) تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين / الطبعة الأولى / الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة (١٤٠٧ هـ) .
- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك .
- للصبان (ت ١٢٠٦ هـ) معه شرح الأشموني وشرح الشواهد للعيني / الناشر دار إحياء الكتب العربية .
- العجبة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة .
- لقوام السنة الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) تحقيق د. محمد ربيع ومحمد أبو رحيم / الطبعة الأولى / دار الراية الرياض (١٤١١ هـ) .
- حقيقة البدعة وأحكامها .
- لسعيد بن ناصر الغامدي / الطبعة الأولى / مكتبة الرشد بالرياض / ١٤١٢ هـ .
- الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى .
- للدكتور محمد ربيع المدخلي / الطبعة الأولى / مكتبة لينة دمنهور / (١٤٠٩ هـ) .
- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل .
- للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق وتعليق محمد السعيد بن بسيوني / مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة .
- درء الارتياب عن حديث ما أنا عليه اليوم والأصحاب .
- لسليم الهاللي / الطبعة الأولى / دار الراية الرياض (١٤١٠ هـ) .

- درء تعارض العقل والنقل .
- لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم / الطبعة الأولى /
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (١٣٩٩ هـ) .
- دراسات تاريخية .
- للدكتور أكرم العمري / الطبعة الأولى / (١٤٠٣ هـ) من مطبوعات المجلس
العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب .
- للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) المطبوع مع أضواء
البيان « المجلد العاشر » : انظر أضواء البيان للشنقيطي من هذا الثبت .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
- لابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) ومعه نيل الابتهاج / دار الكتب العلمية بيروت .
- ذيل طبقات الحنابلة .
- لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) دار المعرفة بيروت .
- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام .
- للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) الطبعة الأولى / دار الشروق
جدة / (١٤٠٣ هـ) .
- الرسالة .
- للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق أحمد شاکر / المكتبة العلمية بيروت .
- رسالة لطيفة في أصول الفقه .
- للشيخ عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) الطبعة الأولى / مكتبة
ابن الجوزي. السعودية (١٤٠٧ هـ) المطبوعة مع منهج السالكين
بتصحيح وتعليق عبد الله الجار الله .

● الروح .

لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت (١٣٩٩ هـ) .

● روضة المحبين ونزهة المشتاقين .

لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت .

● روضة الناظر وجنة المناظر .

لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر / دار الكتب

العلمية بيروت توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

● زاد المعاد في هدي خير العباد .

لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط / الطبعة

الثالثة مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية (١٤٠٢ هـ) .

● زاد المهاجر إلى ربه « الرسالة التبوكية » .

لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) تقديم د. محمد جميل غازي / دار المدني جدة/

(١٤٠٦ هـ) .

● الزيادة على النص .

للدكتور سالم الثقفي / الطبعة الأولى / المطبعة السلفية القاهرة (١٤٠٤ هـ)

● الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية

المستقلة بالتشريع .

للدكتور عمر بن عبد العزيز / مطابع الرشيد المدينة المنورة .

● سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها .

للألباني / الطبعة الثانية / مكتبة المعارف الرياض (١٤٠٧ هـ) .

● سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة .

للألباني / الطبعة الثالثة / المكتبة الإسلامية عمان ومكتبة المعارف الرياض /

(١٤٠٦ هـ) .

- سنن ابن ماجة .
للإمام ابن ماجة (ت ٢٧٥هـ) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود .
للإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الكتب العلمية بيروت .
- سنن البيهقي : السنن الكبرى .
للإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) وفي ذيله الجواهر النقي / الطبعة الأولى :
صورة عن طبعة حيدر أباد بالهند (١٣٤٧هـ) .
- سنن الترمذي .
للإمام الترمذي (ت ٢٩٧هـ) تحقيق وشرح أحمد شاکر ومن معه / دار إحياء التراث العربي .
- سنن الدارمي .
للإمام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) عناية محمد أحمد دهمان / دار إحياء السنة النبوية / دار الكتب العلمية بيروت .
- سنن النسائي .
للإمام النسائي (ت ٣٠٣ هـ) معه شرح السيوطي وحاشية السندي / المكتبة العلمية بيروت .
- سير أعلام النبلاء .
للذهبي (ت ٧٤٨هـ) أشرف على التحقيق وخرج الأحاديث شعيب الأرنؤوط / الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٠٥هـ) .
- الشافعي . حياته وعصره - آراؤه وفقهه .
للشيخ محمد أبي زهرة / دار الفكر العربي .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
- لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت .
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك .
- للأشموني (ت ٩٠٠هـ) المطبوع مع حاشية الصبان : انظر حاشية الصبان من هذا الثبت .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .
- للالكائي (ت ٤١٨هـ) تحقيق د . أحمد سعد حمدان / دار طيبة الرياض .
- شرح السنة .
- للإمام البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق الأرنؤوط ومحمد الشاويش / الطبعة الأولى / المكتب الإسلامي (١٣٩٠هـ) .
- شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب .
- للإيجي (ت ٧٥٦هـ) معه حاشية التفتازاني / الطبعة الثانية / المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق / دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣هـ) .
- شرح العقيدة الطحاوية .
- لابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) حققه جماعة من العلماء وخرج أحاديثه الألباني / الطبعة الخامسة المكتب الإسلامي (١٣٩٩هـ) بيروت «طبع معه التوضيح» .
- شرح الكوكب المنير .
- لابن النجار الفتوحى (ت ٩٧٢هـ) تحقيق د . محمد الزحيلي ونزيه حماد / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- شرح مختصر الروضة .
- للطوفي (ت ٧١٦هـ) تحقيق د . عبد الله التركي / الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٠٩هـ) .

- شرح النونية المسمى : توضيح المقاصد وتصحيح القواعد .
للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى (ت ١٣٢٩هـ) تحقيق زهير الشاويش /
الطبعة الثالثة / المكتب الإسلامي (١٤٠٦هـ) .
- الشريعة .
- للأجري (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى / دار
الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣هـ) .
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .
لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) دار المعرفة بيروت .
- صحيح ابن حبان .
- لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
للفارسي من هذا الثبت .
- صحيح البخاري .
- للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) المطبوع مع فتح الباري / ترقيم محمد فؤاد
عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز / دار المعرفة / بيروت .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » .
- للألباني / أشرف على طبعه زهير الشاويش / الطبعة الثانية / المكتب
الإسلامي / (١٤٠٦ هـ) .
- صحيح مسلم .
- للإمام مسلم (ت ٢٦١ هـ) المطبوع مع شرح النووي / الطبعة الثانية/
دار إحياء التراث العربي / بيروت (١٣٩٢هـ) .
- الصفدية .
- لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم / الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) .

- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .
لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) تحقيق د. علي الدخيل الله / الطبعة الأولى /
دار العاصمة الرياض (١٤٠٨ هـ) .
- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام .
للسيوطي (ت ٩١١ هـ) تعليق علي سامي النشار/ طبع معه مختصر السيوطي
لكتاب « نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان » لابن تيمية /
دار الكتب العلمية بيروت .
- طبقات الحنابلة .
لابن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) دار المعرفة/بيروت .
- طبقات الشافعية .
لابن قاضي شعبة (ت ٨٥١ هـ) عناية د. عبد العليم خان / الطبعة الأولى /
عالم الكتب بيروت (١٤٠٧ هـ) .
- طبقات الشافعية الكبرى .
لابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) الطبعة الثانية / دار المعرفة / بيروت .
- طريق الهجرتين وباب السعادتين .
لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين .
لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) تصحيح زكريا علي يوسف/ دار الكتب العلمية
بيروت .
- العدة في أصول الفقه .
للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق د. أحمد المباركي / الطبعة الثانية /
(١٤١٠ هـ) .

- غاية المرام في علم الكلام .
- للأمدي (ت ٦٣١ هـ) تحقيق حسن عبد اللطيف / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر (١٣٩١ هـ) .
- الفتاوى الكبرى .
- لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا / الطبعة الأولى / دار الريان القاهرة (١٤٠٨ هـ) .
- الفروق .
- للقرافي (ت ٦٨٤ هـ) وضع فهارسه محمد رواس قلعه جي / دار المعرفة بيروت .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل .
- لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) وبهامشه «الملل والنحل» للشهرستاني / دار المعرفة بيروت (ت ١٤٠٣ هـ) .
- الفقيه والمتفقه .
- للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري / الطبعة الثانية / دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٠ هـ) .
- الفوائد .
- لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) علق عليه صابر يوسف / الطبعة الرابعة / مكتبة القاهرة (١٤٠٠ هـ) .
- القاموس المحيط .
- للفيروز أبادي (ت ٨١٧ هـ) المؤسسة العربية للطباعة والنشر / بيروت .
- القصيدة النونية المسماة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية .
- لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) دار المعرفة بيروت / توزيع دار الباز بمكة المكرمة . انظر أيضاً: «شرح النونية» من هذا الثبت .

● قواعد الأدلة .

لابن السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) المطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية
المجلد الأول: ربيع الأول- شعبان (١٤٠٢هـ) (من صفحة ٢٠٩ إلى صفحة ٢٨٨).

● قواعد الأصول ومعاقد الفصول .

لصفي الدين الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ) تحقيق د. علي الحكمي / الطبعة الأولى
(١٤٠٩هـ) من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

● القواعد الحسان لتفسير القرآن .

لابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) مطابع الصائغ الفنية .

● القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقايسم البديعة النافعة .

لابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) مكتبة المعارف الرياض (١٤٠٦ هـ) .

● القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .

لابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى /
دار الكتب العلمية / بيروت (١٤٠٣ هـ) نشر دار الباز بمكة المكرمة .

● كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

للبخاري (ت ٧٣٠ هـ) دارالكتاب العربي / بيروت (١٣٩٤ هـ) .

● كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) دار الفكر (١٤٠٢ هـ) .

● الكفاية في علم الرواية .

للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق د. أحمد عمر هاشم / الطبعة
الثانية / دار الكتاب العربي بيروت (١٤٠٦ هـ) .

● الكليات .

للعكبري (ت ١٠٩٤ هـ) مقابلة د. عدنان درويش ومحمد المصري / الطبعة
الأولى / مؤسسة الرسالة بيروت (١٤١٢هـ) .

- لسان العرب .
- لابن منظور (ت ٧١١ هـ) دار صادر/ بيروت .
- لمعة الاعتقاد .
- لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) الطبعة الرابعة المكتب الإسلامي (١٣٩٥ هـ) بيروت .
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدررة المضية في عقيدة
الفرقة المرضية .
- للسفاريني (ت ١١٨٨ هـ) مع تعليقات للشيخ عبد الرحمن أبا بطين والشيخ
سليمان بن سحمان / الطبعة الثانية / المكتب الإسلامي (١٤٠٥ هـ) .
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - الرياض .
- العدد الأول - السنة الأولى : رمضان - ذو القعدة (١٤٠٩ هـ) .
- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- السنة (١٦) العدد (٦٢) ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة
(١٤٠٤ هـ) والسنة « ٢٠ » العدد (٧٨،٧٧) المحرم - جمادى الآخرة (١٤٠٨ هـ)
- مجلة معهد المخطوطات العربية - الكويت .
- المجلد الأول : الجزء الأول : ربيع الأول - شعبان (١٤٠٢ هـ) يناير - يونيو
(١٩٨٢ م) .
- مجمل اللغة .
- لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق زهير عبد المحسن سلطان / الطبعة الأولى /
مؤسسة الرسالة (١٤٠٤ هـ) .
- المجموع شرح المذهب .
- للنووي (ت ٦٧٦ هـ) معه « فتح العزيز » للرافعي و « التلخيص الحبير »
لابن حجر / دار الفكر .

- مجموعة الرسائل الكبرى .
- لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت .
- مجموعة الرسائل المنيرية .
- لعدد من العلماء / جمع وتصحيح إدارة الطباعة المنيرية / نشرت لأول مرة (١٣٤٣هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت .
- مجموع الفتاوى .
- لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه/ مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة (١٤٠٤هـ) .
- المحجة في سير الدليجة .
- لابن رجب (ت ٧٩٥هـ) تحقيق يحيى مختار غزاوي / الطبعة الثانية/ دار البشائر الإسلامية بيروت (١٤٠٦هـ) .
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين.
- للفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) تقديم وتعليق د. سميح دغيم/ دار الفكر اللبناني.
- مختار الصحاح .
- للرازي (ت بعد ٦٦٦هـ) ترتيب محمود خاطر وتحقيق حمزة فتح الله/ دار البصائر ، مؤسسة الرسالة / بيروت (١٤٠٥هـ) .
- مختصر ابن اللحام : المختصر في أصول الفقه .
- لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا/ مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز . كلية الشريعة (١٤٠٠هـ) .
- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة .
- لابن القيم (ت ٧٥١هـ) اختصره الشيخ محمد الموصلي / الطبعة الأولى/ دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٥هـ) .

- مختصر المتهى .
- لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) مطبوع مع «شرح العضد» انظر «شرح العضد» من هذا الثب .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .
- لابن القيم (ت ٧٥١هـ) راجع النسخة لجنة من العلماء بإشراف الناشر / الطبعة الأولى / دار الحديث . القاهرة (١٤٠٣هـ) .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
- لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) قدم له أسامة الرفاعي / مؤسسة دار العلوم بيروت .
- مذكرة أصول الفقه .
- للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله .
- تحقيق ودراسة د . علي المهنا / الطبعة الأولى / مكتبة الدار بالمدينة المنورة (١٤٠٦هـ) .
- المسائل الخمسون في أصول الدين .
- للفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق د . أحمد حجازي السقا / الطبعة الأولى / المكتب الثقافي . مصر (١٩٨٩ م) .
- المستدرك على الصحيحين .
- للحاكم (ت ٤٠٥هـ) وفي ذيله «تلخيص المستدرك» للذهبي / دار الفكر / بيروت .
- المستصفي .
- للغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق محمد مصطفى أبي العلا / مكتبة الجندي / مصر .
- مسند الإمام أحمد .
- للإمام أحمد (ت ٢٤٠هـ) بهامشه «منتخب كنز العمال» / دار صادر / بيروت .

- المسودة في أصول الفقه .
- لآل تيمية / جمع أحمد بن محمد الحراني (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة المدني . القاهرة .
- المصالح المرسلة .
- للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) من مطبوعات مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
- للفيومي (٧٧٠هـ) المكتبة العلمية / بيروت .
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول .
- للشيخ حافظ الحكمي (ت ١٣٧٧هـ) قدم له أحمد بن حافظ الحكمي / الطبعة الثالثة / المطبعة السلفية بالقاهرة (١٤٠٤هـ) .
- المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .
- للزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق حمدي السلفي / الطبعة الأولى / دار الأرقم الكويت / (١٤٠٤هـ) .
- المعتمد في أصول الفقه .
- للبصري (ت ٤٣٦هـ) تقديم خليل الميس / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣هـ) .
- معجم المؤلفين .
- لعمر كحالة / مكتبة المشنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت .
- المعجم الوسيط .
- إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة / الطبعة الثانية/ مطابع دار المعارف بمصر / (١٣٩٣هـ) توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

- المغني .
- لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلوي /
الطبعة الأولى / هجر بمصر (١٤٠٨هـ) .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.
- لابن القيم (ت ٧٥١هـ) مكتبة محمد علي صبيح . مصر / دار العهد الجديد
- مفتاح العلوم
- للسكاكي (ت ٦٢٦هـ) ضبطه وشرحه نعيم زرزور / الطبعة الأولى /
دار الكتب العلمية . بيروت (١٤٠٣هـ) .
- مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة .
- للدكتور ناصر العقل / دار الوطن الرياض .
- مقدمة ابن خلدون .
- لابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) دار الفكر .
- مقدمة أضواء البيان .
- للشيخ عطية محمد سالم / انظر «أضواء البيان» للشيخ الشنقيطي من هذا الثبت .
- مقدمة تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .
- بقلم أحد تلاميذ الشيخ عبد الرحمن السعدي تتضمن ترجمة الشيخ / انظر
«تيسير الكريم الرحمن» للسعدي من هذا الثبت .
- مقدمة الرسالة .
- للشيخ أحمد شاکر / انظر كتاب «الرسالة» للشافعي من هذا الثبت .
- مقدمة المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .
- لأسامة عبد الكريم الرفاعي / انظر : «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»
لابن بدران من هذا الثبت .

● مقدمة المذكرة .

للشيخ عطية محمد سالم / انظر : « مذكرة أصول الفقه » للشيخ محمد الأمين الشنقيطي من هذا الثبت .

● مقدمة المسودة .

لمحمد محيي الدين عبد الحميد / انظر : « المسودة » لآل تيمية من هذا الثبت .

● مقدمة معارج القبول .

لأحمد بن حافظ الحكمي / انظر : « معارج القبول » للشيخ حافظ الحكمي من هذا الثبت .

● الملل والنحل .

لشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) مطبوع بهامش « الفصل » لابن حزم .
انظر : « الفصل » لابن حزم من هذا الثبت .

● مناقب الشافعي .

للفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق د. أحمد حجازي السقا / الطبعة الأولى /
مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة (١٤٠٦ هـ) .

● منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز .

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) مطبوع مع « أضواء البيان »
(المجلد العاشر) انظر : « أضواء البيان » من هذا الثبت .

● المنهاج : منهاج الوصول في معرفة علم الأصول .

لليضاوي (ت ٦٨٥ هـ) المطبوع مع « الابتهاج » : انظر : « الابتهاج »
للغماري من هذا الثبت .

● منهاج السنة النبوية .

لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم / الطبعة الثانية
(١٤٠٩ هـ) مكتبة ابن تيمية القاهرة .

- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة .
لعثمان بن علي بن حسن / الطبعة الأولى / مكتبة الرشد. الرياض (١٤١٢هـ).
- منهج الأشاعرة في العقيدة « تعقيبات على مقالات الصابوني » .
للدكتور سفر الحوالي / مطبوع ضمن مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد (٦٢) (من صفحة ٦٥ إلى صفحة ١٠٤) انظر : مجلة الجامعة الإسلامية من هذا الثبت .
- منهج التشريع الإسلامي وحكمته .
للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) الطبعة الثانية / من مطبوعات مركز شئون الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- المنية والأمل .
للقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) جمعه أحمد بن يحيى المرتضى / تحقيق د. عصام الدين محمد علي / دار المعرفة الجامعية الإسكندرية (١٩٨٥ م).
- المواقف في علم الكلام .
للإيجي (ت ٧٥٦هـ) عالم الكتب . بيروت / دار الباز مكة المكرمة .
- النبوات .
لابن تيمية (٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية . بيروت (١٤٠٥هـ) .
- نزهة الخاطر العاطر .
لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) مطبوع مع الروضة انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة من هذا الثبت .
- النشر في القراءات العشر .
لابن الأثير الجزري (ت ٨٣٣هـ) تحقيق د. محمد سالم محيسن / مكتبة القاهرة بمصر .

● النقص من النص .

للدكتور عمر عبد العزيز/ مطبوع ضمن مجلة الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة. العدد (٧٧، ٧٨) (من صفحة ٩ إلى صفحة ١٠١)
انظر. مجلة الجامعة الإسلامية من هذا الثبت .

● نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول .

للأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) معه « سلم الوصول » للمطيعي / عالم الكتب .

● النهاية في غريب الحديث والأثر .

لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق محمود الطناحي وظاهر الزواوي /
الناشر أنصار السنة المحمدية باكستان .

● نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

للسوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) مكتبة دار التراث/ القاهرة.

● وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق .

لجمال بن أحمد بن بشير بادي / الطبعة الأولى/ دار الوطن . الرياض (١٤١٢ هـ).

● وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول .

للشيخ حافظ الحكمي (ت ١٣٧٧ هـ) مكتبة ابن تيمية القاهرة / مطبوع ضمن
« مجموع بقلم حافظ الحكمي » .

● وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

لابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق د. إحسان عباس / دار صادر بيروت .

الفهارس

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- ثالثاً : فهرس الكتب المعرّف بها .
- رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم .
- خامساً : فهرس المصطلحات الأصولية المشروحة .
- سادساً : الفهرس التفصيلي للمسائل الأصولية .
- سابعاً : فهرس المحتويات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة (*)

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
﴿ سورة الفاتحة ﴾		
١	الحمد لله رب العالمين .	٤٢١
٣	مالك يوم الدين .	٤٢١
﴿ سورة البقرة ﴾		
٣	الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة .	٣٨٩
٤	والذين يؤمنون بما أنزل إليك .	٣٨٩
٢٢	الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً .	٢٠٥
٢٩	خلق لكم ما في الأرض جميعاً .	٣١٥
٣١	وعلم آدم الأسماء كلها .	٣٧٩
٣٢	سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا .	٥٢٢
٤٢	ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق .	٣٨٨
٦٧	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة .	٣٩٤
٩٨	وجبريل وميكال .	٣٨٨
١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها .	٢٦٠-٢٦٣-
٢٦٤ - ٢٦٦ - ٢٦٨ - ٢٧٠		
١١١	وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى .	٢٢٠
١٢٤	وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن .	٢٣٠
١٣٥	وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا .	٢٣٠

(*) مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف .

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطا .	١٦٧
١٤٣	وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ..	٢٠٦-٢٦٢
١٤٤	فول وجهك شطر المسجد الحرام .	٢٦٩
١٤٨	فاستبقوا الخيرات .	٤٠٧
١٥٠	لئلا يكون للناس عليكم حجة .	٢٦٢
١٥٩	إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى .	٥١٣
١٧٣	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .	٤٤٦
١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .	٢٠٦-٢٣١-٢٦٩
١٨٤-١٨٥	فعدة من أيام أخر .	٤٤٥
١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .	٢٦١-٢٦٦
١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه .	٢٦١
١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .	٣٤٦-٣٦٦
١٨٧	فالآن باشروهن .	٢٦٩
١٩٦	وأتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .	٤١٢
١٩٦	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن .	٤٤٥-٤٤٨
١٩٦	تلك عشرة كاملة .	٣٩٢
١٩٧	وما تفعلوا من خير يعلمه الله .	٤٢٣
٢٠٨	ادخلوا في السلم كافة .	٤٠٨
٢٢١	ولا تنكحوا المشركات .	٤٣٦
٢٢٢	ويسألونك عن المحيض .	٥٢٠

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢٢٢	قل هو أذى .	٢٠٨ - ٥٢٠
٢٢٢	ولا تقربوهن حتى يطهرن .	٤٣٦
٢٣٠	فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .	٤٦١
٢٣٣	لا تكلف نفس إلا وسعها .	٣٤٣
٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى .	٣٨٩
٢٥٥	الله لا إله إلا هو الحي القيوم .	٢٩٣
٢٥٥	ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء .	٤٢٤
٢٧١	وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم .	٣٨٣
٢٧٥	وأحل الله البيع وحرم الربا .	١٣٩ - ٢٦٨
٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .	٣٤٣

﴿ سورة آل عمران ﴾

٧	هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات .	١٠٩
٧	وما يعلم تأويله إلا الله .	١١٢ - ١٠٩
٧	والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا .	١٠٩ -
		٢٧٦ - ٣٩٦
١٨	شهد الله أنه لا إله إلا هو .	٢٩٢
٣٢	قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين .	١٢٤ - ٥٠٤
٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً .	٢٥٥ - ٣٤٤ -
		٣٤٦ - ٣٥٨ - ٤٣٦
١٠٥	ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات	٤٨٢

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١١٠	كُتِمَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ .	١٦٧
١٣٣	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ .	٤٠٧
١٣٧	قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ .	١٨٨
١٥٩	وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ .	٥١٨
١٧٣	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ .	٤١٩
١٨٥	كُلْ نَفْسٌ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ .	٤٢٣
١٨٧	وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ	
٥١٤	وَلَا تَكْتُمُونَهُ .	

﴿ سُورَةُ النِّسَاءِ ﴾

١٠	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي	
	بَطُونِهِمْ نَارًا .	١٨٧ - ٤٥٦
١١	لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ .	٤٣٦
٢٣	وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ .	٤٢٠
٢٣	وَرِبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ .	٤٦٥
٢٥	مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ .	٤٣٦
٢٧	وَاللَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ .	٤٠٩
٢٨	يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ .	٢٦١
٢٩	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ .	١٣٩
٤٣	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .	١١٦

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٥٩	فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول .	٧٤ - ١٢٤ -
		١٢٥ - ٥٠٤
٨٠	من يطع الرسول فقد أطاع الله .	١٢٧
٨٢	أفلا يتدبرون القرآن .	٩٩ - ١٩
٨٢	ولو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .	١٩ -
		٤٨ - ٢٧٦
٨٣	ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً .	٤٣٤
٩٢	فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا .	٤٣٤ - ٤٤٢ -
		٤٤٣ - ٤٤٧
١٠١	ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم .	٤٦٢
١٠٥	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله .	١٣٩
١١٣	وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة .	١٢٢
١١٥	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل	
	المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً .	١٦٦ - ١٧٢
١٢٧	ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن .	٥١٢
١٣٦	آمنوا بالله ورسوله .	٤٠٨
١٣٦	ومن يكفر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر فقد ضل	
	ضلالاً بعيداً .	١٦٦
١٥٧	ما لهم به من علم إلا اتباع الظن .	٨٢
١٦٠	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم .	٢٠٦ - ٣٦٥

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٦١	وأخذهم الربا وقد نهوا عنه .	٢٠٧
١٦٥	رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد	
	الرسول .	٣٤٨ - ٣٥٠
﴿ سورة المائدة ﴾		
٢	وإذا حللتم فاصطادوا .	٤٠٧ - ٤٠٩
٣	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم	
	الإسلام ديناً .	١٣٧ -
		١٩٣ - ٣٧٢
٥	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب .	٤٣٦
٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٣٠٤ - ٣٩٤
٦	أو جاء أحد منكم من الغائط .	١١٦
٦	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج .	٣٦٦
٣٢	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل .	٢٠٦ - ٢٠٨
٣٨	والسارق والسارقة .	١٩٤
٤٨	وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب	
	ومهيماً عليه .	٢٦٠
٤٨	فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .	٢٣١
٤٨	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً .	٢٣١
٤٨	فاستبقوا الخيرات .	٤٠٧
٦٧	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك .	١٣٨

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٦٧	والله يعصمك من الناس .	١٣٣
٧٩	كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون .	٣٤٧
٨٩	فكفارته إطعام عشرة مساكين .	٣٨٣ - ٢٩٨
٨٩	فصيام ثلاثة أيام .	٤٤٧
٩٨	اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم .	٩٢
١٠١	يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم .	٤٩٢ - ٤٨٤
١٠٢	قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين .	٤٨٤
١٠٥	عليكم أنفسكم .	٤٠٥

﴿ سورة الأنعام ﴾

١٩	وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ .	٣٥٠ - ٧٢
١٠٦	اتبع ما أوحى إليك من ربك .	٥٠٥
١٠٨	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً	
	بغير علم .	٢٤٨
١١٢	زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه .	٣٤٧
١١٤	أفغير الله أبتغي حكماً .	
١١٩	وإن كثيراً يضلون بأهوائهم بغير علم .	٨٢
١٢٢	أو من كان ميتاً فأحييناه .	٧٨
١٤١	وأتوا حقه يوم حصاده .	٣٩٦
١٤٣	نبئوني بعلم إن كنتم صادقين .	٨٢
١٤٥	قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن	

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا .	٢٧١ - ٤٤٦
١٤٨	قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون .	٨٢
١٤٩	قل فله الحجة البالغة .	٨٢
١٥١	ولا تقتلوا أولادكم من إملاق .	٤٣٧
١٥٥	وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه .	٥٠٥

﴿ سورة الأعراف ﴾

٣	اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم .	٥٠٤ - ٥٠٥
٣	ولا تتبعوا من دونه أولياء .	٤٩٨ - ٥٠٤
١١	ولقد خلقناكم ثم صورناكم .	٢٩٣
٢٨	إن الله لا يأمر بالفحشاء .	٣٣٧
٣٣	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون .	٥١٤
٣٩	بما كنتم تكسبون .	٢٠٣
٥٤	ألا له الخلق والأمر .	٢٦٠
٥٥	ادعوا ربكم تضرعًا وخفية .	٣٠٦
١٤٥	فخذها بقوة وأمر قومًا يأخذوا بأحسنها .	٨٣
١٥٢	إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم .	٣٤٦
١٥٧	ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم .	٢٣٢
١٥٨	فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته	

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	واتبعوه لعلكم تهتدون .	١٢٧
١٦٣	واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر .	١١٥ - ٢٤٩
١٦٣	كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون .	١١٥ - ٢٤٩ -
		٣٦٥

﴿ سورة الأنفال ﴾

١٣	ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب .	١٦٦
٦٥	إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين .	٢٦١
٦٦	الآن خفف الله عنكم .	٢٦١
٦٧	ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض .	٤٨٥

﴿ سورة التوبة ﴾

٥	فإذا انسلخ الأشهر الحرم .	٤٠٩
٦	وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله .	١٠٦ - ٤١١
٣١	اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله .	٥٠٤
٣٩	إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً .	٢٩٩
٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين .	٣٨٤
١٠٠	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .	٢٢٥
١٠٣	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .	٣٩٦
١٢٠	ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة	
	في سبيل الله .	٣٠٣

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
١٢١	ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة .	٣٠٣
١٢٢	وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة	
	منهم طائفة .	١٤٧
﴿ سورة يونس ﴾		
١٥	وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت	
	بقرآن غير هذا أو بدله .	٢٥٦
١٥	قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي .	٢٥٦ - ٢٦٧
١٦	قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به .	١٠١
٣٦	وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إنالظن لا يغني من الحق شيئاً .	٨٢
٥٢	بما كنتم تكسبون .	٢٠٣
٥٧	يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما	
	في الصدور .	٣٧٢
٥٨	قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا .	٣٧٢
٥٩	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه	
	حراماً وحلالاً	٣١٦
٧١	فأجمعوا أمركم .	١٦٢
﴿ سورة هود ﴾		
١	كتاب أحكمت آياته .	١٠٩
٦	وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها .	٤١٩
٢٠	ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون .	٣٤٤

رقم الآية رقم الصفحة

الآية

﴿ سورة يوسف ﴾

٣٧٨	٢	إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا .
٢٩٢	٤٠	إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه .
٢٩٢	٦٧	إن الحكم إلا لله عليه توكلت .
٤٥٣ - ١١٦	٨٢	واسأل القرية .
٢٣٣	١١١	لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب .

﴿ سورة الرعد ﴾

٣٧٢	١٩	أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى .
٣٧٢	٣٦	والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك .
١٠٧	٣٧	وكذلك أنزلناه حكمًا عربيًا .
-٢٦٧-٢٦٠	٣٩	يمحو الله ما يشاء ويثبت .
٢٧٠		

﴿ سورة إبراهيم ﴾

١٠٧	٤	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه .
-----	-------	---	-------------------------------------

﴿ سورة الحجر ﴾

١٣٨ - ٧٢	٩	إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون .
٢٣٣	٧٦	وإنها لبسييل مقيم .
٢٣٣	٧٩	وإنهما ليأمام ميين .

﴿ سورة النحل ﴾

٤٦٥	١٤	لتأكلوا منه لحمًا طريًا .
-----	-------	----	---------------------------

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٤٣	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .	٤٩٧-٥١٣
٤٤	لتبين للناس ما نزل إليهم .	٤٣٢
٦٠	ولله المثل الأعلى .	١٨٩
٨٩	ونزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء .	٢٠٦-٤٣٢
١٠١	وإذا بدلنا آية مكان آية .	٢٦٨
١٠٣	ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون	
	إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين .	١٠٨
١٠٦	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .	٣٥٧
١١٥	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .	٤٤٦
١١٦	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام	
	لتفتروا على الله الكذب .	٣٦٣

﴿ سورة الإسراء ﴾

١٥	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا .	٣٣٤-٣٤٨
		٣٥٠
٢٣	فلا تقل لهما أف .	٤٥٦-٤٥٨
٢٤	واخفض لهما جناح الذل من الرحمة .	١١٦
٣٦	ولا تقف ما ليس لك به علم .	٤٩٨
٧٨	أقم الصلاة .	٤٠٥

﴿ سورة الكهف ﴾

٤٧	ويوم نسير الجبال .	٢٩٣
----	--------------------	-----

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٧٧	جداراً يريد أن ينقض .	١١٦
١٠١	الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكرى .	٣٤٤
﴿ سورة مريم ﴾		
١٠	آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً .	٤٠٥
١١	فخرج على قومه من المحراب .	٤٠٥
﴿ سورة طه ﴾		
٢٥	رب اشرح لي صدري .	٥٢٣
٢٦	ويسر لي أمري .	٥٢٣
٢٧	واحلل عقدة من لساني .	٥٢٣
٢٨	يفقهوا قولي .	٥٢٣
﴿ سورة الأنبياء ﴾		
٧	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .	٤٩٧ - ٥١٣
٢٣	لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .	٢٠٧ - ٣٣٤
٧٨	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث .	٨٥ - ٤٨٥
٧٩	ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً .	٨٥ - ٤٨٥
﴿ سورة الحج ﴾		
١٤	إن الله يفعل ما يريد .	٤٠٩
٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج .	٣٦٦
﴿ سورة المؤمنون ﴾		
٥	والذين هم لفروجهم حافظون .	٤٢٠

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٦	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .	٤٢٠
٦٨	أفلم يدبروا القول .	٩٩
١١٥	أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً .	٢٠٥

﴿ سورة النور ﴾

٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .	٣٢٢ - ٢٦٨
٤	فاجلدوهم ثمانين جلدة .	٤٦١ - ٤٣٤
٥	إلا الذين تابوا .	٤٣٤
٣٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .	٤٠٧
٣٦	يسبح له فيها بالغدو والآصال .	٤٦١
٣٧	رجال	٤٦١
٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره .	٤٠٦ - ٤٠٥ - ١٢٤

﴿ سورة الفرقان ﴾

١	تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً .	٧٢
٢٣	وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً .	٣٥٨

﴿ سورة الشعراء ﴾

١٩٢	وإنه لتنزيل رب العالمين .	١٠٧
١٩٣	نزل به الروح الأمين .	١٠٧ - ١٠٦
١٩٤	على قلبك لتكون من المنذرين .	١٠٧ - ١٠٦
١٩٥	بلسان عربي مبين .	١٠٧
٢١٠	وما تنزلت به الشياطين .	٣٨٦

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٢١١	وما ينبغي لهم وما يستطيعون .	٣٨٦
﴿ سورة النمل ﴾		
٢٣	وأوتيت من كل شيء .	٤٢٩
﴿ سورة القصص ﴾		
٥٩	وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا .	٣٤٨
٦٨	وربك يخلق ما يشاء ويختار .	٢٠٣
﴿ سورة العنكبوت ﴾		
٥٧	كل نفس ذائقة الموت .	٤٢٣
﴿ سورة الروم ﴾		
٢١	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها .	٢٠٥
٥٨	ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل .	١٠١
﴿ سورة لقمان ﴾		
١١	هذا خلق الله .	١٠١
١٤	وفصاله في عامين .	٤٥٣
٢١	وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه	
	آباءنا .	٤٩٨
﴿ سورة السجدة ﴾		
٧	الذي أحسن كل شيء خلقه .	٣٣٤
﴿ سورة الأحزاب ﴾		
٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .	١٢٧

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٣٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن	
٤٠	يكون لهم الخيرة من أمرهم .	١٢٤ - ٤٠٦
٤٠	ولكن رسول الله وخاتم النبيين .	٢٦٠
٤١	اذكروا الله ذكراً كثيراً .	٣٠٦
﴿ سورة سبأ ﴾		
٦	ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق .	٣٧٢
٢٨	وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً .	٢٦٠
﴿ سورة فاطر ﴾		
٢٤	وإن من أمة إلا خلا فيها نذير .	٣١٦
﴿ سورة يس ﴾		
٧٩	قل يحييها الذي أنشأها أول مرة .	١٠١
﴿ سورة الصافات ﴾		
٢٢	احشروا الذين ظلموا وأزواجهم .	١٩٨
١٠٦	إن هذا لهو البلاء المبين .	٢٦٢
١٣٧	وإنكم لتمررون عليهم مصبحين .	٢٣٣
١٣٨	وبالليل أفلا تعقلون .	٢٣٣
﴿ سورة ص ﴾		
٢٨	أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في	
	الأرض أم نجعل المتقين كالفجار .	٢٠٥ - ٣٣٧
٤٤	وخذ بك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث .	٥٢٠

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
﴿ سورة الزمر ﴾		
١٠	إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب .	٢٦١
١٨	الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .	٨٣
٢٣	كتابًا متشابهاً .	١٠٩
٢٩	ضرب الله مثلاً رجلاً فه شركاء متشاكسون .	١٩٨
٥٥	واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم .	٨٣
٦٠	ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة .	٥١٤
٦٢	الله خالق كل شيء .	٢٩٣ - ٤٣٠
﴿ سورة فصلت ﴾		
٣٩	ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة .	١٨٨
٤٠	اعملوا ما شئتم .	٤٠٧
٤٤	ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته .	١٠٨
﴿ سورة الشورى ﴾		
١٠	وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله .	٧٤
١١	ليس كمثله شيء .	١٨٩
١٧	الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان .	١٩٢
٢١	أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله .	٣١٦ - ٣٢٣
﴿ سورة الأحقاف ﴾		
١٥	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً .	٤٥٣
٢٩	وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن .	١٠٦
٣٠	إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى .	١٠٦

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
﴿ سورة محمد ﴾		
٤	فضرب الرقاب .	٤٠٥
١٩	فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك .	٩٢
٢٤	أفلا يتدبرون القرآن .	٩٩
﴿ سورة ق ﴾		
٩	ونزلنا من السماء ماء مباركًا .	٢٠٣
١٠	والنخل باسقات .	٢٠٣
١١	رزقًا للعباد .	٢٠٤
﴿ سورة الطور ﴾		
٣٥	أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون .	٢٠٩
﴿ سورة النجم ﴾		
٣	وما ينطق عن الهوى .	١٣٨-٧٢
		٢٧٧
٤	إن هو إلا وحي يوحى .	١٣٨-٧٢
		٢٧٧
٢٣	إن هي إلا أسماء سميتوها .	٨٢
٣٣	إن يتبعون إلا الظن .	٨٤-٨٤
		٢٨٣
﴿ سورة الواقعة ﴾		
٧٧	إنه لقرآن كريم .	٣٨٦

رقم الآية الآية رقم الصفحة

٣٨٦ في كتاب مكنون . ٧٨

٣٨٦ لا يمسه إلا المطهرون . ٧٩

﴿ سورة الحديد ﴾

١٩٢ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان . ٢٥

﴿ سورة المجادلة ﴾

٣٠٦-٤٤٢- فتحريز رقبة . ٣

٤٤٦

٤٤٧ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . ٤

٤٤٥-٤٤٧- فصيام شهرين متتابعين . ٤

٤٤٨

﴿ سورة الحشر ﴾

١٩٨ فاعتبروا يا أولي الأبصار . ٢

٢٠٦ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم . ٧

١٥٢ وما آتاكم الرسول فخذوه . ٧

٤٠٨ واتقوا الله . ٧

﴿ سورة الجمعة ﴾

٣٠٤ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا . ٩

﴿ سورة التغابن ﴾

٤٠٨ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول . ١٢

٩٣-٣٤٤ فاتقوا الله ما استطعتم . ١٦

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
﴿ سورة الطلاق ﴾		
٢	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً .	٢٠٨
٣	ومن يتوكل على الله فهو حسبه .	٤٢٣
٦	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن .	٤٦١
﴿ سورة التحريم ﴾		
٥	عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن .	٤٤٢
﴿ سورة الملك ﴾		
١٤	ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .	٢٧٨ - ٣٣٥
﴿ سورة القلم ﴾		
٣٥	أفنجعل المسلمين كالمجرمين .	٢٠٥ - ٣٣٧
٣٦	ما لكم كيف تحكمون .	٢٠٥
﴿ سورة الحاقة ﴾		
٢٤	كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية .	٢٠٣
﴿ سورة المعارج ﴾		
٢٩	والذين هم لفروجهم حافظون .	٤٢٠
٣٠	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .	٤٢٠
﴿ سورة المزمل ﴾		
٢٠	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .	٤٠٨
﴿ سورة المدثر ﴾		
٤٢	ما سلككم في سقر .	٣٥٨

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٤٣	قالوا لم نك من المصلين	٣٥٨
٤٤	ولم نك نطعم المسكين	٣٥٨
﴿ سورة القيامة ﴾		
١٨	فاتبع قرآنه	٣٩٩
١٩	ثم إن علينا بيانه	٣٩٩
٣٦	أيحسب الإنسان أن يترك سدى	٢٠٥
﴿ سورة الإنسان ﴾		
٣٠	وما تشاؤون إلا أن يشاء الله	٢٠٣
﴿ سورة المرسلات ﴾		
٤٣	بما كنتم تعملون	٢٠٣
﴿ سورة التكويد ﴾		
٢٩	وما تشاؤون إلا أن يشاء الله	٢٠٣
﴿ سورة الانفطار ﴾		
١٢	يعلمون ما يفعلون	٢٩٣
١٣	إن الأبرار لفي نعيم	٢٠٨ - ٤٥٣
﴿ سورة المطفين ﴾		
٢٢	إن الأبرار لفي نعيم	٢٠٨ - ٤٥٣
﴿ سورة البينة ﴾		
٤	وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة	٤٨٢

* * *

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة (*)

رقم الصفحة	الحديث
٣٤٨	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار .
٩٣	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
٤٧٥	إذا حكم الحاكم فاجتهد .
١٢٥	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه .
٥١٣	ألا سألوها إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال .
٣٥٦	ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صح الجسد كله .
١٢٥	ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله .
٥٢٢	اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض .
٤٨٣	إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته .
١٦٨	إن أمتي لا تجتمع على ضلالة .
١٣٩	إن الروح الأمين قد ألقى في روعي .
٢٧٧	إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً .
٣٤٩	إنك لعريض القفا .
٤٠٥	إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها .
٣٣٤	إن الله جميل يحب الجمال .
٤٨٤	إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال .
٣٥٧	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
٤٩١	إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس مائة سنة من يجدد لها دينها .

(*) مرتبة حسب حروف الهجاء .

الحديث

رقم الصفحة

- ٣٧١ وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .
- ٣٩٤ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .
- ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، ويمس من طيب إن وجد .
- ٣٨٩ طيب إن وجد .
- ٤٦٠ الثيب أحق بنفسها والبكر تستأمر .
- ٤٩٩ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .
- ١٢٥ دعوني ما تركتم وإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم .
- ٣٥٢ رفع القلم عن ثلاثة .
- ٤٦٢ صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .
- ٣٤٦ صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب .
- ٣٧١ صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصدِّ لكم .
- ٣٦٦ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .
- ١٥٣ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .
- ١٢٥ فعليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين .
- ٤٩٩ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه .
- ١٧ فمن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة .
- ٥٢٤ فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار .
- ٤٣٧ في سائمة الغنم الزكاة .
- ٤٩٠ كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله .
- ٣٨٢ كل مسكر خمر .

رقم الصفحة

الحديث

- ١٩٧ كيف تقضي « حديث معاذ المشهور » .
- ٥٢٢ لا تجلسوا على القبور ولا تُصلوا إليها .
- ١٨ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .
- ٢٢٥ لا تسبوا أصحابي .
- ٣٢٥ لا صلاة لمن لا وضوء له .
- ٤٤٣ لا نكاح إلا بولي .
- ٤٤٣ لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل .
- ٣٩٠ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .
- ٤٨٢ لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة .
- ٤٨٦ لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل .
- ٤٠٦ لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .
- ٣٥٠ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .
- ٤١١ مره فليراجعها .
- ٤١١ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين .
- ٣٤٧ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .
- ٥٢٤ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .
- ٥١٤ من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله .
- ١٩٤ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .
- ٣٢٥ من غشنا فليس منا .
- ١٤١ من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

رقم الصفحة	الحديث
١٤٨	نضراً لله امرأاً سمع مقالتي فوعاها .
١٣٧	وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء .
١٨	والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة .
٣٣٤	ولا أحد أحب إليه العذر من الله .
٣٦٦	يسروا ولا تعسروا .
٥١٩	يفقأ العين ويكسر السن .

* * *

ثالثاً : فهرس الكتب المحرّف بها (*)

رقم الصفحة	الكتاب
٤١	إعلام الموقعين لابن القيم .
٦٠	التحرير للمرداوي .
٣٣	تقويم الأدلة للدبوسي .
٣١	جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .
٤٧	الرسالة للشافعي .
٤٥	رسالة ابن سعدي في أصول الفقه .
٥٥	روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة .
٦٠	شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوح .
٥٢	الفقيه والتفقه للخطيب البغدادي .
٣٤	قواطع الأدلة لابن السمعاني .
٥٨	قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي .
٤٣	القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام .
٦٠	مختصر التحرير لابن النجار الفتوح .
٥٨	مختصر ابن اللحام في أصول الفقه .
٥٢	مختصر نصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي .
٤٥	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران .
٥٩	مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .
٥٥ ، ٣٤	المستصفي للغزالي .

(*) مرتبة حسب حروف الهجاء .

رقم الصفحة

الكتاب

- ٤٠ المسودة لآل تيمية .
- ٥٩ نزهة خاطر العاطر لابن بدران .
- ٤٦ وسيلة الحصول للشيخ حافظ الحكمي .

* * *

رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم (*)

رقم الصفحة	الاسم
٦٢	الأمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (سيف الدين).
٢٧	أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل .
٣٧	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (شيخ الإسلام بن تيمية) .
٥٢	أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي) .
٤٠	أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني (شهاب الدين أبو العباس) —
٢٧	أحمد بن محمد بن حنبل .
٤٨	أحمد بن محمد بن شاکر .
٢٥٩	إسماعيل بن عمر (ابن كثير) .
٣٦	إمام الحرمین = عبد الملك بن عبد الله الجويني .
٣٠	البخاري = محمد بن إسماعيل .
٥٩	ابن بدران = عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي .
٥٨	البعلي = علي بن محمد بن عباس (ابن اللحام) .
١٣٤	أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .
٣٧	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم « شيخ الإسلام » .
	ابن تيمية = عبد الحلیم بن عبد السلام (أبوالمحسن شهاب الدين
٤٠	والد شيخ الإسلام) .
	ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله (مجد الدين أبو البركات
٤٠	جد شيخ الإسلام) .

(*) مرتبة حسب حروف الهجاء .

- الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق . ٥٠٦
- الجويني = عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين) . ٣٦
- ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس . ٦٢
- حافظ بن أحمد بن علي الحكمي . ٤٦
- الحراني = أحمد بن عبد الحلیم . ٣٧
- الحراني = أحمد بن محمد . ٤٠
- الحراني = عبد الحلیم بن عبد السلام . ٤٠
- الحراني = عبد السلام بن عبد الله . ٤٠
- الحكمي = حافظ بن أحمد . ٤٦
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت . ٢٦
- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت . ٥٢
- ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي
- الأشبيلي . ٣٣
- الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (أبو محمد صاحب السنن) ٧٥
- داود بن علي بن خلف الأصبهاني (الظاهري) . ٤٨٣
- الدبوسي = عبيد الله بن عمر بن عيسى . ٣٣
- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين (الفخر) . ٤٨
- ابن رجب الحنبلي = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . ٣٢٣
- السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي . ٥٣
- سعد بن معاذ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - . ٤٨٦

- ٤٥ السعدي . ابن سعدي = عبد الرحمن بن ناصر .
- ٥٠٦ سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري) .
- ٦٢ سيف الدين الأمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم .
- ٣٤ ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار (أبو المظفر) .
- ٤٧ الشافعي = محمد بن إدريس .
- ٥٩ الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار .
- ٥٨ صفي الدين الحنبلي = عبد المؤمن بن عبد الحق .
- ٣٩٤ عائشة بنت الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - .
- ٣١ ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن عبد البر .
- عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله (ابن تيمية شهاب الدين والد شيخ الإسلام) .
- ٤٠
- ٣٢٣ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ابن رجب) .
- ٣٣ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الأشبيلي (ابن خلدون)
- ٤٧ عبد الرحمن بن مهدي .
- ٤٥ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
- عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر (ابن تيمية مجد الدين
- ٤٠ جد شيخ الإسلام) .
- ٥٩ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي دمشقي (ابن بدران) .
- ٥٥ عبد الله بن أحمد بن قدامة (ابن قدامة) .
- ٣١٤ عبد الله بن أحمد بن محمود (الكعبي) .

- ٧٥ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (أبو محمد الدارمي صاحب السنن) .
- ١٣١ عبد الله بن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - .
- ١٣٤ عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .
- ٣٠ عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري .
- ٥٨ عبد المؤمن بن عبد الحق (صفي الدين الحنبلي) .
- ٣٦ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (أبو المعالي إمام الحرمين) .
- ٣٥ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .
- ٣٣ عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي .
- ١٧٣ عثمان بن عفان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .
- ٦٢ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (ابن الحاجب) .
- ٦٠ علي بن سليمان بن أحمد المرادوي .
- ٦٢ علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (سيف الدين الأملدي) .
- ٥٨ علي بن محمد بن عباس البعلي (ابن اللحام) .
- ٤٦٢ عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .
- ٣٤٦ عمران بن الحصين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - .
- ٣٣ الغزالي = محمد بن محمد بن محمد .
- ٦٠ الفتوحى = محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ابن النجار) .
- ٤٨ الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين .
- ٣٠ ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم .
- ٥٥ ابن قدامة = عبد الله بن أحمد .

الاسم

رقم الصفحة

- ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي . ٣٧
- ابن كثير = إسماعيل بن عمر . ٢٥٩
- الكمي = عبد الله بن أحمد . ٣١٤
- ابن اللحام = علي بن محمد بن عباس (البجلي) . ٥٨
- مالك بن أنس . ٢٦
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ابن النجار) . ٦٠
- محمد بن إدريس الشافعي . ٤٧
- محمد بن إسماعيل البخاري (صاحب الصحيح) . ٣٠
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (صاحب أضواء البيان) . ٥٩
- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم) . ٣٧
- محمد بن الحسن الشيباني . ٢٧
- محمد بن عمر بن الحسين (فخر الدين الرازي) . ٤٨
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد) . ٣٣
- المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد . ٦٠
- معاذ بن جبل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - . ١٩٧
- منصور بن محمد بن عبد الجبار (أبو المظفر ابن السمعاني) . ٣٤
- ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى . ٦٠
- النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) . ٢٦
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف) . ٢٣٨

رقم الصفحة

الاسم

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي . ٣١

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . ٢٣٨

* * *

خامساً : فهرس المصطلحات الأصولية المشروحة (*)

١٤٦	* الآحاد .
٣١٤	* الإباحة الشرعية .
٣١٤	* الإباحة العقلية .
٤٧٠	* الاجتهاد .
١٦٢	* الإجماع ✓ .
١٦٣	* الإجماع الاستقرائي .
١٦٣	* الإجماع السكوتي ✓ .
١٦٣	* الإجماع القولي .
٣٢٦	* الأداء .
٤٣٢	* الاستثناء .
٤٣٢	* الاستثناء المتصل .
٤٣٢	* الاستثناء المنقطع .
٢٣٦	* الاستحسان .
٢١٦	* الاستصحاب .
٣٨٧	* الاشتراك .
٢٢	* أصل ✓ .
٢١	* أصول الفقه .
٣٢٧	* الإعادة .
٤٠٤	* الأمر .

(*) مرتبة على حروف الهجاء .

- * الإيماء والتنبيه (من مسالك العلة) . ٢٠٨
- * البيان . ٣٩٧
- * التأسي بالرسول ﷺ . ١٣٠
- * التأويل . ٣٩٣
- * تحقيق المناط . ٤٧٣
- * تخريج المناط . ٤٧٤
- * التخصيص . ٤٢٧
- * الترادف . ٣٨٧
- * ترتيب الأدلة . ٢٨٤
- * الترجيح . ٢٨٢
- * ترك النبي ﷺ . ١٣٣
- * تعارض الأدلة . ٢٧٦
- * التعارض الجزئي . ٢٧٦
- * التعارض الكلي . ٢٧٦
- * تعارض الخاص والعام . ٤٣٦
- * تقرير النبي ﷺ . ١٣٣
- * التقليد . ٤٩٦
- * التكليف . ٣٤٢
- * تنقيح المناط . ٤٧٤
- * الحسن والقبح . ٣٣٢

٢٩٢	* الحكم .
٢٩٦	* الحكم التكليفي .
٢٩٣، ٢٩٢	* الحكم الشرعي .
٣٢٠	* الحكم الوضعي .
٤٤٣	* حمل المطلق على المقيد .
٤٥٣	* دلالة الإشارة .
٤٥٢	* دلالة الاقتضاء .
٤٥٢	* دلالة الالتزام .
٤٥٢	* دلالة التضمن .
٤٥٣	* دلالة التنبيه والإيماء .
٤٥٢	* دلالة المطابقة .
٩٦	* الدليل الشرعي .
٨٦	* الدليل الظني .
٩٦	* الدليل غير الشرعي .
٨٥	* الدليل القطعي .
٢١٠	* الدوران الوجودي والعدمي .
٣٢٨	* الرخصة .
٢٧٣	* الزيادة على النص .
٣٢١	* السبب .
٢٠٩	* السبر والتقسيم .

- ١٢٢ * السنة .
- ٣٢١ * الشرط « من أقسام الحكم الوضعي » .
- ٤٣٦ * الشرط « من المخصصات المتصلة » .
- ٣٢٣ * الصحة في العبادات .
- ٣٢٤ * الصحة في المعاملات .
- ٤٣٦ * الصفة (من المخصصات المتصلة) .
- ٤٢٢ * صيغ العموم .
- ٣٩٢ * الظاهر .
- ٨٢ * الظن .
- ٤١٨ * العام .
- ٣٢٧ * العزيمة .
- ٢١١/٢٠٠ * العلة .
- ٤٣٦ * الغاية (من المخصصات المتصلة) .
- ٢١١ * الغريب « من أنواع الوصف المناسب » .
- ٥١٢ * الفتوى .
- ٣٢٤ * الفساد في العبادات .
- ٣٢٤ * الفساد في المعاملات .
- ٢٢ * الفقه .
- ١١٣ * القراءة الشاذة .
- ٣٢٧ * القضاء .

٨٢	* القطع .
١٨٦	* القياس .
١٨٦	* القياس الجلي .
١٨٧	* القياس الخفي .
١٨٨	* قياس الدلالة .
٢٠١	* قياس الشبه .
١٨٨	* قياس الطرد .
١٨٨	* قياس العكس .
١٨٧	* قياس العلة .
١٨٨	* القياس في معنى الأصل .
١٠٦	* الكتاب .
٣٢٤	* الكمال المستحب .
٣٢٤	* الكمال الواجب .
٢١١	* المؤثر .
٣٢١	* المانع .
٣١٣ ، ٢٩٧	* المباح .
٣٩٧	* المبيِّن .
٣٩٧	* المبيِّن .
١٤١	* المتواتر .
١٤١	* المتواتر اللفظي .

- ١٤١ * المتواتر المعنوي .
- ١١٤ * المجاز .
- ٣٩٦ * المجمل .
- ٢٩٦ * المحرم .
- ١٠٩ * المحكم والمتشابه .
- ٤٢٩ * المخصصات .
- ٤٢٩ * المخصص المتصل .
- ٤٢٩ * المخصص المنفصل .
- ٢١١ * المرسل « من أنواع الوصف المناسب » .
- ٢٠٧ * مسالك العلة .
- ٢٤٢ * المصلحة .
- ٢٤٣ * المصلحة المرسلة .
- ٢٤٣ * المصلحة المعتبرة شرعاً .
- ٢٤٣ * المصلحة الملغاة شرعاً .
- ٤٤٢ * المطلق .
- ٤٥٤ * المفهوم .
- ٤٦١ * مفهوم الشرط .
- ٤٦٠ * مفهوم الصفة .
- ٤٦١ * مفهوم العدد .
- ٤٦١ * مفهوم الغاية .

- * مفهوم اللقب . ٤٦١
- * مفهوم المخالفة . ٤٦٠
- * مفهوم الموافقة . ٤٥٦
- * المقيد . ٤٤٢
- * المكروه . ٢٩٦، ٢٩٧
- ٣١٢
- * الملائم . ٢١١
- * المناسبة والإخالة . ٢١٠
- * المناسب المرسل . ٢١١
- * المناط . ٤٧٣
- * المندوب . ٢٩٦
- * المنطوق . ٤٥٢
- * المنطوق الصريح . ٤٥٢
- * المنطوق غير الصريح . ٤٥٢
- * النسخ . ٢٥٤
- * النص « في مقابلة الظاهر » . ٣٩٢
- * النهي . ٤١٣
- * الواجب . ٢٩٦
- * الواجب العيني . ٢٩٩
- * الواجب الكفائي . ٢٩٩

- * الواجب المضيق . ٢٩٩
- * الواجب الموسع . ٢٩٩
- * الوسائل . ٣٠٣
- * الوصف الطردي . ٢٠١
- * الوصف المناسب . ٢١٠
- * الوضع . ٣٢٠

* * *

ساجدساً : الفهرس التفصلي للمسائل الإصولية (*)

الباب الاؤل : الأءلة الشرعية عند أهل السنة والجماعة .

الكلام على الأءلة الشرعية إجمالاً :

١- الأءلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها :

- ٧٠ - الأءلة المعبارة شرعاً أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع ، والقياس .
- ٧٠ - الأءلة الأربعة متفقة لا تختلف ، متلازمة لا تفرق
- ٧٠ - الكتاب والسنة أصل الأءلة
- ٧٩ - خصائص أصل الأءلة الكتاب والسنة ، وعددها (٣٠) ٧١ -

٢- الأءلة الشرعية من حيث القطع والظن :

- ٨٢ - معنى القطع والظن
- ٨٢ - العمل بالظن نوعان
- ٨٣ - العمل بالعلم نوعان
- ٨٤ - القطع والظن من الأمور النسبية
- ٨٥ - انقسام الأءلة الشرعية إلى قطعية وظنية
- ٨٧ - إفادة نصوص الكتاب والسنة القطع
- ٨٧ - بطلان القول بأن نصوص الكتاب والسنة لا تفيد اليقين
- ٩٠ - بطلان القول بأن الفقه كله أو أكثره ظنون
- ٩٠ - العوامل التي ساعدت على انتشار القول بأن الفقه أكثره ظنون
- ٩٢ - بيان أن الأءلة الظنية متفاوتة فيما بينها
- ٩٢ - هل يكفي في مسائل أصول الدين الظن ؟

(*) مرتبة حسب ترتيب موضوعات هذا الكتاب .

٣- الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل :

- ٩٦ انقسام الأدلة الشرعية إلى نقلية وعقلية
- ٩٧ السمع أصل لجميع الأدلة
- ٩٨ بيان موافقة المعقول للمنقول
- ٩٩ مكانة العقل عند أهل السنة

الأدلة المتفق عليها .

١. الكتاب :

* المسألة الأولى : تعريف الكتاب :

- ١٠٦ الكتاب هو القرآن
- ١٠٦ تعريف الكتاب
- ١٠٦ شرح التعريف

* المسألة الثانية : هل في القرآن لفظ غير عربي ؟

- ١٠٧ مذهب الجمهور والأدلة عليه.
- لا يشكل على كون القرآن عربياً وجود بعض الكلمات
- ١٠٨ الأعجمية فيه وذلك لوجوه

* المسألة الثالثة : المحكم والمتشابه في القرآن الكريم

- ١٠٩ معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار العام
- ١٠٩ معنى المحكم والمتشابه بالاعتبار الخاص
- ١١٠ طريقة السلف في التعامل مع المحكم والمتشابه
- ١١٠ ليس في القرآن ما لا معنى له
- جميع ما في القرآن مما يفهم معناه، وليس فيه ما لا يمكن
- ١١٠ أن يعلم معناه أحد

- في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله « وقد يسمى هذا بالمتشابه » . ١١١
- أسماء الله وصفاته من المتشابه باعتبار، وليست منه باعتبار آخر . . ١١٢
- يجوز الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى « إلا الله

والراسخون » ويجوز تركه ١١٢

- طريقة المبتدعة في التعامل مع المحكم والمتشابه ١١٢

* المسألة الرابعة : حكم العمل بالقراءة الشاذة .

- المراد بالقراءة الشاذة عند الأصوليين وعند القراء ١١٣

- القراءة الشاذة لا تكون قرآناً باتفاق ١١٣

- اختلاف العلماء في العمل بالقراءة الشاذة ١١٣

* المسألة الخامسة : هل في القرآن مجاز ؟

- تعريف المجاز ومثاله ١١٤

- شرط حمل الكلام على المجاز ١١٤

- المجاز منتف عن آيات الصفات ١١٥

- المجاز واقع في القرآن فيما عدا آيات الصفات ١١٥

- إثبات المجاز لا يلزم منه تأويل الصفات أو نفيها ١١٦

- المثبتون للمجاز فريقان ١١٧

- الخلاف بين أهل السنة في إثبات المجاز ونفيه خلاف لفظي ١١٧

- النافون للمجاز من أهل السنة أرادوا منع تأويل الصفات في

نفيهم للمجاز ١١٨

٢- السنة :

* المسألة الأولى : تعريف السنة :

- السنة في اللغة ١٢٢

- ١٢٢ - السنة عند الأصوليين
- ١٢٢ - السنة هي الحكمة
- ١٢٢ - سنة الخلفاء الراشدين

* المسألة الثانية : أقسام السنة :

- ١٢٣ - باعتبار ذاتها
- ١٢٣ - باعتبار بيانها للقرآن
- ١٢٣ - باعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها

* المسألة الثالثة : حجية السنة :

أولاً : حجية السنة عموماً :

- ١٢٤ - إجماع المسلمين على ذلك
- ١٢٤ - الأدلة على حجية السنة من القرآن الكريم
- ١٢٥ - الأدلة على حجية السنة من السنة المطهرة

ثانياً : حجية السنة الاستقلالية :

- ١٢٦ - اتفاق السلف على ذلك
- ١٢٦ - الدليل على حجية السنة الاستقلالية
- ١٢٦ - حكاية قول من اشترط في حجية السنة أن توافق الكتاب والرد عليه
- ١٢٧ - اللوازم الفاسدة المترتبة على رد السنة الاستقلالية

ثالثاً : حجية أفعال الرسول ﷺ :

- ١٢٧ - الأدلة على وجوب الاقتداء به في أفعاله ﷺ على وجه الخصوص
- ١٢٨ - ١٣١ - أصول أربعة لا بد من تقريرها في أفعال الرسول ﷺ
- ١٢٨ - بيان أن الأمة تشارك النبي ﷺ فيما أمر به ونهى عنه إلا ما خصه الدليل
- ١٢٨ - الواجب على الأمة التأسي بالرسول ﷺ في أفعاله إلا ما خصه الدليل
- ١٢٨ - الواجب على الأمة اتباع أمره ﷺ واجتناب نهيه

- ١٢٩ - قول الرسول ﷺ أكد من فعله
- ١٢٩ - فعله ﷺ يدل على الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة
- ١٢٩ - فعله ﷺ للشيء ينفي الكراهة حيث لا معارض له
- ١٣١ - أفعاله ﷺ على ثلاثة أقسام ، ووجه القسمة
- ١٣٢ - متى يثاب على التأسى بالرسول ﷺ في أفعاله الجبلية ؟
- ١٣١ - ضابط فعل الرسول ﷺ المحتمل للجبلي والتشريعي ومنشأ الخلاف فيه
- ١٣٢ - ضابط فعل الرسول ﷺ المجرد وحكم الاقتداء به فيه

رابعاً : حجية تقريره ﷺ :

- ١٣٣ - المقصود بالتقرير ومثاله
- ١٣٣ - الدليل على حجية تقريره ﷺ
- ١٣٣ - تقريره ﷺ حجة بشرطين

خامساً : حجية تركه ﷺ :

- ١٣٣ - المقصود بالترك
- ١٣٤ - الترك نوعان والتمثيل لكل منهما
- ١٣٤ - تركه ﷺ حجة بشرطين
- ١٣٦ - تركه ﷺ لا يخلو من ثلاث حالات
- ١٣٦ - السنة التركية أصل عظيم يوصد به باب الابتداع في الدين
- ١٣٧ - سنة الترك مبنية على مقدمات ثابتة

* المسألة الرابعة : منزلة السنة من القرآن :

- ١٣٨ - باعتبار المصدرية
- ١٣٩ - أقوال العلماء في مصدرية السنة
- ١٣٩ - باعتبار الحجية

- باعتبار أن القرآن دل على وجوب العمل بالسنة ١٤٠
- باعتبار البيان ١٤٠
- كَرِهَ الإمام أحمد أن يقال : السنة تقضي على الكتاب ١٤٠
- الكتاب والسنة متلازمان لا يفترقان ، متفقان لا يختلفان ١٤٠

* المسألة الخامسة : الخبر المتواتر :

- تعريف المتواتر لغة ١٤٠
- تعريف المتواتر عند الأصوليين وبيان التعريف ١٤١
- انقسام المتواتر إلى لفظي ومعنوي ١٤١
- انقسام التواتر إلى تواتر عامة وخاصة ١٤١
- إفادة المتواتر العلم ١٤٢
- العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري ؟ ١٤٣
- شروط المتواتر ١٤٣
- العلم يحصل بعدة طرق ١٤٤
- رأي ابن تيمية في معنى المتواتر ١٤٥

* المسألة السادسة : خبر الآحاد :

- تعريف الآحاد لغة واصطلاحًا ١٤٥
- إجماع أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد إجمالاً ١٤٦
- الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد ١٤٦-١٤٨
- خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد بإجماع السلف ١٤٨
- الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد في العقيدة ١٤٨
- التفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد بدعة ١٤٩
- الأدلة على حجية خبر الواحد فيما عمت به البلوى ، وفيما

- يسقط بالشبهات ، وفيما زاد على القرآن ، وفيما يقال إنه خالف
- القياس..... ١٥٠
- ما نقل عن الإمام أبي حنيفة في رد خبر الواحد فيما عمت
- به البلوى لا يصح عنه ١٥١
- تقسيم السنة إلى متواتر وأحاد صحيح باعتبار ، وباطل باعتبار ... ١٥١
- حكم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة ١٥٢
- شروط قبول خبر الواحد ١٥٣
- لا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً ١٥٣
- أقوال الناس في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن ١٥٤
- مذهب أهل السنة في مسألة هل يفيد خبر الواحد العلم أو
- الظن يتبين في أربع قواعد ١٥٤ - ١٥٧
- أوجه الفرق بين مذهب أهل السنة ومذهب المتكلمين
- في القول بأن خبر الواحد يفيد الظن ١٥٧
- ٣- الإجماع :**
- تعريف الإجماع لغة ١٦٢
- تعريف الإجماع عند الأصوليين وشرح التعريف ١٦٢
- انقسام الإجماع إلى قولي وسكوتي واستقرائي ١٦٣
- أقوال العلماء في حجية الإجماع السكوتي وسبب الخلاف ١٦٣
- انقسام الإجماع إلى إجماع عامة وإجماع خاصة ١٦٤
- انقسام الإجماع إلى إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -
- وإجماع من بعدهم ١٦٤
- انقسام الإجماع إلى إجماع ينقله أهل التواتر وإجماع ينقله الأحاد .. ١٦٤

- انقسام الإجماع إلى قطعي وظني ١٦٥
- الإجماع حجة شرعية باتفاق أهل العلم ١٦٥
- الأدلة على كون الإجماع حجة من الكتاب والسنة ١٦٥ - ١٦٨
- أدلة حجية الإجماع تدل على أصليين عظيمين ١٦٨
- هل يشترط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر؟ منشأ الخلاف في ذلك ١٦٩
- الإجماع حجة في جميع العصور والدليل على ذلك ١٦٩
- قول الإمام أحمد: « من ادعى الإجماع فهو كاذب » ١٦٩
- الشروط المطلوبة في أهل الإجماع ١٧١ - ١٧٧
- هل يدخل في أهل الإجماع المجتهد الجزئي؟ ١٧١
- العامي لا يدخل اتفاقاً في أهل الإجماع. وبيان مراد من قال بدخوله. ١٧٢
- الكافر لا يدخل اتفاقاً في أهل الإجماع ١٧٢
- حكم دخول الفاسق في أهل الإجماع ١٧٢
- هل يعتد بقول الأكثر مع مخالفة واحد أو اثنين من أهل الإجماع؟ ١٧٣
- إجماع أهل المدينة على أربع مراتب ١٧٣
- يشترط في اعتبار إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك شرطان ... ١٧٤
- اتفاق الخلفاء الراشدين وحدهم لا يكون إجماعاً ١٧٥
- إذا أدرك التابعي عصر الصحابة - رضي الله عنهم - فهل يعتد بخلافه. ١٧٥
- القاعدة في أهل الإجماع أن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر. . ١٧٥
- هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر؟ ١٧٦
- لا إجماع إلا بدليل ١٧٧
- مذهب ابن تيمية: أن الإجماع لا بد أن يستند إلى نص.
- وبيان المقدمات التي بنى عليها مذهبه هذا ١٧٧

- الخلاف في مسألة استناد الإجماع إلى الاجتهاد والقياس يمكن
 إرجاعه إلى اللفظ ١٧٨
- الأحكام المترتبة على الإجماع ١٧٩ - ١٨٤
- لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبداً ولا على خلاف
 إجماع سابق ١٧٩ ، ١٨٠
- أمة محمد ﷺ معصومة من الردة ومن تضييع نص تحتاج إليه ... ١٨٠
- إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم
 إحداث قول ثالث ؟ ١٨٠
- هل يجوز إحداث تأويل ثالث في معنى آية أو حديث ١٨١
- هل يجوز إحداث دليل لم يستدل به السابقون ؟ ١٨٢
- إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم الإجماع
 على أحدهما ؟ ١٨٢
- حكم منكر الحكم المجمع عليه ١٨٣
- من فوائد الإجماع ١٨٤
- ٤ - القياس :**
- تعريف القياس لغة ١٨٦
- تعريف القياس اصطلاحاً ١٨٦
- أركان القياس ١٨٦
- انقسام القياس إلى جلي وخفي ١٨٦
- انقسام القياس إلى قياس علة ودلالة وقياس في معنى الأصل ... ١٨٧
- انقسام القياس إلى قياس طرد وقياس عكس ١٨٨
- حكم القياس في التوحيد والعقائد ١٨٩

- حكم القياس في الأحكام الشرعية ١٨٩
- انقسام القياس إلى صحيح ، وباطل ، ومتردد بينهما ، وضابط كل ١٩٠
- القياس من الألفاظ المجملة ١٩٠
- الناس في القياس طرفان ووسط ١٩١
- ضوابط الاحتجاج بالقياس عند أهل السنة ١٩١
- القياس الصحيح هو الميزان وهو العدل ١٩٢
- الأصول الشرعية التي بنى عليها أهل السنة الاحتجاج بالقياس . ١٩٣-١٩٦
- شمول النصوص الشرعية لجميع الأحكام وإحاطتها بأفعال المكلفين ١٩٣
- موافقة القياس الصحيح للنصوص الشرعية ١٩٥، ٢٠٢
- الأدلة على حجية القياس ١٩٦
- شروط القياس ١٩٩
- تعريف العلة لغة واصطلاحًا ٢٠٠
- الأوصاف ثلاثة : مناسب وطردي وشبه ٢٠١
- تقسيمات العلة ٢٠١
- تخلف الحكم مع وجود العلة ٢٠٢
- الناس في الأسباب طرفان ووسط ٢٠٣
- مذهب أهل السنة إثبات بقاء السببية ٢٠٣
- مذاهب الناس في الحكمة وبيان مذهب السلف ٢٠٤
- أنواع الحكمة ٢٠٤ ، ٢٦٢
- مذهب أهل السنة في التعليل ٢٠٢ ، ٢٠٧
- مذهب أهل السنة إثبات لام التعليل ٢٠٦
- القول بأن العلة مجرد علامة محضة لا يصح ٢٠٧

- مسالك العلة :

- النص ٢٠٨
- الإيماء والتنبيه ٢٠٨
- الإجماع ٢٠٩
- السبر والتقسيم ٢٠٩
- الدوران الوجودي والعدمي ٢١٠
- المناسبة والإخالة ٢١٠
- تقسيم الوصف المناسب إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل ٢١٠
- حاصل القول في الوصف المناسب ٢١١

الأدلة المختلف فيها:

١- الاستصحاب :

- تعريف الاستصحاب ٢١٦
- استصحاب البراءة الأصلية ٢١٦
- استصحاب دليل الشرع وهو نوعان ٢١٦
- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره ٢١٧
- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ٢١٧
- العمل بالاستصحاب تارة يكون قطعياً وتارة يكون ظنياً ٢١٨
- ترك العمل بالاستصحاب تارة يكون قطعياً وتارة يكون ظنياً ٢١٨
- الاستصحاب آخر مدار الفتوى ٢١٨
- الاستصحاب قد يوافقه دليل خاص آخر فيقويه ٢١٩

- الواجب الحذر من تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه ٢١٩
- هل النافي يلزمه الدليل ؟ ٢١٩

٢- قول الصحابي :

- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ٢٢٢
- قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة ٢٢٢
- قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف ٢٢٣
- قول الصحابي فيما عدا ذلك « تحرير محل النزاع » ٢٢٣
- قول الصحابي لا يخالف النص ٢٢٤
- قول الصحابي إذا خالف القياس ٢٢٥
- الأدلة على حجية قول الصحابي ٢٢٥ - ٢٢٧

٣- شرع من قبلنا :

- وجه اتفاق الشرائع السابقة ٢٣٠
- وجه اختلاف الشرائع السابقة ٢٣٠
- الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة ٢٥٩
- تحرير محل النزاع في مسألة شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ ٢٣١
- حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا ٢٣٢
- الخلاف في شرع من قبلنا خلاف لفظي ٢٣٣

٤- الاستحسان :

- معنى الاستحسان عند الأصوليين ومثاله ٢٣٦
- لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة ٢٣٦
- موقف الإمام الشافعي من الاستحسان ٢٣٧
- موقف الإمام أبي حنيفة من الاستحسان ٢٣٨

٥- المصالح المرسله :

- ٢٤٢ - أوجه التلازم بين المصلحة والشريعة
- ٢٤٢ - أقسام مطلق المصلحة
- ٢٤٣ - تعريف المصلحة المرسله
- ٢٤٣ - أقسام المصلحة المرسله باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ ..
- ٢٤٤ - مقاصد الشريعة وهي الضروريات الخمس ، والدليل عليها
- تقسيم المصلحة المرسله باعتبار قوتها إلى ضرورة وحاجية
- ٢٤٤ وتحسينية
- ٢٤٥ - الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسله خلاف لفظي
- ٢٤٦ - ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسله عند القائلين بها
- ٢٤٧ - هل توجد مصلحة خالصة أو مفسدة خالصة ؟
- ٢٤٧ - هل يوجد في الشريعة ما تساوت مصلحته ومفسدته ؟
- ٢٤٧ - الأدلة على اعتبار المصلحة المرسله
- ٢٤٨ - سد الذرائع وإبطال الحيل

النسخ والتعارض والترجيح وترتيب الأدلة :

١- النسخ :

- ٢٥٤ - النسخ في اللغة
- ٢٥٤ - النسخ في اصطلاح المتقدمين
- ٢٥٤ - تعريف النسخ في اصطلاح المتأخرين وشرح التعريف
- ٢٥٩ - ٢٥٦ - شروط النسخ
- ٢٥٦ - الإجماع لا يكون ناسخاً وكذا القياس ودليل العقل

- لا يشترط في النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو في مرتبته ، وبيان غلط الأصوليين في هذا من وجهين ٢٥٧
- طرق معرفة النسخ ٢٥٨
- حكم وقوع النسخ بين الشرائع السماوية ٢٥٩
- جواز النسخ ووقوعه في هذه الشريعة والأدلة على ذلك ٢٦٠
- من حَكَمَ الله سبحانه في النسخ ٢٦١
- نسخ الأثقل بالأخف والأخف بالأثقل ٢٦١
- ✓ - بيان مذهب أهل السنة في النسخ قبل التمكن ، وبيان مذهب الأشاعرة ومذهب المعتزلة ومأخذ كلٍّ ٢٦٢
- حاصل القول في الحكمة من النسخ ٢٦٣
- أقسام النسخ ٢٦٤ - ٢٧٢
- الخلاف في حكم النسخ إلى غير بدل خلاف لفظي ٢٦٤ ، ٢٦٥
- نسخ التلاوة والحكم معاً ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم ٢٦٦
- نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة والآحادية بمتواتر السنة ، ونسخ الآحاد من السنة بالآحاد من السنة مما اتفق عليه ... ٢٦٦
- ١ - مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة ٢٦٧
- مسألة نسخ السنة بالقرآن ٢٦٩
- خلاصة القول في المسألتين السابقتين ٢٦٩
- مسألة نسخ القرآن بالآحاد من السنة ٢٧١
- مسألة نسخ المتواتر من السنة بالآحاد من السنة ٢٧١
- المراد بالزيادة على النص ٢٧٣

- ٢٧٣ - الزيادة على النص إذا كانت مستقلة
- ٢٧٣ - الزيادة على النص إذا كانت غير مستقلة تكون نسخًا بشروط
- ٢٧٣ - الزيادة على النص لفظ مجمل
- ٢٧٤ - الزيادة على النص لها ثلاثة أحوال

٢- التعارض :

- ٢٧٦ - المراد بتعارض الأدلة
- ٢٧٦ - التعارض بين الدليلين نوعان
- ٢٧٦ - كتاب الله سالم من الاختلاف والاضطراب
- ٢٧٧ - أحاديث النبي ﷺ مبرأة من التناقض والاختلاف
- ٢٧٧ - القياس الصحيح لا يتناقض أبدًا
- ٢٧٧ - أدلة الشرع لا تتعارض مع بعضها
- ٢٧٩ - لا تعارض بين الدليلين القطعيين ، ولا بين القطعي والظني
- ٢٧٩ - محل التعارض هو الظنيات بعضها مع بعض
- ٢٧٩ - الأمور الواجبة على الترتيب عند التعارض
- ٢٨٠ - إذا تعذر الترجيح بين الدليلين فهل يتخير بينهما أو يتوقف ؟
- ٢٨٠ - الطرق المعينة على درء التعارض بين أدلة الشرع

٣- الترجيح :

- ٢٨٢ - المراد بالترجيح
- ٢٨٢ - محل الترجيح هو الظنيات
- ٢٨٢ - الترجيح لا يصار إليه إلا بعد محاولة الجمع بين الأدلة وتعذره
- ٢٨٢ - لا بد للترجيح من دليل
- ٢٨٢ - العمل بالراجح متعين

٢٨٣ الضابط في أوجه الترجيح -
٤- ترتيب الأدلة :

- ٢٨٤ المراد بترتيب الأدلة -
٢٨٤ ترتيب الأدلة من حيث الحجية -
٢٨٤ ترتيب الأدلة من حيث المنزلة والمكانة -
٢٨٥ ترتيب الأدلة من حيث النظر ، والدليل على ذلك -

* * *

الباب الثاني: القواعد الأصولية عند أهل السنة والجماعة

الحكم الشرعي

١. تعريف الحكم الشرعي وأقسامه :

- ٢٩٢ تعريف الحكم لغة واصطلاحًا -
٢٩٢ أقسام الحكم -
٢٩٢ تعريف الحكم الشرعي وشرح التعريف -
الحكم التكليفي :

- ٢٩٦ تعريف الحكم التكليفي -
٢٩٦ تقسيم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام ووجه القسمة -
* القسم الأول : الواجب :

- ٢٩٧ هل الفرض والواجب بمعنى واحد ؟ -
٢٩٧ ما ورد عن الإمام أحمد في التفريق بين الفرض والواجب -
٢٩٨ ألفاظ الوجوب -
٢٩٨ الواجب المعين والمخير -

- الواجب المضيق والموسع ٢٩٩
 - حكم تأخير الواجب إلى آخر وقته ٢٩٩
 - الواجب العيني والكفائي ٢٩٩
 - ما يمتاز به فرض الكفاية ٣٠٠
 - حكم الزيادة على الواجب ٣٠٠
 - التفاضل بين الواجبات ٣٠١
 - تفصيل قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه وما يندرج تحتها .. ٣٠٢ - ٣١١
 - للوسائل حكم المقاصد ٣٠٢
 - ما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الوجوب إلا به ٣١١
 - الأمر المطلق لا يتحقق إلا بتحصيل المعين . مثال هذه القاعدة وفائدتها ٣٠٦
 - أقسام ما يتم به الامثال للواجب ٣٠٩
- * القسم الثاني : الحرام :**
- تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه ٣١٠
 - النهي عن الشيء نهى عما لا يتم اجتنابه إلا به ٣٠٥
 - ألفاظ التحريم ٣١١
 - لفظ « لا ينبغي » « ما كان لهم كذا ولم يكن لهم » « لا يحل ولا يصلح » ٣١١
 - هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟ ٣٠٥
 - هل الأمر بالشيء نهى عن ضده ؟ ٤١٠
 - الأمر بالشيء الواحد يستلزم عدم النهي عنه من وجه واحد ٣٠٩
 - حكم الصلاة في الدار المغصوبة ٣٠٨

* القسم الثالث : المندوب :

- ٣١٢ أسماء المندوب -
- ٣١٢ المندوب مأمور به -
- ٣١٢ المندوب لا يجوز اعتقاد ترك استحبابه -

* القسم الرابع : المكروه :

- ٣١٢ المكروه في اصطلاح الأصوليين -
- المكروه في اصطلاح المتقدمين والتنبيه على الغلط الحاصل -
- ٣١٢ بسبب الخلط بين الاصطلاحين -

* القسم الخامس : المباح :

- ٣١٣ هل المباح من الأحكام التكليفية ؟ -
- ٣١٣ المباح قد يطلق على الحلال ، وقد يراد به ما استوى طرفاه -
- ٣١٤ ألفاظ الإباحة الشرعية -
- ٣١٤ الإباحة قسمان : شرعية وعقلية ، وفوائد التفريق بينهما -
- ٣١٤ هل المباح مأمور به ؟ بيان أن الخلاف لفظي في هذه المسألة ؟ -
- حكم الأشياء المتتفع بها قبل الشرع :

- ٣١٥ الأصل في الأشياء بعد الشرع -
- ٣١٦ مذهب أهل السنة في هذه المسألة -
- ٣١٦ بيان أنه لا فائدة من هذه المسألة -
- ٣١٦ أختلف في وقوع هذه المسألة هل هو جائز أو ممتنع ؟ -

الحكم الوضعي :

- ٣٢٠ تعريف الحكم الوضعي ، ومعنى الوضع -
- ٣٢٠ تقسيم الحكم الوضعي -

- ٣٢٠ الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
- ٣٢١ تعريف كل من السبب والشرط والمانع
- ٣٢١ - لا بد في وجود الحكم من وجود السبب والشرط وانتفاء المانع ..
- ٣٢٢ قد يطلق السبب على العلة الشرعية
- ٣٢٢ مثال لاجتماع الحكم التكليفي مع الحكم الوضعي
- ٣٢٢ أقسام الشرط
- ٣٢٢ الفرق بين الشرط وعدم المانع
- ٣٢٤ ، ٣٢٣ المراد بالصحة في العبادات والمعاملات
- التنبيه على أن الخلاف لفظي بين المتكلمين والفقهاء في المراد
- ٣٢٣ بالصحة في العبادات
- ٣٢٤ المراد بالفساد في العبادات والمعاملات
- ٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٢٤ الإثابة والصحة يجتمعان ويفترقان
- ٣٢٤ الكمال في العبادات نوعان
- ٣٢٤ النقص في العبادات نوعان
- حرف النفي في « لا صلاة لمن لا وضوء له » هل يحمل
- ٣٢٥ على الكمال الواجب أو الكمال المسنون ؟
- ٣٢٦ النقص عن الواجب في العبادات نوعان
- ٣٢٦ تعريف الأداء والإعادة والقضاء
- ٣٢٧ الأداء والقضاء يجتمعان ويفترقان
- ٣٢٧ تعريف العزيمة
- ٣٢٧ شمول العزيمة للأحكام التكليفية الخمسة
- ٣٢٨ تعريف الرخصة

٣٢٨ أحكام الرخصة -

٢. لوازيم الحكم الشرعي :

مسألة التحسين والتقييح العقليين :

٣٣٢ المراد بالحسن والقبح -

٣٣٢ الأقوال في المسألة -

٣٣٥ - ٣٣٣ أصول مهمة عند أهل السنة -

٣٣٥ تفصيل مذهب أهل السنة -

٣٣٦ مذهب أهل السنة وسط بين الطرفين -

٣٣٨ مسألة شكر المنعم -

٣٣٩ وجه إرجاع الخلاف إلى اللفظ في مسألة التحسين والتقييح العقليين -

٣٤٠ تحسين العقل وتقييحه من الألفاظ المجملة -

التكليف :

٣٤٢ تعريف التكليف لغة -

٣٤٢ للتكليف في الاصطلاح تعريفان وبيان الفرق بينهما -

٣٤٣ ، ٣٤٢ ذكر شروط التكليف العائدة إلى الفعل إجمالاً -

٣٤٣ التكليف بالمحال قسمان -

التكليف بالمحال أو بما لا يطاق من الألفاظ المجملة ، وكذا

٣٤٤ ، ٣٤٣ لفظ القدرة والاستطاعة -

٣٤٤ القدرة نوعان -

٣٤٥ هل القدرة مقدمة على الفعل أو هي مقارنه له ؟ -

٣٤٥ ما القدرة المشترطة في التكليف ؟ -

- ٣٤٦ - الأدلة على اشتراط القدرة والاستطاعة الشرعية في التكليف
- ٣٤٧ - أقسام الأفعال التي يكلف بها الإنسان
- ٣٤٧ - القول فعل والدليل على ذلك
- ٣٤٧ - الترك فعل ، والدليل على ذلك
- ٣٤٨ - ضابط العزم الذي يكلف به الإنسان
- قاعدة : لا يثبت التكليف مع الجهل وعدم العلم . وأدلة هذه
- القاعدة وآثارها ٣٤٨ - ٣٥١
- الجهل نوعان ٣٥١
- شروط التكليف العائدة إلى الفعل ترجع إلى القدرة والاستطاعة . . ٣٥١
- ذكر شروط التكليف العائدة إلى المكلف إجمالاً ٣٥٢
- المجنون والصبي غير مكلفين اتفاقاً والدليل على ذلك ٣٥٢
- وجوب الزكاة وقيم المتلفات على غير المكلفين من باب خطاب
- الوضع ٣٥٣
- الناسي والنائم والمخطئ غير مكلفين ٣٥٣
- المغمى عليه هل يلحق بالنائم أو بالمجنون ؟ ٣٥٤
- الغافل متى يعذر ومتى لا يعذر ؟ ٣٥٤
- الغضب هل هو مكلف ؟ ٣٥٤
- السكران هل هو مكلف ؟ ٣٥٥
- بيان حد السكر ٣٥٥
- المكروه هل هو مكلف ؟ ٣٥٦

- الفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه ٣٥٧
- شروط الإكراه ٣٥٧
- وجه إرجاع الخلاف في مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة إلى اتفاق ٣٥٨
- الجامع لشروط المكلف أمران: كلاهما يرجع إلى القدرة. ٣٥٨ ، ٣٥٩
- جميع شروط التكليف ترجع إلى القدرة ٣٥٩

٣. قواعد في الحكم الشرعي .

- أسماء وإطلاقات الحكم الشرعي ٣٦٢
- مصدر الحكم الشرعي ٣٦٣
- تحريم القول على الله بغير علم ٣٦٣
- الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق المصالح وتعطيل المفسد . . . ٣٦٤
- الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المآل ٣٦٥
- الأحكام الشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين . . . ٣٦٦
- الأحكام الشرعية لا تبنى على الصور النادرة ٣٦٧
- الأحكام الشرعية نوعان : ثابتة ومتغيرة ٣٦٨
- وجه اختلاف الحكم باختلاف الزمان والمكان والحال ٣٦٨
- أحكام الدنيا تُبنى على الأسباب الظاهرة ٣٦٩
- الأحكام الشرعية تُبنى على المقاصد والنيات وذلك إذا ظهرت .
- الأمثلة والأدلة على ذلك ٣٧٠
- الأحكام الشرعية لا تكون مخالفة للعقول والفطر ٣٧١

- الأحكام الشرعية محيطة بأفعال المكلفين وافية بكل الحوادث . . . ٣٧٢
- الأحكام الشرعية ظاهرة مبيّنة خاصة ما تحتاج إليه الأمة ٣٧٢
- العبرة في الأحكام الشرعية بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ٣٧٣

دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط .

*** أولاً - المبادئ اللغوية :**

- علاقة اللغة العربية بالشرعية ٣٧٨
- مبدأ اللغات ٣٧٩
- العلاقة بين مسألة مبدأ اللغات وإثبات المجاز ١١٩
- الألفاظ أربعة أقسام ووجه الحصر فيها ٣٨٠
- أمثلة على الحقيقة الوضعية والعرفية والشرعية ٣٨٠
- الاختلاف في الأسماء الشرعية هل هي منقولة عن اللغة أو باقية ؟ وبيان كيف يكون هذا الخلاف لفظياً وكيف يكون معنوياً . . . ٣٨١
- طريقة أهل السنة : تفسير الألفاظ الشرعية ببيان الشارع لها ٣٨١
- طريقة أهل البدع : الإعراض عن البيان الشرعي ٣٨٢
- الألفاظ الشرعية هي حدود الله . لا يجوز تعديها ، وتعديها يكون من جهتين ٣٨٢
- الواجب حمل الألفاظ الشرعية على عرف الشارع السائد وقت نزول الخطاب ، ولا يصح أن تحمل هذه الألفاظ على اصطلاحات المتأخرين ٣٨٣
- أمثلة على تفاوت الاصطلاحات بين المتقدمين والمتأخرين من أهل العلم ٣٨٣

- الألفاظ تختلف دلالتها حسب الإطلاق والتقييد ، والاقتران
 والتجريد ٣٨٣
- لا بد من التفريق بين الكلام الذي اتصل به ما يقيدُه وبين
 الكلام العام المطلق ٣٨٤
- تفاوت الناس في فهم الألفاظ والاستنباط منها ٣٨٥
- أهمية ضم النظر إلى نظيره واعتبار مراد المتكلم عند تفسير كلامه . ٣٨٥
- الاشتراك هل هو واقع في اللغة ؟ ٣٨٧
- هل يجوز حمل المشترك على كلا معنيه ؟ ٣٨٧
- الترادف هل هو واقع في اللغة ؟ ٣٨٧
- الترادف نوعان ٣٨٧
- مراد من أنكر الترادف في اللغة ٣٨٨
- الترادف في ألفاظ القرآن ٣٨٨
- مقتضى العطف : المغايرة وهي على مراتب ٣٨٨
- هل تدل الواو على الترتيب ؟ ٣٨٩
- دلالة الاقتران ٣٨٩

* ثانياً - النص والظاهر والمؤول والمجمل والبيان :

- تقسيم الكلام إلى نص وظاهر ومجمل ووجه القسمة ٣٩٢
- تعريف النص ومثاله وحكمه ٣٩٢
- تعريف الظاهر ومثاله وحكمه ٣٩٢
- للتأويل عند السلف معنيان ٣٩٣
- معنى التأويل عند الأصوليين ٣٩٣ ، ٣٩٤
- للتأويل ثلاث حالات « أنواع التأويل » ٣٩٤

- ٣٩٤ شروط التأويل الصحيح
- ٣٩٥ الفیصل بین صحیح التأویل وباطله
- ٣٩٥ دلیل التأویل على درجات
- ٣٩٦ معنى المجمع عند السلف ، وعند الأصوليين
- ٣٩٦ مثال المجمع وحكمه
- ٣٩٦ أمثلة على منهج السلف في التعامل مع الألفاظ المجملة
- ٣٩٦ المجمع واقع في الكتاب والسنة
- ٣٩٧ معاني البيان
- ٣٩٧ طرق البيان
- ٣٩٨ القاعدة الكلية فيما يحصل به البيان
- ٣٩٨ حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة
- ٣٩٩ حكم تأخير البيان إلى وقت الحاجة
- المنع من تأخير البيان عن وقت الحاجة ليس على إطلاقه .
- ٣٩٩ والأمثلة على جواز التأخير
- ٤٠٠ البيان بالتعريض تارة يحرم ، وتارة يجوز ، وتارة يجب

* ثالثاً : الأهر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق

والمقيد ، والمنطوق والمفهوم:

١- الأهر والنهي :

- ٤٠٤ تعريف الأهر عند الأصوليين وشرح التعريف
- ٤٠٥ ، ٤٠٤ مذهب السلف أن للأمر صيغة والأدلة على ذلك
- ٤٠٥ الصيغ الدالة على الأمر

- ٤٠٦ - الأمر للوجوب والأدلة على ذلك
- ٤٠٧ - صيغة الأمر قد ترد لغير الوجوب
- ٤٠٧ - دلالة الأمر على الفور
- ٤٠٨ - دلالة الأمر على التكرار
- ٤٠٨ - الأمر بعد الحظر
- ٤٠٩ - هل يستلزم الأمر الإرادة
- ٤١٠ - الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده ؟
- ٤١١ - الأمر نوعان عند كثير من المتكلمين : لفظي ونفسي ٤١٠ ، ٤١١
- ٤١١ - هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به ؟
- ٤١٢ - فعل الأمر هل يقتضي الإثابة والإجزاء ؟ ٤١١ ، ٤١٢
- ٤١٣ - النهي على وزان الأمر
- ٤١٣ - جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه
- ٤١٦ - قاعدة اقتضاء النهي الفساد : أدلة هذه القاعدة وتفصيلها . . ٤١٤ - ٤١٦

٢- العام والخاص :

- ٤١٨ - تعريف العام لغة واصطلاحًا وشرح التعريف الاصطلاحي
- ٤٢١ - تقسيمات العام ٤١٨ - ٤٢١
- ٤٢٠ - حجية العام المخصوص، وما الحكم إذا تعارض مع العام المحفوظ ٤٢٠
- ٤٢٠ - قول ابن تيمية : إن غالب عمومات القرآن محفوظة ودليله ٤٢٠
- ٤٢١ - قول الأصوليين : إن أكثر العمومات مخصوصة
- ٤٢١ - محاولة التوفيق بين هذين القولين والتنبيه على ما يمكن أن يترتب على هذين القولين
- ٤٢٢ - المراد بصيغ العموم

- ٤٢٢ - مذهب السلف أن للعموم الفاظًا تخصه والأدلة على ذلك
- ٤٢٢ - التنبيه على سبب إنكار المرجئة لصيغ العموم
- ٤٢٣ - صيغ العموم خمسة أقسام
- ٤٢٤ - ما يفيد العموم عرفًا لا وضعًا
- ٤٢٤ - الخلاف في دخول النساء في الخطاب العام خلاف لفظي
- ٤٢٥ - الصحيح أن العبد يدخل في الخطاب العام
- قول الشافعي : «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال» . . . ٤٢٥
- ٤٢٦ - دلالة العام بين القطع والظن
- ٤٢٦ - هل يتوقف العمل بالعام على البحث عن مخصص ؟
- ٤٢٧ - تعريف التخصيص وحكمه وشرطه وأثره
- ٤٢٨ - الفرق بين التخصيص والنسخ
- ٤٢٨ - الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي
- ٤٢٩ - أدلة التخصيص نوعان : متصلة ومنفصلة، وبيان الفرق بين النوعين
- ٤٢٩ - التخصيص بالحس : مثاله وذكر الاعتراض عليه
- ٤٣٠ - التخصيص بدليل العقل : مثاله وذكر الاعتراض عليه
- ٤٣٠ - متى يكون الخلاف لفظيًا في تجويز التخصيص بالعقل أو منعه
- ٤٣٠ - التخصيص بالإجماع
- ٤٣٠ - التخصيص بقول الصحابي
- ٤٣١ - التخصيص بالقياس
- ٤٣١ - التخصيص بالمفهوم
- ٤٣١ - التخصيص بالنص

- تعريف الاستثناء عند الأصوليين والفرق بين اصطلاح الأصوليين

والفقهاء ٤٣٢

- تعريف الاستثناء المتصل والمنقطع ٤٣٢

- شروط التخصيص بالاستثناء ٤٣٢

- إذا تعقب الاستثناء جملاً متعاطفة فما الحكم ؟ ٤٣٢ - ٤٣٥

- التخصيص بالشرط والصفة والبدل والغاية ٤٣٥

- ما الحكم إذا ورد الخاص موافقاً للعام في الحكم ؟ ٤٣٦

- إذا تعارض الخاص والعام في الحكم : مذهب الجمهور والأدلة

عليه ٤٣٧ - ٤٤٠

٣. المطلق والمقيد :

- تعريف المطلق والمقيد مع الشرح والتمثيل ٤٤٢

- تقسيمات المطلق والمقيد ٤٤٢ ، ٤٤٣

- الفرق بين الإطلاق والعموم ٤٤٣

- معنى حمل المطلق على المقيد ٤٤٣ ، ٤٤٤

- الأصل في المطلق والمقيد ٤٤٤

- شرط حمل المطلق على المقيد ٤٤٤

- موانع حمل المطلق على المقيد ٤٤٥

- أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه ٤٤٦ - ٤٤٨

- ما الحكم إذا ورد على المطلق قيدان متضادان ؟ . ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨

- الضابط في حمل المطلق على المقيد ٤٤٨

٤. المنطوق والمفهوم :

- تعريف المنطوق وأقسامه ٤٥٢

- ٤٥٢ - أقسام المنطوق غير الصريح
- ٤٥٢ - دلالة الاقتضاء
- ٤٥٣ - دلالة الإشارة
- ٤٥٣ - دلالة التنبيه والإيماء
- ٤٥٤ - تعريف المفهوم وأنواعه
- ٤٥٦ - تعريف مفهوم الموافقة وأسمائه
- ٤٥٦ - انقسام مفهوم الموافقة إلى أولوي ومساوي
- ٤٥٦ - انقسام مفهوم الموافقة إلى قطعي وظني
- ٤٥٧ - حجية مفهوم الموافقة عند السلف
- ٤٥٧ - إنكار مفهوم الموافقة من بدع الظاهرية
- ٤٥٧ - الخلاف لفظي في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية ؟
- ٤٥٨ - شرط العمل بمفهوم الموافقة
- ٤٦٠ - تعريف مفهوم المخالفة
- ٤٦٠ - صور اختلف الأصوليون فيها : هل هي من المنطوق أو من المفهوم ؟
- ٤٦٠ - مفهوم المخالفة ستة أقسام
- ٤٦٢ - مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور عدا مفهوم اللقب
- ٤٦٢ - الأدلة على حجية مفهوم المخالفة
- ٤٦٣ - درجات أقسام مفهوم المخالفة حسب القوة ، والضابط لذلك
- ٤٦٤ - هل هناك فرق بين دلالة المفهوم في كلام الشارع وكلام الناس ؟
- ٤٦٤ - شروط العمل بمفهوم المخالفة

الاجتهاد والتقليد والفتوى :

١- الاجتهاد :

- ٤٧٠ - تعريف الاجتهاد لغة
- ٤٧٠ - تعريف الاجتهاد اصطلاحاً وشرح التعريف
- ٤٧٠ - الفرق بين التشريع والاجتهاد
- ٤٧١ - أنواع المجتهدين
- ٤٧٢ - مسألة تجزؤ الاجتهاد
- ٤٧٣ - الاجتهاد في العلة ثلاثة أقسام
- ٤٨٤ ، ٤٨٣ - الاجتهاد فيما لم يقع
- ٤٧٥ - الاجتهاد التام والاجتهاد الناقص
- ٤٧٦ ، ٤٧٥ - الاجتهاد الصحيح والاجتهاد الفاسد
- ٤٧٨ - ٤٧٦ - الرأي ثلاثة أقسام
- الجمع بين ما ورد عن السلف من آثار في ذم الرأي
- ٤٧٦ ، ١٩١ - وما ورد عنهم من العمل بالرأي والحكم به
- ٤٧٩ - الشروط اللازم توفرها في المجتهد
- ٤٨١ - الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها
- ٤٨٥ ، ٤٨٤ - حكم الاجتهاد من حيث الجملة والأدلة على ذلك
- ٤٨٥ - اجتهاد الرسول ﷺ
- ٤٨٦ - اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - في عصر النبوة
- حكم الاجتهاد من حيث التفصيل مما تعتره الأحكام التكليفية
- ٤٨٦ - الخمسة

- لفظ «الإصابة» في مسألة هل كل مجتهد مصيب؟ من الألفاظ
المجملة ٤٨٧
- هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟ ٤٨٧
- هل المجتهد إذا أخطأ الحق معذور؟ مذهب السلف وأدلتهم ،
وضوابط ذلك عندهم ٤٨٨ - ٤٩١
- هل يجوز أن يخلو عصر من قائم لله بحجته؟ ٤٩١
- متى يكون الخلاف في المسائل الاجتهادية رحمة بالأمة؟ ٤٩٢
- الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية ٤٩٢
- أهمية التفريق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية ٤٩٣
- شرط العمل بالوحي ٤٩٣
- من أسباب الخلاف بين العلماء ٤٩٣
- من الأعذار التي تلتمس للعلماء في اختلافاتهم ٤٩٤

٢- التقليد :

- تعريف التقليد لغة ٤٩٦
- تعريف التقليد اصطلاحاً وشرح التعريف ٤٩٦
- حكم التقليد من حيث الجملة ٤٩٦ ، ٤٩٧
- شروط جواز التقليد ٤٩٧
- أنواع التقليد المذموم ٤٩٨
- الموقف من الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي
وأحمد - رحمهم الله تعالى - ٤٩٩
- الأحوال التي يجوز فيها الالتزام بأحد المذاهب الفقهية ٥٠١
- ضوابط الالتزام بمذهب معين ٥٠١ - ٥٠٣

- ٥٠٣ التنبيه على محاذير وقع فيها بعض المنتسبين للمذاهب
- اتباع الوحي أصل عظيم : ذكر الأدلة لهذا الأصل وبعض
- ٥٠٤ المؤلفات فيه
- الفرق بين الاتباع والتقليد
- ٥٠٥ حكم التقليد في الإيمان وأصول الدين
- ما ثبت عن الأئمة من النهي عن تقليدهم
- ٥٠٦ أعذار المقلدين في تقليدهم والجواب عليها
- ٥٠٧ المنع من تتبع الرخص
- ٥٠٨

٣- الفتوى :

- ٥١٢ تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً
- أهمية منصب الفتوى وخطورته
- ٥١٢ الفرق بين الإفتاء والقضاء
- ٥١٣ ، ٥١٢ حكم الفتوى والضابط له
- ٥١٣ أنواع الفتاوى بالنسبة لقصد السائل
- ٥١٥ حكم الفتوى فيما لم يقع
- ٥١٦ شروط المفتي
- ٥١٧ صفات المفتي
- ٥١٧ آداب المفتي
- ٥٢٣ - ٥١٨ آداب المستفتي
- ٥٢٣ صلة الفتوى بالاجتهاد
- ٥٢٤ حكم أخذ الأجرة والهدية على الفتوى
- ٥٢٥

